

الاستدكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأنصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بتدقيق الله
أصح من كتاب مالي
الإمام الثاني

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام الحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسي

٣٦٨ هـ ٤٦٣ هـ لقد كان أبو عمر بن عبد البر من محور العلم

واشتهر فضله في الأقطار
"الحافظ الذهبي"

يُطَبَّعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ كَمَا مَلَإَ فِي ثَلَاثِينَ جُلْدًا
بِالْفَهَارِسِ الْعِلْمِيَّةِ عَنْ خَمْسِ نُسَخٍ خَطِيَّةٍ عَزِيزَةٍ

المجلد الرابع

وَتَقُ أَصُولُهُ وَخَرَجَ نَصُوصُهُ وَرَقْمُهَا
وَقَتْنُ مَسَائِلِهِ وَصَنَعَ فَهَارِسَهُ

الدكتور عبد المعطي أمباري بعلبي

دار الوعى
حلب - القاهرة

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

الإستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار
فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار
وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

المجلد الرابع

يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم (١٢٣) إلى (١٩٦)
ويستوعب النصوص من فقرة (٣٨٥١) إلى (٥٦٣٦)

الطبعة الأولى

القاهرة شوال ١٤١٣

المصادف آذار (مارس) ١٩٩٣

جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله
بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تعليقاته العلمية
وتخريجاته الحديثة بون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية
موصوفة في مقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في
سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ،
والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين
العرب على أنه حق لمحقق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر
سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه ويشوهه في هذا
التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ
الخطية للكتاب والله الموفق .

كتاب الصلاة كتاب الشهر

(١) باب (ما جاء)^(١) في النداء للصلاة

١٢٣ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشْبَتَيْنِ ، يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْتَمَعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ . فَأَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، خَشْبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ . فَقَالَ : إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوُ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ : أَلَا تُؤْذِنُونَ لِلصَّلَاةِ ؟ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ اسْتَيْقَظَ ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَذَانِ^(٢) .

٣٨٥١ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ،

(١) ما بين الحاصرتين من « الموطأ » ولم يرد في النسخ الخطية .

(*) المسألة - ٦٨ - الأذانُ معناه الإعلام ، قال تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ أي إعلامٌ ، وقال : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ أي أعلمهم .

ومعناه الشرعي : الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص .

وقد اتفق الفقهاء على الصيغة الأصلية للأذان المعروف الوارد بكيفية متواترة وهو مثنى مثنى ، واتفقوا على الزيادة في أذان الفجر بعد الفلاح وهي : « الصلاة خير من النوم » مرتين ، وهو التثويب ، عملاً بما ثبت في السنة عن بلال .

وقد قال الشافعية والمالكية : إن كلمات الأذان مشهورة ، وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة ، عملاً بالأذان المسنون ، وهو أذان أبي محذورة وفيه الترجيع : أي يريد النطق بالشهادتين بصوتٍ منخفضٍ مسموعٍ للناس ، قبل الإتيان بهما بصوتٍ مرتفعٍ .

وقال الحنفية والحنابلة : الأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه ، كما جاء في خبر عبد الله ابن زيد التالي .

وانظر في هذه المسألة : الشرح الصغير (١ : ٢٤٨) ، مغني المحتاج (١ : ١٣٥) ، المهذب (١ : ٥٥) ، المجموع (٣ : ٩٧) ، اللباب ، شرح الكتاب (١ : ٦٢) ، بدائع الصنائع (١ : ١٤٧) ، فتح القدير (١ : ١٦٧) ، الدر المختار (١ : ٣٥٨) ، المغني (١ : ٤٠٤) ، كشف القناع (١ : ٢٧٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٥٤٣) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٣١٢) .

(٢) الموطأ : ٦٧ ، حديث رقم (١) ، وليس في رواية محمد بن الحسن .

ورؤياه في بدء الأذان - جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعانٍ متقاربة ، قد ذكرت منها في التمهيد^(١) ما فيه بلاغ وشفاء .

٣٨٥٢ - على أنا لم نقتصر منها إلا على أحسنها ، وهي متواترة الطرق من نقل أهل المدينة وأهل الكوفة .

٣٨٥٣ - ولا أعلم فيها ذكر الخشتين إلا في مرسل يحيى بن سعيد هذا .

٣٨٥٤ - وفي حديث أبي جابر البياضي ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله

ابن زيد ذكره عبد الرزاق^(٢) ، عن إبراهيم ابن أبي يحيى ، عن أبي جابر البياضي . وإبراهيم^(٣) ، وأبو جابر^(٤) متروكان .

(١) « التمهيد » (٢٤ : ٢٠ - ٢٤) ، وسنذكره في حاشية الفقرة (٣٨٥٦) .

(٢) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١ : ٤٦٠ - ٤٦١) ، رقم (١٧٨٧) عن إبراهيم بن محمد ، عن أبي جابر البياضي ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن زيد أخي بني الحارث بن الخزرج أنه بينا هو نائم إذ رأى « رجلاً معه خشبتان قال : فقلت له في المنام : إن النبي ﷺ يريد أن يشتري هذين العودين يجعلهما ناقوساً يضرب به للصلاة ، قال : فالتفت إلي صاحب العودين برأسه ، فقال : أنا أدلكم على ما هو خير من هذا فبلغه رسول الله ﷺ ، فأمره بالتأذين فاستيقظ عبد الله ابن زيد قال : ورأى عمر مثل رؤيا عبد الله بن زيد ، فسبقه عبد الله بن زيد إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك ، فقال له النبي ﷺ : قم ، فأذن ، فقال : يا رسول الله ! إنني فطيت الصوت ، فقال له : فعلم بلالاً ما رأيت ، فعلمه ، فكان بلال يؤذن .

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى واسمه : سمعان الأسلمي ، أبو إسحاق المدني ، وسبب ضعفه ومن ثم تركه : (أولاً) أنه كان يروي أحاديث منكراً لا أصل لها (ثانياً) يأخذ أحاديث الناس ويضعها في كتبه (ثالثاً) كذبه (رابعاً) عقيدته حيث كان قدرياً جهمياً معتزلياً . تهذيب التهذيب (١ : ١٥٨) المجروحين (١ : ١٠٦) .

كنى الشافعي عنه ولا يسميه . المجروحين (١ : ١٠٧) .

وقال الذهبي في الميزان (١ : ٥٨) : قال الربيع : سمعت الشافعي يقول : كان قدرياً ، قال يحيى بن زكريا بن حيويه ، فقلت للربيع : فما حمل الشافعي على الرواية عنه ؟ قال : كان يقول : لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب . وكان ثقة في الحديث .

وقال الربيع : كان الشافعي إذا قال : حدثنا من لا أتهم - يريد به إبراهيم بن أبي يحيى . وقال ابن عدي : « ليس بمنكر الحديث ، وقد حدث عنه الثوري ، وابن جريج ، والكبار ، عُبَّ الذهبي بعد ذلك فقال : « الجرح مقدم » .

(٤) أبو جابر البياضي هو محمد بن عبد الرحمن ، ذكره البخاري في « التاريخ الكبير » (١ : ١٦٣) : =

٣٨٥٥ - وأما سائر الآثار فإنما فيها : أنه أراد أن يتخذ بوقاً كبوق اليهود . وفي بعضها : شبور^(١) . كشبور النصارى . وفي أكثرها : الناقوس كناقوس النصارى ، حتى رأى عبد الله بن زيد رؤياه في الأذان ، ورأى عمر بن الخطاب مثل ذلك . فلما حكى عبد الله بن زيد لرسول الله الأذان الذي علمه في المنام قال له : « ألقه على بلال ، فإنه أُنْدى^(٢) مِنْكَ صَوْتًا » .

٣٨٥٦ - وقد ذكرنا الآثار بذلك كله في التمهيد^(٣) .

= وقال : « لم يكن مالك يرضاه » ، النسائي وغيره " « متروك الحديث » ، الميزان (٣ : ٦١٧) .

(١) (الشبور) : البوق .

(٢) (أُنْدى صَوْتًا) : أبعد ، وهو ندي الصوت : أي بعيد .

(٣) في « التمهيد » : في المجلد الرابع والعشرين ، ص (٢٠ - ٢٥) ، حيث روى عن أبي عمير بن أنس ، عن عمومة له من الأنصار ، قالوا : اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها ، فقليل له : انصب راية عند حضور الصلاة ، فإذا رأوها أذن بعضهم بعضاً ، فلم يعجبه ذلك ؛ قال : فذكر له القنع - يعني الشبور ، وقال زياد : شبور اليهود ، فلم يعجبه ذلك ، قال : هو من أمر اليهود . فذكر له الناقوس ، فقال : هو من أمر النصارى . فانصرف عبد الله بن زيد - وهو مهتم بهم النبي ﷺ فأراني الأذان في منامه ، قال : فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال : يارسول الله ، إني ليس بنائم ولا يقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان . قال : وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً ، ثم أخبر النبي ﷺ فقال : ما منعك أن تخبرنا ؟ فقال : سبني عبد الله بن زيد فاستحييت ، فقال رسول الله ﷺ يا بلال ، قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله ، قال : فأذن بلال .

قال أبو بشر : وأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً ، لعله النبي ﷺ مؤذناً .

وذكر البخاري حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك ، قال : لما كثر الناس ، ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه ؛ فذكروا أن يوروا نارا ، أو يضربوا ناقوساً ، فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير بن حرب ، حدثني - Made searchable using ScribeTools.com - حدثني أبي ، عن ابن إسحاق ، =

٣٨٥٧ - وفي ذلك أوضح الدلائل على أن الرؤيا من الوحي والنبوّة ، وحسبك بذلك فضلاً لها وشرافاً . ولو لم تكن من الوحي ما جعلها - عليه السلام - شريعة^(١) ومنهاجاً لدينه ، والله أعلم .

٣٨٥٨ - والآثار المروية في الأذان ، وإن اختلفت الألفاظ فيها فهي متفقة كلها في أن أصل أمره ، وبدء شأنه كان عن رؤيا عبد الله بن زيد .

٣٨٥٩ - وقد رآه عمر أيضاً^(٢) .

= قال : فذكر محمد بن مسلم الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، قال : لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب الناقوس يجمع الناس للصلاة - وهو له كاره لموافقة النصراني ، طاف بي طائف من الليل - وأنا نائم - رجل عليه ثوبان أخضران في يده ناقوس يحمله ، قال : فقلت : يا عبد الله تبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قال : قلت : ندعو به للصلاة ، قال : أفلا أدلك على خير من ذلك ؟ قال : قلت : بلى ، قال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ؛ ثم استأخر غير بعيد ثم قال : تقول إذا أقيمت الصلاة : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . قال : فلما أصبحت ، أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال رسول الله ﷺ : إن هذه الرؤيا حق - إن شاء الله . قال : ثم أمر بالتأذين ، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة ؛ قال : فجاء ذات غداة إلى صلاة الفجر فقال : فقيل له إن رسول الله ﷺ نائم ، قال : فصرخ بلال بأعلى صوته : الصلاة خير من النوم . قال سعيد بن المسيب ، فدخلت هذه الكلمة في التأذين بصلاة الفجر .

(١) (الشريعة) : الشريعة .

(٢) رؤيا عبد الله بن زيد ، والفاروق عمر في حديث عبد الله بن زيد « لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ، ليضرب به الناس في الجمع للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : يا عبد الله ! أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ، فقلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت له : بلى ، قال : فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، فذكر الأذان مثني مثني ، قال ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : ثم تقول : إذا أقيمت =

٣٨٦٠ - وأجمع المسلمون على أن رسول الله - عليه السلام - أذن له بالصلاة

حياته كلها . في كل مكتوبة ، وأنه ندب المسلمين إلى الأذان ، وسنه لهم .

٣٨٦١ - وقد اختلف العلماء في وجوبه على الجماعات والمنفردين ، على

حسب ما نذكره في هذا الباب ، وفيما بعده من هذا الكتاب والأحاديث عن أبي محذورة^(١) في الأذان أيضاً مختلفة في التكبير في أوله ، وفي الترجيع .

= الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

قال : فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت ، فقال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك .

فقمْتُ مع بلال ، فجعلت ألقيه عليه ، ويؤذن به .

قال : فسمِعَ ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته ، فخرَجَ يجرُّ رداءه ، يقول : والذي بعثك بالحق يا رسول الله صلى الله عليك ! لقد رأيت مثل ما رأى .

فقال رسول الله ﷺ : « فله الحمد » .

الحديث رواه أبو داود في الصلاة باب « كيف الأذان » ، والترمذي في الصلاة باب « ما جاء في بدء الأذان » ، وابن ماجه في الصلاة باب « بدء الأذان » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٣١٥ ، ٣٩٠ - ٣٩١) ، والسنن الصغير (١ : ١١٨) في باب « السنة في الأذان والإقامة للصلاة المكتوبة » .

وأخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ٤٣) ، وعنده زيادة في آخره ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وتداوله فقهاء الإسلام بالقبول .

قال الترمذي في علله الكبير : سألت محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) ، عن هذا الحديث ، فقال : هو عندي صحيح .

(١) هو أبو محذورة الجمحي : مؤذن المسجد الحرام ، وصاحب النبي ﷺ ، واسمه : أوس بن معير بن لؤذان بن ربيعة بن سعد بن جمح ، وقيل : اسمه سُمير بن عمير بن لؤذان . وكان أندى الناس صوتاً وأطيبه .

وكان أبو محذورة يؤذن بمكة إلى أن توفي سنة تسع وخمسين ، فبقي الأذان في ولده وولد ولده .

٣٨٦٢ - وعلى حسب اختلاف الروايات في ذلك عَنْ بلال وأبي محذورة -
اختلف الفقهاء واختلف^(١) كل فريق منهم ببلده أيضاً ، إلا أن الأذان مما يصح
الاحتجاج [فيه^(٢)] بالعمل المتواتر في ذلك في كل بلد ، ولذلك قال الجليل^(٣) من
المتأخرين بالتخير والإباحة في كل وجه نقل منه .

٣٨٦٣ - وأما اختلاف أئمة الأمصار في كيفية الأذان والإقامة فذهب مالك ،
والشافعي ، وأصحابهما إلى أن الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مرة مرة .

٣٨٦٤ - إلا أن الشافعي يقول في أول التكبير : الله أكبر أربع مرات ، وذلك
محفوظ من رواية الثقات في حديث أبي محذورة ، وفي حديث عبد الله بن زيد ،
قال : وهي زيادة يجب قبولها .

٣٨٦٥ - وزعم الشافعي أن أذان أهل مكة لم يزل في آل أبي محذورة كذلك
إلى وقته وعصره .

٣٨٦٦ - قال أصحابه : وكذلك هو حتى الآن عندهم .

٣٨٦٧ - وذهب مالك وأصحابه إلى أن التكبير في أول الأذان^(٤) مرتين ، وقد
روى ذلك من وجوه صحاح في أذان أبي محذورة ، وفي أذان عبد^(٥) الله بن زيد .
والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ إلى زمانهم .

(= ٥٢) ، جمهرة أنساب العرب (١٦٢ ، ١٦٣) المستدرک (٣ : ٥١٤) ، الاستيعاب (١٢١) ،

(١٧٥١) أسد الغابة (١ : ١٥٠) (٥ : ٢٩٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (١ : ٢ : ٢٦٦) ،

تاريخ الإسلام (٢ : ٣٣٢) ، سير أعلام النبلاء (٣ : ١١٧) ، الإصابة (٤ : ١٧٦) .

(١) في (ك) : واختلف العمل عند كل فريق .

(٢) زيادة من (ك) .

(٣) (الجلة) : جمع الجليل .

(٤) في (ك) : في الأذان : الله أكبر مرتين .

(٥) في (ك) : أذان بلال ، بدل عبد الله بن زيد .

٣٨٦٨ - وَاتَّفَقَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ عَلَى التَّرْجِيعِ فِي الْأَذَانِ : وَذَلِكَ رَجُوعُ الْمُؤَذِّنِ

إِذَا قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ [رَجَعَ]^(١) فَمَدَّ صَوْتَهُ جَهْرًا^(٢) بِالشَّهَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ^(٣) .

٣٨٦٩ - وَلَا خِلَافَ بَيْنَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْأَذَانِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِهِ ، فَإِنَّ

مَالِكًا يَقُولُهُ مَرَّتَيْنِ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ^(٤) .

٣٨٧٠ - وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمَا فِي الْإِقَامَةِ إِلَّا فِي قَوْلِهِ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، فَإِنَّ

مَالِكًا يَقُولُهَا مَرَّةً ، وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُهَا مَرَّتَيْنِ . وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَبِهِ جَاءَتْ الْآثَارُ .

٣٨٧١ - وَأَمَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فَمَذْهَبُهُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ سِوَاءَ ،

لَا يَخَالِفُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

٣٨٧٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ

ابن الحسن : الْأَذَانُ ، وَالْإِقَامَةُ جَمِيعًا مَثْنَى مَثْنَى ، وَالتَّكْبِيرُ عِنْدَهُمْ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ ،

وَأَوَّلِ الْإِقَامَةِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ . قَالُوا كُلَّهُمْ : وَلَا تَرْجِيعَ فِي الْأَذَانِ ، وَإِنَّمَا

يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ لَا

يَرْجِعُ إِلَى الشَّهَادَةِ بَعْدَ ذَلِكَ^(٥) وَلَا يَمُدُّ صَوْتَهُ .

٣٨٧٣ - وَحَبَّتْهُمْ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى^(٦) ، قَالَ : حَدَّثَنَا

(١) زيادة من (ك) . (٢) في (ص) : جهده ، وهو تحريف .

(٣) في (ك) : مَرَّتَيْنِ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ .

(٤) في (ك) : أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ .

(٥) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : بِذَلِكَ ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٦) فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ - بَابُ « كَيْفَ الْأَذَانُ » مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ (٥ : ٢٤٦) ، وَسَنَنِ

أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ السَّلَام - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَام - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا قَامَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانُ أَخْضِرَانِ عَلَى جَذْمٍ ^(١) حَائِطٍ ، فَأَذَّنَ مِثْنَى مِثْنَى ، وَأَقَامَ مِثْنَى مِثْنَى ، وَقَعَدَ قَعْدَةً بَيْنَهُمَا . قَالَ : فَسَمِعَ بِذَلِكَ بِلَالٌ ، فَقَامَ ، فَأَذَّنَ مِثْنَى ، وَقَعَدَ قَعْدَةً ، وَأَقَامَ مِثْنَى . يُشْفِعُونَ ^(٢) الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ التَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ بِالْعِرَاقِ .

٣٨٧٤ - قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْيَعِيُّ : كَانَ أَصْحَابُ عَلِيٍّ وَعَبْدُ اللَّهِ يَشْفَعُونَ

الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ .

٣٨٧٥ -] فَهَذَا أَذَانُ الْكُوفِيِّينَ مُتَوَارِثٌ عِنْدَهُمْ بِهِ الْعَمَلُ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ أَيْضًا ،

كَمَا تَوَارِثَ الْحِجَازِيُّونَ فِي الْأَذَانِ زَمَنًا بَعْدَ زَمَنٍ عَلَى مَا وَصَفْنَا .

٣٨٧٦ - وَأَمَّا الْبَصَرِيُّونَ فَأَذَانُهُمْ تَرْجِيعُ التَّكْبِيرِ مِثْلَ الْمَكِينِ ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بِأَنَّ لَا

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَبِأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّةً ، ثُمَّ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ

مَرَّةً ، ثُمَّ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّةً ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْمُؤَذِّنُ ، فَيَمْدُ صَوْتَهُ ، وَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، الْأَذَانُ كُلُّهُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى آخِرِهِ .

٣٨٧٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ

مَنْهَالٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ يَصِفَانِ الْأَذَانَ : اللَّهُ

أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

= عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك بلالاً ، ولا معاذاً .

(١) (الْجَذْمُ) : الْأَصْلُ . بِكَسْرِ أَوَّلِهِ ، وَفَتْحِهِ أَيْضًا .

(٢) (يُشْفِعُونَ) : يَجْعَلُونَهُمَا شَفْعًا : أَيِّ مِثْنَى .

رسول الله، حيّ على الصلوة، حيّ على الفلاح. يُسمع بذلك مَنْ حوله، ثُمَّ يرجع، فيمدّ صوته، ويجعل إصبعه في أذنيه، فيقول: أشهدُ أن لا إله إلا الله مرتين، أشهدُ أن محمداً رسول الله مرتين، حيّ على الصلاة مرتين، حيّ على الفلاح مرتين، الله أكبرُ الله أكبرُ لا إله إلا الله [١].

٣٨٧٨ - وأما أحمدُ بن حنبل فذكرَ عنه أبو بكر الأثرم أنه سمعه يقول: أنا أذهبُ في الأذانِ إلى حديثِ محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه [٢]. ثُمَّ وصفه أبو عبد الله، فكبرَ أربعاً، وتشهدَ مرتين مرتين، لَمْ يرجع.

٣٨٧٩ - قال أحمدُ: والإقامة: الله أكبرُ مرتين، وسائرهما مرةً مرةً، إلا قوله: قد قامتِ الصلوة، فإنها مرتين [٣].

٣٨٨٠ - قال أبو بكر: وسمعتُ أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يقول: مَنْ أقامَ مثنى مثنى لَمْ أعنفه، وليسَ بهِ بأسٌ.

٣٨٨١ - قيل لأبي عبد الله: حديث أبي محذورة صحيح [٤]؟

٣٨٨٢ - فقال: أما أنا فلا أدفعه.

٣٨٨٣ - قيل له: أفليسَ حديث أبي محذورة بعدَ حديث عبد الله بن زيد؟ [٥].

(١) ما بين الحاصرتين بداية الفقرة (٣٨٧٥) ثابت في (ك)، وساقط في (ص).

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي (١: ٣٩٠). وقد تقدم في (٤: ٣٨٥٨ - ٣٨٥٩).

(٣) مرتين: أي تقال مرتين.

(٤) كذا في (ص)، والظاهر أن العبارة: «هل حديث أبي محذورة صحيح»، أو نحو ذلك، بدليل ما بعدها.

(٥-٥) من (ك): والعبارة في (ص) بعد قوله: «فلا أدفعه» هي: «لأن حديث أبي محذورة بعد

٣٨٨٤ - فقال : أليسَ قد رجعَ النبي - عليه السلام - إلى المدينة ، فأقرُّ بلالاً

على أذانِ عبدِ الله بن زيد ؟ .

٣٨٨٥ - قال أبو عمر : ذهبَ أحمدُ بنُ حنبل ، وإسحاقُ بنُ راهويه ، وداودُ

ابنُ عليٍّ ، ومحمد بن جرير إلى إجازة القولِ بِكُلِّ ما رُوِيَ عنَ رسولِ الله في ذلك ،

وحملوه على الإباحة والتخيير ، وقالوا : كلُّ ذلك جائزٌ ؛ لأنه قد ثبتَ عن النبي -

عليه السلام - جواز^(١) ذلك ، وعَمِلَ به أصحابه . فَمَنْ شاءَ قال : الله أكبرُ ، الله

أكبرُ ، مرتينِ في أولِ الأذان . وَمَنْ شاءَ قال ذلك أربعاً ، وَمَنْ شاءَ رجعَ في أذانه ،

وَمَنْ شاءَ لم يرجعْ ، وَمَنْ شاءَ ثنى الإقامة ، وَمَنْ شاءَ أفردها ، إلا قوله : قد قامتِ

الصلاة ، فإن ذلكَ مرتانِ مرتانِ على كُلِّ حالٍ .

٣٨٨٦ - ذكرَ ابنُ أبي شيبة ، قالَ حدثنا ابنُ عُليَّة ، عنَ يونسَ ، عنَ الحسنِ ،

قال : الإقامةُ مرةً مرةً ، فإذا قال : قد قامتِ الصلاةُ قالَ مرتينِ .

٣٨٨٧ - ومنَ حُجَّةٍ مَنْ قال : قد قامتِ الصلاةُ^(٢) مرتينِ حديثَ أيوبَ ، عنَ

أبي قلابة ، عنَ أنسٍ ، قال : أمرَ بلالٌ أن يُشْفَعَ الأذانَ ، ويوترَ الإقامةَ ، يعني قوله :

قد قامتِ الصلاةُ ، فإنه يُثْنِيهِ^(٣) .

٣٨٨٨ - وحديث^(٤) شعبة ، عنَ أبي جعفر المؤذن ، عنَ أبي المثنى ؛ أنه سَمِعَ

ابنَ عمر يقولُ : كانَ الأذانُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ مثنى مثنى ، والإقامةُ مرةً مرةً ،

إلا قوله : قد قامتِ الصلاةُ ، فإنه كَانَ يقولُهُ المؤذنُ مرتينِ^(٥) .

(٢) في (م) : قالها مرتين .

(١) في (م) : جميع .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣٩٠ ، ٤١٢) .

(٤) كذا في (م) ، وهي معطوفة على كلمة (حديث) السابقة ، وفي (ص) : ومن حديث ، ولا محل

للفظ (من) هنا .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٤١٣) .

٣٨٨٩ - واختلف العلماء في وجوب الأذان (*).

٣٨٩٠ - فأما مالك وأصحابه فإن الأذان عندهم إنما يجب في مساجد

الجماعات ، حيث يجتمع الناس . وقد نص ذلك في موطنه (١).

٣٨٩١ - واختلف المتأخرون من أصحابه على قولين :

٣٨٩٢ - (أحدهما) أنه سنة مؤكدة واجبة على الكفاية في المصير ، وما

جرى مجرى المصير من القرى .

٣٨٩٣ - وقال بعضهم : هو فرض على الكفاية .

٣٨٩٤ - وكذلك اختلف أصحاب الشافعي .

٣٨٩٥ - وذكر الطبري عن مالك قال : إن ترك أهل مصر الأذان عامدين أعادوا

(*) المسألة - ٦٩ - في حكم الأذان :

- سنة مؤكدة عند الجمهور (غير الحنابلة) للرجال جماعة .

الأذان والإقامة عند الجمهور (غير الحنابلة) ومنهم الحنابلة : سنة مؤكدة للرجال جماعة في كل مسجد للصلوات الخمس والجمعة ، دون غيرها ، كالعيد والكسوف والتراويح وصلاة الجنائز ، ويقال فيها عند أدائها جماعة : « الصلاة جامعة » لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله ابن عمرو قال : « لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، نودي : الصلاة جامعة » .

- وقال أكثر الحنابلة : الأذان والإقامة فرضا كفاية للصلوات الخمس لحديث : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » والأمر يقتضي الوجوب على أحدهم ويكفي أذان واحد في المصير ، ويكفي بقية المصلين بالإقامة .

فتح القدير (١/١٦٧ ، ١٧٢ ، ١٧٨) الدر المختار (١/٣٥٦) ، البدائع (١/١٤٦ وما بعدها) ، اللباب (١/٦٢ - ٦٣) ، الشرح الصغير (١/٢٤٦ وما بعدها) ، ٢٥٥ وما بعدها ، الشرح الكبير (١/١٩١) القوانين الفقهية ص ٤٧ ، مغني المحتاج (١/١٣٣ وما بعدها) ، المذهب (١/٥٥) ، بداية المجتهد (١/١٠٣) ، نهاية المحتاج (١/٣٠٠) ، المجموع (٣/٨٢ ، ١٣١) ، كشف القناع (١/٢٦٨) ، المغني (١/٤١٧) ، غاية المنتهى (١/٨٧) .

(١) الموطأ ، ص (٧١) ، حيث سئل مالك عن قوم حضروا أرادوا أن يجتمعوا المكتوبة ، فأرادوا أن يقيموا ولا يؤذّنوا ؟ قال مالك : ذلك مجزئ عنهم . وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجتمع فيها الطوائف

الصَّلَاةَ ، وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي وَجُوبِ الْأَذَانِ جَمْلَةً عَلَى أَهْلِ الْأُمُصَارِ ، لِأَنَّهُ (١) مِنْ
الْعَلَامَةِ الدَّالَّةِ الْمَفْرُقَةِ (٢) بَيْنَ دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَدَارِ الْكُفْرِ .

٣٨٩٦ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً (٣) يَقُولُ لَهُمْ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْأَذَانَ
فَأَمْسِكُوا ، وَكُفُّوا . وَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوا الْأَذَانَ فَأَغْبِرُوا » ، أَوْ قَالَ : « فَشْنُوا الْغَارَةَ » (٤) .
٣٨٩٧ - وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَمَجَاهِدٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَدَاوُدُ : الْأَذَانُ فَرَضٌ ، وَلَمْ
يَقُولُوا : عَلَى الْكِفَايَةِ .

٣٨٩٨ - وَسَنَزِيدُ الْمَسْأَلَةَ بَيَانًا فِيمَا بَعْدَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مِنْ هَذَا الْبَابِ ، وَمِنْ
بَابِ النَّدَاءِ فِي السَّفَرِ (٥) بَعَوْنِ اللَّهِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ فِي التَّمْهِيدِ (٦) .

١٢٤ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ
مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » (٧) .

(١) فِي (ص) : « لِأَنَّهُ » وَهُوَ تَحْرِيفٌ . (٢) فِي (ص) : « الْمَعْرُوفَةُ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٣) (السَّرِيَّةُ) : الْقِطْعَةُ مِنَ الْجَيْشِ .

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ ، ح (٦١٠) ، بَابُ « مَا يُحَقَّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ » ، فَتَحَ الْبَارِي

(٢ : ٨٩) ، مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ « الْإِمْسَاكُ عَنِ الْإِغَارَةِ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِ الْكُفْرِ إِذَا سَمِعَ فِيهِمْ

الْأَذَانَ » ، ح (٨٢٤) ، ص (٢ : ٣٩٠) مِنْ طَبْعَتِنَا ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْجِهَادِ (٢٦٣٤) ، « بَابُ

فِي دَعَاءِ الْمُشْرِكِينَ . (٣ : ٤٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي السِّيَرِ (١٦١٨) ، « بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصِيَّتِهِ ﷺ

فِي الْقِتَالِ » (٤ : ١٦٣) .

(٥) هُوَ الْبَابُ التَّالِي لِهَذَا الْبَابِ .

(٦) « التَّمْهِيدُ » (١٣ : ٢٧٠) وَمَا بَعْدَهَا ، وَ (١٨ : ٣١١) وَمَا بَعْدَهَا ، وَ (٢٤ : ٢٦) وَمَا بَعْدَهَا .

(٧) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثُ (٢) بَابُ « مَا جَاءَ فِي النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ » (١ : ٦٧) وَالبُخَارِيُّ فِي

أَبْوَابِ الْأَذَانِ مِنْ كِتَابِ « الصَّلَاةِ » حَدِيثُ رَقْمِ (٦١١) بَابُ « مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي » فَتَحَ

الْبَارِي (٢ : ٩٠) ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثُ (٨٢٥) بَابُ « اسْتِحْبَابُ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ » =

٣٨٩٩ - فاختلف العلماء في معناه: (*)

٣٩٠٠ - فذهب بعضهم إلى أن الذي يسمع النداء يقول مثل ما يقول المؤذن ، من أول الأذان إلى آخره .

٣٩٠١ - وحجتهم ظاهر هذا الحديث وعمومه .

٣٩٠٢ - وحديث أم حبيبة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا كان عندي فسمع المؤذن قال كما يقول حتى يسكت (١) .

٣٩٠٣ - وحديث عبد الله بن عمرو (٢) أن رجلاً قال : يا رسول الله ! ما بال المؤذنين يفضلوننا ؟ فقال رسول الله : « قل كما يقولون ، فإذا انتهيت فسل تعط » (٣) .

= ص (٢ : ٣٩٢) من طبعتنا ، و صفحة (١ : ٢٨٨) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٥٢٢) باب « ما يقول إذا سمع المؤذن » (١ : ١٤٤) ، والترمذي في الصلاة (٢٠٨) باب « ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن » (١ : ٤٠٧) ، والنسائي في الصلاة باب « القول مثل ما يقول المؤذن » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٧٢٠) باب « ما يقال إذا أذن المؤذن » (١ : ٢٣٨) .

(*) المسألة - ٧٠ - يُسن عند الشافعية لمن سمع المؤذن أو المقيم أن يقول مثل ما يقول مثني مشني عقب كل جملة ، إلا في الحيلتين ، فيحوقل قائلاً : « لا حول ولا قوة إلا بالله » . ومعنى ذلك : أنه لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته ، كما أثر عن عبد الله بن مسعود ، وأوجب الحنفية إجابة المؤذن لمن سمع الأذان ، أما من سمع المقيم فيندب له إجابته .

وقال الشافعية أيضاً : إذا دخل المسجد ، والمؤذن قد شرع في الأذان ، لم يأت بتحية ولا بغيرها ، بل يجيب المؤذن واقفاً حتى يفرغ من أذانه ليجمع بين أجر الإجابة والتحية .

(١) الجامع الصغير بشرح السراج المنير (٣ : ١٢٦) .

(٢) في (ص) : « عمر » ، وهو تحريف .

(٣) أخرجه أبو داود في (١) Made searchable using ScribeTools.com المؤذن ، وصححه ابن

حبان . موارد الظمان ، رقم (٢٩٥) ، ص (٩٦) .

٣٩٠٤ - وقال آخرون : يقول كما يقول المؤذن في كل شيء ، إلا في قوله :

(حي على الصلاة) ^(١) حي على الفلاح ، فإنه يقول إذا سمع المؤذن يقول [ذلك] ^(٢) : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم يتم الأذان معه إلى آخره .

٣٩٠٥ - وحجتهم حديث عمر بن الخطاب ^(٣) .

٣٩٠٦ - وحديث معاوية عن النبي - عليه السلام - بذلك . على أن حديث

معاوية مضطرب الألفاظ . وقد ذكرنا طرقة في التمهيد ^(٤) .

٣٩٠٧ - وقال آخرون : إنما يقول مثل ما يقول المؤذن في [التكبير والتشهد ،

وروا بذلك أثراً تأولوه .

٣٩٠٨ - وقال آخرون : إنما يقول مثل ما يقول المؤذن في ^(٥) [التشهد خاصة ،

وإن شاء قال : وأنا أشهد بما تشهد به . ونحو هذا .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (هـ) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٣) قال عمر رضي الله عنه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله ، خالصاً من قلبه دخل الجنة » .

رواه مسلم في الصلاة - باب « استحباب القول مثل قول المؤذن » ، ص (١ : ٢٨٨ - ٢٨٩) من طبعة عبد الباقي .

(٤) « التمهيد » (١٠ : ١٣٧) عن عبد الله بن علقمة بن وقاص ، قال : إنني عند معاوية ، إذ أذن مؤذنه ، فقال معاوية كما قال المؤذن ، حتى إذا قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فلما قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فقال بعد ذلك ما قال المؤذن ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

٣٩٠٩ - واحتجوا بحديث سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا - غُفِرَ لَهُ (١)» .

٣٩١٠ - وبحديث عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ قَالَ: «وَأَنَا أَشْهَدُ، وَأَنَا أَشْهَدُ (٢)» .

٣٩١١ - وهذان الحديثان فيهما الإتيان بمعنى الأذان وبمعنى (٣) الذِّكْرُ والإخلاص والتَّشْهيدُ دونَ لفظِهِ .

٣٩١٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَثَارَ كُلَّهَا بِطَرَفِهَا فِي التَّمْهِيدِ (٤) .

٣٩١٣ - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَصْلِيِّ يَسْمَعُ الْأَذَانَ - وَهُوَ فِي نَافِلَةٍ أَوْ فَرِيضَةٍ .

٣٩١٤ - فَقَالَ مَالِكٌ إِذَا أُذِّنَ وَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَلَا تَقُلْ مِثْلَ مَا يَقُولُ ، وَإِذَا كُنْتَ فِي نَافِلَةٍ فَقُلْ - مِثْلَ مَا يَقُولُ - التَّكْبِيرَ (٥) وَالتَّشْهيدَ ، فَإِنَّهُ الَّذِي يَقَعُ فِي نَفْسِي أَنَّهُ أُرِيدَ بِالْحَدِيثِ .

(١) رواه البخاري في الصلاة (٦١١) ، باب « ما يقول إذا سمع المأذني » ، فتح الباري (٢: ٩٠) عن عبد الله بن يوسف ، ومسلم في الصلاة ، ح (٨٢٥) من طبعتنا ، ص (٢: ٣٩٢) باب « استحباب القول مثل قول المؤذن ... » و برقم (٣٨٦/١٣) ، ص (٢٩٠/١) من طبعة عبد الباقي . وأبو داود في الصلاة (٥٢٢) ، « باب ما يقول إذا سمع المؤذن » (١: ١٤٤) .

والترمذي في الصلاة (٢٠٨) ، « باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن » (١: ٤٠٧) . والنسائي في الصلاة ، باب « القول مثل ما يقول المؤذن » عن قتيبة . وفي اليوم والليلة ، عن عمرو بن علي .

وابن ماجه في الصلاة (٧٢٠) ، « باب ما يقال إذا أذن المؤذن » (١: ٢٣٨) .

(٢) السنن الكبرى (١: ٤٠٩) ، والجامع الصغير بشرح السراج المنير (٣: ١٢٦) .

(٣) في (ص) : « بمعنى » ، وفيه سقط .

(٤) التمهيد (١٠: ١٤٠ : ١٤١٠) .

٣٩١٥ - هذه رواية ابن القاسم ومذهبه .

٣٩١٦ - وقال ابن خوازَ بنداذا: ^(١) فَإِنْ قَالَ عِنْدَ مَالِكٍ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ الْأَذَانِ فِي النَّافِلَةِ كَانَ مُسِيئًا ، وَصَلَاتُهُ تَامَةً ، وَكَرِهَهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ .

٣٩١٧ - وقال ابنُ وهبٍ : يَقُولُ الْمُصَلِّي مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالنَّافِلَةِ .

٣٩١٨ - وقال سحنون : لَا يَقُولُ ذَلِكَ فِي نَافِلَةٍ ، وَلَا مَكْتُوبَةٍ .

٣٩١٩ - وقال الليثُ مثل قول مالكٍ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَيَقُولُ فِي مَوْضِعِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

٣٩٢٠ - وقال الشَّافِعِيُّ : لَا يَقُولُ الْمُصَلِّي مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ، لَا فِي نَافِلَةٍ ، وَلَا مَكْتُوبَةٍ . ، إِذَا سَمِعَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَكِنْ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَهُ .

٣٩٢١ - وذكر الطَّحَاوِيُّ ، قَالَ : لَمْ أَجِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي هَذَا شَيْئًا مَنصُوصًا . وَقَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي يَوْسُفَ فِيمَنْ أَدْنَى فِي صَلَاتِهِ إِلَى قَوْلِهِ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَلَمْ يَقُلْ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَلَا حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ - أَنَّ صَلَاتَهُ لَا تَفْسُدُ إِنْ أَرَادَ الْأَذَانَ فِي قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ .

٣٩٢٢ - وفي قولِ أَبِي حَنِيفَةَ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ، إِذَا أَرَادَ الْأَذَانَ .

٣٩٢٣ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ فِيمَنْ يَجِبُ إِنْسَانًا - وَهُوَ يُصَلِّي - بَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ : إِنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ .

٣٩٢٤ - قَالَ : فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ ^(٢) قَوْلِهِمْ : إِنْ مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ فِي الصَّلَاةِ

لَا يَقُولُهُ .

(١) هو محمد بن خويز منداذ ، وقد تقدم في (١ : ١٧٠) .

(٢) زيادة من (ك) .

٣٩٢٥ - وذكر ابن خواز بنندا عن الشافعي أنه قال: يقول في النافلة الشهادتين، فإن قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح - بطلت صلاته نافلة كانت أو فريضة.

٣٩٢٦ - قال أبو عمر: القياس عندي أنه لا فرق بين المكتوبة والنافلة في هذا الباب، لأن الكلام محرم فيهما.

٣٩٢٧ - وقول حي على الصلاة حي على الفلاح كلام فيها، فلا يصلح في شيء من الصلاة (١).

٣٩٢٨ - وأما سائر الأذان فيمن الذكر الذي يصلح في الصلاة.

٣٩٢٩ - وقد جاء في الآثار المرفوعة قول: لا حول ولا قوة إلا بالله في مكان حي على الصلاة، وحي على الفلاح.

٣٩٣٠ - وقد جاء عن النبي - عليه السلام - في حديث معاوية بن الحكم أنه قال، عليه السلام: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتثليل، والتكبير، وتلاوة القرآن (٢)».

(١) ثابت في (ك) وساقط في (ص).

(٢) الحديث عن عطاء بن يسار، قال: حدثني معاوية بن الحكم السلمي، قال: «بينما أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله. فحدقني القوم بأبصارهم، فقلت: واكثر أعياء! ما لكم؟ تنظرون إلي، قال: فضربوا بأيديهم على أفخاذهم، قال: فلما رأيتهم يسكتونني لكنني سكت، قال: فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة دعاني - فبأي وأمي رسول الله ﷺ - ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، والله ما كهرني ولا ضربني، ولا سبني، قال:

«إن صلاتنا - هذه - لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التكبير والتسبيح وتلاوة القرآن».

٣٩٣١ - وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ، وَلَمْ يَخْصْ نَافِلَةٌ مِنْ فَرِيضَةٍ » .

٣٩٣٢ - فَمَا جَازَ فِي الْفَرِيضَةِ جَازَ فِي الْمَكْتُوبَةِ ، إِلَّا أَنْ مَالِكًا كَرِهَهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ كِرَاهِيَةً مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ كَتَحْرِيمِ الْكَلَامِ .

٣٩٣٣ - وَالَّذِي يُوْجِبُهُ الْقِيَاسُ وَالنَّظَرُ أَنَّ مَا كَانَ مِنَ الذِّكْرِ الْجَائِزِ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يُفَرَّقْ فِيهِ بَيْنَ نَافِلَةٍ وَلَا مَكْتُوبَةٍ .

٣٩٣٤ - وَأَمَّا مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ ، وَأَبْطَلَ الصَّلَاةَ بِهِ فَجَعَلَهُ مِثْلَ تَشْمِيتِ (١) الْعَاطِسِ وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، لِأَنَّ التَّشْمِيتَ وَرَدُّ السَّلَامِ مِنَ الْكَلَامِ ، وَالْكَلَامُ مُحَرَّمٌ فِي الصَّلَاةِ .

٣٩٣٥ - قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٨] أَمَرْنَا بِالسُّكُونِ ، وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ .

٣٩٣٦ - وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنْ مِمَّا أَحْدَثَ إِلَّا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ » (٢) .

=الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، ، وصفحة (١ : ٣٨١) من طبعة عبد الباقي ، وبوب عليه مسلم « باب نسخ الكلام في الصلاة » ، وأجيب عنه : إنه لم يأمره بالإعادة وإنما علمه أحكام الصلاة .

ورواه أبو داود في الصلاة ح (٩٣٠) باب « تشميت العاطس في الصلاة » (١ : ٢٤٤ - ٢٤٥) ، وفي كتاب « الأيمان والنذور » رقم (٣٢٨٢) باب « في الرقبة المؤمنة » ، (٣ : ٢٣٠) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٤) باب « الكلام في الصلاة » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٤٩ - ٢٥٠) ، والسنن الصغير (١ : ٣١٦) الفقرة (٨٨٨) .

(١) (تشميت العاطس) : الدعاء له ، وكلُّ داعٍ بخير فهو مشمت .

(٢) الحديث : « كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْتُهُ لَأُسَلِّمَ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيَّ ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ ، فَجَلَسْتُ =

٣٩٣٧ - وقد أباح فيها - عليه السلام - الذكر بالتهليل ، والتكبير ، والتسبيح ،
والتحميد ، والتمجيد ، والدعاء . فعلم أن الكلام المحرم فيها غير المباح من الذكر ،
وبالله التوفيق .

٣٩٣٨ - وأما حديثه عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي صالح
السَّمان ، عن أبي هريرة أن رسول الله - عليه السلام - قال : « لو يعلم الناس ما في
النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا^(١) عليه^(٢) - لاستهموا . ولو
علموا ما في التهجير^(٣) لاستبقوا إليه . ولو يعلمون ما في العتمة^(٤) والصبح لآتوهما

= حتى إذا قضى صلاته أتيته ، فقال :

« إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن ما أخذت الله : أن قضى أن لا تتكلموا في الصلاة .
رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٢٣) باب « الكلام في الصلاة » ، وأبو داود في الصلاة
ح (٩٢٤) باب « رد السلام في الصلاة » ، والنسائي في الصلاة باب « الكلام في الصلاة » ،
ورواه ابن حبان في صحيحه ، قال البيهقي : رواه جماعة من الأئمة عن عاصم بن أبي النجود ،
وتداوله الفقهاء إلا أن صاحبني الصحيح يتوقيان رواية عاصم ، لسوء حفظه ، فأخرجاه من طريق
آخر ببعض معناه .

وهذا الحديث الذي أخرجه الشيخان ، وأشار إليه البيهقي هو من طريق الأعمش عن إبراهيم ،
عن علقمة ، عن عبد الله ؛ قال : كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فیرد علينا . فلما
رجعنا من عند النجاشي ، سلمنا عليه فلم یرد علينا . فقلنا : يا رسول الله ! كنا نسلم عليك في
الصلاة فترد علينا ، قال : « إن في الصلاة شغلاً » . فتح الباري (٧ : ١٨٨) ، وصحيح مسلم
طبعة عبد الباقي (١ : ٣٨٢) ، وصفحة (٢ : ٦٩٤) من طبعتنا ، وسنن أبي داود ح (٩٢٣) ص
(١ : ٢٤٣) .

(١) أن يستهموا : أن يقتربوا .

(٢) عليه : على الصف الأول ، أو ما ذكر من الأمرين : النداء ، والصف الأول .

(٣) التهجير : التبكير إلى الصلاة أيا كانت ، أو هو التبكير إلى الصلاة في الهاجرة ، وهي نصف
النهار عند اشتداد الحر ، وإنما يكون ذلك في الظهر والجمعة .

(٤) العتمة : العشاء .

ولو حبوا^(١)»^(٢). ففيه فضل الأذان، والصلاة.

٣٩٣٩ - والأذان إنما هو النداء، قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾

[سورة الجمعة: ٩]، وقال: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [سورة المائدة: ٥٨].

٣٩٤٠ - وفي فضائل الأذان آثار كثيرة، قد جمعها جماعة.

٣٩٤١ - وحسبك بقول رسول الله - عليه السلام - : « لا يسمع صوت

المؤذن حين ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة »^(٣).

٣٩٤١ م - وقال عليه السلام : « اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين »^(٤)

٣٩٤٢ - وقالت عائشة : نزلت هذه الآية [في المؤذنين، قوله تعالى]^(٥) :

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (سورة

فصلت : ٣٢) .

(١) حبوا : مشياً على اليدين والركبتين . والحديث في الموطأ : ٦٨ .

(٢) رواه مالك في كتاب « الصلاة » رقم (٣) باب « ما جاء في النداء للصلاة » ، والبخاري في

الصلاة حديث (٦١٥) باب « الاستهام في الأذان » فتح الباري (٢ : ٩٦) ،

ومسلم في الصلاة حديث (٩٥٦) من طبعنا باب « تسوية الصفوف » ص (٥١٥ : ٢) من طبعنا ،

وحديث رقم (١٢٩) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الصلاة (٢٢٥) باب « ما جاء في

فضل الصف الأول » ، (٤٣٧ : ١) والنسائي في الصلاة ، باب « الرخصة في أن يقال للعشاء :

عنة » .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان ، ح (٦٠٩) ، باب « رفع الصوت بالنداء » فتح الباري (٢ : ٨٧

- ٨٨) ، والنسائي في الصلاة - باب « رفع الصوت بالأذان » ، وابن ماجه في الصلاة ، ح

(٧٢٣) ، باب « فضل الأذان وثواب المؤذنين » (١ : ٢٣٩ - ٢٤٠) .

(٤) أخرجه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٨٧) في كتاب « الصلاة » باب « اجتزاء المرء بأذان

غيره » وبلفظ : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن » ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » ، أخرجه

أحمد في المسند (٢ : ٤٦١ ، ٤٧٢) في مسند أبي هريرة ، وأبو داود في الصلاة حديث (٥١٧) ،

(٥١٨) في باب « ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت » ، والترمذي في الصلاة حديث (٢٠٧)

باب « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن » ، ص (١ : ٤٠٢) .

(٥) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

٣٩٤٣ - وَرَوَى بِيَانٌ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَوْ كُنْتُ أُطِيقُ الْأَذَانَ مَعَ الْخَلِيفَةِ لَأُذِّنْتُ^(١) .

٣٩٤٤ - وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ : لِأَنَّ أَقْوَى عَلَى الْأَذَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْجَّ ، أَوْ أَعْتَمِرَ^(٢) .

٣٩٤٥ - وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَوْ كُنْتُ مُؤَذِّنًا لَمْ أُبَالِ إِلَّا أَحْجَّ ، أَوْ أَعْتَمِرَ^(٣) .

٣٩٤٦ - وَقَالَ عُمَرُ لِبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ : مَنْ مُؤَذِّنُكُمْ ؟ فَقَالُوا : عُبَيْدُنَا ، وَمَوَالِينَا . فَقَالَ : إِنَّ ذَلِكَ لِنَقْصٍ بِكُمْ^(٤) .

٣٩٤٧ - وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِرَجُلٍ : مَا عَمَلُهُ ؟ قَالَ : الْأَذَانُ . قَالَ : نِعَمَ الْعَمَلِ ، يَشْهَدُ لَكَ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ يَسْعُكَ^(٥) .

٣٩٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ^(٦) .

٣٩٤٩ - وَرَوَى السَّكْرِيُّ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « الْإِمَامُ ضَامِنٌ^(٧) ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ^(٨) . اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَئِمَّةَ ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ »^(٩) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٢٣٥) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة الموضوع السابق .

(٣) فِي (ك) : « وَأَعْتَمِر » .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٢٣٥) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١ : ٤٢٦) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٢٣٥) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) (الْإِمَامُ ضَامِنٌ) : مُتَكَفِّلٌ بِصَلَاةِ الْمُتَقَدِّينَ بِهِ ؛ لِارْتِبَاطِ صَلَاتِهِمْ بِصَلَاتِهِ .

(٨) (الْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ) : أَمِينٌ عَلَى صَلَاةِ النَّاسِ وَصِيَامِهِمْ وَسُجُودِهِمْ ، وَعَلَى حَرَمِ النَّاسِ لِإِشْرَافِهِ عَلَى دَوْرِهِمْ .

(٩) الأم (١ : ٨٧) ، ومسنند أحمد (٢ : ٤٦١ ، ٤٧٢) ، وأبو داود في الصلاة ، ح (٥١٧) ،

قالوا : يا رسول الله ! لو تَرَكْنَا بعدَكَ نَافَسُ في الأَذَانِ . فقال : « إِنَّ بعدَكُمْ قوماً سَفَلَتْهُمْ مؤذُنُوهم » .

٣٩٥٠ - وهذا الحديث انفردَ بهذه الزيادة فيه أبو حمزة ، وليس بالقوي^(١) .

٣٩٥١ - وأما الصفُّ الأولُ ففي فضله آثارٌ كثيرةٌ . وأحسنها حديثُ مالكٍ في الاستِهامِ عليه ، لأنه أرشد ، وندب إليه مؤكداً .

٣٩٥٢ - ومنها حديثُ أبي بن كعبٍ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الصفَّ الأولَ لَعَلَى مِثْلِ صفِّ الملائكةِ . ولو تعلمون ما فيه لابتدرتموه »^(٢) .

٣٩٥٣ - ومنها حديثُ جابر : وأبي هريرة ، وأبي سعيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ، عليه السلام - « خَيْرُ صفوفِ الرِّجَالِ مُقَدِّمُها ، وَشَرُّها مؤخِّرُها . وَخيرُ صفوفِ النِّسَاءِ المؤخِّرُ »^(٣) .

٣٩٥٤ - حَدَّثَنَا البراءُ بنُ عازبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام أَنَّهُ قالَ : « إِنَّ اللهَ

(١) هو ميمون أبو حمزة القصاب الكوفي التمار : ضعيف في السادسة : التاريخ الكبير (٤ : ١) : (٣٤٣) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٥٩٩) ، المحروحين (٣ : ٥) ، الضعفاء الكبير (٤ : ١٨٧) ، الميزان (٤ : ٢٣٤) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ : ٣٧٩) .

(٣) رواه مسلم في الصلاة رقم (٩٦٠) من طبعتنا ص (٢ : ٥١٦) ، باب « تسوية الصفوف » ، وهو برقم (١٣٢) ص (١ : ٣٢٦) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٢ : ٩٣) ، باب « ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال » ، والترمذي في الصلاة (٢٢٤) ، باب « ما جاء في فضل الصف الأول » (١ : ٤٣٥) ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٠٠٠) ، باب « صفوف النساء » (١ : ٣١٩) .

وفي هذا الحديث التصريح بِكَوْنِ شر صفوف النساء أولها ، وَكون خيرها آخرها للنساء للبعد عن مخالطة الرجال ، أما إذا صَلَّينَ متميزات لا مع الرجال ، فهن كالرجال ، خير صفوفهن أولها ، وشرها آخرها ، قاله النووي .

وملائكته يصلُّونَ على الصَّفِّ الأوَّلِ (١) .

٣٩٥٥ - وحديث العرياض بن سارية ، قال : كان النبيُّ - عليه السلام - يصلِّي على الصَّفِّ المقدَّم ثلاثاً ، وعلى الثاني واحدة (٢) .

٣٩٥٦ - وحديث أبي سعيد الخدري : أن رسول الله - عليه السلام - رأى في بعض أصحابه تأخراً ، فقال لهم : « تَقَدَّمُوا وَأَتَمُّوا بِي ، وَلِيَأْتِمَ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ . وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ » (٣) .

(١) أخرجه من رواية البراء بن عازب - رضي الله عنه - : أحمد في المسند ٢٨٥/٤ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ ، في مسند البراء - رضي الله عنه . وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة ، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً ، الحديث (٥٤٣) . وفي تفريع أبواب الصفوف ، باب تسوية الصف ، الحديث (٦٦٤) . وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٢ / ٩٠ ، كتاب الإمامة ، باب كيف يقوم الإمام الصفوف . وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٢٤/٣ ، كتاب الصلاة ، باب التغليظ في ترك تسوية الصفوف ، الأحاديث (١٥٥١ ، ١٥٥٢ ، ١٥٥٦) . وأخرجه ابن حبان في الصحيح باب « ذكر مغفرة الله جل وعلا مع استغفار الملائكة » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٩ / ١) عن عبيد الله بن موسى ، وأحمد (٤ / ١٢٨) ، والدارمي (١ / ٢٩٠) من طريق الحسن بن موسى ، والطبراني في « الكبير » (١٨ / ٦٣٧) من طريق آدم بن أبي إياس ، ثلاثتهم عن شيبان النحوي عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم ، عن خالد بن معدان ، عن العرياض .

وأخرجه النسائي (٢ / ٩٢ - ٩٣) في الإمامة : باب فضل الصف الأول على الثاني ، والبيهقي (٣ / ١٠٢) من طريق بقية بن الوليد ، والطبراني (١٨ / ٦٤٠) ، والبغوي في « شرح السنة » (٨١٦) من طريق إسماعيل بن عياش ، كلاهما عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان ، به .

وأخرجه الطيالسي (١١٦٣) ، وأحمد (٤ / ١٢٦ ، ١٢٧) وابن ماجه (٩٩٦) في الإمامة : باب فضل الصف المقدم ، والدارمي (١ / ٢٩٠) والطبراني (١٨ / ٦٣٩) ، وابن خزيمة (١٥٥٨) ، والحاكم (١ / ٢١٤ و ٢١٧) والبيهقي (٣ / ١٠٢ - ١٠٣) من طرق عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم ، عن خالد بن معدان ، عن العرياض .

(٣) رواه مسلم في الصلاة ، ح (٩٥٧) من طبعتنا ، ص (٢ : ٥١٥) ، باب « تسوية الصفوف » وبرقم (١٣٠ / ٤٣٨) ، ص (١ : ٣٢٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة ، ح (٦٨٠) ، باب « صف » .

٣٩٥٧ - وروّت عائشة مثله ، وزادت : « حتّى يؤخرهم ^(١) الله في النار ^(٢) » .

٣٩٥٨ - وهذا الوعيد إنّما خرج على المنافقين ؛ الذين كانوا يرغبون عن رسول الله ، وعن القرب منه ويتأخرون عنه ^(٣) .

٣٩٥٩ - وأما قوله في حديث مالك : « ثمّ لم يجدوا إلاّ أن يستهّموا عليه لاستهّموا » فالهاء في (عليه) عائدة على الصفّ الأول ، لا على النداء . وهو حقّ الكلام : أن يُردّ الضمير منه إلى أقرب مذكور ، ولا يُردّ إلى غير ذلك إلاّ بدليل .

٣٩٦٠ - وقد قيل : إنّهُ ينصرف إلى النداء أيضاً ، وفسرهُ القائل بأنهُ الموضع الذي لا يؤذن فيه إلاّ واحد بعد واحد ^(٤) . وهذا موضع لا أعرفهُ في سنة ثابتة ، ولا قول صحيح .

٣٩٦١ - وقد روي عن سعد بن أبي وقاص أنّه أقرع بين قوم اختلفوا في الأذان .

٣٩٦٢ - ولقول سعد وجوه محتملة ، فلا حجة فيه لمن ذهب إليه . وإنّما جاء الاستهّام ^(٥) على الصفّ الأول ، لا على الأذان .

= والنسائي في الصلاة (٢ : ٨٣) ، باب « الاتّمام بمن يأتي بالإمام » وابن ماجه في الصلاة ، ح

(٩٧٨) باب « من يستحب أن يلي الإمام » (١ : ٣١٣) .

(١) وفي رواية : « حتّى يُخلّفهم » .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة ، ح (٦٧٩) ، باب « مقام الصبيان من الصف » وعبد الرزاق في

« المصنّف » (٢٤٥٣) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٥٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣ : ١٠٣) .

(٣) في (ص) : « منه » ، وهو تحريف .

(٤) الموضع الذي لا يؤذن فيه إلا واحد بعد واحد : يريد أن الأذان من الأعمال التي لا يكون فيها

اشتراك ، وإذا هو الذي يكون الاستهّام فيه ، ولا كذلك الصف الأول .

(٥) في (ص) : « الاستهّام » ، وهو تحريف .

٣٩٦٣ - وَقَدْ رُوِيَ مَنْصُوصًا عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَام - وَعَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا صَفُّوا فِيهِ إِلَّا بِقُرْعَةٍ » (١) .

٣٩٦٤ - وَأَثَارُ هَذَا الْبَابِ كُلِّهَا عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبِي دَاوُدَ ، وَسَائِرِ الْمُصَنِّفَاتِ (٢) .

٣٩٦٥ - وَأَمَّا التَّهْجِيرُ فَمَعْرُوفٌ ، وَهُوَ الْبِدَارُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَقَبْلَ وَقْتِهَا لِمَنْ شَاءَ ، ثُمَّ انتظرها .

٣٩٦٦ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [سورة البقرة : ١٤٨] .

٣٩٦٧ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَام : « الْمُهْجَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً » (٣) .

٣٩٦٨ - وَتَوَاتَرَتِ الْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَام - أَنَّ مَنْ انْتَظَرَ الصَّلَاةَ (٤) - فَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَهَا (٥) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٣٧٨) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٣٧٨ - ٣٧٩) ، وسنن أبي داود ، باب « كراهة التأخر عن الصف الأول » .

(٣) رواه البخاري في الصلاة (٨٨١) ، باب « فضل الجمعة » . الفتح (٢ : ٣٦٦) . ومسلم في باب « الطيب والسواك يوم الجمعة » ، ح (١٩٣٢) من طبعنا ، ص (٣ : ٣٣٠) ، وبرقم (٢٤ / ٨٥٠) من طبعة عبد الباقي ، ص (٢ : ٥٨٧) . ورواه أبو داود في الطهارة (٣٥١) ، « باب في الغسل يوم الجمعة » (١ : ٩٦) .

ورواه الترمذي في الصلاة (٤٩٩) ، « باب ما جاء في التكبير إلى الجمعة » (٢ : ٣٧٢) .

ورواه النسائي في الصلاة (في المجتبى) (٣ : ٩٩) ، باب « وقت الجمعة » . وفي الملائكة (في الكبرى) على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٩ : ٣٨٩) .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « أَنْ تَنْتَظِرَ » وهو تحريف ، وسقط .

(٥) قَالَ أَنَسٌ « نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يُلْغُهُ ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا ، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ : أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا ثُمَّ رَقَدُوا ، وَإِنكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ » قَالَ الْحَسَنُ : وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِمَنْظَرِ النَّبِيِّ ﷺ .

رواه البخاري في المواقيت ، ح (٦٠٠) ، فتح الباري (٢ : ٧٣) ، وأبو داود ، وابن ماجه =

٣٩٦٩ - وحسبك من هذا فضلاً ، إذ الصلاة من أفضل أعمال البر ، ولا ينتظر بها إلا من هجر إليها .

٣٩٧٠ - وقد سئى رسول الله - عليه السلام - انتظار الصلاة بعد الصلاة رباطاً^(١) .

٣٩٧١ - وجاء رباط يوم خير من صيام شهر^(٢) .

٣٩٧٢ - ولا أعلم خلافاً بين العلماء أن من بكر وانتظر الصلاة وإن لم يصل في الصف الأول أفضل ممن تأخر عنها ، ثم صلى في الصف الأول .

٣٩٧٣ - و [في] ^(٣) هذا ما يوضح لك معنى الصف الأول ، وأنه^(٤) ورد من

= في الصلاة ، وأحمد في المسند (٣ : ١٨٢ ، ٢٠٧ ، ٣٦٧) .

- وأخرج الإمام أحمد (٥ : ٤٥١) : من انتظر الصلاة فهو في صلاة .

- وأخرج الإمام أحمد أيضاً (٢ : ٢٦٦) : لا يزال أحدكم في صلاة ما كان ينتظر الصلاة .

- وعن سهل بن سعد الساعدي قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « من كان في مسجد ينتظر الصلاة ، فهو في الصلاة » .

أخرجه النسائي (٢ / ٥٥ ، ٥٦) في المساجد : باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة .

وأخرجه أحمد (٥ / ٣٣١ و ٣٤٠) .

- وآثار أخرى كثيرة .

(١) عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ » قالوا : بلى . يا رسول الله ! قال « إسباغ الوضوء على المكاره . وكثرة الخطا إلى المساجد . وانتظار الصلاة بعد الصلاة . فذلكم الرباط » .

رواه مسلم في الطهارة ، ح (٥٧٦) من طبعتنا ، ص (٢ : ٨٠) ، باب « فضل إسباغ الوضوء على المكاره » ، و برقم (٤١) من طبعة عبد الباقي .

ورواه الترمذي في الطهارة (٥١) باب « ما جاء في إسباغ الوضوء » (١ : ٧٢) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة ، باب « فضل الرباط » (٣ : ١٥٢٠) في طبعة عبد الباقي .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) بغير واو ، وهو سقط .

أجل البكورِ إِلَيْهِ والتقدم ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٩٧٤ - وفي حديث قتادة ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَام - أَنَّهُ قَالَ :

« أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمَقْدَمَ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيُكُنْ فِي الْمُؤَخَّرِ »^(١) .

٣٩٧٥ - وَأَمَّا الْعَتَمَةُ وَالصُّبْحُ فَلَا تَأْتِي فِيهِمَا كَثِيرَةٌ أَيْضًا .

٣٩٧٦ - رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي بَنٍ كَعْبٌ ، وَعَائِشَةُ ، عَنْ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَام -

- بِمَعْنَى وَاحِدٍ أَنَّهُ قَالَ : « أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ .

لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا^(٢) لَأَتَوْهُمَا ، وَلَوْ حَبْرًا^(٣) » .

٣٩٧٧ - وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : « اسْمَعُوا ، وَبَلِّغُوا مَنْ

خَلْفَكُمْ . حَافِظُوا عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ - يَعْنِي فِي جَمَاعَةٍ - : الْعِشَاءُ ، وَالصُّبْحُ ،

لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْرًا عَلَى مِرَافِقِكُمْ وَرُكْبِكُمْ^(٤) .

٣٩٧٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَام - : « شُهُودُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ خَيْرٌ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣ / ٢٣٣) ، فِي مُسْنَدِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

فِي السُّنَنِ ، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الصُّفُوفِ ، بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، الْحَدِيثُ (٦٧١) .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى مِنَ السُّنَنِ (٢ / ٩٣) ، كِتَابُ الْإِمَامَةِ ، بَابُ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ ، وَأَخْرَجَهُ

ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي الصَّحِيحِ (٣ / ٢٢) ، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ الْأَمْرِ بِأَنْ يَكُونَ النَّقْصُ وَالْخُلُفُ فِي

الصَّفِّ الْآخِرِ (٦١) ، الْحَدِيثُ (١٥٤٦) . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، بَابُ « الْأَمْرِ

بِإِتْمَامِ الصَّفِّ الْمَقْدَمِ ثُمَّ الْوُقُوفِ فِي الَّذِي يَلِيهِ » .

(٢) فِي (ص) : « فِيهَا » ، وَهُوَ تَخْرِيفٌ .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، بَابُ « ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ » ، فَتَحَ الْبَارِي (٢ : ٤٤) ، وَفِي

بَابِ « فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ » مِنْ كِتَابِ « الْأَذَانِ » ، ح (٦٥٧) ، فَتَحَ الْبَارِي (٢ : ١٤١) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ ، ح (٥٥٤) ، بَابُ « فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ » (١ : ١٥١) -

(١٥٢) . عَنْ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدُ فِي « مُسْنَدِهِ » (٥ : ١٤٠ ، ١٤١) ، وَغَيْرِهِمْ .

قيام نصف ليلة^(١) .

٣٩٧٩ - وعن عمر قال : لأن أشهد^(٢) العشاء والفجر أحب إلي من أن أحيي ما

بينهما^(٣) .

٣٩٨٠ - وعن الحسن مثله .

٣٩٨١ - وقال ابن عمر : كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء وصلاة الصبح

أسأنا به الظن^(٤) .

٣٩٨٢ - وهذه الآثار كلها بطريقها في كتاب أبي بكر بن أبي شيبة^(٥)

١٢٥ - وأما حديثه عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه ،

وإسحاق بن عبد الله ؛ أنهما أخبراه ، أنهما سمعا أبا هريرة يقول : قال رسول

الله ﷺ : « إذا ثوب بالصلاة . فلا تأتوها وأنتم تسعون . وأتوها ، وعليكم

السكينة . فما أدركنتم فصلوا . وما فاتكنم فاتموا . فإن أحدكنم في صلاة ، ما

كان يعمد إلى الصلاة^(٦) »

(١) المصنف في الموضع السابق ، والسنن الكبرى (٣ : ٦١) .

(٢) كذا في (ص) ، وفي (ك) : « أشهد صلاة العشاء » .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٣٣٣) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٣٣٣) ، وسنن البيهقي (٣ : ٥٩) .

(٥) (١ : ٣٣٢) ، وما بعدها .

(٦) الموطأ ص (٦٨) ، ح (٤) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٥) .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « مسنده (١ : ١٢٢) ، وأحمد (٢ : ٢٣٧ ، ٤٦٠ ، ٥٣٢)

وأبو عروانة (١ : ٤١٣) والبخاري في « شرح السنة » (٤٤٢) ، والبيهقي في « السنن » (٢ : ٢٩٨) .

ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري أخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٣٣٤)

من طبعتنا ص (٢ : ٨٣٢) ، باب « استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها =

٣٩٨٣ - فَالتَّوْبُ هَاهُنَا الْإِقَامَةُ ، ثَابَ إِلَيْهَا الْمُؤَذِّنُ ، أَيْ رَجَعَ إِلَى ضَرْبٍ مِنَ الْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ ، كَمَا يُقَالُ : ثَابَ إِلَى الْمَرِيضِ جَسْمَهُ .

٣٩٨٤ - وَقَدْ رَوَى ابْنُ شَهَابٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا

= سَعِيًّا » ، وَهُوَ بِرَقْم (١٥١) ص (١ : ٤٢٠) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثَ (٣٢٩) ، بَابُ « مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ » (٢ : ١٥٠) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ (١١٤ : ٢) ، بَابُ « السَّعْيُ إِلَى الصَّلَاةِ » وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي (الْمُنْصَفِ) (٢ : ٣٥٨) ، وَالْحَمِيدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (٩٣٥) ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢ : ٢٣٨) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي (شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ) (٣٩٦ : ٢) ، وَمَوْضِعُهُ فِي سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (٢ : ٢٩٧) .

وَمِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَوْضِعِ الْمَشَارِ إِلَى فِي الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ ، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثَ (٧٧٥) ، بَابُ « الْمَشْيُ إِلَى الصَّلَاةِ » (١ : ٢٥٥) .

وَمِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَوْضِعِ الْمَشَارِ إِلَى بِالْفَقْرَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثَ (٥٧٢) ، بَابُ « السَّعْيُ إِلَى الصَّلَاةِ » (١ : ١٥٦) .
وَمِنْ طَرِيقِ مُعَمَّرَ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي (الْمُنْصَفِ) (٣٤٠ : ٤) ، وَمِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ (٢ : ٣٧٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ رَقْمَ (٣٢٨) ، بَابُ « مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ » ، ص (٢ : ١٤٨) .

وَمِنْ طَرِيقِ مُعَمَّرَ ، عَنْ هَمَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٤٠ : ٢) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ : أَحْمَدُ (٢ : ٣١٨) وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (١٣٣٦) مِنْ طَبْعَتِنَا ص (٢ : ٨٣٣) ، وَرَقْمَ (١٥٣) ص (١ : ٤٢١) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي ، وَأَبُو عَوَانَةَ (١ : ٤١٣) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢ : ٢٩٥ ، ٢٩٨) .

وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢ : ٤٢٧) ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (١٣٣٧) مِنْ طَبْعَتِنَا ص (٢ : ٨٣٣) وَرَقْمَ (١٥٤) ص (١ : ٤٢١) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي (شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ) (١ : ٣٩٦) ، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢ : ٨٣) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢ : ٢٩٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ ، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢ : ٤٨٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَافِعٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَمِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ (١٣٣٥) مِنْ طَبْعَتِنَا ص (٢ : ٨٣٣) ، وَبِرَقْمَ (١٥٢) ص (١ : ٤٢١) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي

تأتوها وأنتم تسعون» ، الحديث ، وهو^(١) مما يبين لك أن الثوب هنا الإقامة .
 ٣٩٨٥ - وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في التمهيد من حديث ابن شهاب وغيره^(٢) .

٣٩٨٦ - وأما قوله : « وأنتم تسعون » فالسعي ها هنا : المشي على الأقدام بسرعة ؛ والاشتداد فيه . وهو مشهور في اللغة ؛ ومنه السعي بين الصفا والمروة .
 ٣٩٨٧ - وقد يكون السعي أيضاً في كلام العرب العمل بدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا ﴾ [سورة الإسراء : ١٩] ، و ﴿ إِنْ سَعَيْكُمْ لَسِئْتُمْ ﴾ (سورة الليل : ٤) ؛ ونحو هذا كثير .

٣٩٨٨ - واختلف العلماء في السعي إلى الصلاة لمن يسمع الإقامة : (*)

١٢٦ - فروى مالك ؛ عن نافع ؛ عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع ؛ فأسرع المشي [إلى المسجد^(٣)] .
 ٣٩٨٩ - وروى عن عمر بن الخطاب أنه كان يهرول^(٤) إلى الصلاة^(٥) .

(١) في (ص) هو بلا واو ، وهو تحريف .

(٢) في « التمهيد » (٢٠ : ٢٢٩ - ٢٣١) ، وقد تقدمت في الحاشية قبل السابقة الإشارة إلى هذه الطرق ، وتخريجها أيضاً .

(*) المسألة - ٧١ - في الحديث الثذب الأكيد إلى إتيان الصلاة بسكينة ووقار ، والنهي عن إتيانها سعيًا سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها ، سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا ، والحكمة في إتيانها بسكينة والنهي عن السعي : أن الذاهب إلى صلاة عامد في تحصيلها ومتوصل إليها فينبغي أن يكون متأدياً بأدائها وعلى أكمل الأحوال ، وهذا معنى الرواية الأخرى : فإن أحدكم إذا كان يعهد إلى الصلاة فهو في صلاة .

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من الموطأ : ٧٢ ، على ما في (ص) ، وعلى رواية محمد بن الحسن : ٥٥ .

(٤) (يهرول) : يسعى بين المشي والعدو .

(٥) « التمهيد » (٢٠ : ٢٣٢) .

٣٩٩٠ - وفي إسناده لين ؛ وضعف .

٣٩٩١ - وعن ابن مسعود أنه قال : لو قرأت : (فاسعوا إلى ذكر الله) [سورة

الجمعة : ٩] لَسَعَيْتُ حَتَّى يَسْقُطَ رِدَائِي ^(١) .

٣٩٩٢ - وكان يقرأ : (فامضوا إلى ذكر الله) ؛ وهي قراءة عمر أيضاً ^(٢) .

٣٩٩٣ - وعن ابن مسعود أنه قال : أَحَقُّ مَا سَعِينَا إِلَيْهِ الصَّلَاةُ ^(٣) .

٣٩٩٤ - وعن الأسود بن يزيد ؛ وعبد الرحمن بن يزيد ؛ وسعيد بن جبير ؛

أَنَّهُمْ كَانُوا يَهْرُولُونَ إِلَى الصَّلَاةِ ^(٤) .

٣٩٩٥ - فهؤلاء كلهم ذهبوا إلى أَنَّ مَنْ خَافَ الْقَوْتَ سَعَى ؛ وَمَنْ لَمْ يَخَفْ

مَشَى عَلَى هَيْئَتِهِ ^(٥) .

٣٩٩٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ خِلَافَ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ = رَوَى عَنْهُ الْقَاسِمُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَتَوْهَا ؛ وَعَلَيْكُمْ السُّكِينَةُ . فَمَا أَدْرَكْتُمْ

فَصَلُّوا ؛ وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ^(٦) .

٣٩٩٧ - وَرَوَى عَنْهُ أَبُو الْأَحْوَصِ ؛ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّا لَنَقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَا .

٣٩٩٨ - وَرَوَى ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِلَى الْمَسْجِدِ ؛

(١) « التمهيد » في الموضع السابق .

(٢) لم تثبت قراءة ابن مسعود عنه من طريق صحيح ، والسند الذي رويت به غير متصل . تفسير

القرطبي (١٨ : ١٠٢) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٣٥٨) ، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠ : ٢٣٢) : رواه عنه ابنه

أبو عبيدة ولم يسمع منه .

(٤) الموضع السابق .

(٥) « هَيْئَتِهِ » : مَتَدًّا .

فأسرعت المشي ؛ فحبسني .

٣٩٩٩ - وعن أبي ذر قال : إذا أقيمت الصلاة فامش إليها كما كنت تمشي ؛ فصل ما أدركت ؛ واقض ما سبقك^(١) .

٤٠٠٠ - وهذه الآثار مذكورة بطرقها كلها في التمهيد^(٢) .

٤٠٠١ - وقد اختلف السلف في هذا الباب كما ترى على القول بظاهر حديث النبي - عليه السلام - في هذا .

٤٠٠٢ - إلا أن في سماع ابن القاسم قال : سئل مالك عن الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا أقيمت . قال : ما أرى بذلك بأساً ما لم يسع ؛ أو يخف فوت الركعة .

٤٠٠٣ - قال : وسئل مالك عن الرجل يخرج إلى الحرس ؛ فيسمع مؤذن المغرب في الحرس ؛ فيحرك فرسه ليدرك الصلاة . قال مالك : لا أرى بذلك بأساً .

٤٠٠٤ - قال إسحاق بن راهويه : إذا خاف فوت التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسعى .

٤٠٠٥ - قال أبو عمر : معلوم أن النبي - عليه السلام - إنما زجر عن السعي من خاف الفوت ؛ لقوله : « إذا أقيمت الصلاة » ؛ و « إذا ثوب بالصلاة » ؛ وقال : « فما أدركتم فصلوا » . فالواجب أن يأتي الصلاة من خاف فوتها ؛ ومن لم يخف ؛ بالوقار ؛ والسكينة ؛ وترك السعي ؛ وتقريب الخطأ ؛ لأمر النبي - عليه السلام - بذلك ؛ وهو الحجّة ؛ عليه السلام .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٣٥٨) .

(٢) التمهيد (٢٠ : ٢٣٣) .

٤٠٠٦ - وقد قال بعض أصحابنا : إن ابن عمر لم يزد على هيئة مشيته المعهودة؛ لأنه كان من عادته الإسراع في المشي ؛ ويقول : هو أبعد من الزهو^(١) .

٤٠٠٧ - وهذا عندي خلاف ظاهر الحديث عنه ؛ لأن نافعاً مولاه قد عرف مشيه وحاله فيه ؛ ثم زعم أنه لما سمع الإقامة أسرع المشي ؛ وهذا بين .

٤٠٠٨ - وقد روى ابن عيينة ؛ عن حصين ؛ عن محمد بن زيد ؛ قال : كان ابن عمر إذا مشى إلى الصلاة لو مشت معه نملة ما سبقها .

٤٠٠٩ - وهذا عندي ليس بمخالف لحديث نافع عنه : أنه أسرع إذ سمع الإقامة؛ لأنه يحتمل أن يكون ما حكاه محمد بن زيد عنه في حال لا يخاف فيها أن يفوته شيء من الصلاة مع الإمام ، وكانت^(٢) أغلب أحواله .

٤٠١٠ - وأما قوله - عليه السلام - في هذا الحديث : « وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا » على ما رواه مالك وغيره ؛ ففيه دليل على أن ما أدرك المصلي مع إمامه فهو أول صلاته .

٤٠١١ - وهذا موضع اختلف العلماء فيه (*) .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : الزهد ، وهو تحريف .

(٢) كذا في (ص) ، وفي (ك) : وهي كانت .

(*) المسألة - ٧٢ - قال الشافعية : المسبوق الذي فاته بعض ركعات الصلاة مع الإمام ، وله أحوال فإن دخل مع الإمام وهو راکع ، أو دخل مع الإمام وهو قائم ولكنه بمجرد إحرامه ركع مع الإمام ، فيجب عليه الركوع مع الإمام ، وتحسب له الركعة ، وتسقط عنه قراءة الفاتحة إن اطمأن مع الإمام يقيناً في الركوع ، وإن لم يطمئن مع الإمام يقيناً في الركوع فلا يعتد بهذه الركعة ، ويأتي بركعة بدلها بعد سلام الإمام ، أما إن دخل مع الإمام وهو قائم ولكنه قريب من الركوع بحيث تمكن من قراءة شيء من الفاتحة فيقرأ ما تيسر له منها ويسقط عنه بقية الفاتحة ، ولكنه إن استمر في قراءة الفاتحة وركع الإمام ، وسجد الإمام ، فسكون المأموم بذلك متأخراً عن إمامه بركنين فعليين بلا

٤٠١٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّمْهِيدِ مَنْ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - « مَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا » ، وَمَنْ قَالَ : « مَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا »^(١) .

٤٠١٣ - وَهَذَانِ اللَّفْظَانِ تَأْوِلُهُمَا الْعُلَمَاءُ فِيمَا يَدْرِكُهُ الْمُصَلِّي مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ : هَلْ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ أَوْ آخِرُهَا ؟ وَلِلذَلِكَ اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُهُمْ فِيهَا :

٤٠١٤ - فَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ، فَرَوَى سَحْنُونُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكٍ - مِنْهُمْ ابْنُ الْقَاسِمِ - أَنَّ مَا أَدْرَكَ فَهُوَ أَوَّلُ

= وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ : الْمَسْبُوقُ إِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ كَبَرَ لِلْإِحْرَامِ قَائِمًا وَرَكَعَ مَعَهُ ، وَتَحَسَّبَ لَهُ هَذِهِ الرُّكْعَةُ ، أَمَا إِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، كَبَرَ لِلْإِحْرَامِ قَائِمًا ، ثُمَّ تَابَعَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ ، وَلَا تَحَسَّبَ الرُّكْعَةُ ، ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ .

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : الْمَسْبُوقُ هُوَ الَّذِي فَاتَهُ رُكْعَةٌ أَوْ أَكْثَرُ قَبْلَ الدَّخُولِ مَعَ الْإِمَامِ ، فَحَكَمَهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَقْضِي الْقَوْلَ ، وَيُنِيْنِي عَلَى الْأَفْعَالِ ، عَلَمًا بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَوْلِ هُوَ الْقِرَاءَةُ ، وَمَعْنَى قِضَاءِ الْقَوْلِ : أَنْ يَجْعَلَ مَا فَاتَهُ قَبْلَ دُخُولِهِ مَعَ الْإِمَامِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ ، وَمَا أَدْرَكَهُ مَعَهُ آخِرُهَا ، فَيَأْتِي بِالْقِرَاءَةِ عَلَى صِفَتِهَا مِنْ سِرٍّ أَوْ جَهْرٍ ، وَالْمُرَادُ بِالْفِعْلِ هُوَ مَا عَدَا الْقِرَاءَةَ ، فَيَشْمَلُ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ وَالْقُنُوتَ ، وَمَعْنَى الْبِنَاءِ عَلَى الْفِعْلِ : أَنْ يَجْعَلَ مَا أَدْرَكَهُ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ ، وَمَا فَاتَهُ آخِرَ صَلَاتِهِ ، فَيَكُونُ كَالْمُصَلِّي وَحْدَهُ ، فَهُوَ عَكْسُ الْبِنَاءِ عَلَى الْقَوْلِ ، وَيُمْكِنُ تَوْضِيحُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِنْ أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ الرُّكْعَةَ الرَّابِعَةَ فَقَطْ مِنَ الْعِشَاءِ ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَتَى بِرُكْعَةٍ يقرأُ فِيهَا جَهْرًا بِالْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَهَا لِلتَّشْهَدِ ، لِأَنَّهَا ثَانِيَةٌ لَهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْجُلُوسِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ يقرأُ فِيهَا جَهْرًا بِالْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ ، لِأَنَّهَا ثَالِثَةٌ لَهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْجُلُوسِ ، ثُمَّ يَأْتِي بِرُكْعَةٍ ثَالِثَةٍ يقرأُ فِيهَا سِرًّا ، ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشْهَدِ الْآخِرِ ، لِأَنَّهَا رَابِعَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَفْعَالِ ، ثُمَّ يَسْلِمُ .

وَقَالَ الْحَنْفَالِيَّةُ : وَيَعْتَبِرُ الْمَسْبُوقُ مَدْرَكًا لِلْجَمَاعَةِ مَتَى أَدْرَكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى ، وَمَا أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ فَإِنْ أَدْرَكَهُ فِيمَا بَعْدَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى كَالثَّانِيَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ لَمْ يَسْتَفْتَحْ وَلَمْ يَسْتَعِذْ ، وَمَا يَقْضِيهِ الْمَسْبُوقُ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ ، فَيَسْتَفْتَحُ لَهُ ، وَيَتَعَوَّذُ ، وَيَقْرَأُ السُّورَةَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا » .

(١) « التَّمْهِيد » (٢٠ : ٢٣٦) ، وَقَالَ : إِلَّا أَنْ رَوَايَةً مِنْ رَوَى : « فَأْتِمُوا » أَكْثَرَ .

صَلَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ .

٤٠١٥ - وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ .

٤٠١٦ - قَالَ ابْنُ خُوَازِ بِنْدَاذ : وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ،

وَالشَّافِعِيِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَدَاوُدُ ، وَالطَّبْرِيُّ .

٤٠١٧ - وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ مَا أَدْرَكَ فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ ، وَهُوَ الَّذِي

ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ ، وَرَوَاهُ عَيْسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ .

٤٠١٨ - هَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ خُوَازِ بِنْدَاذ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ .

٤٠١٩ - وَذَكَرَ الطُّحَاوِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الَّذِي

يَقْضِي أَوَّلَ صَلَاتِهِ ، وَكَذَلِكَ يَقْرَأُ فِيهَا . وَلَمْ يَحْكِ خِلَافًا . وَمَا ذَكَرَهُ الطُّحَاوِيُّ أَصَحَّ عِنْدَهُمْ^(١) .

٤٠٢٠ - وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : أَرَأَيْتَ قَوْلَ مَنْ قَالَ :

يَجْعَلُ مَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ ، وَمَنْ قَالَ : يَجْعَلُهُ آخِرَ صَلَاتِهِ ، أَيُّ شَيْءٍ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : مِنْ أَجْلِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا يَقْضِي . قُلْتُ لَهُ : فَحَدِيثُ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ

السَّلَامُ - عَلَى أَيِّ الْقَوْلَيْنِ هُوَ عِنْدَكَ ؟ قَالَ : عَلَى أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ . قَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « صَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ ، وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ » .

٤٠٢١ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : لَا خِلَافَ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ

رَكْعَتَيْنِ - أَنَّهُ يَقْرَأُ فِيهِمَا كَمَا يَقْرَأُ إِمَامُهُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَحَدَّاهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا ، ثُمَّ يَقُومُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ ، فَيَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فِيمَا يَقْضِي فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

٤٠٢٢ - وهكذا قول الشافعي أيضاً .

٤٠٢٣ - فكيف يصح مع هذا القول قول من قال عنهم : إن ما أدرك فهو أول صلاته .

٤٠٢٤ - بل الظاهر أن ما أدرك فهو آخر صلاته على ما روى أشهب وغيره عن مالك .

٤٠٢٥ - ولكن الشافعي قد صرح بأن ما أدرك فهو أول صلاته ، وقوله في القضاء والقراءة كقول مالك سواء ، وكذلك صرح الأوزاعي بأن ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته .

٤٠٢٦ - وأظنهم راعوا الإحرام ؛ لأنه لا (١) يكون إلا في أول الصلاة ، والتشهد والتسليم لا (٢) يكون إلا في آخرها . فمن هاهنا - والله أعلم - قال : ما أدرك فهو أول صلاته .

٤٠٢٧ - وقال الثوري : يصنع فيما يقضي مثل ما صنع الإمام فيه .

٤٠٢٨ - وقال الحسن بن حي : أول صلاة الإمام أول صلاتك ، وآخر صلاة الإمام آخر صلاتك ، إذا فاتك بعض صلاتك .

٤٠٢٩ - وأما المزني ، وإسحاق بن راهويه ، وداود بن علي فقالوا : ما أدركه فهو أول صلاته ، يقرأ فيه الحمد وسورة ، إن أدرك ذلك معه . وإذا قام إلى القضاء قرأ بالحمد وحدها فيما يقضي لنفسه ، لأنه آخر صلاته .

٤٠٣٠ - وهو قول عبد العزيز (٣) الماجشون .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : لأنه يكون . وفيه سقط .

(٢) كذا في (ص) و (ك) ، والأظهر : يكونان .

(٣) في (ك) : « عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون » .

٤٠٣١ - فهو لاءٍ اطرَدَ على أصلهم قولهم وفعلهم .

٤٠٣٢ - وأما السلفُ قبلهم فروي عن عمر ، وعلي ، وأبي الدرداء : ما أدركتُ فهو آخرُ صلاتك .

٤٠٣٣ - وليستِ الأسانيدُ عنهم بالقوية في ذلك .

٤٠٣٤ - وعن ابن عمر ، ومجاهد ، وابن سيرين مثل ذلك .

٤٠٣٥ - وصحَّ عن سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، وعطاء ، والزهرى ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز : ما أدركتُ فاجعله أولُ صلاتك .

٤٠٣٦ - والذي يجيء على أصول هؤلاء ما قاله المزني ، وداود ، وإسحاق ، وليس عندي عنهم نصٌّ في ذلك .

٤٠٣٧ - واحتجَّ القائلون بأن ما أدرك هو أولُ صلاته بقوله عليه السلام - : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتموا » . قالوا : والتمام هو الآخر .

٤٠٣٨ - واحتجَّ الآخرون بقوله : « وما فاتكم فاقضوا » . قالوا : فالذي يقضيه هو الفائت .

٤٠٣٩ - والحجج^(١) متساوية لكلا المذهبين من جهة الأثر والنظر ، إلا أن رواية من روى : « فاتموا » أكثر ، والله أعلم .

٤٠٤٠ - إلا أنه ليس يطرد على أصل من قال : ما أدرك فهو أولُ صلاته ، إلا ما قال ابن أبي سلمة ، والمزني ، وإسحاق ، وداود .

٤٠٤١ - وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا أن من ذهبَ مذهبَ عبد العزيز

ابن أبي سلمة ، والمزني في هذه المسألة - أسقط الجهر في صلاة الليل ، وسنة السورة مع أم القرآن في الأولين .

٤٠٤٢ - هذا ليس بشيء ؛ لأن المأموم مأمور باتباع إمامه والإنصات معه . وإذا جاز أن يقعد معه في أولى له . ويقوم في ثانية^(١) وتتقص رتبة صلاته معه . فلا يضره ذلك (لأنه أمر باتباعه ، فكذلك لا يضره سائر ذلك)^(٢) .

٤٠٤٣ - ألا ترى إلى إجماعهم أن من أدركه راعياً كبيراً ، وانحط ، ولا يقال له : أسقطت فرض القراءة وفرض الوقوف ، لما أمر به من اتباع إمامه .

٤٠٤٤ - وقد احتج داود بن علي بأن من أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد صلى ركعتين - بهذا الحديث^(٣) « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » ، أو « فاتموا » .

٤٠٤٥ - قالوا : والذي^(٤) فاته ركعتان ، لا أربع . فليس عليه إلا ما فاتته ، وذلك ركعتان .

٤٠٤٦ - ولعمري إن هذا لقول^(٥) لو لم يكن هناك ما يعارضه ، وينقض تأويل قول داود فيه ، وذلك قوله - عليه السلام - : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

٤٠٤٧ - وفي هذا القول دليل كالتص على أن من لم (يدرك من الصلاة ركعة ، فلم يدرك الصلاة .

(١) في (ك) : ثانية له .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وثابت في (ك) .

(٣) في (ك) : « بهذا الحديث : قوله « فما أدركتم » .

(٤) في (ك) : « فإن الذي .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « القول » .

٤٠٤٨ - ومعلوم أن مَنْ لَمْ يَدْرِكْ (١) الجمعة صَلَّى أَرْبَعًا (٢) .

٤٠٤٩ - على أن داود قد جعل هذا الدليل أصلاً لأحكام يُردُّ بها كثيراً من

الأصول الجسام ، وترك الاستدلال به في هذه المسألة .

٤٠٥٠ - وأما قوله « فَإِنْ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَادَامَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ » فيدلُّ على

أن المأشئ إلى الصَّلَاةِ كالمنتظر لها ، وهما مِنَ الْفَضْلِ فيما فيه المصلي ، إن شاء الله على ظاهر الآثار .

٤٠٥١ - وهذا يسيرٌ في فَضْلِ اللَّهِ ورحمته بعباده ، كما أنه مَنْ غَلَبَهُ نَوْمٌ عَلَى

صَلَاةٍ كَانَتْ لَهُ عَادَةٌ - كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ ، وكان نومه عليه صدقة .

٤٠٥٢ - وكذلك مَنْ نَوَى الْجِهَادَ ، أو غَيْرَهُ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ ، وقطعه عنه عائقٌ

عجزه . وفضل الله عظيم ، يمنُّ به على مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ، وليس فضائل الأعمال مما فيه للمقاييس مدخل ، والحمد لله .

١٢٧ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ

قَالَ لَهُ : إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ ، أو بَادِيَتِكَ ؛

فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ؛ فَإِنَّهُ « لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ (٣) »

جِنَّ وَلَا إِنْسَ ، وَلَا شَيْءَ ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٤) .

(١) سقط من (ص) ، وثابت في (ك) . (٢) في (ك) : أَرْبَعًا ظَهراً .

(٣) في (ص) : « مؤذن » ، وما أثبتناه لفظ الموطأ ، وستأتي قريباً في كلام المؤلف مطابقة لما

٤٠٥٣ - قال أبو عمر : فيه الأذان للمنفرد والمسافر ، وذلك عند مالك حسن ، إلا أن الأذان عنده في مساجد الجماعات ، وحيث يجتمع الناس .

٤٠٥٤ - فقد ورد في فضائل الأذان للمنفرد والمعتزل آثار حسان ، سندكرها بعد في أولى^(١) المواضع بها من كتابنا هذا .

٤٠٥٥ - وفيه إباحة لزوم البادية ، واكتساب الغنم ، وأنه ينبغي للمرء أن يحب الغنم والبادية ، اقتداء بالسلف ، وفراراً من شر الناس ، واعتزالاً عنهم . ولكن في البعد عن الجماعة والجمعة ما فيه من البعد عن الفضائل ، إلا أن الزمان إذا كثر فيه الشر وتعذرت فيه السلامة طابت العزلة . والجلس الصالح - إذا وجد - خير من العزلة ، والوحدة .

٤٠٥٦ - وقد روى مالك بهذا الإسناد عن النبي - عليه السلام - : « يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفٌ^(٢) الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ ، يَفِرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ^(٣) » .

٤٠٥٧ - وأما قوله : « فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنًّا وَلَا إِنْسًا ، وَلَا شَيْءًا إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » فالمدَى الغاية حيث ينتهي الصوت .

٤٠٥٨ - فأما فهم الجماد والموات فلا يُذكر كيفيته ذلك إلا الله . وفي قوله تعالى ﴿ يَا جِبَالُ أَوْبِي مَعَهُ ﴾ (سورة سبأ : ١٠) ، أي سبّحي معه ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾ [سورة الإسراء : ٤٤] وقوله ﴿ فَمَا بَكَتْ

(١) في (ص) : في أول ، وهو تحريف .

(٢) (شَعَفَ الْجِبَالُ) : رؤوسها ، جمع شَعْفَةٍ .

(٣) رواه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري في كتاب الإيمان ، ح (١٩) ، باب « من الدين الفرار من الفتن » فتح الباري (١ : ٦٩) ، وموضعه في موطأ مالك ، ص (٩٧٠) باب « ما جاء في أمر الغنم » ، من كتاب الاستذكار ، ح (١٦) .

عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ﴿ [سورة الدخان : ٢٥] - ما يشهد لهذا المعنى .

٤٠٥٩ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِيمَا مَضَى وَجْهَ قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَمَنْ

حمله على المجاز ، والحمد لله .

٤٠٦٠ - وسنذكر في العزلة ، وفضلها ما حضرنا في موضعه من كتابنا .

٤٠٦١ - ونذكر اختلاف العلماء في الأذان في السفر في الباب بعد هذا ، إن شاء الله .

١٢٨ - وأما حديثه ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ^(١) أَدْبَرَ ^(٢) الشَّيْطَانُ ، لَهُ ضُرَاطٌ ^(٣) حَتَّى لَا يَسْمَعَ النَّدَاءَ . (فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ ^(٤)) ، أَقْبَلَ . حَتَّى إِذَا ثُوبَ

(١) (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ) : إِذَا أُذِّنَ لَهَا ، وفي رواية أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ « إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ » ،
والباء هنا للسببية كما في قوله تعالى : (فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنَيْهِ) () أي بسبب ذنبه ،
وكذلك المعنى هنا : بسبب الصلاة ، ومعنى التعليل قريب من معنى السببية .

(٢) (أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ) : الإِدْبَارُ نَقِيضُ الإِقْبَالِ ، يقال : أَدْبَرَ إِذَا وَلَّى .

(٣) (لَهُ ضُرَاطٌ) : جملة اسمية وقعت حالاً ، ويمكن حمله على ظاهره لأنه جسم منفذ يصح منه خروج الريح .

هذا تمثيل لحال الشيطان عند هروبه من سماع الأذان بحال من اعتراه خطب جسيم حتى لم يزل يحصل له الضراط من شدة ما هو فيه ، لأن الواقع في شِدَّةٍ عظيمة من خوف وغيره ، تسترخي مفاصله ، ولا يقدر أن يملك نفسه ، فيفتح منه مخرج البول والغائط ولما كان الشيطان لعنه الله يعتريه شدة عظيمة وداهية جسيمة عند النداء إلى الصلاة فيهرب حتى لا يسمع الأذان شبه حاله بحال ذلك الرجل وأثبت له على وجه الادعاء الضراط الذي ينشأ من كمال الخوف الشديد ، وفي الحقيقة ما ثم ضراط ولكن يجوز أن يكون له ريح لأنه روح ولكن لم تعرف كيفيته .
وقد شبه شغل الشيطان نفسه عند سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطاً تقييحاً له .

كيف يهرب الشيطان من الأذان ولا يهرب من قراءة القرآن وهو أفضل من الأذان ؟ .

فالجواب : إنما يهرب من الأذان حتى لا يشهد بما سمعه إذا استشهد يوم القيامة لأنه جاء في الحديث « لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة » والشيطان أيضاً شيء أو هو داخل في الجن لأنه من الجن .

(٤) « فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ » بضم القاف على صيغة المجهول أسند إلى فاعله وهو النداء القائم مقام المفعول =

بِالصَّلَاةِ^(١) ، أَدْبَرَ . حَتَّى إِذَا قُضِيَ السَّوْيَبُ ، أَقْبَلَ . حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ . يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ . حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَذْرِي كَمْ صَلَّى .^(٢)

= وروى على صيغة المعلوم ويكون الفاعل هو الضمير فيه وهو المؤذن والنداء منصوب على المفعولية والقضاء يأتي لمعان كثيرة وهاهنا بمعنى الفراغ .

(١) «حتى إذا ثوب بالصلاة» بضم الشاء المثلثة وتشديد الواو المكسورة أي حتى إذا أقيم للصلاة والتثويب هاهنا الإقامة والعمامة لا تعرف التثويب إلا قول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم حسب . ومعنى التثويب في الأصل الإعلام بالشيء والإنذار بوقوعه وأصله أن يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فيديره عند أمر يرهقه من خوف أو عدو ثم كثر استعماله في كل إعلام بهجر به صوت وإنما سميت الإقامة تثويماً لأنه عود إلى النداء من ثاب إلى كذا إذا عاد إليه وقال القرطبي: ثوب بالصلاة أي أقام لها وأصله أنه رجع إلى ما يشبه الأذان وكل مردد صوتاً فهو مثوب ويدل عليه رواية مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة «فإذا سمع الإقامة ذهب» .

(٢) ما بين الحاصرتين أضفته من الموطأ ، ص : (٦٩ - ٧٠) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأذان ، ح (٦٠٨) باب «فضل التأذين» ، والنسائي (٢ : ٢١ - ٢٢) في الأذان ، باب «فضل التأذين» ، وأبو عوانة (١ : ٣٣٤) .

وأخرجه مسلم (٣٨٩) (٨٣) في المساجد من طبعة عبد الباقي : باب السهو في الصلاة والسجود له ، عن محمد بن المثني ، عن معاذ بن هشام ، بهذا الإسناد . وأخرجه الطيالسي (٢٣٤٥) ، وأحمد (٢ / ٥٢٢) ، والبخاري (١٢٣١) في السهو : باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً ، والنسائي (٣ / ٣١) في السهو : باب التحري ، والدارمي (١ / ٢٧٣ ، ٣٥٠ ، ٣٥١) ، والبيهقي في «السنن» (٢ / ٣٣١) من طريق عن هشام الدستوائي .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٢٢٩) عن محمد بن مصعب ، والبخاري (٣٢٨٥) في بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ، عن محمد بن يوسف ، كلاهما عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير .

وأخرجه أحمد (٢ / ٥٠٣ ، ٥٠٤) عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، به . وأخرجه الدارقطني (١ / ٣٧٤ ، ٣٧٥) ، والبيهقي في «السنن» (٢ / ٣٤٠) من طريق ابن إسحاق ، عن سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصاري ، عن أبي سلمة ، به . وأخرجه البخاري (١٢٢٢) في العمل في الصلاة : باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة ، من طريق جعفر ، =

٤٠٦٢ - الحديثُ ففيهِ أن من شأنِ الصَّلَاةِ النداءَ لها . قال تعالى : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ﴾ (سورة المائدة : ٥٨) . وقال تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ﴾ (سورة الجمعة : ٩) .

٤٠٦٣ - وأجمعَ المسلمونَ على أن الأذانَ في المكتوباتِ على ما قد ذكرناه عنهم، ولمَ يختلفوا أن ذلكَ واجب في المصِر على جماعته .

٤٠٦٤ - واتفقَ مالِكٌ، والشافعيُّ، وأبو حنيفةً، والأوزاعيُّ، والثوريُّ، وأبو ثورٍ، وأحمدُ، وجماعةُ العلماءِ على أن الرجلَ إذا صَلَّى بِإِقَامَةٍ في مِصْرٍ قد أذن^(١) فيه فإنه يجزيه .

٤٠٦٥ - وجملةُ القولِ في الأذانِ^(٢) أنه عند مالِكٍ وأصحابِهِ سنةٌ مؤكدةٌ، واجبةٌ على الكفايةِ وليسَ بفرضٍ، وهو قولُ أبي حنيفةً وأصحابِهِ . واختلفَ أصحابُ الشافعيِّ .

٤٠٦٦ - فمنهم من قال : هو فرضٌ على الكفايةِ، ومنهم من قال : هو سنةٌ مؤكدةٌ على الكفايةِ .

٤٠٦٧ - وهذا في القرى والأَمْصَارِ التي فيها الجماعات .

٤٠٦٨ - وتحصيلُ مذهبِ مالِكٍ في الإقَامَةِ أنها سنةٌ أيضاً مؤكدةٌ، إلا أنها

= ومسلم (٣٨٩) (١٩) في الصلاة ، باب فضل الأذان ، من طريق أبي الزناد ، كلاهما عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد (٢ / ٣٩٨ و ٥٣١) ، ومسلم (٣٨٩) (١٦) و (١٧) و (١٨) في الصلاة ، وأبو عوانة (١ / ٣٣٤) ، والبيهقي في « السنن » (١ / ٤٣٢) ، والبخاري (٤١٣) من طريق الأعمش وسهيل بن أبي صالح ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

(١) في (هـ) : فأذن ، وهو تحريف ، وما أثبتناه من (ك) .

(٢) تقدم حكم الأذان في

أوكدُ مِنَ الْأَذَانِ عِنْدَهُ وَعِنْدَ أَصْحَابِهِ ، وَمَنْ تَرَكَهَا فَهُوَ مُسِيءٌ ، وَصَلَاتُهُ مَجْزِيَةٌ .
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَسَائِرِ الْفُقَهَاءِ فِيمَنْ تَرَكَ الْإِقَامَةَ أَنَّهُ مُسِيءٌ بِتَرْكِهَا ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ
٤٠٦٩ - وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَعِطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ : هِيَ وَاجِبَةٌ ،
وَيُرُونُ ^(١) الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا عَامِدًا ، أَوْ نَاسِيًا .

٤٠٧٠ - وَقَدْ ذَكَّرْنَا فِي التَّمْهِيدِ ^(٢) وَجوهَ أَقْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ ، وَسَنَذَكِّرُ فِي الْبَابِ
بَعْدَ هَذَا أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ وَوُجُوهِهِ ، وَنَبِيْنَهُ بِأَبْسَطٍ وَأَكْمَلَ مِنْ ذِكْرِنَا
لَهُ هُنَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٤٠٧١ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ^(٣) ضُرَاطٌ » فَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ ، عَنْ
الْأَعْرَجِ فِي نَقْلِ جَمَاعَةِ أَصْحَابِ أَبِي الزِّنَادِ .

٤٠٧٢ - وَقَدْ رَوِيَ فِيهِ : « لَهُ حُصَاصٌ ^(٤) » كَذَلِكَ رَوَاهُ سَهِيلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ .

٤٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالٍ ، حَدَّثَنَا
أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي
صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَرُوي ^(٥) عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ :
« إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ » ، الْحَدِيثُ .

٤٠٧٤ - لَمَّا يَلْحَقُهُ مِنَ الذَّعْرِ وَالْخِزْيِ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْأَذَانِ ، وَذَكَرُ اللَّهُ تَفَرَّغُ
مِنْهُ الْقُلُوبُ مَا لَا تَفَرَّغُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الذُّكْرِ ؛ لَمَّا فِيهِ مِنَ الْجَهْرِ بِالذُّكْرِ ، وَتَعْظِيمِ اللَّهِ فِيهِ ،

(١) فِي (ص) : « وَيُرَوِّا » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ . (٢) « التَّمْهِيدُ » (١٨ : ٣٠٦ - ٣٠٧) .

(٣) فِي (ص) : « وَلَهُ » ، وَالَّذِي سَبَقَ : لَهُ .

(٤) (الْحُصَاصُ) : كَفَرَابٍ : الضُّرَاطُ .

(٥) فِي (ص) : « أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ » ، سَقَطَ .

وإقامة دينه . فيدبر الشيطان ، لشدة ذلك على قلبه حتى لا يسمع الأذان . فإذا قُضيَ النداء أقبلَ على طبعه وحيلته ، يوسوسُ في الصدور ، ويفعل ما يقدرُ مما قد سلطَ عليه ، حتى إذا ثوبَ بالصلاة - والثوبُ ها هنا : الإقامة - أدبرَ أيضاً ، حتى إذا قُضيَ الثوب - وهو الإقامة ، كما ذكرت لك - أقبلَ حتى يخطرَ بين المرءِ ونفسه ، فيوسوسُ في صدره ، ويشغله بذكرٍ ما لا يحتاجُ إليه ، ليخلطَ عليه ، حتى لا يدري كم صَلَّى ؟ وقد زدنا هذا المعنى بياناً في التمهيد .

٤٠٧٥ - وفي هذا الحديثِ فضلُ للأذانِ عظيمٌ ألا ترى أن الشيطانَ يُدبرُ منه ، ولا يدبرُ من تلاوةِ القرآنِ في الصلاةِ بدليلِ قوله : « فإذا قُضيَ الثوبُ أقبلَ » ؟ وحسبك بهذا فضلاً لمن تدبرَ .

٤٠٧٦ - وروى سحنون ، والحارثُ بنُ مسكين ، عن ابنِ القاسمِ وابنِ وهب ، عن مالكٍ ، قالَ : استعملَ زيدُ بنُ أسلمَ على معدن^(١) بنِ سليم ، وكانَ معدناً لا يزالُ يُصابُ فيه الناسُ من قبلِ الجنِّ ، فلما وليهم شكوا ذلكَ إليه ، فأمرهم بالأذانِ ، وأن يرفعوا أصواتهم به ، ففعلوا فارتفعَ ذلكَ عنهم . فهم عليه حتى اليوم .

٤٠٧٧ - قالَ مالكٌ : وأعجبنى ذلكَ من رأيِ زيدِ بنِ أسلم .

٤٠٧٨ - وقد ذكرنا في « التمهيدِ » من روايةِ سفيانِ الثوريِّ ، وجريزِ بنِ حازم ، عن سليمانِ الشيبانيِّ ، عن بشيرِ بنِ عمرو ، قالَ : سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : إن شيئاً من الخلقِ لا يستطيعُ أن يتحولَ في غيرِ خلقه ، ولكن للجنِّ سحرَةٌ كسحرَةِ الإنس ، فإذا خشيتُم شيئاً من ذلكَ فأذّنوا بالصلاة .

٤٠٧٩ - وفي روايةِ الثوريِّ ، عن الشيبانيِّ ، عن بشيرِ بنِ عمرو ، قالَ : ذكرتُ

الغيلان عند عمر بن الخطاب فقال : إن شيئاً من الخلق لا يستطيع أن يتحول في غير خلقه . وذكر تمام الخبر .

٤٠٨٠ - حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم ، حدثنا محمد ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر ، قال : قال النبي - عليه السلام - : « إذا نادى المؤذن بالصلاة هرب الشيطان حتى يكون بالروحاء ^(١) » ، وهي ثلاثون ميلاً من المدينة .

٤٠٨١ - وأما لفظ التثويب فمأخوذ من ثاب الشيء يشوب ؛ إذا رجع ، كأن المقيم للصلاة عاد إلى معنى الأذان ، فأتى به .

٤٠٨٢ - يُقال ثوبٌ الداعي : إذا كرّر دعاءه للحرب .

٤٠٨٣ - قال حسّان بن ثابت :

في فتية كسيوف الهند أوجههم *** لا ينكلون إذا ما ثوب الداعي ^(٢)

٤٠٨٤ - وقال حذيفة في معناه :

لخير نحن عند الناس منكم *** إذا الداعي الثوب قال : يالآ ^(٣)

٤٠٨٥ - ويقال : ثاب إلى الرجل عقله ، وثاب إلى المريض جسمه : أي عاد

إلى حاله .

٤٠٨٦ - قال عبد المطلب بن هاشم ، وهو بالمدينة عن أخواله بني النجار :

(١) سنن أبي داود : (١ : ٥٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي : (١ : ٤٣٢) .

(٢) يروى : « نحو الصريخ » مكان : « لا ينكلون » ، والصريخ : الذي يستصرخ الناس لينجدوه ،

ومعنى « لا ينكلون » : لا ينكصون ولا يجبنون . ديوان الشاعر ط . بيروت : ١٤٩ .

(٣) يروى : فخير ، وينسب أيضاً إلى زهير بن مسعود الضبي ، انظر المغني لابن هشام ، وحاشية

الأمير عليه : (١ : ١٦٩) ، والدرر اللوامع : (١ : ١٥٦) .

فَحَنَّتْ نَاقَتِي فَعَلِمْتُ أَنِّي * * * غَرِيبٌ حِينَ ثَابَ إِلَيَّ عَقْلِي
٤٠٨٧ - وقال الشاعر :

لَوْ رَأَيْنَا التَّائَكِيدَ خُطَّةَ عَجَز * * * مَا شَفَعْنَا الْأَذَانَ بِالتَّثْوِيبِ (١)
٤٠٨٨ - وأما قوله : « حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ أَنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى (٢) » فإنه يريد :
حَتَّى يَصِيرَ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ؟ والروايةُ في (أن) ها هنا عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ
بِالْفَتْحِ (٣) فيكون حينئذ بمعنى لا يدري .
٤٠٨٩ - وكذلك رواه جماعةُ الرواةِ عَنِ مَالِكٍ بِهَذَا اللَّفْظِ « حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ
إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى » بِكَسْرِ الهمزة . فمعناه : ما يدري ما صَلَّى ، (وإن) بمعنى
(ما) كثير .

٤٠٩٠ - وقيل : يَظُلُّ ها هنا بمعنى : يبقى لا يدري كَمْ صَلَّى ، وأنشدوا :
ظَلَلْتُ رِدَائِي فَوْقَ رَأْسِي قَاعِدًا * * * أَعَدَّ الْحَصَى مَا تَنْقُضِي عِبْرَاتِي
١٢٩ - وأما حديثه (٤) ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلٍ (٥) بْنِ سَعْدٍ

(١) البيت لأبي تمام من قصيدة في مدح سليمان بن وهب ، ويروى : (التوكيد) مكان (التثويب)
في الشطر الأول . ديوان الشاعر طبعة محمد جمال : ٣٨ ، والخصائص (١ : ٢٤) .
(٢) بقية لم يروها المؤلف من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . الموطأ :
(٧٠ ، ٦٩) .

(٣) روى : (يضل) ، بالضاد ، مكان (يظل) ، بالظاء . ويضل . بكسر الضاد : ينسى ، ويفتحها :
يتحير ، من الضلال ، وهو الحيرة . قال القرطبي : ليست رواية فتح (أن) بشيء إلا مع رواية
الضاد ، فتكون (أن) مع الفعل في تأويل المصدر في موضع مفعول (ضل) ... وكذا قال
القاضي عياض : لا يصح فتحها إلا على رواية من روى (يضل) ، بكسر الضاد ، فتكون (أن)
مع الفعل مفعوله ، أي : يجهل درايته . انظر تنوير الحوالك (١ : ٩١) .

(٤) في (ص) : في ، وهو تحريف .
Made searchable using ScribeTools.com

(٥) في (ص) : سهل . وهو قريب .

السَّاعِدِيّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَاعَتَانِ يُفْتَحُ لَهُمَا ^(١) أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَقَلُّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ : حَضْرَةُ النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ ، وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(٢) .

٤٠٩١ - فَقَدْ رَوَى مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي

التمهيد .

٤٠٩٢ - فَمِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ ،

قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍة أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّمْلِيُّ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُويْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ

ابنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَاعَتَانِ تَفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ،

وَقَلَّمَا يَرُدُّ عَلَى الدَّاعِي فِيهَا دَعْوَتُهُ : حَضْرَةُ الصَّلَاةِ ، وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ^(٣) .

٤٠٩٣ - رَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُويْدٍ هَكَذَا - جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ مُؤَمِّلٌ بِنِ إِبَاهِبٍ .

(١) فِي (ص) : « فِيهِمَا » .

(٢) الْمَوْطَأُ ، ص ٧٠ ، رَقْم (٧) .

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » (١ / ٧٠) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ

ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠ / ٢٢٤) ، وَالتَّطَبُّعِيُّ (٥٧٧٤) مَوْقُوفًا عَلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الزَّرْقَانِيُّ (١ / ١٤٦) : هَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفٌ عِنْدَ جَمَاعَةٍ رَوَاهُ

الْمَوْطَأُ ، وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ بْنُ سُويْدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ

عَمْرٍو ، عَنْ مَالِكٍ مَرْفُوعًا . قُلْتُ : وَرَوَاهُ أَيُّوبُ بْنُ سُويْدٍ سَيُورِدُهَا الْمُؤَلِّفُ بِرَقْم (١٧٦٤) .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥٤٠) فِي الْجِهَادِ : بَابُ الدَّعَاءِ عِنْدَ اللِّقَاءِ ، وَالدَّارِمِيُّ (١ / ٢٧٢) ، وَالحَاكِمُ

(١ / ١٩٨) ، وَالبَيْهَقِيُّ (١ / ٤١٠) ، وَالتَّطَبُّعِيُّ (٥٧٥٦) ، وَابْنُ الْجَارُودِ (١٠٦٥) مِنْ طَرَقٍ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَتْنَانِ لَا تُرْدَانِ ، أَوْ قَلَّمَا تُرْدَانِ : الدَّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ ، وَعِنْدَ الْبَاسِ

حِينَ يُلْجِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا » . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٤١٩) مَعَ أَنَّ مُوسَى بْنَ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيَّ سَيِّئُ

الْحِفْظِ ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ فِي الشُّوَاهِدِ ، وَهَذَا مِنْهَا .

وَقَوْلُهُ : « يُلْجِمُ » مَعْنَاهُ : حِينَ يَنْشَبُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فِي الْحَرْبِ ، يُقَالُ : لَحَمَتُ الرَّجُلَ ، إِذَا =

٤٠٩٤ - وذكرنا في التمهيد^(١) أيضاً حديث سليمان التيمي ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَام - قَالَ : « إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَاسْتَجِيبَ الدُّعَاءُ »^(٢) .

٤٠٩٥ - وحديث يزيد الرقاشي ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَام - قَالَ : «عِنْدَ الْأَذَانِ تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَعِنْدَ الْإِقَامَةِ لَا تُرَدُّ دَعْوَةٌ» .

٤٠٩٦ - وَرَوَى الثَّوْرِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مَوْقُوفًا .
الشيخ
نصيف
هو به
نريد
هو العمري

٤٠٩٧ - وَقَالَ عَطَاءٌ : عِنْدَ نَزُولِ الْغَيْثِ ، وَالتَّقَاءِ الرَّحْفَيْنِ ، وَالْأَذَانِ يُسْتَجَابُ^(٣) .
انظر
٤٠٩٦
الدُّعَاءُ .

٤٠٩٨ - فَأَمَّا قَوْلُهُ : سئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ .

٤٠٩٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ النَّاسِ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ ، وَأَنَّ الْفُقَهَاءَ أَثَمَةَ الْأَمْصَارِ

= قَتَلَتْهُ ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُمْ : كَانَ بَيْنَ الْقَوْمِ مِلْحَمَةٌ .

وأخرجه الطبراني (٥٨٤٧) من طريق ، عن عبد الحميد بن سليمان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد مرفوعاً ، وعبد الحميد : ضعيف .

وفي الباب عن أنس ، بلفظ : « الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ يُسْتَجَابُ ، فَادْعُوا » أخرجه الإمام أحمد (٣ : ٢٢٥) ، وعبد الرزاق (١٩٠٩) ، وابن أبي شيبة (١٠ : ٢٢٥) وأبو داود في الصلاة (٥٢١) ، باب « ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة » ، والترمذي في الصلاة (٢١٢) باب « ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة » وقال : حديث حسن صحيح .

وعن مكحول ، عن النبي ﷺ مرسلاً عند الشافعي في « الأم » (١ / ٢٢٣ - ٢٢٤) ، فالحديث صحيح بمجموعهما .

(١) « التمهيد » (٢١ : ١٣٩) .

(٢) تقدم ضمن الحاشية قبل
Made searchable using ScribeTools.com

عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْأَذَانُ لَهَا إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ كَالظُّهْرِ ، وَلِلْاِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ سُلَّ مَالِكٌ عَنْهُ^(١) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤١٠٠ - وَلَمَّا أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهَا تَنْوِبُ فِي يَوْمِهَا عَنِ الظُّهْرِ - وَجِبَ أَنْ يَكُونَ وَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ قِيَاسًا وَنَظَرًا . وَعَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ .

٤١٠١ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّهُ لَمْ يَلْغُنِي فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةَ إِلَّا مَا أَدْرَكَتُ النَّاسَ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَإِنَّهَا لَا تُتَنَّى . وَهَذَا الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِيَلْدِنَا^(٢) فَتَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَلْغُهُ فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ ، وَأَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ عِنْدَهُ مَأْخُذَانِ مِنَ الْعَمَلِ بِالْمَدِينَةِ . وَهُوَ أَمْرٌ يَصْحُ فِيهِ الْاِحْتِجَاجُ بِالْعَمَلِ ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يُنْفَكُ^(٣) مِنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَارًا . وَقَدْ لَا^(٤) يَصِحُّ لغيرِهِ مِثْلُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ بَلَدَةٍ أَخَذَتْ عِلْمَ شَرِيعَتِهَا فِي أَوَّلِ أَمْرِهَا عَنِ الصُّحَابَةِ النَّازِلِينَ بِهَا ، وَهُمْ الَّذِينَ وَعَا عَنْ نَبِيِّهِمْ ، وَأَمَرُوا بِالتَّبْلِغِ ، فَبَلَّغُوا .

٤١٠٢ - وَهَذَا يَدُلُّكَ أَنَّ الْأَذَانَ وَجْهَ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ الْإِبَاحَةُ عَلَى مَا قَدَّمْنَا . وَقَدْ مَضَى فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مَا فِيهِ كَفَايَةٌ .

٤١٠٣ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي قِيَامِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ^(*) : إِنَّهُ لَا حَدَّ عِنْدَهُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ

(١) فِي (ك) : « وَلَا اِخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَيْسَ فِيهَا : سُلَّ مَالِكٍ عَنْهُ .

(٢) الْمُوطَأُ ، ص (٧١) . (٣) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : لَا يَقْبَلُ ، تَحْرِيفٌ .

(٤) فِي (ص) : وَقَدْ يَصْحُ ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(*) الْمَسْأَلَةُ - ٧٣ - تَعْيِينَ وَقْتِ قِيَامِ الْمُؤْتَمِنِ إِلَى الصَّلَاةِ : قَالَ الْمَالِكِيَّةُ : يَجُوزُ لِلْمُصَلِّيِ الْقِيَامَ حَالِ الْإِقَامَةِ أَوْ أَوَّلِهَا أَوْ بَعْدَهَا ، فَلَا يَطْلُبُ لَهُ تَعْيِينَ حَالٍ ، بَلْ يَقْدَرُ الطَّاقَةُ لِلنَّاسِ ، فَمَنْهُمْ الشَّقِيلُ وَالْخَفِيفُ .

وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ : يَقُومُ عِنْدَ « حَيِّ عَلِيِّ الْفَلَاحِ » وَبَعْدَ قِيَامِ الْإِمَامِ .

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقُومَ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ « قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ » لَمَّا رَوَى عَنْ أَنَسٍ « أَنَّهُ

النَّاسَ تَخْتَلِفُ أَحْوَالُهُمْ : فَمِنْهُمْ الْخَفِيفُ ، وَالثَّقِيلُ ^(١) - فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عَنِ السَّلَفِ مَا يَنْزِعُ بِهِ فِي جَوَابِ سَائِلِهِ .

٤١٠٤ - وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ قَدِيمَةٌ لِكِبَارِ التَّابِعِينَ ، وَمَنْ تَلَاهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ .

٤١٠٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّمْهِيدِ ^(٢) بِالْأَسَانِيدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَهَاجِرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرْظِيَّ ^(٣) ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبَا قِلَابَةَ ، وَعِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ الْغِفَارِيَّ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ ^(٤) الزَّهْرِيَّ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ يَقُومُونَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ بَدْءِ الْإِقَامَةِ .

٤١٠٦ - قَالَ : وَسَمِعْتُ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : ^(٥) إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ بِالْإِقَامَةِ فَكُنْ أَوَّلَ مَنْ أَجَابَ .

٤١٠٧ - وَقَالَ ^(٥) : إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ عَدَلَ الصُّفُوفَ بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ . فَإِذَا فَرَغَ الْمُؤَذِّنُ كَبَّرَ .

= **وقال الشافعية :** يستحب أن يقوم المصلي بعد انتهاء الإقامة إذا كان الإمام مع المصلين في المسجد ، وكان يقدر على القيام بسرعة ، بحيث يدرك فضيلة تكبيرة الإحرام ، وإلا قام قبل ذلك بحيث يدركها .

سبل السلام (١ / ١٣١) ، الحضرمية ص (٧٤) ، المجموع (٣ / ٢٣٧) ، المغني (١ / ٤٥٨) ، الدر المختار : (١ / ٤٤٧) .

(١) يذكر المؤلف كلام الإمام مالك هنا بالمعنى ، وانظر نصه في الموطأ : ٧١ .

(٢) « التمهيد » .

(٣) في (ص) : القرطبي ، وفي (ك) : القرضي ، وأراهما تحريف (القرطي) . انظر تهذيب التهذيب ٩ : ٤٢٠ .

(٤) في (ص) : أسلم ، وهو تحريف .

(٥- ٥) ساقط في (ص) ، ومثله في (ك) ، لكن فيما خمد ما بعد قوله : « وقال » ، وأول السطر

التالي : « قد قامت الصلاة » ، وليس مكان الإحرام ، وكان إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة .

- ٤١٠٨ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَجْلَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِخُنَاصِرَةَ^(١) يَقُولُ حِينَ يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ : قُومُوا ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ .
- ٤١٠٩ - وَعَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ ، يَقُولُ : مَا كَانَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ حَتَّى تَعْتَدِلَ الصُّفُوفُ .
- ٤١١٠ - وَعَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ أَبِي يَعْلَى ، قَالَ : رَأَيْتُ^(٢) أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ إِذَا قِيلَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فَوْتَبَ^(٣) .
- ٤١١١ - وَعَنْ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ أَنْ يَقُومَا حَتَّى يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ .
- ٤١١٢ - وَقَالَ فِرْقَدُ السَّبْخِيِّ لِلْحَسَنِ : أَرَأَيْتَ إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ أَقُومُ أَمْ حَتَّى يَقُولَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ الْحَسَنُ : أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ .
- ٤١١٣ - وَرَوَى كَلْثُومُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ وَجِبَ الْقِيَامُ ، فَإِذَا قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَتِ الصُّفُوفُ ، فَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَبَّرَ الْإِمَامُ .
- ٤١١٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِمَامُ مَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ^(٤) لَا يَقُومُونَ حَتَّى يَرَوْا الْإِمَامَ .
- ٤١١٥ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَدَاوُدَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ : إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ^(٤) يَقُومُونَ فِي الصَّفِّ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ .

(١) خناصرة : بلد بالشام من أعمال حلب ، سمي بخناصرة بن عمرو بن الحارث .

(٢) في (هـ) : سمعت ، وهو تحريف يدل عليها ما بعده .

(٣) كذا في (لـ) ، وفي (هـ) : فتوب ، وهو تحريف .

(٤-٤) ساقط في (هـ) ، وثابت في (لـ) .

٤١١٦ - وقال الشافعي وأصحابه ، وداود : البِدَارُ في (١) القيام إلى الصلاة أولى ؛ في أخذ المؤذن في الإقامة لأنه بدار إلى فعل بر ، وليس في شيء من ذلك شيء محدود (٢) عندهم .

٤١١٧ - وحجتهم حديث أبي قتادة عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » (٣) .

٤١١٨ - وقد ذكرنا أسانيد هذه الآثار كلها في التمهيد .

٤١١٩ - وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عن الإمام : أيكبر إذا قال المؤذن : حي على الصلاة ، قد قامت الصلاة ، أو حين يفرغ من الإقامة ؟ فقال : حديث أبي قتادة : « لا تقوموا حتى تروني » .

٤١٢٠ - وقد روي عن ابن عمر أنه كان يبعث إلى الصفوف ، فإذا استوت كبر . وحديث : « لا تسبقني بآمين » ، فأرجو ألا يضيق ذلك .

٤١٢١ - قال أبو عمر : قوله (٤) : وحديث « لا تسبقني بآمين » ، يعني حديث

(١) في (ك) : إلى .

(٢) في (ك) : وليس في ذلك شيء محدود .

(٣) رواه البخاري في مواضع من كتاب « الصلاة » (منها) باب « متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة » ، الحديث (٦٣٧) . فتح الباري (٢ : ١١٩) .

وأخرجه مسلم في الصلاة الحديث (١٣٤٠) باب « متى يقوم الناس للصلاة » ص (٢ : ٨٣٧) من طبعنا ، وصفحة (١ : ٤٢٢) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٥٣٩ ، ٥٤٠) باب « في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً » (١ : ١٤٨) .

ورواه الترمذي في الصلاة (٥٩١) باب « كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام ، عند افتتاح الصلاة » (٢ : ٤٨٧) .

ورواه النسائي في الصلاة (٣١ : ٢١) باب « إقامة المؤذن عند بدء الصلاة » .

(٤) قوله : قول الإمام أحمد بن حنبل : كذا فيهم ما يعني .

بلال : أَنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى إِقَامَةَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ ، أَي : لَا تَسْبِقْنِي بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَيَفُوتُنِي مَعَكَ قَوْلَ آمِينَ .
٤١٢٢ - وَمِنْ هَا هُنَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أَمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ .

٤١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوَيْهِ الْحَنْظَلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ ^(١) .
٤١٢٤ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ ، وَيَقْرَأُ وَبِلَالٌ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ .

٤١٢٥ - وَهُوَ مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ، فَلِذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ : أَرْجُو أَلَّا يَضِيقَ شَيْءٌ مِمَّا قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ .

١٤٢٦ - وَفِي حَدِيثِ بِلَالٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ : آمِينَ .
٤١٢٧ - وَقَالَ الْأَثَرُمُ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي » : أَتَذْهَبُ إِلَيْهِ ؟ .
٤١٢٨ - قَالَ : أَنَا أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَقَمْنَا الصُّفُوفَ - فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى أَتَى مَقَامَهُ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ ^(٢) .

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَفِي الْمُسْتَدْرَكِ : عَنْ بِلَالٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ » ، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١ : ٢١٩) ، بَابُ التَّأْمِينِ ، وَقَالَ : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ » وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

(٢) السَّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٢ : ٣٩٨) .

٤١٢٩ - إسناده جيد ، ورواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، ولا أدفع حديث أبي قتادة .

٤١٣٠ - قال أبو عمر : وحديث أبي قتادة رواه يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ، عليه السلام . وخرجه أهل الصحيح كلهم .

٤١٣١ - وأما قوله^(١) : وسئل عن قوم حضروا أرادوا أن يجمعوا المكتوبة ، فأرادوا أن يقيموا^(٢) ، ولا يؤذّنوا . فقال : مالك : ذلك مجزئ عنهم ، وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة^(٣) . فقد اختلف العلماء في هذه المسألة^(٤) اختلاف استحباب^(٥) وما أعلم أحداً أفسد صلاة من لم يؤذّن إذا أقام ، بل الصلاة مجزئة عند جميعهم إذا صليت بإقامة . وكذلك عند الجمهور ولو لم يقيموا ، وقد أساءوا .

٤١٣٢ - وقال الشافعي : ترك رسول الله التأذين حين جمع بين الصلاتين بمزدلفة ويوم الخندق - دليل على أن التأذين ليس بواجب فرضاً .

٤١٣٣ - ولو لم تجز الصلاة إلا بأذان لم يدع ذلك وهو بمكة .

٤١٣٤ - قال : وإذا كان هكذا في الأذان كانت الإقامة كذلك ؛ لأنهما جميعاً غير الصلاة .

٤١٣٥ - وقال الشافعي : لا أحب لأحد أن يصلي في جماعة ، ولا وحده إلا

(١) قوله : أي : الإمام مالك .

(٢) كذا في الموطأ ، وفي (ص) : وأرادوا أن يؤذّنوا ولا يقيموا . والصحيح ما أثبتناه ، بدليل « وإنما يجب النداء » .

(٣) الموطأ : ٧١ .

بأذان وإقامة . والإقامة عنده أوكد^(١) ، وهو قول الثوري ومالك أيضاً .

٤١٣٦ - قال مالك ، والثوري : لا يجتزئ بإقامة أهل المصر - المصلي وحده .

٤١٣٧ - وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن استجزأ بإقامة أهل المصر ، وأذانهم

أجزأه . ويستحبون إذا صلى وحده أن يؤذن ، ويقيم .

٤١٣٨ - ويأتي القول في أذان المسافر ، والمنفرد في باب الأذان في السفر ، بعد

هذا الباب .

٤١٣٩ - وأما قوله : وسئل عن تسليم المؤذن على الإمام ودعائه إياه للصلاة^(٢) ،

ومن أول من سئل عليه ؟ فقال : لم يلغني أن التسليم كان في الزمان الأول^(٣) فهو

كما قال ، لم يكن ذلك في زمن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، رضي الله

عنهم .

٤١٤٠ - ويقال : أول من فعل ذلك معاوية ، أمر المؤذن بأن يشعره ، ويناديه

فيقول : السلام على أمير المؤمنين ورحمة الله ، الصلاة ، يرحمك الله .

٤١٤١ - وقد قيل : إن المغيرة بن شعبة أول من فعل ذلك ، والأول أصح .

٤١٤٢ - وكان مالك يقول : في حي على الصلاة حي على الفلاح - ما يكفي

من الدعاء إليها .

٤١٤٣ - قال أبو عمر : من خشي على نفسه الشغل عن الصلاة بأمر المسلمين ،

وما يجوز فعله^(٤) فلا بأس أن يقيم لذلك من يؤذنه بالصلاة ، ويشعره بإقامتها .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أذكر ، وهو تحريف .

(٢) في (ص) : بالصلاة ، وهو تحريف .

(٣) الموطأ : ٧١ .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : بعده ، وهو تحريف .

٤١٤٤ - وأما قوله في مؤذنٍ أذنَ بَقُومٍ ، ثُمَّ أَنْتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ^(١) فَأَقَامَ^(٢) فَصَلَّى وَحْدَهُ ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِ أَنْ فَرَغَ مِنَ^(٣) الصَّلَاةِ : إِنَّهُمْ يَصَلُّونَ أَفْرَادًا ، وَلَا يُجْمَعُونَ^(٤) وَلَوْ جُمِعُوا^(٥) لَمْ يُجْمَعْ مَعَهُمْ^(٦) - هذا معنى قوله دونَ لفظه - فإن ابنَ نافع قال : إنما عني مالكٌ بالمؤذنِ هنا الإمامَ الراتبَ إذا انتظرَ القومَ ، وصَلَّى ، ثُمَّ أَتَى النَّاسُ لَمْ يَجْمَعُوا ، وَلَمْ يُؤْذِنْ المؤذنُ .

٤١٤٥ - قال ابنُ نافع : فإن لم يكن الإمامُ الراتبُ فلا بأسَ أن يجمعوا تلكَ الصَّلَاةَ في ذلكَ المسجدِ ، ويصلِّيها ذلكَ المؤذنُ معهم .

٤١٤٦ - قال أبو عمر : تفسيرُ ابنِ نافعٍ لذلكَ تَفْسِيرٌ حَسَنٌ عَلَى أَصْلِ مَذْهَبِ مالِكٍ في ذلكَ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ : إِنَّ كُلَّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ إِنَّهُ لَا تُجْمَعُ فِيهِ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ مَسْجِدٌ عَلَى طَرِيقٍ يُصَلِّي فِيهِ الْمَارَّةُ ، يَجْمَعُونَ فِيهِ فَلَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ أَنْ يَجْمَعَ فِيهِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَأَجَازَ ذَلِكَ أَشْهَبُ .

٤١٤٧ - وَرَوَى ابْنُ مُزَيْنٍ ، عَنْ أَصْبَغٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ مَعَ أَشْهَبٍ ، وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ ، فَقَالَ لِي : يَا أَصْبَغُ ! ائْتِمِ بِي وَتَنَحَّيْ^(٧) إِلَى زَاوِيَةٍ فَأَتَمَمْتُ بِهِ .

(١) في الموطأ و (ك) : يَأْتِيهِ أَحَدٌ فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ .

(٢) في الموطأ : فَأَقَامَ الصلاةَ .

(٣) كذا في الموطأ و (ك) ، وفي (ص) : فَرَغَ بالصلاة ، وهو تحريف .

(٤) كذا في الموطأ ، و (ك) ، وفي (ص) : وَلَا يَجْمَعُوا ، وهو تحريف .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أَجْمَعُوا ، وهو تحريف .

(٦) الموطأ : ٧٢ .

(٧) في (ص) : وَتَنَحَّيْ .

٤١٤٨ - وفي « العتبية »^(١) لأشهب عن مالك في مسجد له إمام راتب في بعض الصلوات دون بعض : أنه لا بأس أن يجمع فيه من الصلوات مرتين مالا يجمع بإمام راتب .

٤١٤٩ - وروى ابن القاسم عن مالك أنه لا تجمع فيه صلاة مرتين ، لا من الصلوات التي يجمع فيها بالإمام الراتب ، ولا من غيرها .

٤١٥٠ - قال أبو عمر : هذه المسألة لا أصل لها إلا إنكار جمع أهل الزيغ والبدع ، وألا يتركوا^(٢) وإظهار نحلتهم ، وأن تكون كلمة السنة والجماعة هي الظاهرة

(١) (العتبية) : منسوبة إلى مصنفها فقيه الأندلس محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي المتوفى سنة (٢٥٥) ، وهو مسائل في مذهب الإمام مالك .

سمع العتبي يحيى بن يحيى الليثي ، وأصبغ بن الفرج ، وسحنون بن سعيد ، وسعيد بن حسان ، وطائفة .

روى عنه : محمد بن عمر بن لبابة ، وجماعة .

وقال ابن الفرضي : رحل ، وأخذ عن سحنون ، وأصبغ ، ونظرائهما ، وكان حافظاً للمسائل ، جامعاً لها ، عالماً بالنوازل ، جمع « المستخرجة من الأسمعة مما ليس في المدونة » وأكثر فيها من الروايات المطروحة ، والمسائل الشاذة . وكان هذا الكتاب أحد مصادر أبي زياد القيرواني في كتابه « النوادر والزيادات » وله شرح عليه بعنوان « كتاب البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة للعتبي » لابن رشد .

تاريخ علماء الأندلس (٢ / ٦ ، ٧) ، الأنساب (٨ / ٣٨٠) ، اللباب (٢ / ٣٢٠) ، العبر (٢ / ٧) ، سير أعلام النبلاء (١٢ : ٣٣٥) ، الوافي بالوفيات (٢ / ٣٠) ، نفع الطيب (٢ / ٢١٥) ، (٢١٦) ، ترتيب المدارك (٣ / ١٤٤ ، ١٤٦) ، الديباج المذهب (٢ / ١٧٦ ، ١٧٧) ، شجرة النور الزكية (١ / ٧٥) ، جذور المقتبس (٣٩) فهرست ابن خير (٢٤١) . الأعلام (٦ : ١٩٧) ، معجم المؤلفين (٨ : ٢٧٦) ، تاريخ التراث العربي (٢ : ١٤٤) .

(٢) في (ص) : يتركون ، وهو تحريف ، ويدو أن أصل العبارة : ويجب ألا يتركوا ، ثم سقطت (يجب) .

؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ كَانُوا يَرْتَقِبُونَ صَلَاةَ الْإِمَامِ ، ثُمَّ يَأْتُونَ بَعْدَهُ ، فَيَجْمَعُونَ لَأَنْفُسِهِمْ بِإِمَامِهِمْ . فَرَأَى أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُمْنَعُوا مِنْ ذَلِكَ ، وَجَعَلُوا الْبَابَ بَابًا وَاحِدًا ، فَمْنَعُوا مِنْهُ الْكُلَّ . وَالْأَصْلُ مَا وَصَفْتَ لَكَ .

٤١٥١ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ كَقَوْلِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : لَا تُجْمَعُ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ . وَمَنْ أَتَى [مَسْجِدًا] ^(١) وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ فَلْيَصِلْ وَحْدَهُ .

٤١٥٢ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَجَمَاهُورُ الْفُقَهَاءِ ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ : لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ فِي الْمَسْجِدِ مَرَّتَيْنِ ^(*) .

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ص) .

(*) الْمَسْأَلَةُ - ٧٤ - : قَالَ الْحَنْفِيَّةُ : يَكْرَهُ تَكَرُّارُ الْجَمَاعَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ فِي مَسْجِدٍ مَحَلَّةٍ ، إِلَّا إِذَا صَلَّى بِهِمَا فِيهِ أَوْ لَا غَيْرَ أَهْلُهُ ، أَوْ أَهْلُهُ لَكِنْ بِمَخَافَةِ الْأَذَانِ ، أَوْ كَرَّرَ أَهْلُهُ الْجَمَاعَةَ بِدُونِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، أَوْ كَانَ مَسْجِدَ طَرِيقٍ ، أَوْ مَسْجِدًا لَا إِمَامَ لَهُ وَلَا مُؤَذِّنَ ، وَيَصْلِي النَّاسُ فِيهِ فَوْجًا فَوْجًا ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَصْلِيَ كُلُّ فَرِيقٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ عَلَى حِدَةٍ .

وَالْمُرَادُ بِمَسْجِدِ الْمَحَلَّةِ : مَا لَهُ إِمَامٌ وَجَمَاعَةٌ مَعْلُومُونَ . وَالْكَرَاهَةُ إِذَا تَكَرَّرَ الْأَذَانُ ، فَلَوْ صَلَّى جَمَاعَةٌ فِي مَسْجِدِ الْمَحَلَّةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ أُبَيِّحَ ، لَكِنَّ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ ، فَمَا يَفْعَلُ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الصَّلَاةِ بِأَتَمَّةٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَجَمَاعَاتٍ مُتَرَتِّبَةٍ مَكْرُوهٌ عِنْدَهُمْ .

وَدَلِيلُهُمْ : أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ قَدْ خَرَجَ ، لِيَصْلَحَ بَيْنَ قَوْمٍ ، فَعَادَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَقَدْ صَلَّى أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، فَجَعَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَصَلَّى . وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَمَّا اخْتَارَ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ ؛ وَلَأنَّ ذَلِكَ حَامِلٌ عَلَى تَكْثِيرِ الْجَمَاعَةِ ، فَلَوْ أُبَيِّحَ التَّكَرُّارُ بِدُونِ كَرَاهَةٍ لَا يَجْتَمِعُ النَّاسُ ، لَعَلَّهُمْ أَنَّ الْجَمَاعَةَ لَا تَفُوتُهُمْ .

أَمَّا مَسْجِدُ الشَّارِعِ ، فَالنَّاسُ فِيهِ سَوَاءٌ ، لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِفَرِيقٍ دُونَ فَرِيقٍ . وَعَلَى هَذَا لَا يَكْرَهُ تَكَرُّارُ الْجَمَاعَةِ فِي مَسَاجِدِ الطَّرِيقِ : وَهِيَ مَا لَيْسَ لَهَا إِمَامٌ وَجَمَاعَةٌ مُعَيَّنُونَ .

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : يَكْرَهُ تَكَرُّارُ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ ، وَكَذَلِكَ يَكْرَهُ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ قَبْلَ

الْإِمَامِ الرَّاتِبِ ، وَيَحْرَمُ ^{Made searchable using ScribeTools.com} عَنْهُمْ : أَنَّهُ مَتَى أُقِيمَتْ =

= الصلاة مع الإمام الراتب ، فلا يجوز إقامة صلاة أخرى فرضاً أو نفلاً ، لا جماعة ولا فرادى .
ومن صلى جماعة مع الإمام الراتب ، وجب عليه الخروج من المسجد ، لئلا يؤدي إلى الطعن في الإمام . وإذا دخل جماعة مسجداً ، فوجدوا الإمام الراتب قد صلى ، ندب لهم الخروج ليصلوا جماعة خارج المسجد ، إلا المساجد الثلاثة (المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى) ، فيصلون فيها فرادى ، إن دخلوها ؛ لأن الصلاة المنفردة فيها أفضل من جماعة غيرها .

وإذا تعدد الأئمة الراتبون ، بأن يصلي أحدهم بعد الآخر ، كره على الراجح . ويكره تعدد الجماعات في وقت واحد ، لما فيه من التشويش .

ولا يكره تكرار الجماعة في المساجد التي ليس لها إمام راتب .

وقال الشافعية : يكره إقامة الجماعة في مسجد بغير إذن إمام من الراتب مطلقاً قبله أو بعده أو معه ، ولا يكره تكرار الجماعة في المسجد المطروق في ممر الناس ، أو في السوق ، أو فيما ليس له إمام راتب ، أو له ، وضاق المسجد عن الجميع ، أو خيف خروج الوقت ؛ لأنه لا يحمل التكرار على المكيدة .

وقال الحنابلة : يحرم إقامة جماعة في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه ؛ لأنه بمنزلة صاحب البيت ، وهو أحق بها ، لقوله ﷺ : « لا يؤمن الرجلُ الرجلُ في بيته إلا بإذنه » ، ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه ، وكذلك يحرم إقامة جماعة أخرى أثناء صلاة الإمام الراتب ، ولا تصح الصلاة في كلتا الحالتين . وعلى هذا فلا يحرم ولا تكرر الجماعة بإذن الإمام الراتب ؛ لأنه مع الإذن يكون المأذون نائباً عن الراتب ، ولا تحرم ولا تكرر أيضاً إذا تأخر الإمام الراتب لعذر ، أو ظن عدم حضوره ، أو ظن حضوره ولم يكن يكره أي يصلي غيره في حال غيبته .

ولا يكره تكرار الجماعة بإمامة غير الراتب بعد انتهاء الإمام الراتب ، إلا في مسجدي مكة والمدينة فقط ، فإنه تكرر إعادة الجماعة فيهما ، رغبة في توفير الجماعة ، أي لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الراتب في المسجدين إذا أمكنهم الصلاة في جماعة أخرى ، وذلك إلا لعذر كنوم ونحوه عن الجماعة ، فلا يكره لمن فاتته إعادتها بالمسجدين .

ويكره تعدد الأئمة الراتبين بالمسجدين المذكورين ، لفوات فضيلة أول الوقت لمن يتأخر ، وفوات كثرة الجمع ، وإن اختلفت المذاهب .

= ويكره للإمام إعادة الصلاة مرتين ، بأن يؤم الناس مرتين في صلاة .

٤١٥٣ - واحتج أصحاب داود بالأحاديث في فضل صلاة الجماعة ، وبأن^(١) الله لم ينه عن ذلك ولا رسوله ، ولا اتفق أهل العلم عليه ، فلا وجه للنهي عنه .

١٤٥٤ - واحتج غيرهم في^(٢) ذلك أيضاً .

٤١٥٥ - حدثنا أبو محمد قاسم بن محمد ، قال حدثنا خالد بن سعيد ، حدثنا محمد بن إبراهيم بن حنون ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصايغ بمكة ، وأبو داود السجستاني بالبصرة ، قالا حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ، قال حدثنا وهيب ابن خالد قال حدثنا سليمان بن الأسود ، عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري أن النبي - عليه السلام - صلى إحدى صلاتي العشي ، فلما سلم دخل رجل لم يدرك الصلاة معه ، فاستقبل القبلة ليصلي ، فقال النبي - عليه السلام - : « ألا رجل يتصدق على هذا ، فيصلي معه ؟ » فقام رجل ممن صلى مع النبي عليه السلام - فصلى معه ،^(٣) .

٤١٥٦ - قال محمد بن إبراهيم : وحدثنا إسماعيل بن إسحاق ، ومحمد بن

= وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (١ : ٥١٦) ، الشرح الصغير (١ : ٤٣٢ ، ٤٤٢) وما بعدها ، مغني المحتاج (١ : ٢٣٤) ، المهذب (١ : ٩٥) ، كشاف القناع (١ : ٥٣٦ - ٥٣٩) ، المغني (١ : ١٨٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ١٦٣) .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ولأن ، وهو تحريف .

(٢) كذا في (ص) ، وفي (ك) : في جواز ذلك .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة ، ح (٥٧٤) باب « في الجمع في المسجد مرتين » (١ : ١٥٧) ، والترمذي في الصلاة ، ح (٢٢٠) ، باب « ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة » (١ : ٤٢٧ - ٤٢٩) ، وقال : حديث أبي سعيد حديث حسن .

ورواه الإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ٥ - ٤٥ ، ٦٤ ، ٨٥) ، والدارمي (١ : ٣١٨) ، والحاكم

إسماعيل قالاً حدثنا سليمان بن حرب ، قال حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس : أنه دخل مسجد البصرة ، وقد صلى أهله ومعه قوم ، فسأل^(١) فقالوا : قد صلينا . فأمر بإقامة الصلاة ، وقد تقدم فصلي بمن معه .

٤١٥٧ - وقال أبو ثور : ^(٢) إذا أذنوا ، وأقاموا ، وصلوا جماعة فهو^(٣) أحب إلي .

٤١٥٨ - وحدثنا عبد الوارث ، وسعيد ، قالاً : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن ابن أبي عروبة ، عن سليمان الناجي ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد ، قال : جاء رجل ، وقد صلى النبي - عليه السلام - فقال : « أَيْكُمْ يَتَجَرُّ عَلَى هَذَا ؟ » فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَصَلَّى مَعَهُ^(٤) .

٤١٥٩ - وذكرنا في المصنف ، قال حدثنا هشيم ، قال حدثنا سليمان التيمي ، عن أبي عثمان قال : دخل رجل المسجد وقد صلى النبي - عليه السلام - فقال : « أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيَقُومُ فَيُصَلِّي مَعَهُ »^(٥) .

٤١٦٠ - وممن أجاز ذلك ابن مسعود ، وأنس ، وعلقمة ، ومسروق ، والأسود ، والحسن ، وقتادة ، وعطاء ، على اختلاف عنه .

٤١٦١ - وقال : إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان .

٤١٦٢ - وأما قوله : وسئل [مالك]^(٦) عن أهل المسجد : هل يصلون بإقامة

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : قوم فقال ، سقط .

(٢-٢) ثابت في (ك) ، وسائط في (ص) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : جماعة أحب ، وهو سقط .

(٤) تقدم في حاشية الفقرة (٤١٥٥) . (٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٢٧٧) .

(٦) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

غَيْرِ الْمُؤَذِّنِ ؟ فَقَالَ : لَا بِأَسَ بَذَلِكَ . إِقَامَتُهُ ، وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ ، فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ أَيْضًا (*) :

٤١٦٣ - فَأَمَّا مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا فَقَالُوا : لَا بِأَسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ ، وَيَقِيمَ غَيْرُهُ .

٤١٦٤ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ : مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يَقِيمُ (١) .

٤١٦٥ - وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَحَجَّتُهُمْ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ أَوَّلُ (٢) [أَذَان] (٣) الصُّبْحِ أَمَرَنِي فَأَذَّنْتُ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَامَ بِلَالٌ لِيَقِيمَ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « إِنَّ أَخَا صُدَاءِ أَدَّنَ ، وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يَقِيمُ » (٤) .

(*) الْمَسْأَلَةُ - ٧٥ - اتَّفَقَ جُمْهُورُ فَقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى أَنْ يَتَوَلَّى الْإِقَامَةَ مَنْ أَدَّنَ ، اتِّبَاعًا لِلْسُنَّةِ : « مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يَقِيمُ » ، فَإِذَا أَدَّنَ وَاحِدٌ وَأَقَامَ غَيْرُهُ جَاز .
وعند الحنفية : يكره أن يقيم غير من أَدَّنَ إن تأذى بذلك ؛ لأنَّ اكتساب أذى المسلم مكروه ، ولا يكره إن كان لا يتأذى به .

(١) فِي (ص) : « نَعِيم » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) فِي (ص) : « زَوَال » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ جَامِعِ الْأَصُولِ (٦ : ١٩٩) .

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٤ : ١٦٩) ، فِي مُسْنَدِ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِيِّ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ « الصَّلَاةِ » حَدِيثَ (٥١٤) بَابِ « فِي الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَيَقِيمُ آخِرَ » ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ الْحَدِيثَ (١٩٩) بَابِ « مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يَقِيمُ » ص (١ : ٣٨٣ - ٣٨٤) ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْأَذَانِ حَدِيثَ (٧١٧) بَابِ « السَّنَةُ فِي الْأَذَانِ » ، ص (١ : ٢٣٧) ، وَمَوْقَعُهُ فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ

٤١٦٦ - وهو حديث أنفرد به عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، وليس بحجة

عندهم^(١) .

٤١٦٧ - وحجة مالك حديث عبد الله بن زيد حين أتى رسول الله ﷺ بالأذان

فأمره رسول الله أن يلقه على بلال ، وقال : « هو أندى صوتاً » . فلما أذن بلال قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن زيد : « أقم أنت » ، فأقام .

٤١٦٨ - وهذا الحديث أحسن إسناداً من حديث الإفريقي .

٤١٦٩ - ومن جهة النظر ليست الإقامة مضمنة^(٢) بالأذان ، فجائز أن يتولاها

غير متولي الأذان .

٤١٧٠ - وأما قوله : لم تزل^(٣) الصبح ينادى لها قبل الفجر . فأما غيرها من

الصلوات فإننا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها^(٤) .

٤١٧١ - فهذا يدل على أن الأذان عنده مأخوذ من العمل ؛ لأنه^(٥) لا ينفك منه

كل يوم ، فيصح الاحتجاج فيه بالعمل ؛ لأنه ليس مما ينسى^(٦) .

(١) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي : قال البخاري في الضعفاء الصغير (٧٠) : في حديثه

بعض المناكير ، وقال في التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٢٨٣) : سمعت علياً [ابن المديني] سئل عن

عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ؟ فقال : كان أصحابنا يضعفونه ، وأنكر أصحابنا عليه أحاديث

كان يحدث بها لا تعرف ، وذكره النسائي في الضعفاء (٦٧) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير

(٣٣٢ : ٢) ، وابن حبان في المجروحين (٢ : ٥٠) وله ترجمة في المرح والتعديل (٢ : ٢ :

٢٣٤) ، والميزان (٢ : ٥٦٢) ، والمغني في الضعفاء (٢ : ٣٨٠) .

(٢) ضمنية بالأذان : مكفولة له ، من ضمن الشيء وبه : كفله .

(٣) في (هـ) : يزل ، وهو تحريف ، والتصويب من الموطأ .

(٤) الموطأ : ٧٢ .

(٥) في (ك) : لأنه شيء .

(٦) في (ك) : ينسى ، ولا يستتر عن العلماء .

٤١٧٢ - وكذلك غيره احتج بالعمل فيه أيضاً لما قدمنا^(١) ذكره .

٤١٧٣ - وكذلك^(٢) اختلف العلماء في هذه المسألة :

٤١٧٤ - فذهب أهل الحجاز والشام وبعض أهل العراق إلى إجازة الأذان لصلاة الفجر قبل طلوع الفجر .

٤١٧٥ - وممن قال بذلك مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود ، والطبري . وهو قول أبي يوسف القاضي .

٤١٧٦ - وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب ، قال : لا يؤذن لها إلا بالسحر . فقيل له : وما السحر ؟ قال : السدس الآخر .

٤١٧٧ - وقال ابن حبيب : يؤذن لها من بعد خروج وقت العشاء . وذلك نصف الليل .

٤١٧٨ - وقال أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، والثوري : لا يؤذن للفجر حتى يطلع الفجر .

٤١٧٩ - وهو قول ابن مسعود وأصحابه ، وعائشة ، وإبراهيم النخعي ، ونافع مولى ابن عمر ، والشعبي ، وجماعة .

٤١٨٠ - وقد ذكرنا حجة كل فرقة منهم من جهة الآثار في باب حديث الزهري عن سالم عند قوله - عليه السلام - : « إن بلالاً ينادي بليل^(٣) » من كتاب

(١) في (ك) : أيضاً عنده على ما قدمنا .

(٢) في (ك) : وقد .

(٣) بقيته كما في سنن البيهقي (١ : ٤٢٦) والموطأ : ٧٤ : فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم .

التمهيد^(١).

(١) قال ابن عبد البر في « التمهيد » (١٠ : ٥٨) وما بعدها :

وقد اختلف الفقهاء في جواز الأذان بالليل لصلاة الصبح ، فقال أكثر العلماء بجواز ذلك ، ومن أجازهم مالك وأصحابه ، والأوزاعي ، والشافعي ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق وداود ، والطبري ، وهو قول أبي يوسف ، يعقوب بن إبراهيم القاضي الكوفي . وحجتهم قوله ﷺ : إن بلالاً ينادي بليل . وفي قوله هذا إخبار منه أن شأن بلال أن يؤذن للصبح بليل ، يقول : فإذا جاء رمضان ، فلا يمنعكم أذانه من سحورك ، وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فإن من شأنه أن يقارب الصباح بأذانه .

وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن : لا يجوز الأذان لصلاة الفجر حتى يطلع الفجر ، ومن أذن لها قبل الفجر لزمه إعادة الأذان .

وحجة الثوري وأبي حنيفة ومن قال بقولهما ، ما رواه وكيع عن جعفر بن برقان ، عن شداد - مولى عياض بن عامر ، عن بلال ، أن رسول الله ﷺ قال : لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر - هكذا ومد يده عرضاً .

ورواه معمر عن جعفر بن برقان بإسناده ومعناه ، إلا أنه قال : شداد - مولى عياض . وهذا حديث لا تقوم به حجة ولا بمثله ؛ لضعفه وانقطاعه .

واحتجوا أيضاً بما رواه حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي : ألا إن العبد نام ، ألا إن العبد نام ؛ فرجع فقالها . وهذا حديث انفرد به حماد بن سلمة دون أصحاب أيوب ، وأنكروه عليه ، وخطووه فيه ؛ لأن سائر أصحاب أيوب يروونه عن أيوب ، قال : أذن بلال مرة بليل - فذكره مقطوعاً . وهكذا ذكره عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ، قال : أذن بلال مرة بليل ، فقال النبي ﷺ : أخرج فناد : إن العبد نام . فخرج وهو يقول : ليت بلالاً ثكلته أمه ، وابتل من نضح دم جبينه ، ثم نادى : إن العبد نام .

وروى زبيد الأيامي ، عن إبراهيم ، قال : كانوا إذا أذن المؤذن بليل ، أتوه فقالوا له : اتق الله وأعد أذانك . واحتجوا (أيضاً) بما رواه شريك ، عن محلل ، عن إبراهيم ، قال : شبعنا علقمة إلى مكة ، فخرج بليل ، فسمع مؤذناً يؤذن بليل ، فقال : أما هذا ، فقد خالف أصحاب محمد ﷺ ، لو كان نائماً ، كان خيراً له ، فإذا طلع الفجر أذن ، ومحل ليس بالقوي .

واحتجوا أيضاً بما رواه عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن مؤذن لعمر يقال له « مسروح » ، =

= أذن الصبح ، فأمره عمر أن يرجع ينادي : ألا إن العبد نام . وهذا إسناد غير متصل ، لأن نافعاً لم يلق عمر ، ولكن الدراوردي ، وحمام بن زيد ، قد روى هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر - مثله . إلا أن الدراوردي قال : يقال له « مسعود » ، وهذا هو الصحيح - والله أعلم - أن عمر قال ذلك لمؤذنه : لا ما ذكر أيوب : أن رسول الله ﷺ قاله لبلال .

وإذا كان حديث ابن عمر عن النبي ﷺ صحيحاً : قوله إن بلالاً يؤذن بليل ، فلا حجة في قول أحد مع السنة ، ولو لم يجز الأذان قبل الفجر ، لنهى رسول الله ﷺ بلالاً عن ذلك ، ونحن لا نعلم أن عمر قال ما روي عنه في هذا الباب إلا بخبر واحد ، عن واحد . وكذلك خبر ابن عمر - عن النبي ﷺ . فالمصير إلى المسند أولى من طريق الحجة - والله أعلم ؛ والذي أحبه ، أن يكون مؤذن آخر بعد الفجر .

وفيه اتخاذ مؤذنين ، وإذا جاز اتخاذ اثنين منهم ، جاز أكثر ، إلا أن يمنع منه ما يجب التسليم له . وفيه جواز أذان الأعمى ، وذلك عند أهل العلم إذا كان معه مؤذن آخر يهديه للأوقات . وفيه دليل على (جواز) شهادة الأعمى على ما استيقنه من الأصوات ، ألا ترى أنه كان إذا قيل له : أصبحت قبل ذلك وشهد عليه (وعمل به) ، وابن أم مكتوم رجل من قريش من بني عامر بن لؤي ، اختلف في اسمه ، وقد ذكرناه (ونسبناه في كتابنا في الصحابة ، وذكرنا) الاختلاف في ذلك هناك .

وفيه دليل على أكل السحور ، وعلى أن الليل كله موضع الأكل والشرب والجماع - لمن شاء ، كما قال الله - عز وجل - : ﴿ وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ .

وفي هذا دليل على أن السحور لا يكون إلا قبل الفجر ، لقوله : إن بلالاً ينادي بليل : ثم منعهم من ذلك عند أذان ابن أم مكتوم ، وهو إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش فشذ ، ولم يعرج على قوله . والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، على هذا إجماع علماء المسلمين ، فلا وجه للكلام فيه .

وأما قول أمية بن أبي الصلت :

والشمس تطلع كل آخر ليلة *** حمراء يصبح لونها يتورد

فهذا على القرب لا Made searchable using ScribeTools.com منه ، ومن هذا قول الله =

١٣٠- وأما قوله : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ ^(١) إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤَذِّنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، (فَوَجَدَهُ نَائِمًا) ^(٢) . فَقَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ * . فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ ^(٣) .

٤١٨١- فلا أَعْلَمُ أَنَّهُ رَوَى هَذَا عَنْ عُمَرَ مِنْ وَجْهِ يَحْتَجُّ بِهِ ، وَتَعْلَمُ صِحَّتَهُ . وَإِنَّمَا فِيهِ حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : إِسْمَاعِيلُ ، لَا أَعْرِفُهُ .

٤١٨٢- وذكر ابنُ أبي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُهُ ، بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ ^(٤) يُؤَذِّنُ عُمَرَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ ،

= عز وجل : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ الآية . وهذا على القرب عند الجميع ، لا على القرب الحقيقي ، وليست الأشعار واللغات مما يثبت بها شريعة ولا دين ، ولكنها يستشهد بها على أصل المعنى المستغلق - إن احتيج إلى ذلك - والله أعلم - وبه التوفيق .
وقول ابن شهاب : وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى ، لا ينادي حتى يقال له : أصبحت . أصبحت . معناه أيضاً المقاربة ، أي قاربت الصباح . (وهذا) على ما فسر العلماء مما ذكرنا قوله : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ - يريد بالبلوغ هاهنا مقاربة البلوغ ، لا انقضاء الأجل ، لأن الأجل لو انقضى - وهو انقضاء العدة - لم يجوز (لهم) إمساكهن ، وهذا إجماع لا خلاف فيه ، فدل على أن قرب الشيء قد يعبر به عنه ، والمراد مفهوم - وبالله التوفيق .

(١) في (ص) : « جاء عمر » .

(٢) الزيادة من « الموطأ » .

(*) المسألة - ٧٦ - اتفق الفقهاء على الصيغة الأصلية للأذان المعروف الوارد بكيفية متواترة من غير زيادة ولا نقصان ، كما اتفقوا على « التشويب » أي الزيادة في أذان الفجر بعد « حيَّ على الفلاح » وهي : « الصلاة خير من النوم » مرتين ، عملاً بما ثبت في السنة عن بلال أنه قال : الصلاة خير من النوم ، حين وجد النبي ﷺ راقداً ، فقال عليه السلام : « ما أحسن هذا يا بلال ، اجعله في أذانك » [يأتي تخريج الحديث في النص رقم (٤١٩٠) - ولقوله ﷺ لأبي محذورة - فيما رواه أحمد وأبو داود - « فإذا كان أذان الفجر ، فقل : الصلاة خير من النوم مرتين » .

(٣) الموطأ ، ص (٧٢) ، رقم (٨) .

(٤) في (ك) : « جاء المؤذن » .

فَقَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، فَأَعْجِبَ بِهِ عُمَرُ ، وَقَالَ لِلْمُؤَذِّنِ : أَقْرَأَهَا فِي أُذُنِكَ^(١) .

٤١٨٣ - وَالْمَعْنَى فِيهِ عِنْدِي أَنَّهُ قَالَ لَهُ : نَدَاءُ الصُّبْحِ مَوْضِعُ الْقَوْلِ بِهَا ، لَا هَاهُنَا . كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ نَدَاءٌ آخَرَ عِنْدَ بَابِ الْأَمِيرِ ، كَمَا أَحْدَثَهُ الْأَمْرَاءُ بَعْدَهُ عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ .

٤١٨٤ - وَإِنَّمَا حَمَلْنِي عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ مِنَ الْخَبَرِ خِلَافَهُ ؛ لِأَنَّ التَّثْوِيبَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ [أَيْ]^(٢) قَوْلُ الْمُؤَذِّنِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ - أَشْهَرُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَالْعَامَّةِ مِنْ أَنْ يُظَنَّ بِعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ جَهَلَ مَا سَنَّ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَمَرَ بِهِ مُؤَذِّنِيهِ بِالْمَدِينَةِ : بِلَالًا ، وَبِمَكَّةَ أَبَا مَحْذُورَةَ .

٤١٨٥ - فَهُوَ مُحْفُوظٌ مَعْرُوفٌ فِي تَأْذِينِ بِلَالٍ ، وَأَذَانِ^(٣) أَبِي مَحْذُورَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ لِلنَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَشْهُورٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ . وَنَحْنُ نَذْكُرُ مِنْهُ طَرَفًا دَالًّا هَاهُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٤١٨٦ - ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قُلَّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ حُجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ، وَلَأَبِي بَكْرٍ ، وَلِعُمَرَ ، فَكَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ^(٤) .

٤١٨٧ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حُجَّاجٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ سُوَيْدٍ ، عَنْ بِلَالٍ ، وَعَنْ حُجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يَثْوِبَانِ فِي صَلَاةِ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٢٠٨) .

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة تتضح بها العبارة ، وفي (ك) خرم بعد (الصبح) .

(٣) في (ص) : (أو) ، وهو تحريف .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٢٠٨) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١ : ٤٢١ ، ٤٢٢) ، وجامع الأصول

الفَجْر : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ^(١) .

٤١٨٨ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَسْلَمٍ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَى مُؤَذِّنِهِ : إِذَا بَلَغْتَ إِلَى حَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ فَقُلْ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، فَإِنَّهُ أَذَانُ بِلَالٍ .

٤١٨٩ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ بِلَالَ لَمْ يُؤْذِنْ قَطَ لِعُمَرَ ، وَلَا سَمِعَهُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً بِالشَّامِ إِذْ دَخَلَهَا . وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

٤١٩٠ - ذَكَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مُعَمَّرٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ بِلَالَ أَدْنَى ذَاتِ لَيْلَةٍ ، ثُمَّ جَاءَ يُؤْذِنُ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَنَادَى : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، فَأَقْرَأَتْ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ^(٢) .

٤١٩١ - وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ . وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ الْمُؤَذِّنِ أَنَّ جَدَّهُ سَعْدًا كَانَ يُؤْذِنُ ^(٣) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ قُبَاءَ ، حَتَّى نَقَلَهُ ^(٤) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ ، فَأَذَّنَ لَهُ بِالْمَدِينَةِ ، فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَزَعَمَ حَفْصٌ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَهْلِهِ أَنَّ بِلَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا أَدْنَى ، فَقِيلَ : إِنَّهُ نَائِمٌ ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، فَأَقْرَأَتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ لَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ^(٥) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة في الموضوع السابق .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الأذان ، ح (٧١٦) ، باب « السنة في الأذان » ، (١ : ٢٣٧) ، وجاء في

الزوائد : إسناده ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً ، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « مؤذن » ، وهو تحريف .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « انتقله » ، وهو تحريف .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٢٠٨) .

٤١٩٢ - وروى الليثُ بنُ سعدٍ عن يونسَ عن الزهريِّ مثله . وقال الحسنُ :
كان بلالٌ يقولُ في أذانه بعدَ حيٍّ على الفلاح : «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مرتين .

٤١٩٣ - وروى سفيانُ عن ابنِ عجلان ، عن نافع ، عن ابنِ عمر ، قال : كانَ
في الأذانِ في الأوَّلِ بعدَ حيٍّ على الفلاح : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ
النَّوْمِ .

٤١٩٤ - وأما حديثُهُ عنِ عمِّه أبي سَهْلٍ بنِ مالِكٍ ، عن أبيهِ أَنَّهُ قالَ : ما أعْرِفُ
شيئًا ممَّا أدركتُ عليه الناسُ إلَّا النداء بالصَّلَاةِ ^(١) ، ففيهِ بيانٌ أنَّ الأذانَ لم يَتَغَيَّرْ مِنْهُ
شيءٌ عَمَّا كانَ عليه .

٤١٩٥ - وكذلك قالَ عطاء : ما أعلمُ تأذِينَهُمُ اليومَ يخالفُ تأذِينَ مَنْ مَضَى .

٤١٩٦ - وفيهِ أنَّ الأحوالَ تَغَيَّرَتْ ، وانتقلت ، وتبدَّلتُ في زمانِهِ ذلكَ عَمَّا
كانُوا عليه في زمانِ الخلفاءِ الرَّاشِدِينَ : أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليٍّ -
رحمَهُمُ اللَّهُ - في أَكْثَرِ الأشياءِ .

٤١٩٧ - وَقَدْ احتجَّ بهذا بعضُ مَنْ لم يَرِ عملَ أَهْلِ المَدِينَةِ حُجَّةً ، وقالَ : لا
حُجَّةَ إلَّا فيما نُقِلَ بالأسانيدِ الصَّحَّاحِ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السَّلامُ - وَعَنِ الخلفاءِ الأربعةِ
- رضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنَ العُلَمَاءِ .

١٣١ - وأما حديثُهُ عنِ نافعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ سَمِعَ الإقَامَةَ ^(٢) وَهُوَ
بالبقيع ، فَاسْرَعَ المَشْيَإَ إِلَى المَسْجِدِ ^(٣) .

٤١٩٨ - فَقَدْ مَضَى القَوْلُ فِيهِ فِي صَدْرِ هَذَا البَابِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

(١) «الموطأ» ، (٧٢) .

(٢) في (ص) : الإقامة بالبقيع ، وثبت قوله : (وهو) ، في رواية محمد بن الحسن : ٥٥ ، ولم

يثبت فيها قوله : «والمسجد»

(٣) «الموطأ» ، ٧٢ ، رقم (٩) .

١٣٢ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ . فَقَالَ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ^(١) . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً ، ذَاتَ ^(٢) مَطَرٍ ، يَقُولُ : « أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ » ^(٣) .

(*) المسألة - ٧٧ - الأذان سنة مؤكدة . للرجال جماعة في كل مسجد للصلوات . الخمس والجمعة ، هذا عند الجمهور ، وقال الحنابلة : الأذان فرض كفاية للصلوات الخمس المؤداة والجمعة دون غيرها ، والأذان لا يدعه مسافر ولا حاضر في الجماعات ، وما سوى ذلك فإن الإقامة تجزئ ، ولكن ليس ما يجمع أذان المسافر المنفرد ، أو المسافرين إذا كانوا جماعة .

(١) (الرحال) : جمع رحل ، وهو المنزل والمسكن ، ويطلق كذلك على ما يستصحبه المسافر من أثاث في سفره .

(٢) في (ص) : « وذات » وما أثبتناه هو رواية الموطأ ، وهي أشبه تعبيراً .

(٣) رواه مالك في كتاب الصلاة رقم (١٠) ، باب « النداء في السفر وعلى غير وضوء » (١ : ٧٣) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٥) ، باب « العذر في ترك الجماعة » ، وفي (المسند) (١ : ١٢٤ ، ١٢٥) ، وفي (السنن المأثورة) ص (١٣٣) ، باب « ما جاء في النداء في المطر » ، ومن طريق مالك أيضاً رواه البخاري في أبواب الأذان من كتاب الصلاة حديث (٦٦٦) ، باب « الرخصة في المطر » ، وفي باب « الأذان للمسافر » . فتح الباري (٢ : ١١٢) ، وأخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٥٧١) من طبعتنا ص (٣ : ٢٤) باب « الصلاة في الرحال في المطر » ، وهو الحديث ذو الرقم (٢٢) ص (١ : ٤٨٤) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٦٠) ، باب « التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة » (١ : ٢٧٨ - ٢٧٩) ، والنسائي في الأذان (٢ : ١٥) ، باب « الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة » ، كما رواه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤ ، ١٠ ، ٥٣ ، ٦٣ ، ١٠٣) ، وأبو عوانة في (المسند) (٢ : ١٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٧٠) .

٤١٩٩ - هَكَذَا عَنْ يَحْيَى فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الْبَابِ : وَعَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ^(١) . وَلَمْ يَتَابِعُهُ أَحَدٌ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ مِنْ رِوَاةِ الْمُوطَّأِ فِيمَا عَلِمْتُ . وَلَا فِي غَيْرِ هَذَا ^(٢) الْبَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا . وَلَوْ كَانَ فِي مَكَانِ قَوْلِهِ : وَعَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ : وَالْأَذَانَ ^(٣) رَاكِبًا - كَانَ صَوَابًا لِأَنَّهَا مَسْأَلَةٌ فِي الْبَابِ مَذْكُورَةٌ .

٤٢٠٠ - وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا أَنَّهُ كَانَ فِي السَّفَرِ ، وَلَكِنَّهُ قَيْدُهُ بِتَرْجَمَةِ الْبَابِ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ مِنْ وَجْهِ ذِكْرَتِهَا فِي التَّمْهِيدِ ^(٤) .

٤٢٠١ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ: الْأَذَانُ فِي السَّفَرِ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ

٤٢٠٢ - فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمِصْرِ لِلْجَمَاعَاتِ فِي

الْمَسَاجِدِ .

٤٢٠٣ - وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ : إِنْ تَرَكَ الْأَذَانَ مُسَافِرٌ عَمْدًا ^(٥) أَعَادَ الصَّلَاةَ .

٤٢٠٤ - وَذِكْرُهُ ^(٦) الطَّبْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ أَشْهَبَ ،

(١) يريد أن عبارة « وعلى غير وضوء » في عنوان الباب - زيادة انفرد بها يحيى .

(٢) كذا في (ك) ، (ص) : « خبر الباب » ، وهو تحريف ، وفي (ك) خرم بعد كلمة : الباب .

(٣) في (ص) : والأذان كان راكباً ، وتبدل (كان) هما غير ذات موضع .

(٤) قال المصنف في « التمهيد » (١٣ : ٢٧١) : وجائز أن يكونوا ذلك الوقت كانوا يصلون

بصلاة الإمام في رحال لهم وجائز أن تكون لهم رخصة في سفرهم يتخلفون عن الجماعة لشدة

المضرة في السفر ، وفي ذكر الرحال دليل على أنه كان في سفر ، والله أعلم ، وقيل إن ذلك

جائز في الحضر والسفر ، ولا فرق بين الحضر والسفر ؛ لأن العلة المطر والأذى ، والحضر والسفر

في ذلك سواء فيدخل السفر بالنص ، والحضر بالمعنى ؛ لأن العلة فيه المطر .

وقد رخصت جماعة من أهل العلم في وقت المطر الشديد في التخلف عن الجمعة لمن وجبت

عليه فكيف بالجماعة في غير الجمعة .

(٥) كذا في (ك) ، سقط لفظ « عمدًا » في (ص) .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « وذكر » ، سقط .

عَنْ مَالِكٍ .

٤٢٠٥ - وقال أبو حنيفة وأصحابه : أما المسافر فيصلي بأذان وإقامة ، ويكره أن يصلي بغير أذان ولا إقامة .

٤٢٠٦ - قالوا : وأما المصير فيستحب للرجل إذا صلى وحده أن يؤذن ، ويقيم . فإن استجزأ بأذان الناس وإقامتهم أجزأه^(١) .

٤٢٠٧ - وقال الثوري : تجزئك الإقامة من الأذان في السفر ، وإن شئت أذنت . وأقمت .

٤٢٠٨ - وقال أحمد بن حنبل : يؤذن المسافر على حديث مالك بن الحويرث .

٤٢٠٩ - وقال داود : الأذان واجب على كل مسافر في خاصته والإقامة ، لقول رسول الله ﷺ لمالك بن الحويرث ولصاحبه : « إِذَا كُنْتُمَا فِي سَفَرٍ فَأَذِّنَا وَأَقِمَّا وَلْيُؤْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا »^(٢) ، وهو قول أهل الظاهر .

(١) في (ص) : « أجزأه » ، وما أثبتناه أصح .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب حديث (٦٠٠٨) ، باب « رحمة الناس والبهائم » ، وأبو داود في الصلاة حديث (٥٨٩) ، باب « من أحق بالإمامة » (١ : ١٦١) ، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الكبرى (٣ : ١٢٠) .

ومن طرق عن إسماعيل بن إبراهيم بهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد (٣ : ٤٣٦) ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (١٥٠٧) من طبعتنا ص (٢ : ٩٦٢) ، وبرقم (٢٩٢) ص (١ : ٤٦٥) من طبعة عبد الباقي ، باب « من أحق بالإمامة ؟ » ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٨) ، باب « أذان المنفردين في السفر » ، و(٢ : ٩٠) ، باب « اجتزأ المرء بأذان غيره في السفر » ، والدارقطني (١ : ٢٧٢) (طبعة مصر) ، وابن خزيمة في صحيحه حديث (٣٩٨) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٥٤٣) .

ومن طريق وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة أخرجه البخاري في الصلاة حديث (٦٢٨) ، باب « من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد » ، والدارمي (١ : ٢٨٦) ، وأبو عوانة (١ : ٣٣١) ، والبيهقي في الكبرى (١ : ٣٨٥) .

٤٢١٠ - وَاتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَحْمَدُ ،
وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَالتَّطْبِرِيُّ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ إِنْ تَرَكَ الْأَذَانَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا أَجْزَأَتْهُ
صَلَاتُهُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ الْإِقَامَةَ عِنْدَهُمْ - وَهُمْ ^(١) أَشَدُّ كَرَاهِيَةً لِتَرْكِهِ الْإِقَامَةَ .

= وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٥ : ٥٣) ، وَالبخاري في الصلاة حديث (٦٨٥) ، باب « إِذَا اسْتَوُوا
فِي الْقِرَاءَةِ فَيَلْزَمُهُمْ أَكْبَرُهُمْ » ، وَحَدِيثُ (٨١٩) ، باب « الْمَكْتُبُ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ » ، وَمُسْلِمٌ فِي
الصَّلَاةِ رَقْمَ (١٥٠٨) مِنْ طَبْعَتِنَا ص (٢ : ٩٦٣) ، وَتَابِعٌ لِرَقْمِ (٢٩٢) ص (١ : ٤٦٦) مِنْ طَبْعَةِ
عَبْدِ الْبَاقِي ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ (٢ : ٩) ، باب « اجْتِرَاءُ الْمَرْءِ بِأَذَانٍ غَيْرِهِ فِي السَّفَرِ » وَأَبُو
عَوَانَةَ (١ : ٣٣١) مِنْ طَرَفِ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي (الْمُسْنَدِ) (١ : ١٢٩) ، وَالبخاري في الصلاة حديث (٦٣١) ، باب
« وَالْأَذَانُ لِلْمُسَافِرِينَ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً » ، وَ (٧٢٤٦) فِي أَخْبَارِ الْأَحَادِ ، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ
رَقْمَ (١٥٠٩) مِنْ طَبْعَتِنَا ص (٢ : ٩٦٣) ، باب « مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ » عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ ، وَهُوَ فِي
ص (١ : ٤٦٦) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١ : ٢٧٣) (طَبْعَةُ مِصْرَ) ، وَالتَّطْحَاوِيُّ فِي
(مُشْكَلِ الْأَثَارِ) (٢ : ٢٩٦ - ٢٩٧) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٣ : ١٢٠) مِنْ طَرَفِ عَبْدِ الْوَهَّابِ
الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، بِهِ .

وَمِنْ طَرَفِ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي (الْمَصْنَفِ) (١ : ٢١٧) ،
وَإِلْمَامُ أَحْمَدُ (٣ : ٤٣٦) وَ (٥ : ٥٣) ، وَالبخاري في الأذان من أبواب الصلاة رَقْمَ (٦٣٠) ،
وَرَقْمَ (٦٥٨) ، باب « اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ » وَفِي الْجِهَادِ حَدِيثُ (٢٨٤٨) ، باب « سَفَرُ
الْإِمَامِ » ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَقْمَ (١٥١٠) مِنْ طَبْعَتِنَا ص (٢ : ٩٦٣) ، باب « مَنْ أَحَقَّ
بِالْإِمَامَةِ » ، وَهُوَ بِرَقْمِ (٢٩٣) ص (١ : ٤٦٦) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ رَقْمَ
(٥٨٩) ، باب « مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ » (١ : ١٦١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثُ (٢٠٥) ، باب
« مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ » (١ : ٣٩٩) ، باب « أَذَانُ الْمُنْفَرِدِينَ فِي السَّفَرِ » ، وَ (٢ : ٢١) ،
باب « إِقَامَةُ كُلِّ وَاحِدٍ لِنَفْسِهِ » ، (٢ : ٧٧) فِي الْإِمَامَةِ ، باب « تَقْدِيمُ ذَوِي السِّنِّ » وَابْنُ مَاجَةٍ
فِي الصَّلَاةِ حَدِيثُ (٩٧٩) ، باب « مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ » ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١ : ٣٤٦) مِنْ الطَّبْعَةِ
الْمِصْرِيَّةِ ، وَالدَّارِمِيُّ (١ : ٢٨٦) ، وَأَبُو عَوَانَةَ (١ : ٣٣٢) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٣٩٥) ،
وَمَوْضِعُهُ فِي سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبَرِيِّ (٣ : ٦٧) .

٤٢١١ - واحتج الشافعي أن الأذان غير واجب^(١) فرضاً من فروض الصلاة بسقوط^(٢) أذان الواحد عند الجميع بعرفة والمزدلفة .

٤٢١٢ - وقد أوضحنا هذا المعنى في « التمهيد » بالآثار ووجوه الأقوال .

٤٢١٣ - وتحصيل مذهب مالك^(٣) في الأذان في السفر كالشافعي سواء .

٤٢١٤ - وفيه أيضاً من الفقه : الرخصة في^(٤) التخلف عن الجماعة في الليلة المطيرة والريح الشديدة^(*) .

٤٢١٥ - وفي معنى ذلك كل عذر مانع ، وأمر مؤذ .

٤٢١٦ - وإذا جاز التخلف عن الجماعة للعشاء^(٥) والبول ، والغائط - فالتخلف عنها لمثل هذا أحرى .

٤٢١٧ - والسفر عندي والحضر في ذلك سواء ؛ لأن السفر إن دخل بالنص دخل الحضر بالمعنى ؛ لأن العلة من المطر والأذى قائمة فيهما .

٤٢١٨ - واستدل قوم على أن الكلام في الأذان جائز بهذا الحديث ، إذا كان مما لا بد منه .

(١) في (ص) : أن الأذان فرض غير واجب ، والتصحيح من (ك) .

(٢) سقط من (ص) قوله : « بسقوط » .

(٣) سقط لفظ (مالك) من (ص) .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : من الرخصة التخلف ، وكلاهما سقط .

(*) المسألة - ٧٨ - يحصل الثواب الأكمل لمن أدرك الصلاة مع الإمام من أولها إلى آخرها ، ومع

ذلك فيمنع المرء بترك الجماعة بسبب المطر الشديد ، والوحل (الطين) والبرد القوي ، والحر

ظهماً ، والريح الشديدة في الليل لا في النهار ، والظلمة الشديدة ، وهذا متفق بين الجمهور بدليل

ما روى عبد الله بن عمر قال : « إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، وكانت ليلة مظلمة أو

مظيرة ، نادى مناديه : أن صلوا في رحالكم » . رواه البخاري ومسلم وغيرهما كما تقدم .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « العشاء » ، وهو تحريف .

- ٤٢١٩ - وذكرنا حديث الثقفى^(١) أنه سَمِعَ منادي النبي - عليه السلام - في ليلة مطيرة في السفر يقول إذا قال : حيّ على الفلاح : ألا صلّوا في الرّحال .
- ٤٢٢٠ - وقد ذكرنا الخبر بإسناده من طريق في « التمهيد »^(٢) .
- ٤٢٢١ - واختلف العلماء في كراهية الكلام في الأذان وإجازته .
- ٤٢٢٢ - فكان مالك يكره الكلام في الأذان . روى ذلك عنه جماعة من أصحابه وقال : لم أعلم أحداً يقتدى به تكلم في أذانه . وكره رد السلام في الأذان ؛ لئلا يشتغل المؤذن بغير ما هو فيه .
- ٤٢٢٣ - وكذلك لا يشمت عاطساً ، فإن فعل شيئاً من ذلك ، وتكلم في أذانه فقد أساء ، ويبنى على أذانه ولا شيء عليه .
- ٤٢٢٤ - وقول الشافعي ، وأبي حنيفة ، والثوري في ذلك نحو قول مالك ،

(١) هو رجل من ثقف ، يأتي في الحاشية التالية .

(٢) ذكره في « التمهيد » (١٣ : ٢٧٢) من طريق قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ابن دينار ، عن عمرو بن أوس ، قال : أخبرنا رجل من ثقف أنه سَمِعَ منادي رسول الله ﷺ ، يعني في ليلة المطر ، في السفر ، يقول : حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، صلّوا في رحالكم .

وقال ابن عبد البر : ففي هذا الحديث أن ذلك كان في السفر ، وأن قوله ذلك كان في نفس الأذان ، وأن ذلك كان في مطر .

وفي « التمهيد » (١٣ : ٢٧٣) ذكر الحديث من طريق أسد بن قوس ، عن سفيان ، به ، ثم أردف قائلاً :

فقد بان بهذا الحديث أن ذلك منه ﷺ ، إنما كان في السفر مع المطر . وهذه رخصة تخص قوله ﷺ ، هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال فلا رخصة لك . وفي هذا الحديث دليل على جواز التأخر في حين المطر الدائم عن شهود الجماعة والجمعة ؛ لما في ذلك من أذى المطر ، والله أعلم ، لهذه الحال ، وإذا جاز للمطر الدائم والماء أن يصلي المسافر فيومي من الركوع والسجود من أجل الماء والمطر والطين ، ولولا المطر الدائم والطين لم يجز ذلك له ، كان يختلف عن شهود الجمعة والجمعة أولى بذلك

قَالُوا : لَا يَتَكَلَّمُ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِهِ ، وَلَا إِقَامَتِهِ . وَإِنْ تَكَلَّمَ مَضَى وَيُجْزئُهُ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاق .

٤٢٢٥ - وَرَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ ، وَابْنِ سِيرِينَ كَرَاهَةَ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ .

٤٢٢٦ - وَلَمْ أَجِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا عَلِمْتُ - إِعَادَةَ الْأَذَانِ وَابْتِدَاءَهُ لِمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ إِلَّا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ .

٤٢٢٧ - وَرَخِصْتُ طَائِفَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ : مِنْهُمْ الْحَسَنُ ، وَعُرْوَةُ ، وَعَطَاءٌ ، وَقَتَادَةُ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (*) .

٤٢٢٨ - وَرَوَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ غُلَامَهُ بِالْحَاجَةِ (١) فِي أَذَانِهِ .

٤٢٢٩ - وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مَزِيدٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِرَدِّ السَّلَامِ فِي أَذَانِهِ ، وَلَا يَرُدُّ (٢) فِي الْإِقَامَةِ .

٤٢٣٠ - قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : مَا سَمِعْتُ أَنَّ مُؤَذِّنًا قَطُّ أَعَادَ أَذَانَهُ .

٤٢٣١ - وَقَدْ زِدْنَا فِي التَّمْهِيدِ هَذَا الْحَدِيثَ بَيَانًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ (٣) .

(*) الْمَسْأَلَةُ - ٧٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ « الْأَمِّ » (١ : ٨٥) تَحْتَ عُنْوَانِ بَابِ « الْكَلَامِ فِي

الْأَذَانِ » وَأَحَبُّ الْمُؤَذِّنُ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ أَذَانِهِ ، فَمَنْ تَكَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَذَانَهُ لَا يَبْعِدُ مَا أَذُنَ بِهِ قَبْلَ الْكَلَامِ ، قَالَ ذَلِكَ الْكَلَامُ مَا شَاءَ .

وَمَا كُوِهَتْ لَهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ ، كُنْتُ لَهُ فِي الْإِقَامَةِ أَكْرَهَ .

وَبَنَاءٌ عَلَى هَذَا فَإِنَّهُ يَكْرَهُ الْكَلَامَ أَثْنَاءَ الْأَذَانِ ، حَتَّى وَلَوْ بَرَدَ السَّلَامَ ، وَيَكْرَهُ السَّلَامَ عَلَى الْمُؤَذِّنِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْأَذَانِ ، وَيَبْطُلُ الْأَذَانُ الْكَلَامَ الطَّوِيلَ ؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ الْمَوَالَاةَ الْمَشْرُوطَةَ فِي الْأَذَانِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ غَيْرِ الْحَنْفِيَّةِ . وَأُثَارُ الْحَتَابَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ رَدُّ السَّلَامِ فِي أَثْنَاءِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ .

(١) فِي (ص) : « بِالْحَا » ، سَقَطَ .

(٢) فِي (ك) : « وَلَا يَرُدُّهُ فِي إِقَامَتِهِ » .

(٣) « التَّمْهِيد » (١٣ : ٢٧٤ - ٢٧٦) .

١٣٣ - وأما حديث مالك^(١) ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ^(٢) إِلَّا فِي الصُّبْحِ . فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا ، وَيُقِيمُ . وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ^(٣) .

٤٢٣٢ - فیدلُّ على ما قد مضى في الباب قبل هذا من مذهب من قال: الأذان غير واجب في السفر ، لكنه سنة حسنة ، فمن شاء فعل ، ومن شاء ترك .

١٣٤ - ومثله حديثه عن هشام بن عروة ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ^(٤) : إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤْذَنَ وَتُقِيمَ فَعَلْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلَا تُؤْذَنَ^(٥) .

٤٢٣٣ - وَذَلِكَ نَحْوُ رَوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : أَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا يَجِبُ فِي الْحَضَرِ عِنْدَ الْجَمَاعَاتِ ، وَالْحُجَّةُ لَهُ أَنَّ الْمَسَافِرَ قَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجُمُعَةُ ، فَكَذَلِكَ^(٦) الْجَمَاعَةُ .

٤٢٣٤ - وَلَا مَعْنَى لِلتَّأْذِينِ إِلَّا لِيَجْتَمَعَ النَّاسُ .

٤٢٣٥ - وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْمَكْتُوبَاتِ تَقَامُ بِأَذَانٍ ، وَإِقَامَةٍ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ - إجماع المسلمين على الأذان لها في الأمصار ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّتِهَا ، فَلَا تَسْقُطُ تِلْكَ السُّنَّةُ فِي السَّفَرِ ، إِذْ لَمْ يَجْمَعُوا عَلَى سَقُوطِهَا .

(١) في (ص) حديث نافع عن مالك ، تقديم وتأخير .

(٢) (لا يزيد على الإقامة في السفر) : لأنه لا معنى للتأذين إلا ليجتمع الناس ، والمسافر سقطت عنه الجمعة ، فكذا الجماعة .

(٣) في (ص) : يجتمع إليه الناس ، وانظر الموطأ ، ص (٧٢) ، رقم (١١) .

(٤) كذا في (الموطأ) ، ولم يثبت له ، في الأصل .

(٥) الموطأ ، ص (٧٢) ، رقم (١٢) .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « وكذلك » ، وهو تحريف .

٤٢٣٦ - وكان رسول الله ﷺ يؤذن له في السفر^(١) والحضر، ويأمر بذلك .

٤٢٣٧ - وقد أجمعوا على أنه جائز للمسافر الأذان، وأنه محمود عليه، مأجور

فيه .

٤٢٣٨ - فدل على أن ذلك ليس كما قال من زعم أنه لا معنى له، إلا ليجتمع

الناس، وأن لذلك فضلاً كثيراً .

١٣٥ - ألا ترى إلى ما رواه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن

المسيب؛ أنه كان يقول: من صلى بأرض فلاة^(٢)، صلى عن يمينه ملك

وعن شماله ملك. فإذا أذن وأقام الصلاة أو أقام، صلى ورأه من الملائكة

أمثال الجبال^(٣).

٤٢٣٩ - وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي

إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: قال علي - رضي الله عنه - أيما رجل خرج

إلى أرض، فحضرت الصلاة فليخير أطيب البقاع وأنظفها، فإن كل بقعة يجب أن

يذكر الله فيها، فإن شاء أذن وأقام، وإن شاء أقام وصلى^(٤).

٤٢٤٠ - قال أبو بكر: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان،

عن سلمان، قال: من كان بأرض فلاة فتوضأ، ونادى بالصلاة، ثم أقام وصلى

صلى خلفه من جنود الله وخلقه ما لا يرى طرفاه^(٥).

(١) في (ك): «في الحضر والسفر» .

(٢) (الفلاة): القفر، أو المفازة لا ماء فيها .

(٣) الموطأ، ص (٧٤)، رقم (١٣) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١: ٢١٩) .

(٥) الموضع السابق .

٤٢٤١ - وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ : لَأَنْ أَقْرَى عَلَى الْأَذَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْجَّ وَأَعْتَمِرَ ، وَأَجَاهِدَ .

٤٢٤٢ - وَعَنْ زَاذَانَ أَنَّهُ قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي (١) الْأَذَانِ لَاضْطَرَبُوا (٢) عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ .

٤٢٤٣ - وَقَدْ مَضَى فِي فَضْلِ الْأَذَانِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ .

١٣٦ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَوُذِّنَ ، وَتَقِيمَ فَعَلْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقِيمَ وَلَا تَوُذِّنَ » (٣) .

٤٢٤٤ - فَقَدْ خَيْرَ فِيهِ عُرْوَةُ مِنْ (٤) اسْتَفْتَاهُ ، وَكَانَ يَخْتَارُ لِنَفْسِهِ أَنْ يُوذِّنَ وَيَقِيمَ .

٤٢٤٥ - ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ .

٤٢٤٦ - وَذَلِكَ لِفَضْلِ الْأَذَانِ عِنْدَهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٢٤٧ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ : لَا بَأْسَ أَنْ يُوذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ (٥) فَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا لِلْمَسَافِرِ . وَمَنْ كَرِهَهُ لِلْمَقِيمِ لَمْ يَرِ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْأَذَانِ .

٤٢٤٨ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُوذِّنُ عَلَى الْبَعِيرِ ، وَيَنْزِلُ فَيَقِيمُ .

٤٢٤٩ - وَرَوَى أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُوذِّنَ الرَّجُلُ ، وَيَقِيمَ

(١) فِي (ك) : فِي فَضْلِ .

(٢) لَاضْطَرَبُوا : لَتَضَارَبُوا .

(٣) الْمَوْطَأُ ، ص (٧٣) ، ابْنُ ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٥) الْمَوْطَأُ ، ص (٧٤) .

على راحلته ، ثم ينزل فيصلبي .

٤٢٥٠ - وروى العمري عن عبد الرحمن بن المجبر قال : رأيتُ سالمًا يقومُ على

غرز^(١) الرجل ، فيؤذن .

٤٢٥١ - وروى وكيع عن محمد بن علي السلمي قال : رأيتُ ربي بن

حراش^(٢) يؤذن على برذون^(٣) .

٤٢٥٢ - ذكر أبو بكر [قال حدثنا]^(٤) حفص ، عن حجاج ، عن أبي

إسحاق ، قال : كانوا يكرهون أن يؤذن الرجل وهو قاعدٌ .

٤٢٥٣ - وروى ابن جريج ، عن عطاء أنه كره أن يؤذن قاعدًا ، إلا من علة ، أو

ضرورة^(٥) .

٤٢٥٤ - وأما الإقامة ركبًا فقد أجازها قومٌ . وكرهها آخرون .

٤٢٥٥ - روى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن الإقامة على الدواب . قال : لا

أرى بذلك بأسًا إذا كان ذلك لسرعة السير ، ثم ينزلون فيصللون .

٤٢٥٦ - وقال الأوزاعي : يؤذن الرجل على ظهر دابته حيث توجهت به ،

ويكره له أن يؤذن وهو جالسٌ .

٤٢٥٧ - وذكر الزعفراني عن الشافعي قال : يؤذن الرجل ركبًا في السفر .

٤٢٥٨ - وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : يجزئ^(٦) الأذان قاعدًا ،

(١) الغرز : الركاب من جلد .

(٢) في (ص) : خراش ، بالخاء المعجمة ، وهو تحريف .

(٣) برزون : دابة .

(٤) زيادة من (ك) يصح بها الكلام .

(٥) في (ص) : ضرورة ، سقط .

(٦) في (ك) : يجوز .

ويؤذن المسافر راكباً إن شاء ، وينزل فيقيم . ولو أقام راكباً أجزأه .

٤٢٥٩ - وذكر أبو الفرج عن مالك قال : لا بأس أن يؤذن الرجل قائماً ، وقاعداً

وراكباً ، وجنباً^(١) ، وغير جنبٍ (ولم يذكره في القاعد عن مالك غيره .

٤٢٦٠ - وأجاز مالك والأوزاعي والثوري الأذان على غير وضوء ، جنباً وغير

جنب^(٢) .

٤٢٦١ - وقال الشافعي : أكره أن يؤذن ، أو يقيم على غير طهارة ، فإن فعل لم

يُعد أذانه ولا إقامته ، ولو أعاد الإقامة كان حسناً .

٤٢٦١ م - (وروى عن الأوزاعي مثله سواء^(٣)) وهو قول أبي حنيفة

وأصحابه .

٤٢٦٢ - قال أبو عمر : روينا عن وائل بن حجر قال : حقُّ سنة ألا يؤذن إلا

وهو قائم ، ولا يؤذن إلا وهو على طهر .

٤٢٦٣ - ووائل بن حجر من الصحابة .

٤٢٦٤ - وقوله : حقُّ سنة يدخل في المسند ، وذلك أولى من الرأي . والله

الموفق .

(١) في (ك) : وجنباً ومحدثاً .

(٢ - ٢) زيادة من (ك) .

(٣) باب قدر السحور^(١) من النداء(*)

١٣٧ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ ^(٢) ، فَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ^(٣) ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » ^(٤) .

(١) في (ص) : « النداء من السحور » تقديم وتأخير .

(*) المسألة - ٨٥ - يختص هذا الباب ببيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في

وقت صلاة الصبح ، والدخول في الصوم ، وغير ذلك ، وهو الفجر الثاني ، ويسمى : الصادق ، والمستطير ، وأنه لا أثر للفجر الأول في الأحكام ، وهو الفجر الكاذب المستطيل .

وفي حديث آخر أن النبي ﷺ قال : إن الفجر ليس الذي يكون هكذا - وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض - ولكن الذي يكون هكذا - ووضع المسبحة على المسبحة ووضع يده .

والحديث التالي في أذان بلال قال فيه العلماء : معناه أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ، ويتربص بعد أذانه للنداء ونحوه ، ثم يرقب الفجر ، فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم ، فيتأهب

ابن أم مكتوم للطهارة وغيرها ، ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر .

وهذا هو الفجر الصادق الذي تتعلق به الأحكام من صلاة وصوم ونحوها .

(٢) « إِنَّ بِلَالاً يُوْذَنُ بِلَيْلٍ » وفي رواية الطحاوي « إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ » ومعناها واحد لأن معنى قوله ينادي يؤذن والباء في بليل للظرفية .

(٣) « حَتَّى يُنَادِيَ » أي حتى يؤذن ابن أم مكتوم واسمه عبد الله ، ويقال : عمرو ، وهو الأكثر ،

ويقال : كان اسمه الحصين ، فسماه النبي ﷺ عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي العامري واسم

أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عنكشة بن عامر بن مخزوم ، وهو ابن خال خديجة بنت

خويلد رضي الله تعالى عنها ، وابن أم مكتوم هاجر إلى المدينة قبل مقدم النبي ﷺ واستخلفه

النبي ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة ، وشهد فتح القادسية ، وقتل شهيداً وكان معه اللواء

يومئذ ، وقيل : رجع إلى المدينة ومات بها ، وهو الأعمى المذكور في سورة عيس ، ومكتوم من

الكنم سمي به لكتمان نور عينيه .

(٤) الموطأ ، ص (٧٤) ، رقم (١٤) .

والحديث أخرجه البخاري في كتاب « الأذان » حديث (٦١٧) باب « أذان الأعمى » ، فتح

الباري (٢ : ٩٩) ، وفي باب « الأذان بعد الفجر » فتح الباري (٢ : ١٠١) ، ومسلم في =

١٣٨ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ بِلَا يُنَادِي بِلِيلٍ ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .
(قَالَ)^(١) : وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى ، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ :
أَصْبَحْتَ ، أَصْبَحْتَ^(٢) .

٤٢٦٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّمْهِيدِ^(٣) مَنْ وَصَلَ حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ ، فَجَعَلَهُ عَنْ

صحيحه (٢ : ٧٦٨) من طبعة عبد الباقي في كتاب « الصيام » باب « بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر » . والترمذي في الصلاة (٢٠٣) باب ما جاء في الأذان بالليل ، (١ : ٣٩٢) ، والنسائي في الأذان (٢ : ١٠) باب « المؤذنان للمسجد الواحد » .

(١) ما بين الحاصرتين من الموطأ ، وقيل : إن القائل هو ابن عمر ، وبذلك جزم الشيخ الموفق في « المغني » . وفي رواية الطحاوي : قال ابن شهاب : وكان رجلاً أعمى ، وهذا الإدراج لا يمنع كون ابن شهاب قاله أو أن يكون شيخه قاله ، وكذا شيخ شيخه ، والدليل عليه ما في رواية البيهقي عن الربيع بن سليمان ... وفيه : قال سالم - وكان رجلاً ضريب البصر .

(٢) الموطأ ، ص (٧٤ - ٧٥) ، رقم (١٥) ، وأخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب « أذان الأعمى » ، ومسلم في الصوم ، باب « بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر » ، حديث (٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨) من طبعة عبد الباقي .

(٣) « التمهيد » (١٠ : ٥٥ - ٥٧) ، قال المصنف :

هكذا رواه يحيى مرسلًا ، وتابعه على ذلك أكثر الرواة عن مالك ، ووصله القعنبي ، وابن مهدي ، وعبد الرزاق ، وأبو قرّة موسى بن طارق ، وعبد الله بن نافع ، ومطرف بن عبد الله الأصم ، وابن أبي أويس ، والحنيني ، ومحمد بن عمر الواقدي ، وأبو قتادة الحراني ، ومحمد بن حرب الأبرش وزهير بن عباد الرواسي ، وكامل بن طلحة ، كل هؤلاء وصلوه فقالوا فيه عن سالم ، عن أبيه ؛ وسائر رواة الموطأ أرسلوه ؛ ومن أرسله : ابن قاسم ، والشافعي ، وابن بكير ، وأبو المصعب الزهري ، وعبد الله بن يوسف التنيسي ، وابن وهب في الموطأ ، ومصعب الزبيري ، ومحمد بن الحسن ، ومحمد بن المبارك الصوري ، وسعيد بن عفير ، ومعن بن عيسى ، وجماعة - يطول ذكرهم ؛ وقد روى عن ابن بكير متصلًا ، ولا يصح عنه إلا مرسلًا - ما في الموطأ له .

وأما أصحاب ابن شهاب =
بن عينة ، وابن جريج ، =

سالم ، عن ابن عمر (عن رسول الله ﷺ) (١) .

= وشعيب بن أبي حمزة ، والأوزاعي ، والليث ، ومعمر ، ومحمد بن إسحاق ، وابن أبي سلمة ، وعند معمر ومحمد بن إسحاق في هذا حديث آخر .

حدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا ابن أبي العقب الدمشقي بدمشق ، قال حدثنا أبو زرعة ، قال حدثنا أبو اليمان ، قال أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال : قال سالم بن عبد الله : سمعت عبد الله بن عمر يقول : إن النبي ﷺ قال : إن بلالاً ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم .

ورواه معمر ومحمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن النبي ﷺ مثله .
والحديث صحيح للزهري حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن أبي أسامة ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، عن الزهري عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن بلالاً ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ، قال : وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى ، لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت ، فأذن .
وزيادة في الفائدة فإن الطحاوي أخرجه من تسع طرق صحاح ثمانية مرفوعة وواحدة موقوفة :
(الأول) عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن مسلمة عن مالك إلى آخره نحو رواية البخاري .
(الثاني) عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن صالح عن الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله .

(الثالث) عن إبراهيم بن أبي داود عن أبي اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله يقول : إن النبي ﷺ قال : « إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » .

(الرابع) عن يزيد بن سنان ، عن أبي داود الطيالسي ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن الزهري فذكر مثله .

(الخامس) عن الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ مثله .

(السادس) عن إبراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ بإسناده مثله .

(السابع) عن يونس عن ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر بإسناده مثله .

(الثامن) عن علي بن شيبه عن روح بن عباد عن مالك وشعبة عن عبد الله بن دينار فذكره بإسناده مثله غير أنه قال : « حتى ينادي بلال أو ابن أم مكتوم » شك شعبة .

(التاسع) هو الموقوف عن يونس عن ابن وهب أن مالكا حدثه عن الزهري عن سالم عن النبي ﷺ مثله ولم يذكر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما .

٤٢٦٦ - وفي هذا الحديث جوازُ الأذانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ لَيْلًا ، وفي إجماعِ المُسْلِمِينَ على أَنَّ النَّافِلَةَ ^(١) لَا أَذَانَ لَهَا مَا دَلَّ عَلَى ^(٢) أَنَّ أَذَانَ بَلالَ بِاللَّيْلِ إِنَّمَا كَانَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٢٦٧ - وهذا قولُ علماءِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالشَّامِ .

٤٢٦٨ - وَمِمَّنْ أَجَازَ الْأَذَانَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ لَيْلًا : مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمَا ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ^(٣) بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ ، وَدَاوُدُ ، وَالطَّبْرِيُّ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يَوْسَفَ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَاضِي الكُوفِيِّ .

٤٢٦٩ - وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ هَذَا الْبَابِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ بَلالًا كَانَ شَأْنُهُ أَنْ يُؤذِّنَ لِلصُّبْحِ بَلِيلٌ . يَقُولُ : فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَلَا يَمْنَعُكُمْ أَذَانُهُ مِنْ سَحُورِكُمْ ، وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَقَارِبَ الصُّبْحَ بِأَذَانِهِ .

٤٢٧٠ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَزُفَرٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وَجَمْهُورُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ : لَا يَجُوزُ الْأَذَانُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ .

٤٢٧١ - وَعِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ قَدْ ذَكَرَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ ، مِنْهُمْ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٤) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥) وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » ^(٦) بَعْضَهَا .

(١) فِي (ك) خَرَمَ بَعْدَ كَلِمَةِ (النَّافِلَةِ) ، وَفِي أَوَّلِ السَّطْرِ التَّالِي : وَالنَّهَارَ لَا أَذَانَ لَهَا ، فَقِي مَكَانَ الْحَرَمِ : فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ .

(٢) فِي (ص) عَلَى مَا دَلَّ أَنْ ، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ (ك) .

(٣) فِي (ك) : وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ .

(٤) فِي مُصَنِّفِهِ (١ : ٢١٤) وَمَا بَعْدَهَا .

(٥) فِي مُصَنِّفِهِ (١ : ٤٩١) وَمَا

(٦) فِي « التَّمْهِيدِ » (١٠ : ٥٩) وَمَا بَعْدَهَا .

٤٢٧٢ - منها : أن رسول الله قال لبلال : « لا تؤذن حتى يستبين لك

الفجر »^(١).

٤٢٧٣ - ومنها أن بلالاً أذن مرة قبل الفجر ، فأمره ، رسول الله أن يعيد الأذان

فينادي . ألا إن العبد قد نام^(٢) .

٤٢٧٤ - وعرض مثل هذا لعمر مع مؤذن له يقال له : مسروح ، أذن قبل الفجر ،

فأمره بمثل ذلك .

٤٢٧٥ - وآثار كثيرة بمثل هذا المعنى ، عن بلال ، وعن سلف أهل العراق ، إلا

أن حديث ابن عمر في هذا الباب أثبت عند أهل العلم بالنقل .

٤٢٧٦ - ومن حجتهم أيضاً : أن سائر الصلوات قد أجمعوا أنه لا يجوز لها

الأذان قبل وقتها .

٤٢٧٧ - واختلفوا في الصبح ، فوجب أن ترد الصبح قياساً على غيرها ، إذ لم

يجمعوا فيها على ما يجب التسليم له .

٤٢٧٨ - والذي أقول به أنه جائز الأذان للصبح قبل الفجر ، لصحة الإسناد

بذلك في حديث ابن عمر ، على أن يؤذن لها مع ذلك المؤذن مؤذن آخر قرب^(٣)

الفجر استحساناً واحتياطاً .

٤٢٧٩ - وإنما قلت ذلك استحساناً ، ولم نر^(٤) ذلك واجباً ؛ لأننا تأولنا في

قوله : أصبحت ، أصبحت : قاربت الصبح ، بدليل قوله : « كلوا واشربوا حتى

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٢١٤) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١ : ٤٩١) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) قبل ، وهو تحريف .

(٤) في (ك) : ولم أجعله واجباً .

يُنَادِي ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَلَوْ أُذِّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَمْ يُؤْمَرُوا^(١) بِالْأَكْلِ إِلَى وَقْتِ أَذَانِهِ .

٤٢٨٠ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الصِّيَامَ^(٢) مِنْ أَوَّلِ الْفَجْرِ .

٤٢٨١ - وَشَذَّ فِي ذَلِكَ عَنْهُمْ مَنْ هُوَ مُحْجُوجٌ بِهِمْ .

٤٢٨٢ - وَتَأْوِيلُ مَقَارِبَةِ الصَّبَاحِ مَوْجُودَةٌ فِي الْأَصُولِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ وَإِذَا

طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [سورة البقرة : ٢٣١] وهذا

معناه قَارِنٌ بِلَوْغِ أَجَلِهِنَّ^(٣) ، وَلَوْ بَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ لَمْ يَكُنْ لِأَزْوَاجِهِنَّ إِمْسَاكُهُنَّ بِالْمَرَاJَعَةِ لَهُنَّ ، وَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ .

٤٢٨٣ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَانٍ مِنَ الصِّيَامِ ذَكَرْتُهَا عِنْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي

الْتِمَهِيدِ^(٤) ، وَأَخْرَجْتُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَى كِتَابِ الصِّيَامِ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلَى الْمَوَاضِعِ بِذَلِكَ .

(١) فِي (ص) : « يُؤْمَر » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) فِي (ك) : الصِّيَامُ وَاجِبٌ .

(٣) فِي (ك) : لِأَنَّهُنَّ لَوْ بَلَّغْنَ الْأَجَلَ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لَمْ يَكُنْ ...

(٤) « التَّمْهِيدُ » (١٠ : ٥٩) بِمَعْنَاهَا مُبْتَدَأٌ

(٤) باب افتتاح الصلاة

١٣٩ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ^(١) مَنْكِبَيْهِ^(٢) . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ^(٣) أَيْضًا . وَقَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٤) فِي السُّجُودِ^(٥) .

(١) حذو : مقابل ، ورواية محمد بن الحسن : حذاء .

(٢) المنكبان : مشى المنكب ، وهو مجمع عظم العضد والكتف . ورواية محمد بن الحسن بعد كلمة (منكبیه) : « وإذا كبر للركوع رفع يديه » .

(٣) رواية محمد بن الحسن : « رفع يديه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم : ربنا ولك الحمد » .

(٤) في (ص) : ذلك كذلك ، والذي أثبتناه من الموطأ .

(٥) الموطأ : ٧٥ رقم (١٦) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٥٧ . ومن طريق مالك أخرجه الشافعي

في الأم (١ : ٧١) ، والبخاري في الأذان (٧٣٥) في الأذان : باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ، وفي كتابه « قرعة العينين في رفع اليدين في الصلاة » ص ٧ ، وأبو داود (٧٤٢) في الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، والنسائي (١٢٢ / ٢) في الافتتاح : باب رفع اليدين حذو المنكبين ، والدارمي (٢٨٥ / ١) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٢٢٣) والبيهقي في السنن (٢ / ٦٩) ، والبخاري (٥٥٩) ، وأخرجه عبد الرزاق (٢٥١٨) ، ومن طريقه ، ومسلم (٣٩٠) (٢٣) من طبعة عبد الباقي في الصلاة باب « استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع » وابن خزيمة في صحيحه (٤٥٦) ، والبيهقي (٢ / ٦٦) ، عن ابن جريج ، عن الزهري به .

وأخرجه الشافعي (١ / ٧٠) ، وعبد الرزاق (٢٥١٧) ، (٢٥١٩) ، وابن أبي شيبة (١ / ٢٣٤) ، (٢٣٥) ، والبخاري (٧٣٦) في الأذان : باب رفع اليدين إذا كبر ، وإذا ركع وإذا رفع ، (٧٣٨) باب إلى أين يرفع يديه ، وفي « قرعة العينين » ص (١٤ ، ١٦ ، ٢٠) ، ومسلم (٣٩٠) (٢٣) ، من طبعة عبد الباقي في باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ، وأبو داود (٧٢٢) ، والنسائي (١٢١ و ١٢٢) في الافتتاح : باب العمل في افتتاح الصلاة ، وباب رفع اليدين قبل التكبير ، والدارقطني (١ / ٢٨٨ و ٢٨٩) ، والطبراني (١٣١١١) و (١٣١١٢) ، والبيهقي (٢ / ٦٩ و ٧٠ و ٨٣) ، والبخاري (٥٦١) ، من طرق عن الزهري ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٢٠) ، والبخاري (٧٣٩) في الأذان : باب رفع اليدين إذا قام من =

٤٢٨٤ - هَكَذَا رَوَايَةُ يَحْيَى ، لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ ، وَتَابَعَهُ ، مِنْ رُؤَاةِ الْمُوطَأِ جَمَاعَةٌ وَرَوَتْهُ أَيْضًا جَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ ، فَذَكَرْتُ فِيهِ رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِفْتِتَاحِ ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ ابْنِ شِهَابٍ ، وَهُوَ الصُّوَابُ .

٤٢٨٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّمْهِيدِ ^(١) مَنْ تَابَعَ يَحْيَى عَلَى رِوَايَتِهِ كَمَا وَصَفْنَا ، وَمَنْ رَوَاهُ كَمَا ذَكَرْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ .

١٤٥ - وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ^(٢) .

٤٢٨٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَعْنَى رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِفْتِتَاحِ وَغَيْرِهِ - خُضُوعٌ ، وَاسْتِكَانَةٌ ، وَابْتِهَالٌ وَتَعْظِيمٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَاتِّبَاعٌ لِسُنَّةِ رَسُولِهِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ^(*) ، وَالتَّكْبِيرُ

الرَّكَعَتَيْنِ ، وَفِي « قُرَةِ الْعَيْنَيْنِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ » ص ١٧ ، وَابْنُ عَرَبٍ فِي « تَرْجَمَةِ السَّنَةِ » (٥٦٠) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « السُّنَنِ » (٢ / ٧٠) ، مِنْ طَرِيقٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، بِهِ .
وَمِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « قُرَةِ الْعَيْنَيْنِ » ص ٥ ، وَمُسْلِمٌ (٣٩٠) (٢١) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حِذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ ، وَأَبُو دَاوُدَ ح (٧٢١) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ ، ح (٢٥٥) وَ (٢٥٦) ، بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ ، وَابْنُ مَاجَهَ فِي الْإِقَامَةِ ، ح (٨٥٨) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (١ : ٢٢٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْكُبْرَى (٢ : ٦٩) وَمِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣٩) فِي الْأَذَانِ : بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٤١) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، وَابْنُ عَرَبٍ فِي « قُرَةِ الْعَيْنَيْنِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ » : ص ٢٠٠ .

(١) « التَّمْهِيدُ » (٩ : ٢١٠) وَمَا بَعْدَهَا . (٢) الْمُوطَأُ ، ص (٧٦) ، رَقْمُ (١٨) .

(*) الْمَسْأَلَةُ - ٨٩ - لَا خِلَافَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتِتَحَ الصَّلَاةَ ، وَأَجْمَعَتْ

الْأُمَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ . وَغَيْرُهُ : الْإِجْمَاعُ فِيهِ ، وَلَا

[في كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ] ^(١) أَوْ كَذُّ مِنْهُ .

٤٢٨٧ - وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهُ مِنْ زِينَةِ الصَّلَاةِ .

٤٢٨٨ - ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيُّ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ : لِكُلِّ شَيْءٍ زِينَةٌ ، وَزِينَةُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ ، وَرَفْعُ الْأَيْدِي فِيهَا .

٤٢٨٩ - وَعَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَاشٍ ، كَانَ يُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ زِينَةٌ ، وَزِينَةُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ ، وَرَفْعُ الْأَيْدِي عِنْدَ الْإِفْتِتَاحِ ، وَحِينَ يَرِيدُ أَنْ يَرْكَعَ ، وَحِينَ يَرِيدُ أَنْ يَرْفَعَ .

٤٢٩٠ - وَقَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ [لَهُ ^(١)] : بِكُلِّ إِشَارَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، بِكُلِّ إصْبَعٍ

حَسَنَةٌ . وَقَدْ ذَكَرْتُ الْإِسْنَادَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِذَلِكَ فِي التَّمْهِيدِ .

٤٢٩١ - وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ وَعِنْدَ ^(٢) الرُّكُوعِ ، [وَعِنْدَ رَفْعِ

الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ ^(٣) السُّجُودِ ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى جَوَازِ رَفْعِ الْأَيْدِي

= وَتَرْفَعُ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو : « أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ » : مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَيُخَيَّرُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِي رَفْعِهِمَا إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ أَوْ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ، وَدَلِيلُ التَّخْيِيرِ : أَنَّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ مَرْوِيٌّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَالرَّفْعُ إِلَى حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ : فِي حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ (رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ سِوَى مُسْلِمٍ) ، وَابْنِ عَمْرٍو ، وَعَلِيٌّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالرَّفْعُ إِلَى حَذْوِ الْأُذُنَيْنِ : رَوَاهُ وَائِلُ بْنُ حَجْرٍ وَمَالِكُ بْنُ الْحَوِيثِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ) .

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ : يَحَاضِي الرَّجُلُ بِإِبْهَامِيهِ أُذُنَيْهِ ، وَتَرْفَعُ الْمَرْأَةُ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهَا فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرَلَهَا ، وَدَلِيلُهُمْ حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ : « إِنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ وَصَفَّحَا حِيَالَ أُذُنَيْهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . نَصَبُ الرَّايَةِ (١ / ٣١٠) ، وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ إِبْهَامَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، وَالطَّحَاوِيُّ . نَصَبُ الرَّايَةِ (١ / ٣١١) ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ ، فَحَاضَى بِإِبْهَامِيهِ أُذُنَيْهِ » رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ . نَصَبُ الرَّايَةِ (١ / ٣١١) .

(١) الزيادة من (ك) . (٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : عند .

(٣) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط من (ص) .

عند افتتاح الصلاة مع تكبيرة الإحرام^(١).

٤٢٩٢ - فقال مالك، فيما روى عنه ابن القاسم: يرفع [للإحرام]^(١) عند افتتاح الصلاة، ولا يرفع في غيرها.

٤٢٩٣ - قال: وكان مالك يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفاً.

٤٢٩٤ - وقال: إن كان ففي الإحرام.

٤٢٩٥ - وهو قول الكوفيين: أبي حنيفة، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، وسائر فقهاء الكوفة قديماً وحديثاً. وهو قول ابن مسعود وأصحابه، والتابعين. [بها]^(٣).

٤٢٩٦ - وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: لا أعلم مصراً من الأمصار

(*) المسألة - ٨٢ - يسن رفع اليدين في غير الإحرام: عند الركوع، وعند الرفع منه، عند

الشافعية والحنابلة، لما ثبت في السنة المتواترة عن واحد وعشرين صحابياً، منها الحديث المتفق عليه عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه، ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع، رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد».

وقال البخاري في تصنيف له في الرد على منكري الرفع: رواه سبعة عشر من الصحابة، ولم يثبت عن أحد منهم عدم الرفع.

النظم المتناثر من الحديث المتواتر للسيد جعفر الكتاني: ص (٥٨)، الفقه الإسلامي وأدلته (١: ٦٨٦) وقال الحنفية والمالكية: لا يسن رفع اليدين في غير الإحرام عند الركوع أو الرفع منه، واستدلوا بما روي عن ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود، نيل الأوطار (٢: ١٨١)، وبفعل ابن مسعود قال: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول أمره». وفي لفظ: «فكان يرفع يديه أول مرة ثم لا يعود». أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن، نصب الراية (١: ٣٩٤). وقال عنه ابن حجر: مغلوب موضوع. نيل الأوطار (٢ / ١٨١)، وقواه البدر العيني. عمدة القاري (٥: ٢٧٣ - ٢٧٤).

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط.

(٢) في (ك): سفيان الثوري، وأبي حنيفة، وف (ص): أم، وما أثبتناه أقرب.

(٣) الزيادة من (ك)

تركوا بأجمعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة ، فكلهم لا يرفع إلا في الإحرام .

٤٢٩٧ - وذكر ابن خواز بنداذ^(١) قال : اختلفت الرواية عن مالك في رفع اليدين في الصلاة ، فمرة قال : يرفع في كل خفض ورفع على حديث ابن عمر ، ومرة قال : لا يرفع [إلا في تكبيرة الإحرام ، ومرة قال : لا يرفع]^(٢) أصلاً والذي عليه أصحابنا [أن]^(٣) الرفع عند الإحرام لا غير .

٤٢٩٨ - قال أبو عمر : وحجة من ذهب مذهب ابن القاسم [في]^(٤) روايته عن مالك في ذلك حديث ابن مسعود^(٥) . وحديث البراء بن عازب عن النبي عليه السلام : أنه كان يرفع عند الإحرام مرة ، لا يزيد عليها^(٦) .

(١) تقدمت ترجمته في (١ : ١٧٠) .

(٢) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٣) الزيادة من (ك) . (٤) الزيادة من (ك) .

(٥) حديث عبد الله بن مسعود : « ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ ، قال : فصلّي ولم يرفع يديه إلا مرة » .

أخرجه أبو داود في باب « من لم يذكر الرفع عند الركوع » ، والترمذي في كتاب الصلاة حديث (٢٥٧) باب « ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة » ص (٢ : ٤٠) ، وقال : حديث ابن مسعود حديث حسن ، وأخرجه النسائي في الصلاة باب « ترك اليدين للركوع » وباب « الرخصة في ذلك » ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ٤٤٢) .

وهذا الحديث صححه ابن حزم أيضاً ، وغيره من الحفاظ ، وهو حديث صحيح ، وما قالوه في تعليقه ليس بعلّة ، ولكنه لا يدل على ترك الرفع في المواضع الأخرى ؛ لأنه نفي ، والأحاديث الدالة على الرفع إثبات ، والإثبات مقدم ، والرفع سنة ، وقد يتركها مرة أو مراراً .

(٦) حديث البراء بن عازب أخرجه أبو داود في باب « من لم يذكر الرفع عند الركوع » ، قال أبو داود : رواه هشيم ، وخالد ، وابن إدريس عن يزيد ، لم يذكروا فيه : ثم لا يعود . كما أخرجه الدارقطني عن إسماعيل بن زكريا ، عن يزيد بن أبي زياد ، والطحاوي في شرح الآثار ص (١٣٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٧٦) ، والزيلعي في نصب الراية (١ : ٤٠٢) . ونقل الزيلعي أن مسلماً ذكر في مقدمة كتابه صنفاً (من الرواة) فقال فيهم : إن السرة والصدق وتعاطي العلم يشتملهم ، كعطاء بن السائب ، ويزيد بن أبي زياد ، وليث بن أبي سليم .

٤٢٩٩ - وبعض رواتهما يقول: كَانَ لَا يَرْفَعُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا مَرَّةً . (وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ) (١) .

٤٣٠٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَيْنِ مِنْ طَرَقٍ فِي التَّمْهِيدِ ، وَذَكَرْنَا الْعِلَّةَ عَنِ الْعُلَمَاءِ فِيهِمَا هُنَا (٢) .

٤٣٠١ - وَرَوَى أَبُو مَصْعَبٍ ، وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا أَحْرَمَ ، وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

٤٣٠٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ فِي التَّمْهِيدِ (٣) .

٤٣٠٣ - وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ .

٤٣٠٤ - قَالَ مُحَمَّدٌ : وَالَّذِي أَخَذَ بِهِ أَنْ أَرْفَعَ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

٤٣٠٥ - وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : كَانَ عِنْدَنَا جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَرِوَايَةٍ مِنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ ، وَجَمَاعَةٌ لَا يَرْفَعُونَ إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ . فَمَا عَابَ هَؤُلَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ ، وَلَا هَؤُلَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ (٤) .

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ص) .

(٢) « التَّمْهِيد » (٩ : ٢١٤ - ٢١٥) .

(٣) « التَّمْهِيد » (٩ : ٢١٥) وَمَا بَعْدَهَا .

(٤) لَقَدْ جَعَلَ الْعُلَمَاءُ وَالْحَفَاطُ الْمُتَقَدِّمُونَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ (مَسْأَلَةُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ) مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ الْعَوِيصَةِ ، وَأَلَّفَ فِيهَا بَعْضُهُمْ أَجْزَاءً مُسْتَقِلَّةً ، ثُمَّ تَبِعَهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ فِي خِلَافِهِمْ ، وَتَعَصَّبَ كُلُّ فَرِيقٍ لِقَوْلِهِ ، حَتَّى خَرَجُوا بِهَا عَنْ حُدُودِ الْبَحْثِ إِلَى حُدُودِ الْعَصْبِيَّةِ وَالتَّرَاشُقِ بِالْكَلَامِ ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ إِلَى تَضْعِيفِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ وَتَصْحِيحِ بَعْضِهَا انْتِصَارًا لِمَذَاهِبِهِمْ ، وَتَرَكُوا سَبِيلَ الْإِنْصَافِ وَالتَّحْقِيقِ ، وَالْمَسْأَلَةُ كُلُّهَا أَقْرَبُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ ، فَإِنَّ الرِّفْعَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْمُخْتَلَفِ عَلَيْهِمَا ثَابِتٌ بِأَحَادِيثٍ

٤٣٠٦ - وسمعتُ شيخنا أبا عمر أحمدَ بنَ عبد الله بن هاشم يقولُ : كانَ أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم شيخنا يرفعُ يديه كُلِّما خفَضَ ورَفَعَ ، على حديثِ ابنِ عمر في الموطأ ، وكانَ أفضلَ مَنْ رَأَيْتُ وأفقههم وأصحهم عِلْماً ، فَقُلْتُ لأبي عمر : لِمَ ^(١) لا ترفعُ فنقتدي بِكَ ؟ قالَ ^(٢) : لا أخالفُ روايةَ ابنِ القاسم ؛ لأنَّ الجَماعَةَ عندنا اليومَ عليها ، ومخالفةَ الجَماعَةِ فيما قَدْ أُبِيحَ لنا ليستَ مِنْ شِيَمِ الأُئِمَّةِ ^(٣) .

٤٣٠٧ - وقالَ الأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو عبيدٍ ، وأبو ثورٍ ، وإسحاقُ ، ومحمدُ بنُ جرير الطبريُّ ، وجماعةُ أهلِ الحديثِ بالرفعِ على حديثِ ابنِ عمر ، إلَّا أنَّ مِنْ أَهْلِ الحديثِ مَنْ يرفعُ عندَ السُّجودِ والرفعِ مِنْهُ على حديثِ وائل بن حجر ، وعَن

= ولقد ذهب علماء الشافعية إلى الرفع ، لثبوت الحديث فيه ، واتباعاً للإمام الشافعي في أخذه بالحديث إذا صح ، وللحجج التي ساقها الإمام الشافعي ، والبيهقي من بعده ، وأخذ الحنفية بعدم الرفع لما ساقوه من أحاديث جياد ، ولخص لنا المسألة الإمام الحازمي في كتابه النفيس : « الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار » فقال في الوجه التاسع عشر عن عوامل ترجيح الحديث : أن يكون أحد الراويين لم يضطرب لفظه ، والآخر قد اضطرب لفظه ، فيرجح خبر من لم يضطرب لفظه ؛ لأنه يدل على حفظه وضبطه وسوء حفظ صاحبه ، مثاله حديث ابن عمر : « كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع » .

قال الحازمي : فهذا حديثٌ يروى عن ابن عمر من غير وجه ، ومن رواه الزهري عن سالم ، ولم يختلف عليه فيه ، ولا اضطراب في متنه ، فكان أولى بالمصير إليه من حديث البراء بن عازب : « أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود » ؛ لأن هذا الحديث يعرف يزيد بن أبي زياد وقد اضطرب فيه ، الاعتبار ص (٧١ - ٧٣) من طبعتنا الثانية التي صدرت في غرة محرم (١٤١٠) والله أعلم .

(١) في (ك) : « ألا ترفع » .

(٢) في (ك) : « قال : إني » .

(٣) في (ص) و (ك) : « ليس » وهو تحريف .

النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَام - فِي ذَلِكَ^(١).

٤٣٠٨ - وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ : الرَّفْعُ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَاجِبٌ ، رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ .

٤٣٠٩ - وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : الرَّفْعُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَاجِبٌ .

٤٣١٠ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَجِبُ [الرَّفْعُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَلَا غَيْرِهِ فَرْضًا ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ]^(٢) .

٤٣١١ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَجِبُ الرَّفْعُ إِلَّا عِنْدَ الْإِحْرَامِ .

٤٣١٢ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ وَاجِبٌ كُلُّهُ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَام : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي »^(٣) .

(١) حديث واثل بن حجر أخرجه مسلم في كتاب الصلاة (١ : ٣٠١) من طبعة عبد الباقي ، في باب « وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ، وفيه : « أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ، ثم رفعهما وكبر فركع ، فلما قال : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ » .

(٢) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٣) رواه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها : في الصلاة باب « من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد » ، وباب « الأذان للمسافر » ، وفي الأدب باب « رحمة الناس والبهائم » ، وفي أول كتاب « خبر الواحد » باب « ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة » .

وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (١٥٠٧) من طبعتنا ص (٢ : ٩٦٢) باب « من أحق بالإمامة » ، وصفحة (١ : ٤٦٥ - ٤٦٦) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (٥٨٩) باب « من أحق بالإمامة » (١ : ١٦١) .

ورواه الترمذي في الصلاة باب « ما جاء في الأذان في السفر » (١ : ٣٩٩) .

ورواه النسائي في الصلاة (٨ : ٢) باب « أذان المنفردين بالسفر » ، ورواه ابن ماجه في الصلاة

(٩٧٩) باب « من أحق بالإمامة »^(٤) Made searchable using ScribeTools.com

وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٤٥) .

٤٣١٣ - وحجة من رأى الرفع عند الركوع وعند الرفع منه حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه عن النبي - عليه السلام - وهو حديث لا مطعن لأحد فيه (١) .

٤٣١٤ - وروى مثل ما روى ابن عمر من ذلك عن النبي - عليه السلام - نحو ثلاثة عشر رجلاً من الصحابة ، ذكر ذلك جماعة من أهل العلم بالحديث والمصنفين فيه . منهم أبو داود ، وأحمد بن شعيب ، والبخاري ، ومسلم .

٤٣١٥ - وأفرد لذلك باباً : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار (٢)

(١) حديث ابن عمر : « رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعدما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع بين السجدين » .

أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » حديث (٨٣٧) باب « استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ، وفي الرفع من الركوع .. » ص (٢ : ٤٠٦) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٩٢) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٧٢١) ، باب « رفع اليدين في الصلاة » (١ : ١٩١ - ١٩٢) .

ورواه الترمذي في الصلاة (٢٥٥) ، باب « ما جاء في رفع اليدين عند الركوع » (٢ : ٣٥) . والنسائي في الصلاة باب « رفع اليدين للركوع حذو المنكبين » عن قتبية ، وأعاده في باب « ترك ذلك بين السجدين » . فرقهما عن إسحاق بن إبراهيم .

وابن ماجه في الصلاة (٨٥٨) باب « رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع » (١ : ٢٧٩) .

(٢) هو الشيخ ، الإمام ، الحافظ الكبير ، أبو بكر ، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، البصري ، البزار ، صاحب « المسند » الكبير .

ولد سنة نيف عشرة ومئتين ، وكانت وفاته سنة (٢٩٢) ، وكان محدثاً ثقة ، ولكنه كان يعتمد على ذاكرته فقيل : إنه وقع في أخطاء .

وكتابه « المسند » لا يزال مخطوطاً ، وقد جرد زوائده الحافظ الهيثمي ، وسماه : « كشف الأستار عن زوائد البزار » ، وقد طبع أخيراً .

ترجمته في : تاريخ بغداد : ٤/ ٣٣٤ - ٣٣٥ ، المنتظم (٥٠/٦) ، تذكرة الحفاظ : (٢/ ٦٥٣) -

(٦٥٤) سير أعلام النبلاء (١٣ : ٥٥٤) ، ، عبر المؤلف : (٢/ ٩٢) ، الوافي بالوفيات : (٧/ ٢٦٨) ،

لسان الميزان : (١/ ٢٣٧ - ٢٣٩) ، النجوم الزاهرة : (٣/ ١٥٧ - ١٥٨) ، طبقات الحفاظ : (٢٨٥) ،

شذرات الذهب : (٢/ ٢٠٩) ، معجم المؤلفين (١ : ٥٥) ، تاريخ التراث العربي (١ : ٢٥٦) .

وصنّف فيه كتاباً : أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي من كتّابه الكبير ، أكثر فيه من الآثار وطول^(١) .

٤٣١٦ - ورؤي الرّق في الخفض والرفع عن جماعة من الصحابة ، منهم ابن عمر ، وأبو موسى ، وأبو سعيد ، وأبو الدرداء ، وأنس ، وابن عباس ، وجابر .

٤٣١٧ - ورؤي عن الحسن البصري ، قال : كان أصحاب رسول الله يرفعون أيديهم في الصلاة إذا ركعوا ، وإذا رفعوا ، كأنها المراوح .

٤٣١٨ - ولم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع عند كل خفض ورفع ممن لم يختلف فيه ، إلا ابن مسعود وحده .

٤٣١٩ - ورؤي الكوفيون عن علي مثل ذلك ، وروى عنه المدنيون الرفع من حديث عبد الله بن رافع .

٤٣٢٠ - وكذلك اختلّف عن أبي هريرة : فرؤى عنه أبو جعفر القاري ، ونعيم المجرم أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، ويكبر في كل خفض ورفع ، ويقول : أنا أشبهكم صلاة برسول الله^(٢) .

٤٣٢١ - ورؤى عنه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أنه كان يرفع يديه إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع .. وهذه الرواية أولى لما فيها من الزيادة .

٤٣٢٢ - وأما قوله : أنا أشبهكم صلاة برسول الله فإنما ذكره أبو سلمة وغيره عنه

(١) تقدمت ترجمته في (٢ : ١٦٤٥) ، وأشارت هناك إلى تأليفه « رفع اليدين » .

(٢) أخرجه مالك في كتاب الصلاة رقم (١٩) باب « افتتاح الصلاة » ، ص (١ : ٧٦) ، والبخاري في الصلاة باب « إتمام التكبير في الركوع » ، ومسلم في الصلاة حديث (٨٤٣) باب « إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه : سمع الله لمن حمده ، ص (٢ : ٤١٢) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٩٢) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في

في التكبير في كل خفض ورفع على ما يأتي بعد إن شاء الله .

٤٣٢٣ - وروى الرقع عند الركوع ، والرفع منه عن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام ، يطول الكتاب بذكرهم . منهم : القاسم بن محمد ، وسالم ، والحسن ، وابن سيرين ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، ونافع مولى ابن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن أبي نجيح ، وقتادة ، والحسن بن مسلم .

٤٣٢٤ - وقال ابن سيرين : هو من تمام الصلاة ، وقال عمر بن العزيز : إن كُنَّا لنؤدب عليها بالمدينة إذا لم نرفع أيدينا .

٤٣٢٥ - وكان عمر بن عبد العزيز أيضاً يقول في ذلك : سالم قد حفظ عن أبيه .

٤٣٢٦ - وقد ذكرنا الأسانيد عن كل من ذكرنا بكل ما وصفنا في التمهيد .

٤٣٢٧ - وقال أبو بكر الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل يقول : رأيت معتمر بن سليمان ويحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وإسماعيل بن علية يرفعون أيديهم عند الركوع ، وإذا رفعوا رءوسهم .

٤٣٢٨ - وقيل لأحمد بن حنبل : نرفع عند القيام من اثنتين وبين السجدة ؟ قال : لا . أنا أذهب إلى حديث سالم عن أبيه ، ولا أذهب إلى وإيل بن حجر ، لأنه مختلف في ألفاظه .

٤٣٢٩ - قال أبو عمر : قد ذكرنا حديث وإيل بن حجر في التمهيد ، وقد عارضه حديث ابن عمر بقوله : وكان لا يرفع بين السجدة .

٤٣٣٠ - وقيل لأحمد بن حنبل : يرفع المصلي عند الركوع ؟ فقال : نعم ، ومن يشك في ذلك ؟ كان ابن عمر إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه حصبه ^(١) .

(١) (حصبة) : رماه بالحصباء ، أي الحصى ، وواحد الحصباء : حصبة : كقصة .

٤٣٣١ - قال أحمد: حدثنا الوليد بن مسلم، قال سمعت زيد بن رافع، قال سمعت نافعاً، قال: كان ابن عمر إذا رأى من لا يرفع حصبه^(١).

٤٣٣٢ - قال أبو عمر: كل من رأى الرفع، وعمل به من العلماء لا يطل صلاة من لم يرفع إلا الحميدي، وبعض أصحاب داود، ورواية عن الأوزاعي.

٤٣٣٣ - وذكر الطبري، قال: حدثنا العباس بن الوليد بن زيد، عن أبيه، عن الأوزاعي قال: بلغنا أن من السنة فيما أجمع عليه علماء أهل الحجاز والبصرة والشام أن رسول الله - عليه السلام - كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لافتتاح الصلاة، وحين يكبر للرکوع^(٢)، وحين يرفع رأسه منه إلا أهل الكوفة، فإنهم خالفوا في ذلك أمتهم^(٣).

٤٣٣٤ - قيل للأوزاعي: فإن نقص من ذلك [شيئاً؟ قال: ذلك]^(٤) نقص من صلاته.

٤٣٣٥ - قال أبو عمر: قد صح عن النبي - عليه السلام - من حديث أبي هريرة^(٥)،

(١) المحلى (٣: ٢٣٥).

(٢) (ك) في (ك): للركوع ويهوي.

(٣) (أمتهم): طريقتهما الحسنة.

(٤) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط.

(٥) حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلّى، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ، فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل».

فرجع الرجل فصلّى كما كان صلّى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام»، ثم قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل».

حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غير هذا، علّمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکماً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

رواه البخاري في الصلاة ح (٢٧٣) باب «أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة»، وأعاده في باب «وجوب النية في الصلاة».

وحديث رفاعة بن رافع^(١) في الَّذِي أَمَرَهُ أَنْ يَعِيدَ صَلَاتَهُ ، فَقَالَ لَهُ : ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ . ثُمَّ عَلَّمَهُ قَرَأْتَ الصَّلَاةَ دُونَ سُنَنِهَا ، قَالَ لَهُ : « إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ،

= الاستذنان باب « من رد فقال عليكم السلام » .

ورواه مسلم في الصلاة ح (٨٦٠) ، من طبعتنا ص (٢ : ٤٢٣) باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » ، وهو ح رقم (٤٥) ص (١ : ٢٩٨) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٨٥٦) باب « صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » (١ : ٢٢٦) ، والترمذي في الصلاة رقم (٨٠٣) باب « ما جاء في وصف الصلاة » (٢ : ١٠٣ - ١٠٤) ، والنسائي في الصلاة ح (٨٨٤) باب « فرض التكبيرة الأولى » ، ص (٢ : ١٢٤) .

(١) بهذا الإسناد رواه البخاري في الاستذنان رقم (٦٢٥١) باب « من رد فقال عليك السلام » ... فتح الباري (١١ : ٣٦) ، وفي الأيمان والنذور باب « إذا حلف ناسياً في الأيمان » .

وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » رقم (٨٦١) من طبعتنا ص (٢ : ٤٢٤) باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » ، وهو برقم (٤٦) ص (١ : ٢٩٨) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة رقم (٨٥٦) باب « صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » ص (١ : ٢٢٦) .

والترمذي في (٢٦٩٢) في باب « رد السلام » ص (٥ : ٥٥) .

وابن ماجه في الصلاة رقم (١٠٦٠) باب « إتمام الصلاة » (١ : ٣٦٦) ، وفي الأدب رقم (٣٦٩٥) باب « رد السلام » ص (٢ : ١٢١٨) .

(١) حديث رفاعة بن رافع ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ لِيَكْبِرْ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَرَأَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ وَلْيَكْبِرْ ، ثُمَّ لِيَرْكَعْ حَتَّى يَظْمِنَ رَاكِعًا ، ثُمَّ لِيَقُمْ حَتَّى يَظْمِنَ قَائِمًا ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ حَتَّى يَظْمِنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ لِيَرْفَعَ رَأْسَهُ وَلِيَجْلِسَ حَتَّى يَظْمِنَ جَالِسًا ، فَمَنْ نَقَصَ مِنْ هَذَا قَائِمًا يَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِهِ » .

رواه أبو داود في الصلاة رقم (٨٥٧) باب « صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع » ، ص (١ : ٢٦٦) ، والترمذي في الصلاة ح (٣٠٢) باب « ما جاء في وصف الصلاة » ، ص (٢ : ١٠٠) ، والنسائي في الصلاة رقم (١٣١٣) باب « أقل ما يجزئ في عمل الصلاة » ص (٥٩ : ٦٠) . وأخرجه ابن ماجه في الطهارة رقم (٤٦٠) باب « ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى » ، ص (١ : ١٥٦) .

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٤٠) ، وطرق هذا الحديث كثيرة ، بطول الكلام

بهذا ذكرها ، وقد رواه الحاكم أيضاً في المستدرک (١ : ٢٤٣) ، وقال : « هذا حديث صحيح على =

وَاسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَكَبَّرَ ، ثُمَّ أَقْرَأَ ، ثُمَّ ارْكَعَ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَافِعًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ، الْحَدِيثُ (١) . فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ ، وَلَا مِنْ التَّكْبِيرِ إِلَّا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ . وَعَلِمَهُ الْفَرَائِضُ فِي الصَّلَاةِ ، وَسَنِينُ هَذَا فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٤٣٣٦ - فَلَا وَجْهَ لِمَنْ جَعَلَ صَلَاةَ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ نَاقِصَةً ، وَلَا لِمَنْ أَبْطَلَهَا مَعَ اخْتِلَافِ الْآثَارِ فِي الرُّفْعِ عَنِ النَّبِيِّ ، - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَاخْتِلَافِ الصُّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَاخْتِلَافِ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ فِي ذَلِكَ .

٤٣٣٧ - وَالْفَرَائِضُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِمَا لَا مَدْفَعَ لَهُ ، وَلَا مَطْعَنَ فِيهِ . وَقَوْلُ الْحَمِيدِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ شَذُوذٌ عِنْدَ (٢) الْجُمْهُورِ ، وَخَطَأٌ لَا يَلْتَفِتُ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَيْهِ .

٤٣٣٨ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَعَانِي هَذَا الْبَابِ وَبَسَطْنَاهَا فِي التَّمْهِيدِ (٣) ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٤٣٣٩ - وَاخْتَلَفَتْ الْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي كَيْفِيَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ، فَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَدًّا فَوْقَ أُذُنَيْهِ مَعَ رَأْسِهِ ، رُوي عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ

= شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده ، فإنه حافظ ثقة ، ووافقه الذهبي ، وعن الحاكم رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٣٨٠) ، ونقل البيهقي في موضع آخر (٢ : ٣٧٣) اختلاف الرواة في إسناده الحديث ، ورجع بعضها ، وكذلك رواه الطحاوي في معاني الآثار (١ : ١٣٧) ، وكل هذه الروايات موافقة للحديث السابق عن أبي هريرة المتقدم قبل هذا الحديث ، وإن كان بعض هؤلاء الرواة يزيد في ألفاظها وينقص ، وليس في هذا الباب حديث أصح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والله أعلم .

(١) انظر الحاشيتين السابقتين .

(٢) في (ص) : « عن » ، وهو تحريف .

(٣) « التمهيد » (٩ : ١٨٢ - ١٨٣) ، و (٧ : ٨٥) وما بعدها ، وأنشأ إلى ذلك في (٩ : ٢٢٦) ،

الفقرة الثانية من المتن

يَدِيهِ حَذَوَ أَذْنِيهِ ، وَرَوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَرَوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُهَا إِلَى صَدْرِهِ .

٤٣٤٠ - وكلُّها آثارٌ معروفةٌ مشهورةٌ ، وأثبت ما في ذلك حديث ابن عمر هذا ، وفيه : « حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ » ^(١) ، وعليه جمهورُ التابعين ، وفقهاءُ الأمصار ، وأهلُ الحديث .

١٤١ - وقد روى مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عمر أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الإِحْرَامِ حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ وَفِي غَيْرِ الإِحْرَامِ دُونَ ذَلِكَ قَلِيلًا ^(٢) .

٤٣٤١ - وكلُّ ذلك واسعٌ حسنٌ ، وابنُ عمر روى الحديث وهو أعلمُ بمخرجه وتأويله . وكلُّ ذلك معمولٌ عند العلماءِ به .

٤٣٤٢ - وأما قوله في الحديث : وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ ، وَقَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ^(٣) فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي الْإِمَامِ : هَلْ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَمْ يَقْتَصِرُ عَلَى : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَطْ؟ (*) .

٤٣٤٣ - فذهب مالكٌ ، وأبو حنيفةٌ ، ومن قال بقوليهما إلى أَنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ : سَمِعَ

(١) يأتي في الحديث التالي .

(٢) الموطأ ، ص (٧٧) ، تابع لرقم (٢٠) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٥٧ ، ومن طريق مالك رواه الشافعي في « الأم » (١ : ١١٠) ، باب « التكبير للركوع وغيره » ، وأبو داود في الصلاة ، باب « افتتاح الصلاة » .

وانظر فتح الباري (٢ : ٢٢٢) ، باب « رفع اليدين إذا قام من الركعتين » .

(٣) عود إلى متن الحديث رقم (١٣٩) المتقدم في أول باب « افتتاح الصلاة » .

(*) المسألة - ٨٣ - من سنن الصلاة الداخلة فيها أَنَّ الْمُقْتَدِيَ يَكْتَفِي بِالتَّحْمِيدِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَيُسَنُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : الْجَمْعُ بَيْنَ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ فِي حَقِّ كُلِّ مُصَلٍّ ، مُنْفَرِدٍ ، وَإِمَامٍ ، وَمَأْمُومٍ . وَيُسَنُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ الْقَوْلُ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مَلَأَ السَّمَوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ ، عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي النُّصُوصِ التَّالِيَةِ .

اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، لا غير .

٤٣٤٤ - وحجتهم حديث الزهري عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - قوله في الإمام : « وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ^(١) » .

٤٣٤٥ - فقصر الإمام على قول : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، والمأموم على قول : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ .

٤٣٤٦ - وقال الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وجماعة من أهل الحديث : يقول الإمام : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ .

٤٣٤٧ - وقال مالك : يقولها المنفرد .

٤٣٤٨ - وحجتهم في ذلك حديث ابن عمر هذا المذكور في هذا الباب ، وفيه أن

(١) عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ رَكِبَ فَرَسًا ، فَصَرَعَ عَنْهُ ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ قُعُودًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ » .

رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة رقم (١٦) ، باب « صلاة الإمام وهو جالس » (١ : ١٣٥) ومن طريق مالك رواه الشافعي في « الأم » (١ : ١٧١) ، والبخاري في الصلاة (٨٠٥) ، باب « يهوي في التكبير حتى يسجد » . فتح الباري (٢ : ٢٩٠) ، وفي الصلاة أيضًا (٦٨٩) ، باب « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (٨٩٦) من طبعتنا ص (٢ : ٤٦٩) ، باب « ائتمام المأموم بالإمام » ، وبرقم (٧٧ - ٤١١) ص (١ : ٣٠٨٠) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه النسائي في الصلاة (٢ : ٩٨) ، باب « الائتمام بالإمام يصلي قاعداً » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٣٨) ، باب « ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به » (١ : ٣٩٢) ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٤١ - ١٤٢) ، والدارمي (١ : ٢٨٦) ، وأبو عوانة (٢ : ١٠٧) ، والطحاوي في (١ : ٧٩) .

رسول الله قال : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » وَمَا كَانَ مِثْلَهُ .

٤٣٤٩ - وَمِمَّنْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَام - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ - كَمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ - أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) .

٤٣٥٠ - وَرَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ (٢) ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى (٣) ، كُلُّهُمْ عَنْ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَام - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » .

(١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

رواه مالك في كتاب « الصلاة » حديث (٤٧) باب « ما جاء في التأمين من خلف الإمام » ص (١ : ٨٨) ورواه البخاري في الصلاة حديث (٧٩٦) باب « فضل اللهم ربنا لك الحمد » . فتح الباري (٢ : ٢٨٣) ، ومسلم في الصلاة باب « التسميع والتحميد والتأمين » الحديث (٨٨٨) من طبعتنا ، ص (٢ : ٤٦٤) وصفحة (١ : ٣٠٦) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (٨٤٨) باب « ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع » (١ : ٢٢٤) ، والترمذي في الصلاة حديث (٢٦٧) باب « منه آخر » (٢ : ٥٥) ، ورواه النسائي في الصلاة باب « قول ربنا ولك الحمد » ، وفي كتاب « الملائكة » من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٩ : ٣٨٨) .

(٢) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَقْمَ (١٠٥٣) بَابَ « مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ » ص (٢ : ٥٨١ - ٥٨٢) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٣٤٧) من سبعة عبد الباقي ، كما رواه أبو داود في الصلاة رَقْمَ (٨٤٧) بَابَ « مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ » (١ : ٢٢٤) ، والنسائي في الصلاة باب « ما يقول في قيامه ذلك » .

(٣) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . مَلَأَ السَّمَوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ ، وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ » .

بعد .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ الْحَدِيثَ (١٠٤٩) مِنْ طَبْعَتِنَا ص (٢ : ٥٨٠) ، وَصَفْحَةُ (١ : ٣٤٦) مِنْ =

٤٣٥١ - وكان أبو هريرة يفتي به ، ويعمل . روى ابن عيينة ، عن أيوب السخيتاني ، عن عبد الرحمن الأعرج قال : سمعت أبا هريرة - يوم الناس - إذا قال : سمع الله لمن حمده قال : ربنا ولك الحمد .

٤٣٥٢ - وأما المأموم فقال مالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما ، والثوري : لا يقول المأموم : سمع الله لمن حمده ، وإنما يقول : ربنا ولك الحمد فقط .

٤٣٥٣ - وقال الشافعي^(١) : يقول المأموم : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، كما يقول الإمام والمنفرد ، تأسيًا بفعل رسول الله ، واقتداءً بفعل إمامه .

٤٣٥٤ - وفي حديث ابن شهاب عن أنس حجة لمالك في المأموم والإمام . وسيأتي في موضعه إن شاء الله .

٤٣٥٥ - ولم يذكر مالك في هذا الباب - وهو باب افتتاح الصلاة - شيئاً من الذكر للاستفتاح غير التكبير . ومذهبه التكبير والقراءة متصلة به ، ليس بينهما تعوذ ، ولا ذكر بتوجيه ، ولا غيره . ونبين ذلك فيما بعد ، إن شاء الله .

١٤٢ - وأما ما ذكره أيضاً في هذا الباب ، عن ابن شهاب ، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ؛ أنه قال : كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع . فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله^(٢) .

= طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (٨٤٦) باب « ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع » ، وابن ماجه في الصلاة (٨٧٨) باب « ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع » ص (١) : (٢٨٤) .

(١) في « الأم » (١ : ١٧١) .

(٢) الموطأ . ص (٧٦) ، راف

١٤٣ - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ ^(١) ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ ،
قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأُشَبِّهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٢) .

١٤٤ - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ ، كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ^(٣) .

١٤٥ - وَعَنْ أَبِي نُعَيْمٍ ، وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ
كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ . قَالَ : فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا
وَرَفَعْنَا ^(٤) .

٤٣٥٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » ^(٥) الْآثَارَ الْمَرْوُوعَةَ الْمُسْتَدَّةَ فِي مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ
شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ هَذَا ، مِنْهَا حَدِيثُ مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ أَنَا
وَعِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ ،
وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ . فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ ، وَانْصَرَفْنَا أَخَذَ عِمْرَانُ يَدَيَّ ، فَقَالَ لِي :

(١) كَذَا فِي الْمَوْطَأِ ، وَ (ص) ، وَفِي الْمَوْطَأِ بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، ص (٥٨) : « بِهِمْ » وَفِيهِ
أَيْضًا : « وَاللَّهُ إِنِّي لَأُشَبِّهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ » .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَذَانِ ، بَابُ « إِتِمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ » ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ « إِثْبَاتِ
التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفَضٍ وَرَفَعٍ فِي الصَّلَاةِ » ح (٨٤٣) مِنْ طَبْعَتِنَا ، ص (٢ : ٤١٢) ، وَبِرَقْمِ
(٢٧) فِي طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ .

(٣) الْمَوْطَأُ ، (٧٦) ، رَقْمُ (٢٠) .

(٤) الْمَوْطَأُ ، ص (٧٧) ، تَابِعَ رَقْمُ (٢٠) ، وَفِي رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ص (٥٧) بَعْدَ قَوْلِهِ فِي الصَّلَاةِ :
« أَمَرْنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا » ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ - بَابُ « افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ » .

(٥) « التَّمْهِيدُ » (٩ : ١٧٦) .

أَذْكُرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(١) .

٤٣٥٧ - وحديث عبد الرحمن بن غنم ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ جَمَعَ قَوْمَهُ ، فَقَالَ : أَلَا أَصْلِي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ؟ فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، فَكَبَّرَ بِهِمُ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ، يَعْنِي بِتَكْبِيرَةِ الْإِفْتِاحِ : يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ ، وَإِذَا سَجَدَ ^(٢) .

٤٣٥٨ - وحديث عكرمة ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ [فَكَبَّرَ] ^(٣) اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ، فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ أَحْمَقُّ ، فَقَالَ : تُكَلِّتُكَ أُمُّكَ ! سَنَةُ أَبِي الْقَاسِمِ ^(٤) .

٤٣٥٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي التَّمْهِيدِ ^(٥) .

٤٣٦٠ - وحديث الزهري ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ صَلَّى لَهُمْ حِينَ اسْتَخْلَفَهُ مَرْوَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَكَبَّرَ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَحِينَ رَكَعَ ،

(١) رواه البخاري في الصلاة ، باب « إتمام التكبير في السجود » ، عن أبي النعمان ، وفي باب « يكبر وهو ينهض من السجدين » ، عن سليمان بن حرب ، ومسلم في الصلاة ، ح (٨٤٩) من طبعتنا ، ص (٢ : ٤١٥) باب « إثبات التكبير في كل خفض ورفع ... » ، وأبو داود في الصلاة ، ح (٨٣٥) ، باب « تمام التكبير » (١ : ٢٢١) ، والنسائي في الصلاة ، باب « التكبير إذا قام من الركعتين » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف مختصراً (١ : ٢٤٠ - ٢٤١) عن أبي الفضل ، عن داود بن أبي هند ، عن شهر بن حوشب .

والمشهور ما أخرجه أبو داود في باب « مقام الصبيان من الصف » ، ح (٦٧٧) ، ص (١ : ١٨١) عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، قَالَ : قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَصَفَ الرِّجَالَ ، وَصَفَ خَلْفَهُمُ الْفُلَمَانَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ ، فَذَكَرَ صَلَاتَهُ ... الخ الحديث .

(٣) زيادة متعينة يتم بها الكلام .

(٤) رواه الإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٢١٨) ، وبرقم (١٨٨٦) من طبعة شاكر ، وقال : إسناده صحيح ، ورواه أيضاً البخاري كما في المنتقى (٩٣٦) . لعله في جزء رفع اليدين .

وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ ، وَحِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ، وَحِينَ يَقُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .
ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأُشَبِّهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ (١) .

٤٣٦١ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِاخْتِلَافِ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ فِي
إِسْنَادِهِ ، وَأَلْفَظِهِ فِي التَّمْهِيدِ (٢) .

٤٣٦٢ - وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ . وَلَمْ يَخْتَلَفْ
فِي مَعْنَاهُ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَكْبُرُ بِهِمْ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ ، وَيَقُولُ لَهُمْ : هَذِهِ
صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ .

٤٣٦٣ - وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ لَمْ يَكُنْ مُسْتَعْمَلًا
عِنْدَهُمْ ، وَلَا ظَاهِرًا فِيهِمْ ، وَلَا مَشْهُورًا مِنْ فَعْلِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ . وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَا
كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ [يَفْعَلُهُ ، وَيَقُولُ : إِنَّهُ (٣)] أَشَبَّهُهُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَا أَنْكَرَ
عُكْرَمَةَ عَلَى الشَّيْخِ مَا قَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيهِ : إِنَّهُ السُّنَّةُ ، وَلَا قَالَ عُمَرَانُ بْنُ حُسَيْنٍ فِي
مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ صَلَاةِ عَلِيٍّ : لَقَدْ أَذْكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(١) رواه البخاري في الصلاة - باب « التكبير إذا قام من السجود » عن يحيى بن بكير ، عن الليث ،
عن عقيل ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن به .

ومسلم في الصلاة ، ح (٨٤٤) من طبعتنا ، ص (٢ : ٤١٢) ، باب « إثبات التكبير في كل
خفض ورفع في الصلاة » .

وأبو داود في الصلاة ، ح (٧٣٨) ، باب « افتتاح الصلاة » (١ : ١٩٧) ، عن عبد الملك بن
شعيب .

والنسائي في الصلاة - باب « باب » التكبير للسجود » عن محمد بن رافع .

(٢) « التمهيد » (٩ : ١٧٤ - ١٧٥) .

(٣) في (ص) : « يفعل ذلك أشبههم » ، سقط ، وفي (ك) : « يفعل ذلك » ، ويقول : ذلك .
والسياق يقتضي ما أثبتناه .

٤٣٦٤ - ومثل هذا وأبين حديث أبي إسحاق السبيعي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلِيٍّ يَوْمَ الْجَمَلِ^(١) صَلَاةً أَذْكُرُنَا بِهَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ: كَانَ يَكْبِرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ، وَرَفَعٍ، وَقِيَامٍ، وَقُعُودٍ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَإِمَّا نَسِينَاهَا وَإِمَّا تَرَكْنَاهَا عَمْدًا.

٤٣٦٥ - وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَكْبِرُ هَذَا التَّكْبِيرَ الَّذِي تَرَكَ النَّاسُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،^(٢).

٤٣٦٦ - وَقَدْ ذَكَّرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا فِي التَّمْهِيدِ.

٤٣٦٧ - وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ لَمْ يَنْقُلْهُ السَّلَفُ مِنَ الصُّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى الْوُجُوبِ، وَلَا عَلَى أَنَّهُ مِنْ مُؤَكَّدَاتِ السُّنَنِ، بَلْ قَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ التَّكْبِيرَ إِنَّمَا هُوَ إِذَنْ بِحَرَكَاتِ^(٣) الْإِمَامِ، وَشُعَارِ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ إِلَّا فِي الْجَمَاعَةِ. وَأَمَّا مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ أَلَّا يَكْبِرَ.

٤٣٦٨ - وَلِهَذَا مَا ذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعَيْنِ، وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ وَجَابِرٍ فَعَلَهُمَا لِيَسِينَنَّ بِذَلِكَ أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا إِلَّا بَعْضُ الصُّحَابَةِ، فَالْحُجَّةُ فِي السُّنَّةِ لَا فِي مَا خَالَفَهَا.

(١) فِي (ص): «الْحَفْلُ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ، ح (٨٤٧)، مِنْ طَبْعَتِنَا، بَابُ «لِثْبَاتِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ فِي الصَّلَاةِ»، ص (٢: ٤١٤)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ الرَّازِيِّ.

(٣) فِي (ص): «الْحَرْكَةُ»،

٤٣٦٩ - وَمِمَّا يَدُلُّكَ عَلَى مَا وَصَفْنَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ فِي مَوْطِئِهِ (١) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ : كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا ، وَكَانَ يَقِفُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ هَنِيئَةً

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذثب - واسم أبي ذثب : هشام بن شعبة -

الإمام ، شيخ الإسلام ، أبو الحارث القرشي ، العامري ، المدني ، الفقيه (٨٠ - ١٥٨) .

سمع : عكرمة وشرحبيل بن سعد ، وسعيد المقبري ، ونافعا العمري ، وأسيد بن أبي أسيد البراد ، وصالحا مولى التوأمة ، وشعبة ابن عباس ، وخاله الحارث بن عبد الرحمن القرشي ، ومسلم بن جندب ، وابن شهاب الزهري ، وسعيد بن سمعان ، وعثمان بن عبد الله بن سراقه ، ومحمد بن المنكدر ، ويزيد بن عبد الله بن قسيط ، وخلقا سواهم . وكان من أوعية العلم ، ثقة ، فاضلاً ، قوالاً بالحق ، مهيباً .

حدث عنه : ابن المبارك ، ويحيى بن سعيد القطان ، وابن أبي فديك ، وشبابه بن سوار ، وأبو علي الحنفي ، وحجاج بن محمد ، وأبو نعيم ، ووكيع ، وآدم بن أبي إياس ، والقاسمي ، وأسد ابن موسى ، وعاصم بن علي ، وأحمد بن يونس البربري ، وعلي بن الجعد ، وابن وهب ، والمقري ، وخلق كثير .

قال أحمد بن حنبل : كان يشبه بسعيد بن المسيب . فقل لأحمد : خلف مثله ؟ قال : لا . ثم قال : كان أفضل من مالك ، إلا أن مالكا - رحمه الله - أشد تنقية للرجال منه ؟ قلت : وهو أقدم لثما للكبار من مالك ، ولكن مالكا أوسع دائرة في العلم ، والفتيا ، والحديث ، والإتقان منه بكثير .

صنف كتاباً كبيراً في « السنن » على ما ذكره الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٧ : ١٤٩) ، وقال الدارقطني : كان ابن أبي ذثب صنف موطأ فلم يخرج .

تاريخ خليفة : ٤٢٩ ، التاريخ الكبير : ١٥٢/١ - ١٥٣ ، التاريخ الصغير (١٣٢/٢) ، المعارف (٤٨٥) ، المعرفة والتاريخ (١٤٦/١ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ١٦٣/٢ ، ٤٠٠) ، مشاهير علماء الأمصار (١٤٠) ، تاريخ بغداد (٢٩٦/٢ ، ٣٠٥) ، وفيات الأعيان (١٨٣/٤) ، تاريخ الإسلام (٢٨١/٦ - ٢٨٤) ، تذكرة الحفاظ (١٩١/١ - ١٩٣) ، عبر الذهبي (٢٣١/١) ، الوافي بالوفيات (٢٢٣/٣ - ٢٢٤) ، تهذيب التهذيب (٣٠٣/٩ - ٣٠٧) ، طبقات الحفاظ (٨٢ - ٨٣) ، خلاصة تهذيب الكمال (٣٤٨) ، شلرات الذهب (٢٤٥/١ - ٢٤٦) .

يَسْأَلُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، وَكَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ (١) .

٤٣٧٠ - وروى أبو إسحاق ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَلْقَمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رُكُوعٍ ، وَسُجُودٍ ، وَخَفَضٍ ، وَرَفَعَ (٢) .

٤٣٧١ - وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي التَّمْهِيدِ (٣) .

٤٣٧٢ - وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَدِيثٌ لَيْسَ فِي الْأَشْتِهَارِ ، وَلَا

فِي الصَّحِّحَةِ كَأَحَادِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ . وَرَوَاهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، عَنْ الْحَسَنِ ابْنِ عِمْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَلَمْ يُتِمَّ التَّكْبِيرَ . وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَلَمْ يُتِمَّ التَّكْبِيرَ (٤) .

٤٣٧٣ - وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : يُرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ . [قَالَ : وَكَانَ قِتَادَةُ يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ] (٥) قَالَ أَحْمَدُ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكَبِّرَ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فِي الْفَرَضِ ، وَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَلَا .

٤٣٧٤ - قَالَ : وَقُلْتُ لِأَحْمَدَ : مَا الَّذِي نَقَصُوا مِنَ التَّكْبِيرِ ؟ قَالَ : إِذَا انْحَطَّ إِلَى

السُّجُودِ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ السُّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ كُلِّ رُكْعَةٍ .

٤٣٧٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَا رَوَاهُ مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٢٧) ، والجامع الصغير بشرح السراج المنير (٣ : ١٢٩) .

(٢) رواه الترمذي في باب « ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود » والنسائي في باب « التكبير للسجود » ، وغيرهما . نصب الرأية (١ : ٣٧٢) .

(٣) التمهيد (٩ : ١٨٠) .

(٤) السنن الكبرى (٢ : ١٨٠) . (٥) ما بين الحاصرين من (ك) فقط .

عَبْدُ اللَّهِ بن عمر أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ يَرُدُّ مَا حَكَى عَنْهُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ ، إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْجَمَلِ وَالْمُفْسِرِ ، فَيَكُونُ حَدِيثُ مَالِكٍ إِذَا صَلَّى إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا ، وَيَكُونُ مَعْنَى مَا حَكَى عَنْهُ أَحْمَدُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ .

٤٣٧٦ - وَقَدْ رَوَى سَفِيَانُ بنُ عَيِينَةَ ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَوْفِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ لِي عَمْرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَرْضِيكَ كَانَ عِنْدَكَ عَمْرُ وَابْنُهُ ؟ فَلَمَّا هُمَا كَانَا لَا يَكْبِرَانِ هَذَا التَّكْبِيرَ فِي الْخَفَضِ وَالرَّفْعِ .

٤٣٧٧ - وسفيان^(١) عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبُو الشَّعْثَاءِ يَا عَمْرُ ! صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ ، فَلَمْ يَكْبِرْ هَذَا التَّكْبِيرَ .

١٤٦ - وَقَدْ رَوَى أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، وَيَخْفَضُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ^(٢) .

٤٣٧٧ م - فانفرد أشهب بقوله في حديث [(٣) مالك هذا : ويخفف بذلك صوته لَمْ يَقُلْهُ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ غَيْرُهُ] : فيما علمت ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٣٧٨ - قَالَ أَبُو عَمَرَ : اختلف الفقهاء فيمن ترك التكبير في الصلاة^(*) ، فكان

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « وسنين » ، وهو تحريف .

(٢) الحديث في الموطأ ، ص (٧٦) ، رقم (٢٠) ، وليس فيه عبارة : « ويخفف بذلك صوته » ، والحديث غير مثبت في رواية محمد بن الحسن .

(٣) ما بين الحاصرتين مثبت في (ك) ، وعبارة (ص) : « حديث مالك في هذا الحديث أخذ عن أشهب فيما علمت » ، والاضطراب فيها ظاهر .

(*) المسألة - ٨٤ - التكبير عند الركوع والسجود والرفع منه ، وعند القيام ، بأن يقول : « اللَّهُ أَكْبَرُ » للانتقال في محله ، للدلالة على انتهاء فعل وابتداء فعل آخر ، لأنه ﷻ كان يكبر كذلك ، وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، فلو شرع المصلي في التكبير قبل الانتقال ، كان يكبر =

ابن القاسم يقول : مَنْ أَسْقَطَ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، فَمَا فَوْقَهَا سَجَدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ . فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

٤٣٧٩ - وَإِنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً ، أَوْ اثْنَيْنِ سَجَدَ أَيْضًا لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ . فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

٤٣٨٠ - وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّ التَّكْبِيرَةَ الْوَاحِدَةَ لَا سَهْوَ عَلَى مَنْ سَهَا عَنْهَا .

٤٣٨١ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُظْمَ (١) التَّكْبِيرِ وَجَمَلَتُهُ عِنْدَهُ فَرَضٌ ، وَأَنَّ الْيَسِيرَ مِنْهُ (٢) مُتَجَاوِزٌ عَنْهُ .

٤٣٨٢ - وَقَالَ أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ مِنْ رَوَايَةِ مَالِكٍ : لَيْسَ عَلَى مَنْ

= للركوع أو السجود قبل هُوَيْهِ إِلَيْهِ لَمْ يَجْزِئْهُ ، وَيَجْزِئْهُ فِيمَا بَيْنَ ابْتِدَاءِ الْإِنْتِقَالِ وَانْتِهَائِهِ .

وهذا التكبير غير تكبيري الإحرام ، وغير تكبيرة ركوع مأموم أدرك إمامه راکعاً ، فإن الأولى ركن ، والثانية سنة للاجتزاء عنها بتكبيرة الإحرام .

والتكبير ثابت بإجماع الأمة لقول ابن مسعود : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَكْبُرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفِضٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ » [رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه - نيل الأوطار (٢ : ٢٤٠)] وهو يدل على مشروعية التكبير في هذه الأحوال إلا في الرفع من الركوع ، فإنه يقول : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » .

وتكبيرات الركوع والسجود : سنة عند الحنفية - لا تنجبر بسجود السهو - ، فعلها رسول الله ﷺ بطريق المواظبة ، مندوب عند المالكية مما طلبه الشرع طلباً غير جازم تنجبر بسجود السهو ، وواجب عند الحنابلة تبطل الصلاة بتركها عمداً ، وتسقط سهواً أو جهلاً ، ويجوز سجود السهو لها .

وقال الشافعية : إن ترك سنة غير مقصودة كالتكبيرات والتسبيحات والجهر والإسرار والتورك والافتراش وما أشبهها لم يسجد للسهو لأنه ليس بمقصود في موضعه فلم يتعلق بتركه الجبران .
الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ١٠٠) .

(١) (عُظْمُ الشَّيْءِ) : بِوِزْنِ قَطْلٍ : أَكْثَرُهُ .

لَمْ يُكَبِّرْ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا شَيْءٌ إِذَا كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ، فَإِنْ فَعَلَهُ (١) سَاهِيًا سَجَدَ لِلسَّهْوِ فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

٤٣٨٣ - وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ التَّكْبِيرَ عَامِدًا ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ .
فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَسَاءَ ، وَصَلَاتُهُ مَاضِيَةٌ .

٤٣٨٤ - وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ [جَمَاعَةٌ مِنْ (٢)] فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ وَالْكَوْفِيِّينَ ، وَجَمَاعَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَالْمَالِكِيِّينَ غَيْرَ مَنْ ذَهَبَ مِنْهُمْ مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ

٤٣٨٥ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأُبْهَرِيُّ (٣) : عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ الْفَرَائِضُ فِي الصَّلَاةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً : أَوَّلُهَا النِّيَّةُ ، ثُمَّ الطَّهَارَةُ ، وَتَرْتُّبُ الْعُورَةِ ، وَالْقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَمَعْرِفَةُ دُخُولِ الْوَقْتِ ، وَالتَّوَجُّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ، وَقِرَاءَةُ أَمِّ الْقُرْآنِ ، وَالرُّكُوعُ ، وَرَفْعُ الرَّأْسِ مِنْهُ [وَالسُّجُودُ وَرَفْعُ الرَّأْسِ مِنْهُ (٤)] وَالْقَعُودُ الْأَخِيرُ ، وَالسَّلَامُ ، وَقَطْعُ الْكَلَامِ .

٤٣٨٦ - فَلَمْ يَذْكُرِ الْأُبْهَرِيُّ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي فَرَائِضِ الصَّلَاةِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ .

٤٣٨٧ - ثُمَّ ذَكَرَ سُنَنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ :

وَسُنَنُ الصَّلَاةِ خَمْسَ عَشْرَةَ سُنَّةً ، أَوَّلُهَا الْأَذَانُ ، وَالْإِقَامَةُ ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ ، وَالسُّورَةُ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ ، وَالتَّكْبِيرُ كُلُّهُ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَسَمْعُ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَالِاسْتِثْوَاءُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَمِنَ السُّجُودِ ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ ، وَالتَّسْبِيحُ فِي

(١) كَذَا فِي (ص) ، وَالْأَرْجَحُ أَنْ صَوَابِ اللَّفْظَةِ : أَغْفَلَهُ .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (ك) .

(٣) تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ فِي (٢ : ١٢٥٣) .

(٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ ثَابِتٌ فِي (ك) ، سَاقِطٌ فِي (ص) .

السجود، والشهيد، والجهر في صلاة الليل، والسر في صلاة النهار، وأخذ الرداء، ورد السلام على الإمام إذا سلم من الصلاة.

٤٣٨٨ - فذكر في سنن الصلاة: والتكبير كله سوى تكبيرة الإحرام.

٤٣٨٩ - وهذا هو الصواب، وعليه جماعة أئمة الفقهاء بالأمصار.

٤٣٩٠ - وإنما اختلف الأئمة من الفقهاء في تكبيرة الإحرام (*): فذهب مالك

(*) المسألة - ٨٥ - :

المالكية : تكبيرة الإحرام فرض .

الحنابلة والشافعية : تكبيرة الإحرام ركن ، والركن لا تقوم الصلاة إلا به .

الحنفية : تكبيرة الإحرام شرط كالنية عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وقال محمد : تكبيرة الإحرام فرض .

وقد سميت هذه التكبيرة بتكبيرة الإحرام : لأنه يحرم على المصلي ما كان حلالاً له قبلها من موانع الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك ، ويقصد بها الذكر الخالص لله تعالى الذي يحرم به المصلي على نفسه الاشتغال بما سوى الله .

وتكبيرة الإحرام هي أن يقول المصلي قائماً مسمعاً نفسه : « الله أكبر » إلا في حالة العجز عن القيام ، وذلك بالبرية ، لمن قدر عليها ، لا بغيرها من اللغات ، وبلا فصل بين المبتدأ والخبر عند المالكية والحنابلة بكلمة أخرى ولا بسكوت طويل .

فإن كان المصلي إماماً يستحب له أن يجهر بالتكبير ليسمع من خلفه والتكبير ركن لا شرط ، فلا تنعقد الصلاة إلا بقول « الله أكبر » ، وإن عجز عن التكبير كأن كان أخرس أو عاجزاً عن التكبير بكل لسان ، سقط عنه . وإن قدر على الإتيان ببعضه ، أتى به ، إن كان له معنى .

ودليلهم على اشتراط لفظ « الله أكبر » وأنه ركن : هو قوله تعالى : ﴿ وربيك فكبير ﴾ والحدث السابق عن علي : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير » وحدث رفاعه بن رافع : « لا يقبل صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ، ثم يستقبل القبلة ، فيقول : الله أكبر » ، وقال عليه السلام للمسيء صلاته : « إذا قمت إلى الصلاة فكبير » وقال عليه أيضاً : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » قرن التكبير بالقراءة ، فدل على أنه مثله في

في أكثر الرواية عنه ، والشافعي ، وأبو حنيفة وأصحابه ، إلى أن تكبيرة الإحرام فرض واجب من فروض الصلاة .

- ٤٣٩١ - والحجة لهم الحديث الذي ذكرنا عن أبي هريرة ، ورافعة بن رافع عن النبي - عليه السلام - أنه قال [للرجل ^(١)] : « إذا أردت الصلاة فأسبغ الوضوء ، واستقبل القبلة ، ثم كبر ، ثم اقرأ ، ثم اركع حتى تطمئن » ، الحديث .
- ٤٣٩٢ - فعلمه ما كان من الصلاة واجبا ، وسكت له عن كل ما كان منه مسنونا ومستحبا ، مثل التكبير ، ورفع اليدين ، والتسبيح ، ونحو ذلك .

= وقال الشافعية ومحمد من الحنفية كالمالكية والحنابلة : التكبير ركن لا شرط ، إلا أن الشافعية قالوا : لا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير ، مثل « الله الأكبر » ؛ لأنه لفظ يدل على التكبير ، وعلى زيادة مبالغة في التعظيم ، ومثل « الله الجليل أكبر » في الأصح ، وكذا كل صفة من صفاته تعالى ، إذا لم يطل بها الفصل ، لبقاء النظم . ويشترط إسماع نفسه التكبير كالقراءة وسائر الأركان القولية ، ويبين التكبير كما أوضح الشافعية والحنابلة ، ولا يمد في غير موضع المد ، فإن فعل بحيث تغير المعنى ، مثل أن يمد الهمزة الأولى ، فيقول « الله » أو يمد « أكبر » أو يزيد ألفا بعد باء « أكبر » ، لم يصح ؛ لأن المعنى يتغير به . والأصح عند الشافعية : إن من عجز عن التكبير بالعربية أتى بمدلول التكبير بأي لغة شاء . ووجب التعلم أن قدر عليه . ومن عجز عن النطق بالتكبير كأخرس ، لزمه تحريك لسانه ، وشفثيه ولهاته ما أمكنه ، فإن عجز نواه بقلبه .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : التحريمة شرط ، لا ركن ، وقولهما هو المعتمد لدى الحنفية ، لقوله تعالى ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ قالوا : المراد بالذكر هنا التحريمة ، وهي غير الصلاة ، بدليل العطف عليها ، والعطف يقتضي المغايرة ، ولأن حديث علي السابق « وتحريمها التكبير » أضيف التحريم فيه إلى الصلاة ، والمضاف غير المضاف إليه ؛ لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه .

مغني المحتاج (١/١٥٠) وما بعدها ، الباب (١/٦٨) ، فتح القدير (١/١٩٢ ، ١٩٨) وما بعدها ، الدر المختار ورد المختار (١/٤١١ ، ٤٢١) ، تبين الحقائق : (١/١٠٣) ، الباب ، المكان السابق ، الدرر شرح الغرر (١/٦٦) ، المجموع (٣/٢٥٨) ، المغني (١/٤٦٢) ، الشرح الصغير (١/٣٠٥) وما بعدها ، المغني (١/٤٦٠ - ٤٦٤) ، كشاف القناع (١/٤٥١) .

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من (ك) توضح العبارة .

٤٣٩٣ - فَبَانَ بِذَلِكَ أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَاجِبٌ فَعَلُهَا ، مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١) .

٤٣٩٤ - رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَرَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ . وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي التَّمْهِيدِ .

(١) حديث الإمام عليّ: أن رسول الله ﷺ قال: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَتَحْرِيمُهَا: التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا: التَّسْلِيمُ» .

رواه الشافعي في الأم (١ : ١٠٠) في كتاب « الصلاة » باب « ما يدخل به في الصلاة من التكبير » ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ١٢٣ ، ١٢٩) في مسند الإمام علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، والدارمي في السنن (١ : ١٧٥) في كتاب « الوضوء » باب « مفتاح الصلاة الطهور » ، وأبو داود في الطهارة الحديث (٦١) باب « فرض الطهور » ، والترمذي في الطهارة الحديث (٣) باب « مفتاح الصلاة الطهور » ، ص (١ : ٨ - ٩) وقال : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وابن ماجه في الطهارة الحديث (٢٧٥) باب « مفتاح الصلاة الطهور » (١ : ١٠١) .

قال الترمذي : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل . وإسحاق . والحميدي يحتجون بحديثه ، قال محمد : وهو مقارب الحديث ، وفي الباب عن جابر ، وأبي سعيد ، انتهى . ورواه أحمد . وابن أبي شيبة . وإسحاق بن راهويه . والبخاري في « مسانيدهم » ، قال النووي في « الخلاصة » : هو حديث حسن .

وأما حديث أبي سعيد ، فرواه الترمذي في باب « تحريم الصلاة وتحليلها » وابن ماجه في باب « مفتاح الصلاة الطهور » من حديث طريف بن شهاب أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » ، انتهى . أخرجه الترمذي في « الصلاة » ، وقال : حديث عليّ أجود إسناداً ، أو أصح من حديث أبي سعيد ، وقد كتبناه في « الوضوء » ، انتهى . ورواه الحاكم في « المستدرک » (١ : ١٣٢) ، وقال : حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وحديث عبد الله بن عقيل عن ابن الحنفية عن عليّ أشهر إسناداً ، لكن الشيخين أعرضا عن حديث ابن عقيل أصلاً .

٤٣٩٥ - ومنها حديث سفيان الثوري ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » .

٤٣٩٦ - وقال عبد الرحمن بن مهدي : لَوْ افْتَتَحَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ بِسَبْعِينَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَكْبُرْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ لَمْ يُجْزِهِ .

٤٣٩٧ - وَهَذَا تَصْحِيحٌ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ لِحَدِيثٍ : « تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » ، وَتَدْنِيْنُ مِنْهُ بِهِ ، وَهُوَ إِمَامٌ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَةِ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ ، وَحَسْبُكَ بِهِ (١) .

(١) هو عبد الرحمن بن مهدي (١٣٥ - ١٩٨) الحافظ الكبير ، والإمام العلم الشهير ، الناقد المجود ، سيد الحفاظ ، والذي قال فيه الشافعي : لا أعرف له نظيراً في هذا الشأن .

سمع هشاماً الدستوائي ، وشعبة ، وسفيان ، وعنه : ابن المبارك وأحمد ، وإسحاق ؛ وابن المديني وغيرهم .

قال أحمد بن حنبل : هو أفقه من يحيى القطان ، وهو أثبت من وكيع ؛ لأنه أقرب عهداً بالكتاب . اختلفا في نحو من خمسين حديثاً للثوري ؛ فنظرنا فإذا عامة الصواب مع عبد الرحمن .

وقال ابن المديني : علم عبد الرحمن في الحديث كالسحر ، ولو حلفت بين الركن والمقام لحلفت أنني لم أر مثل عبد الرحمن ، وإن أعلم الناس بقول الفقهاء : الزهري ثم ابن مالك ، ثم ابن مهدي .

من أقواله : الحفظ : الإتيان .

وقال : معرفة علم الحديث إلهام ، لو قلت للعالم بعلل الحديث : من أين قلت هذا ؟ لم يكن له حجة ، وكم من شخص لا يهتدي لذلك .

التاريخ لابن معين (٣٥٩) ، طبقات ابن سعد (٢٩٧/٧) ، تاريخ خليفة (٤٦٨) ، التاريخ الكبير (٥ / ٢٥٤) ، التاريخ الصغير (٢ / ٢٨٣ ، ٢٨٥) ، المعارف (٥١٣) ، مقدمة الجرح والتعديل (١ / ٢٥١ ، ٢٦٢) ، حلية الأولياء (٩ / ٣ - ٦٣) ، تاريخ بغداد (١٠ / ٢٤٠) ، تذهيب التهذيب (٢ / ٢٢٩) ، العبر (١ / ٣٢٦ ، ٣٢٧) ، تذكرة الحفاظ (١ / ٣٢٩) ، الكاشف (٢ / ١٨٧) ، دول الإسلام (١ / ١٢٥) ، شرح العلل لابن رجب (١ / ١٩٦ - ١٩٩) ، تهذيب التهذيب (٦ / ٢٧٩) ، النجوم الزاهرة (٢ / ١٥٩) ، طبقات الحفاظ (١٣٩) ، خلاصة تذهيب الكمال (٢٣٥) ، شذرات الذهب (١ / ٣٥٥) .

٤٣٩٨ - وقال الزهري ، والأوزاعي ، وطائفة : تكبيرة الإحرام ليست بواجبة .
 ٤٣٩٩ - وقد روي عن مالك في المأموم ما يدل على هذا القول ، ولم يختلف قوله في الإمام والمنفرد : أن تكبيرة الإحرام واجبة على كل واحد منهما ، وأن الإمام إذا لم يكبر للإحرام بطلت صلاته وصلاة من خلفه ، وهذا يقضي على قوله في المأموم .

٤٤٠٠ - والصحيح في مذهبه إيجاب تكبيرة الإحرام وأنها فرض ، ركن من أركان الصلاة ، وهو الصواب ، وكل من خالف ذلك فمخطئ محجوج بما وصفنا ، وبالله توفيقنا .

٤٤٠١ - واختلف الفقهاء في حين تكبير المأموم إذا كبر الإمام تكبيرة الإحرام (*)
 ٤٤٠٢ - فقال ابن خواز بندا^(١) : قال مالك : إذا كبر الإمام كبر المأموم بعده ، ويكره له أن يكبر في حال تكبيره . فإن كبر في حال تكبيره أجزاء^(٢) . وإن كبر قبله لم يجزه .

٤٤٠٣ - قال : وقال أبو حنيفة ، وزفر ، ومحمد ، والثوري ، وعبيد الله بن الحسن : يكبر مع تكبير الإمام .
 ٤٤٠٤ - قال محمد بن الحسن : فإن فرغ المأموم من التكبيرة قبل الإمام لم يجزه .
 ٤٤٠٥ - وقال الثوري : يجزئه .

(*) المسألة - ٨٦ - اشترط جمهور الفقهاء ألا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير للحديث المتفق عليه : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا » ، وأجاز الحنفية مقارنة المأموم في التكبير وغيره ، فيكبر معه كما يركع معه .

(١) تقدمت ترجمته في (١ : ١٧٠) = الفقرة (١٧٠) من المجلد الأول .

(٢) في (ص) : « أجزله » ، وهو تحريف .

٤٤٠٦ - وقال أبو يوسف ، والشافعي في أشهر قوليهِ : لا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام من التكبير .

٤٤٠٧ - وللشافعي قول آخر : إن كبر قبل الإمام أجزاءً .

٤٤٠٨ - وعند بعض أصحابهِ أنه لو افتتح الصلاة لنفسهِ ، ثم أراد أن يدخل في صلاة الإمام كان ذلك على أحد قولي الشافعي .

٤٤٠٩ - وقالت طائفة من أصحاب داود وغيرهم : إن تقدم جزء من تكبير المأموم في تكبير الإحرام لم يجزه ، وإنما يجزيه أن يكون تكبيرهُ كله في الإحرام بعد إمامهِ .

٤٤١٠ - وإلى هذا ذهب الطحاوي ، واحتج بأن المأموم إنما أمر أن يدخل في صلاة الإمام بالتكبير ، والإمام إنما يصير داخلًا فيها بالفراغ من التكبير ، فكيف يصح دخول المأموم في صلاة لم يدخل فيها إمامهُ بعد ؟

٤٤١١ - واحتج أيضاً لمن أجاز من أصحابهِ تكبيرهما معاً بقوله عليه السلام : « إذا كبر الإمام فكبروا » ^(١) .

٤٤١٢ - [قال] ^(٢) وهذا يدل على أنهم يكبرون معاً ، لقوله : « وإذا ركع فاركعوا » ؛ وهم يركعون معاً ، والقول عنده أصح . وهو قول أبي يوسف ، وأحد قولي الشافعي ، وهو تحصيل مذهب مالك عند المتأخرين من أصحابهِ البغداديين .

(١) حديث أبي هريرة : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا ... » أخرجه أبو داود في باب « الإمام يصلي من قعود » ، والنسائي في باب « إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » ، وابن ماجه في باب « إذا قرأ الإمام ، فأنصتوا » ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ١٨) ، ومعرفة السنن (٣ : ٣٧٤٤) .

(٢) زيادة من (ك) .

٤٤١٣ - قال أبو عمر : محتمل^(١) أن يكون قوله : إذا كَبُرَ فكَبَرُوا فيما عدا الإحرام ؛ لأن تكبيرة الإحرام قد باينت سائر التكبير بالدلائل التي أوردنا . على أن في حديث^(٢) أبي موسى : « فإن الإمام يركع قبلكم ، ويرفع قبلكم »^(٣) .

٤٤١٤ - واختلفوا^(٤) في الوقت الذي يكبر فيه الإمام للإحرام* .

٤٤١٥ - فقال مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن : لا يكبر حتى يفرغ [المؤذن من الإقامة]^(٥) ، وبعد أن تعدل الصفوف ، ويقوم الناس في مقاماتهم .

٤٤١٦ - والحجة لهم حديث أنس : أقبل علينا رسول الله ﷺ قبل أن يكبر في الصلاة ، فقال : « أقيموا صفوفكم ، وتراصوا ، فإني أراكم من وراء ظهري »^(٦) .
(١) في (ك) : يحتمل .

(٢) في (ك) : قول .

(٣) حديث أبي موسى ، رواه مسلم في صحيحه ، باب « القراءة والركوع والسجود والتشهد » ، وأبو داود في باب « التشهد » . نصب الراية (٢ : ١٦ - ١٧) .

(٤) مكان هذه الكلمة بياض في (ص) ، ومتهرئ في (ك) ، والكلام بعدها يدل عليها .

(٥) المسألة - ٨٧ - زمن الرفع لتكبيرة الإحرام :

- الحنفية : يرفع أولاً ، ثم يكبر ؛ لأن في فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى .

- المالكية : ترفع اليدين مبسوطتين ظهورهما للسماء وبطونهما للأرض على صفة الخائف ، عند الشروع في تكبير الإحرام ، لا عند غيره .

- الشافعية والحنابلة : يرفع مع ابتداء تكبيرة الإحرام ، ويكون انتهاؤه مع انقضاء التكبير ولا يسبق أحدهما صاحبه . فإذا انقضى التكبير حط يديه ، فإن نسي رفع اليدين حتى فرغ من التكبير لم يرفعهما ؛ لأنه سنة فات محلها .

(٥) ما بين الحاصرتين من (ك) ، ومكانه بياض في (ص) .

(٦) رواه البخاري في كتاب الأذان ، من أبواب الصلاة ، الحديث (٧١٩) ، باب « إقبال الإمام على الناس » فتح الباري (٢ : ٢٠٨) .

٤٤١٧ - وعن عمر وعثمان مثل ذلك في حال التكبير للإحرام : حتى تفرغ الإقامة ، وتستوي الصفوف .

٤٤١٨ - وقال أبو حنيفة ، والثوري ، وزفر : لا يكبر الإمام قبل فراغ المؤذن من الإقامة ، ويستحبون أن يكون تكبير الإمام في الإحرام إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة .

٤٤١٩ - وحجتهم حديث الثوري ، عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي ، عن بلال ، قلت : « يا رسول الله لا تسبقني بآمين » ، وقد ذكرنا إسناده فيما تقدم من هذا الكتاب ، وهو يدل على أنه كان يكبر قبل فراغ بلال من الإقامة .

٤٤٢٠ - واختلفوا أيضاً في التكبير فيما عدا الإحرام : هل يكون مع العمل أو بعده ؟ .

٤٤٢١ - فذهب مالك وأصحابه إلى أن التكبير يكون في حال الرفع والخفض حين^(١) ينحط إلى الركوع وإلى السجود ، وحين يرفع عنهما ، إلا في القيام من الجلسة الأولى ، فإن الإمام وغيره لا يكبر حتى يستوي قائماً ، فإذا اعتدل^(٢) قائماً كبر ، ولا يكبر إلا واقفاً ، كما لا يكبر في الإحرام إلا واقفاً ، ما لم تكن ضرورة .

٤٤٢٢ - ورؤي نحو ذلك عن عمر بن عبد العزيز .

٤٤٢٣ - وقال أبو حنيفة ، والثوري ، والشافعي ، وجمهور العلماء : التكبير في القيام من اثنتين وغيره سواء ، يكبر في حال الرفع ، والخفض والقيام ، والقعود ، على حديث ابن مسعود بذلك عن النبي ، عليه السلام . وهو ظاهر أحاديث الموطأ

(١) في (ص) : « حتى » ، وهو تحريف .

(٢) في (ص) : « اغتسل » ، وهو تحريف .

المرفوعة . وقول ابن عمر وجابر في الموطأ بمثل ذلك أيضاً^(١) .

٤٤٢٣ م - وقد أثنعنا هذا المعنى في التمهيد ، والحمد لله .

٤٤٢٤ - وقد مضى في هذا الباب بالدلائل الواضحة ما بان به أن تكبيرة

الإحرام فرض واجب^(٢) .

٤٤٢٥ - وإذا كان ذلك كذلك صح أن الإمام لا يحملها عن^(٣) المأموم ؛ لأنه لا

يحمل عنه فرضاً .

٤٤٢٦ - وقد أتى عن مالك وبعض أصحابه في المأموم ينسى تكبيرة الإحرام

ما^(٤) نوره بعد ، ونوضح ضعفه ووهنه ؛ لأنهم خرجوا فيه عما أصلوه^(٥) في

وجوب التكبير للإحرام إلى قول من لم يوجبه ، ورأوا في ذلك ما لا تجب مراعاته

من اختلاف السلف في وجوب تكبيرة الإحرام .

٤٤٢٧ - والاختلاف ليس بحجة ، إنما الحجة في الإجماع ، وبالله التوفيق .

٤٤٢٨ - وأجمع جمهور العلماء على أن التكبير في افتتاح الصلاة لا يجزئ

منه^(٦) غيره من سائر الذكركر ، تهليلاً كان ، أو تسبيحاً ، أو تحميداً^(٧) .

٤٤٢٩ - وعلى هذا مذهب الحجازيين : مالك ، والشافعي ، ومن أتبعهم ،

وأكثر العراقيين .

(١) الموطأ ، ص (٧٦) ، (٧٧) .

(٢) انظر الفقرة (٤٣٩٣) وما بعدها .

(٣) في (ص) : « مع » ، وهو تحريف .

(٤) في (ص) : « وما » ، وهو تحريف .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « أحلوه » ، وهو تحريف .

(٦) يقال : أجزى منه وعنه

(٧) في (ص) : « تحميد » ، وهو تحريف .

٤٤٣٠ - وروى عن الحكم بن عتبة ، قال : إذا ذكرَ الله مكانَ التكبيرِ أجزاءهُ .

٤٤٣١ - وقال أبو حنيفة : إن افتتحَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يجزيه ، وإن قال : اللَّهُمَّ

اغفر لي لم يجزه .

٤٤٣٢ - ولا يجزي عندَ مالك إلا « الله أكبر » لا غير .

٤٤٣٣ - وكذلك قال الشافعي : وزاد : ويجزي : الله الأكبر^(١) ، ولا يجزي

عند المالكيين : الله الأكبر^(*) .

٤٤٣٤ - وقال أصحابُ مالك ، والشافعي ، وأصحابه ، وأبو يوسف ،

ومحمد بن الحسن : من أحسنَ العربيةَ لم يجزه أن يكبرَ بالفارسية .

٤٤٣٥ - وقال أبو حنيفة يجزيه التكبيرُ بالفارسية ، وإن كان يحسنُ العربية ،

وكذلك لو قرأ بالفارسية عنده^(**) .

(١) في (ك) ، وفي (ص) : « الله أكبر » ، وهو تحريف ..

(*) المسألة - ٨٨ - أجاز أبو حنيفة ومحمد افتتاح الصلاة بكل تعبير خالص لله تعالى ، فيه

تكبير وتعظيم ، كقول المصلي : الله أجل ، الله أعظم ، وكبير أو جليل ، والرحمن أعظم ،

وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والحمد لله ، ونحوه ؛ لأن ذلك كله يؤدي معنى التكبير ،

ويشتمل على معنى التعظيم ، فأشبهه قوله : « الله أكبر » ، ولو افتتح الصلاة بـ « اللهم اغفر لي » لا

يجوز ؛ لأنه مشوب بحاجته ، فلم يكن تعظيماً ، ولو افتتح بقوله : « اللهم » فالأصح أنه

يجزيه ؛ لأن معناه : يا الله .

وخص أبو يوسف الافتتاح بالتكبير ومشتقاته ، مثل : « الله أكبر » والكبير ، والكبار ، وتردد في

« الله كبير » ومن عجز عن التكبير كالأخرس ، سقط عنه ذلك ؛ لتعذر الواجب في حقه ،

وتكفيه النية عن التحريمة .

(**) المسألة - ٨٩ - قال أبو حنيفة : إنه يجزئ التكبير بغير العربية ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وذكر

اسم ربه فصلى ﴾ وهذا قد ذكر اسم ربه .

أما الصحابان فقالا كالشافعية : إن كان لا يحسن العربية أجزاء غيرها ، فإن كان يحسنها وكبر

بغير العربية لا يجزيه لقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

٤٤٣٦ - وأما من نسي من المأمومين تكبيرة الافتتاح فلم يذكرها حتى صلى ، ولا كبر للركوع تكبيرة ينوي بها الإحرام فلا صلاة له عند جمهور الفقهاء . منهم مالك ، والثوري ، وربيع بن أبي عبد الرحمن ، وإبراهيم النخعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور .

٤٤٣٧ - واختلف في ذلك عن حماد بن أبي سليمان ، والصحيح عنه أنه قال : يُعيد صلاته ، ويستأنف^(١) كقول إبراهيم .

٤٤٣٨ - وقال الحكم : تجزئه تكبيرة الركوع ، وهو قول سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والزهري ، [والأ^(٢)] وزاعي فإن نوى بتكبيرة الركوع الافتتاح والركوع أجزاءه عند مالك إن كان في حال الدخول للصف ، [وكان الإ^(٣)] مأم راكمًا . ولا يجزئه عند الشافعي ، إلا أن يبدأ بنية في تكبيرة الإحرام للإحرام^(٣) ، لا للركوع ، [فإن نوى^(٤)] بتكبيرة الإحرام والركوع بطلت عنده صلاته وعليه إعادتها .

٤٤٣٩ - وكذلك كل من كبر للإحرام منحنًا للركوع ، لا يجزئه حتى يكون قائمًا معتدلاً . فإن هوى بشيء من تكبيرة الإحرام ، ولم يتمها معتدلاً قطع بسلام ، وابتدأ الإحرام^(٥) .

٤٤٤٠ - هذا^(٦) قول الشافعي ، وبالله التوفيق .

(١) في (ك) : ويستأنفها .

(٢) ما بين الحاصرتين مكانه بياض في (ص) .

(٣) في (ك) : إلا أن يفرد نيته في تكبيرة الإحرام .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ولا ينوي ، ونظم العبارة مع ما في (ص) لا يستقيم .

(٥) في (ك) : للإحرام

(٦) في (ص) : (هكذا ، وهو محريف .

١٤٧ - ذكر مالك في الموطأ عن ابن شهاب ؛ أنه كان يقول : إذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة ، أجزأت عنه تلك التكبيرة^(١) .

٤٤٤١ - قال مالك : وذلك إذا نوى ، بتلك التكبيرة ، افتتاح الصلاة .

٤٤٤٢ - وسئل مالك عن رجل دخل مع الإمام ، فنسي تكبيرة الافتتاح ، وتكبيرة الركوع ، حتى صلى ركعة ثم ذكر أنه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ، ولا عند الركوع ، وكبر في الركعة الثانية . قال : يتدئ صلاته أحب إلي . ولو سها مع الإمام عن تكبيرة الافتتاح ، وكبر في الركوع الأول ، رأيت ذلك مجزياً عنه ، إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح^(٢) .

٤٤٤٣ - قال أبو عمر : أما قول ابن شهاب في المسألة قبل هذا فليس فيه دليل أنه نوى بتكبيرته تلك الافتتاح ، وهو معروف من مذهبه في ترك إيجاب التكبير للافتتاح فرضاً .

٤٤٤٤ - وأما قول مالك : وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة الافتتاح فإنما هو على مذهبه ، (٣ كانه قال ٣) وذلك إذا نوى به عندنا تكبيرة الافتتاح .

٤٤٤٥ - وهذا صحيح ؛ لأن الداخل المدرك للإمام راعياً إذا كبر تكبيرة واحدة ينوي بها افتتاح الصلاة ، وركع بها أغنته عن تكبيرة الركوع .

٤٤٤٦ - وقد أوضحنا أن التكبير فيما عدا الإحرام سنة ، فدل ذلك على أن من قال من العلماء : يكبر الداخل تكبيرتين : إحداهما للافتتاح ، والأخرى للركوع - أراد الكمال ، والإتيان بالفرض والسنة . ومن اقتصر على تكبيرة الافتتاح [فقد^(٤)]

(١) الموطأ ، ص (٧٧) ، رقم (٢٢) .

(٢) الموطأ ، الموضع السابق . (٣-٣) زيادة من (ك) .

(٤) زيادة من (ك) .

اقتصَرَ على ما أجزَّاه .

٤٤٤٧ - وأما قول مالك في الذي يدخل مع الإمام ، فينسى تكبيرة الافتتاح ، والركوع حتى صلى ركعة ، ثم ذكر ذلك وكبر^(١) في الركعة الثانية : إنه استحب له أن يتدئ صلاته .

٤٤٤٨ - فالجواب أن قوله : ثم كبر في الركعة الثانية لا يخلو من أن يكون نوى بالتكبيرة^(٢) تكبيرة الافتتاح ، أو لم ينو بها إلا تكبيرة الركوع فقط . فإن كان نوى بها الافتتاح - وهو في الركعة الثانية - فوجه الاستحباب له أن يتدئ صلاته يعني - والله أعلم - بالإقامة والإحرام ؛ لأنه راعى فيه قول من قال : إن الإحرام ليس بواجب ، وأنه لو تمادى في صلاته أجزته ، إلا أن مالكا يرى عليه الإعادة بعد^(٣) ذلك للأخذ بالآوثق والاحتياط لأداء فرضه .

٤٤٤٩ - فوجه استحبابه أن يقطع ، ويتدئ صلاته - رجوعه إلى أصله في إيجاب تكبيرة الإحرام ، وترك مراعاة من خالف ذلك ، فرأى له أن يتدئ ، فيصلّي ما أدرك ، ويقضي ما فاتّه . على أنه قد يأتي له - رحمه الله - استحباب في موضع الوجوب .

٤٤٥٠ - وإن كان لم ينو بها الافتتاح ، وإنما كبر للركوع دون نية الافتتاح ، وذلك في الركعة الثانية^(٤) فذلك أخرى ، أن يقطع ويتدئ صلاته كما قد روى عنه ابن القاسم وغيره ، ويكون قوله : أحب إلي أن يتدئ صلاته - من باب استحباب

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : (كبر) ، وهو تحريف .

(٢) في (ك) : بتلك الكبيرة .

(٣) في (ك) : مع .

(٤-٤) ما بين الحاصرتين حذف ما بين الكلامين مع ما في (ص) لا يبدو

ما يجب فعله ، فإنه قد يأتي له مثل هذا اللفظ في الواجب أحياناً .

٤٤٥١ - وقد اضطرب أصحابه في هذه المسألة اضطراباً كثيراً ، ينقض بعضها ما قد أصّلوه في إيجاب تكبيرة الإحرام ، ولم يختلفوا في وجوبها على المنفرد والإمام ، كما لم يختلفوا أن الإمام لا يحمل فرضاً من فروض الصلاة عن خلفه .

٤٤٥٢ - فقف على هذا كله من أصولهم بين لك وجه الصواب ، إن شاء الله .

٤٤٥٣ - ومن اضطرب بهم في هذه المسألة تفرقتهم بين تكبير الداخل للركوع دون الإحرام في الركعة الأولى ، وبين تكبيرة الركوع في الركعة الثانية بما لا معنى لإيراده ، ولا للاستغال به .

٤٤٥٤ - كما أنه من راعى في أجوبته قولاً لا يصح عنده ، ولا يذهب إليه فإنه فسّد داخل عليه .

٤٤٥٥ - ألا ترى أنه لا يراعى ذلك أحد منهم ولا^(١) من غيرهم في غير هذه المسألة من مسائل الوضوء^(٢) ولا الصلاة ، ولا الصيام ، وأكثر أبواب الشرائع والأحكام . وبالله التوفيق ، لا شريك له .

٤٤٥٦ - وفيما ذكرنا ما يبين لك به أن من لم يكبر للإحرام ليس في صلاة ، ومن ليس في صلاة فلا حاجة^(٣) به إلى القطع بسلام .

٤٤٥٧ - وهذا موضع قد اضطرب فيه أصحاب مالك أيضاً ، وذلك لمراعاتهم الاختلاف فيما لا تجب مراعاته ؛ لأن الاختلاف لا يوجب حكماً ، إنما يوجب الإجماع ، أو الدليل من الكتاب والسنة ، وبذلك أمرنا عند التنازع .

(١-١) ثابت في (ك) ، وساقط من (ص) .

(٢) في (ص) : « فلا حاجة إلى القطعة » .

٤٤٥٨ - وأما الثوري فقال : إذا وجدت الإمام راکعاً فكبر تكبيرة تنوي^(١) بها الافتتاح ، وكبر أخرى للركوع ، وكذلك إذا وجدته ساجداً كبر تكبيرة للافتتاح ، ثم كبر أخرى للسجود ، ولا تحتسب لها^(٢) . فإن وجدته جالساً فكبر للافتتاح ، واجلس^(٣) بغير تكبير وإذا قمت فقم^(٤) بتكبير .

٤٤٥٩ - وقال الشافعي إذا وجد الإمام راکعاً فكبر تكبيرة نوى بها الافتتاح أجزأته ، وكان داخلا في الصلاة ، فإن نوى بها غير الافتتاح ، أو نوى بها الافتتاح ، والركوع جميعاً ، لم يكن داخلا في الصلاة ؛ لأنه لم يفرّد النية لها .

٤٤٦٠ - وقال [أبو حنيفة]^(٥) وأبو يوسف ، ومحمد مثل قول مالك : إذا نوى بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح ، أو تكبيرة الافتتاح والركوع معاً أجزأه ، وهو قول أبي ثور ، وهو الصحيح عندنا ؛ لما قدمنا عن ابن عمر : أنه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلاً واحداً .

(١) في (ص) : (ينوي) ، وهو تحريف .

(٢) في (ك) : بها .

(٣) في (ص) : (وجلس) ، وهو تحريف .

(٤) في نسختي (ص) و (ك) : (قم) وسياق الكلام يدل على أن (إذا) شرطية ، فتدخل الفاء على (قم) .

(٥) ما بين المحاصرتين من

٥ - باب القراءة في المغرب والعشاء

٤٤٦١ - ما ذكره في هذا الباب :

١٤٨ - مِنْ قِرَاءَةِ ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ

وَبِالْمُرْسَلَاتِ ^(٢).

١٤٩ - وقراءته في العشاء بالتين والزيتون ^(٣).

٤٤٦٢ - ومثل ذلك حديث أنس وجابر بن سمرة أن النبي - عليه السلام -

كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى ^(٤) من غير الموطأ .

(١) في (ص) : (قول) ، وهو تحريف .

(٢) يشير إلى حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عبد

الله بن عباس ؛ أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ - والمُرْسَلَاتُ عُرْقًا - فقالت له : يا

بني ! لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة . إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في

المغرب . الموطأ ، ص (٧٨) ، رقم (٢٤) .

وأخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٩٨ - باب القراءة في المغرب .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٣٥ - باب القراءة في الصبح ، حديث ١٧٣ من طبعة عبد

الباقي .

(٣) يشير إلى حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ؛ أنه قال :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ . الموطأ ص (٨٠) ، رقم (٢٧) .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٩٩ - باب الجهر في المغرب .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٣٥ - باب القراءة في الصبح ، حديث ١٧٤ من طبعة عبد

الباقي .

(٤) رواه مسلم في الصلاة ، باب « القراءة في الصبح » ، الحديث (١٧١ / ٤٦٠) من طبعة عبد

الباقي ، ص (١ : ٣٨٨) .

١٤٩م - ومن قراءة أبي بكر الصديق بأُم القرآن في المغرب ،
وبقراءته مع ذلك ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾^(١) [الآية : ٨ من
سورة آل عمران] ، وبالقراءة في كُلِّ ركعة بأُم القرآن ، وسورة مِن قِصَارِ
المَفْصَل^(٢) .

١٥٠ - وقراءة ابن عمر في كُلِّ ركعة بأُم القرآن وسورة ، وربما قرأ
السورتين ، والثلاث في ركعة^(٣) .

٤٤٦٣ - فكلُّ^(٤) ذلك مِن المباح الجائز : أن يقول المرء بما شاء مع أُم القرآن ،
مالم يكن إماماً يطوّل على مَنْ خلفه .

٤٤٦٤ - وبنحو ذلك تواترت الآثار في القراءة عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - في
الصَّلَاةِ : مرّة يخفف^(٥) ، وربما طوّل . صَنَعَ^(٦) ذلك في كُلِّ صَلَاةٍ^(٧) .

٤٤٦٥ - وهذا كُلُّهُ يدلُّ على أن لا توقّيت في القِرَاءَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ [بَعْدَ فَاتِحَةِ

(١) الموطأ ، ص (٧٩) ، رقم (٢٥) .

(٢) المفصل - بلفظ اسم المفعول - من القرآن : أوله سورة الحجرات ، وآخره سورة الناس . السراج
المنير (١ : ٢٢٩) .

(٣) الموطأ ، ص (٧٩) ، رقم (٢٦) .

(٤) خبر قوله في أول الباب : « ما ذكره » .

(٥) في (ك) : « خفف » .

(٦) في (ك) : « يصنع » .

(٧) يكره تطويل الصلاة على القوم تطويلاً زائداً على قدر السنّة في القراءة .

فمن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ
السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ ، فَإِذَا كَانَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ » .

رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة حديث (١٣) ، باب « العمل في صلاة الجماعة » (١) :

(١٣٤) ، ورواه البخاري . Made searchable using ScribeTools.com في نفسه فليطوّل ما شاء =

٤٤٦٦ - وهذا إجماع من علماء المسلمين . ويشهد لذلك قوله - عليه السلام - :
 « مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَخَفْ » (٢) ، وَلَمْ يَحْدِثْ شَيْئًا .

٤٤٦٧ - وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَقَلِّ مَا يُجْزَى مِنَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي أَمِّ الْقُرْآنِ : هَلْ

= فتح الباري (٣ : ٢٠٠) ، وأبو داود في الصلاة حديث (٧٩٤) باب « في تخفيف الصلاة » ، والنسائي في الإمامة (٢ : ٩٤) ، باب « ما على الإمام من التخفيف » ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٧) ، وموضعه في كتاب (الأم) (١ : ١٦١) ، باب « ما على الإمام من التخفيف » ، كلهم بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الصلاة حديث رقم (١٠٢٨) من طبعتنا ص (٢ : ٥٦٥) ، باب « أمر الأئمة بتخفيف الصلاة » ، وبرقم (١٨٣) ص (١ : ٣٤١) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصلاة حديث (٢٣٦) ، باب « ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف » ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٧) ، كلهم عن قتيبة بن سعيد ، عن المغيرة بن عبد الرحمن الخزاعي ، عن أبي الزناد ، به .

وعن نافع بن سرجس ، قال :

عَدْنَا أَبَا وَاقِدَ الْبَدْرِي فِي وَجْهِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْفُ النَّاسِ صَلَاةً عَلَى النَّاسِ وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةً لِنَفْسِهِ .

رواه الشافعي في (الأم) (١ : ١٦١) ، باب « ما على الإمام من التخفيف » ، والإمام أحمد في مسنده (٥ : ٢١٨ ، ٢١٩) ، وإسناده صحيح .

وعن أنس بن مالك قال : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ ، أَخْفُ وَلَا أَمُّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ١٦١) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٢٦٢) من طريق العلاء بن عبد الرحمن بهذا الإسناد .

وأخرجه من طريق حميد ، عن أنس : ابن أبي شيبه في (المصنف) (٢ : ٥٧) ، والإمام أحمد (٣ : ١٨٢) .

ومن طريق قتادة ، عن أنس أخرجه الطيالسي (١٩٩٧) ، وابن أبي شيبه (٢ : ٥٥) ، والإمام أحمد (٣ : ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث (١٠٣٥) من طبعتنا ص (٢ : ٥٦٨) ، باب « أمر الأئمة بتخفيف الصلاة » ، وبرقم (١٨٩) ، ص (١ : ٣٤٢) من طبعة عبد الباقي .

وستأتي هذه الأحاديث في باب « العمل في صلاة الجماعة » .

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٢) انظر الحاشية قبل السابقة .

يجزئ منها غيرها من القرآن ، أم لا ؟ .

٤٤٦٨ - وأجمعوا أن لا صلاة إلا بقراءة (*) .

(*) المسألة - ٩٠ - إن الفرض الرابع من فرائض الصلاة بعد النية وتكبيرة الإحرام ، والقيام هو قراءة الفاتحة ، وقد اتفق الشافعية والحنابلة والمالكية على أن قراءة الفاتحة في جميع ركعات الصلاة فرض ، بحيث لو تركها المصلي عامداً في ركعة من الركعات بطلت الصلاة ، لا فرق في ذلك بين فرض أو سنة ؛ للأحاديث التالية في هذا الباب وعلى رأسها حديث : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

أما عند الحنفية فإن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست فرضاً ، وإنما هي واجب ، بحيث لو تركها عمداً لا تبطل صلاته ، ودليلهم حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري ومسلم عنه قال : « دخل رجل المسجد فصلى ، والنبي ﷺ في المسجد ، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم فرد عليه السلام ، وقال : « ارجع فصل ، فإنك لم تصل » ، ففعل ذلك ثلاث مرات ، فقال : والذي بعثك بالحق نبياً ما أحسن غير هذا فعلمني ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » . انتهى .

فهم يؤكدون على أن الرسول ﷺ لم يذكر له الفاتحة ، وهو في مقام التعليم له أفعال الصلاة .
ويذكره صاحب نصب الراية (١ : ٣٦٦) بعد ذكر هذا الحديث فيقول : لكن روى أبو داود في سننه في باب « صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » حديث المسيء صلاته عن محمد ابن عمر بن علقمة ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن رفاعة بن رافع ، قال بهذه القصة : إذا قمت فوجهت إلى القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأمر القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأ ، وإذا ركعت .. إلى آخر الحديث .

وقد فسروا حديث : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب بأنه لنفي الكمال ، لأنه خبر آحاد ، لا ينسخ قوله تعالى : « فاقروا ما تيسر منه » فوجب العمل به .

وقال الجمهور (غير الحنفية) : الفاتحة ركن في كل ركعة ، أضاف الشافعية : هي ركن مطلقاً .
الدر المختار ورد المختار (١ : ٤١٥) ، فتح القدير (١ : ١٩٣ ، ٢٠٥ ، ٣٢٢) ، بدائع الصنائع (١ : ١١٠) ، تبين الحقائق (١ : ١٠٤) ، الشرح الصغير (١ : ٣٠٩) ، بداية المجتهد (١ : ١١٩) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (١ : ٢٣٦) ، مغني المحتاج (١ : ١٥٦ - ١٦٢) ، المغني (١ : ٣٧٦ - ٤٩١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٨) ، كشف القناع (١ : ٤٥١) ، المذهب (١ : ١٧٢) ، المجموع (٣ : ٢٨٥) ، حاشية الباجوري (١ : ١٥٣ - ١٥٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٦٤٥ - ٦٥٠) .

٤٤٦٩ - وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ بِبَغْدَادَ : تَسْقُطُ الْقِرَاءَةُ عَنْ نَسِيٍّ ، فَإِنَّ النِّسْيَانَ مَوْضُوعٌ^(١) ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ هَذَا بِمَصْرَ ، فَقَالَ : لَا تَجْزِيُ صَلَاةٌ مَنْ يَحْسِنُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ إِلَّا بِهَا ، وَلَا يَجْزِيهِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهَا حَرْفًا ، فَإِنْ لَمْ يَقْرَأْهَا ، أَوْ نَقَصَ مِنْهَا حَرْفًا أَعَادَ الصَّلَاةَ . وَكَذَا^(٢) إِنْ قَرَأَ بِغَيْرِهَا .

٤٤٧٠ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : أَظُنُّ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمَ دَخَلَتْ الشُّبْهَةُ فِيهِ عَلَيْهِ بِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : كَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ ؟ قِيلَ : حَسَنٌ . قَالَ : لَا بَأْسَ إِذْنٌ .

٤٤٧١ - وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ، وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ رَوَاتِهِ ، لَيْسَ عِنْدَ يَحْيَى وَطَائِفَةٍ^(٣) مَعَهُ ؛ لِأَنَّهُ رَمَاهُ مَالِكٌ مِنْ كِتَابِهِ [بِأَخْرَجَةٍ^(٤)] وَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ :^(٥) كُلَّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ^(٦) .

٤٤٧٢ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَعَادَ تِلْكَ الصَّلَاةَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْهُ .

٤٤٧٣ - وَرَوَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النِّيسَابُورِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ

(١) موضوع : لا مؤاخذه عليه ، ولا أثر له .

(٢) في (ص) : « وَإِنْ قَرَأَ بِغَيْرِهَا » سَقَطَ .

(٣) ليس في رواية محمد بن الحسن ، وهو في السنن الكبرى (٢ : ٣٤٧) .

(٤) زيادة من (ك) ، ومعنى (بِأَخْرَجَةٍ) = أَخِيرًا .

(٥) الموطأ ، ص (٨٤) ، ح (٣٩) ، وسيأتي في باب « القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة » ، فانظره وتخرجه ثمة .

(٦) (خداج) : أي ناقصة ، يقال : خدجت الناقة : إذا أَلْقَتْ ولدها قبل أوان التتاج وإن كان تام

الخلق ، وأخذجته : إذا ولدته ناقصاً وإن كان لتام الولادة ، وانظر تنوير الحوالك (١ : ١٠٦) .

الأغمش ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عُمَرَ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الْمَغْرِبِ ، فَأَعَادَ الصَّلَاةَ (١) .

٤٤٧٣ م - وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ مُرْسَلٌ عَنْ عُمَرَ لَا يَصِحُّ ، وَالْإِعَادَةُ عَنْهُ صَحِيحَةٌ ، رَوَاهَا عَنْ عُمَرَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ هَمَّامٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْظَلَةَ ، وَزِيَادُ بْنُ عِيَاضٍ . وَكُلُّهُمْ لَقِيَ عُمَرَ ، وَسَمِعَ مِنْهُ ، وَشَهِدَ الْقِصَّةَ ، وَرَوَى الْإِعَادَةَ عَنْ عُمَرَ أَيْضًا غَيْرُهُمْ .

٤٤٧٤ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عِمَارٍ ، عَنْ ضَمُضِ بْنِ جَوْسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ ، فَلَمْ يَقْرَأْ ، فَأَعَادَ الصَّلَاةَ (٢) .

٤٤٧٥ - رَوَى إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِيَاضٍ أَنَّ عُمَرَ صَلَّى بِهِمْ ، فَلَمْ يَقْرَأْ ، فَأَعَادَ الصَّلَاةَ ، وَقَالَ : لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ .

٤٤٧٦ - وَرَوَى مُعَمَّرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَعَنْ أَبَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ عُمَرَ أَعَادَ [تِلْكَ (٣)] الصَّلَاةَ بِإِقَامَةٍ .

٤٤٧٧ - وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ : إِنَّ عُمَرَ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ ، وَأَعَادَ تِلْكَ الصَّلَاةَ .

٤٤٧٨ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ذَلِكَ عَنْ مُعَمَّرٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (٤) .

٤٤٧٩ - وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الَّذِي يَنْسَى الْقِرَاءَةَ : أَيْعَجِبُكَ مَا قَالَ عُمَرُ ؟ قَالَ : أَنَا أَنْكَرُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ فَعَلَهُ ، وَأَنْكَرَ الْحَدِيثَ [وَقَالَ :

(١) السنن الكبرى (٢ : ٣٨٢) ، وسنده متصل .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢ : ١٢٣) ، رقم (٢٧٥١) .

(٣) زيادة من (ك) .

يرى الناسُ عمرَ يصنعُ هذا في المغربِ ، فلا يسبحون^(١) به ، ولا يخبرونه؟ أرى أن يعيد الصلاةَ من فعلَ هذا ، ويعيد القومُ الذين صلّوا معه [(٢)] .

٤٤٨ - وأما اختلافهم فيما يجزئ من القراءة في الصلاة ، فقال مالك : إذا لم يقرأ في الركعتين ، يعني من صلاة أربع أعاد .

٤٤٨١ - وقد قال : من لم يقرأ في نصف صلاته أعاد .

٤٤٨٢ - وقال مرةً أخرى : من نسي أن يقرأ في الصلاة كلها ، أو في أكثرها

رأيتُ أن يعيد الصلاة كلها .

٤٤٨٣ - قال : وسنة القراءة أن يقرأ في الركعتين الأوليين بأُم القرآن وسورة ،

وفي الآخرين بفاتحة الكتاب (*) .

٤٤٨٤ - وقال الأوزاعي : يقرأ بأُم القرآن ، فإن لم يقرأ بأُم القرآن ، وقرأ بغيرها أجزأه .

٤٤٨٥ - قال : وإن نسي أن يقرأ في ثلاث ركعات أعاد .

٤٤٨٦ - وقال الشوري : يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ،

(١) يسبحون به : يقولون له : سبحان الله .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(*) المسألة - ٩٩ - أقل ما يجزئ في القراءة عند أبي حنيفة : هو آية بمقدار ستة أحرف مثل :

«ثم نظره» ، ولو تقديرًا مثل (لم يلد) إذ أصله (لم يولد) - وقال صاحبان : فرض القراءة ثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة بمقدار ثلاث آيات قصيرة .

وقال الجمهور ظهر الحنفية : قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة : سنة ، فالأموم يقرأ في الصلاة السرية : الفاتحة والسورة ، ولا يقرأ شيئًا عند المالكية والحنابلة في الجهرية ، ويقرأ الفاتحة فقط في الجهرية عند الشافعية .

الدر المختار (١ : ٤١٥) ، فتح القدير (١ : ١٩٣ ، ٢٠٥ ، ٣٢٢) ، بدائع الصنائع (١ : ١١٠) ،

تبين الحقائق (١ : ١٠٤) . الشرح الصغير (١ : ٣٠٩) ، بداية المجتهد (١ : ١١٩) ، مغني

المحتاج (١ : ١٥٦) وما بعدها ، كشف القناع (١ : ٤٥١) .

ويسبح في الآخريتين وهو قول أبي حنيفة وسائر الكوفيين .

٤٤٨٧ - قال سفيان : وإن لم يقرأ في ثلاث ركعات أعاد الصلاة ؛ لأنه لا تجزئ قراءه ركعة .

٤٤٨٨ - قال : وكذلك إن نسي أن يقرأ في ركعة من صلاة الفجر .

٤٤٨٩ - وقال أبو ثور : لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة ، كقول الشافعي المصري ، وعليه جماعة أصحاب الشافعي .

٤٤٩٠ - وقل ابن خواز منداد المالكي : قراءة أم القرآن واجبة عندنا في كل ركعة .

٤٤٩١ - قال : ولم يختلف قول مالك أنه من نسيها في ركعة من صلاة ركعتين أن يعيد الصلاة ، ولا تجزئ .

٤٤٩٢ - واختلف قوله إذا تركها ناسياً في ركعة من صلاة ثلاثية ، أو رباعية . فقال : يعيد الصلاة أصلاً ، وهو قول ابن القاسم وروايته عنه ، وقال : يسجد سجدة السهو ، وتجزئ .

٤٤٩٣ - وهي رواية ابن عبد الحكم عنه قال : [قد قيل ^(١)] : يعيد تلك الركعة ، ويسجد للسهو بعد السلام .

٤٤٩٤ - قال : وقال الشافعي وأحمد بن حنبل : لا يجزئ حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة نحو قولنا .

٤٤٩٥ - قال : وقال أبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي : إن تركها عامداً في صلاته كلها ، وقرأ غيرها أجزاء .

٤٤٩٦ - قال أبو حنيفة : أقله آية ، وقال أبو يوسف ، ومحمد : ثلاث آيات أو آية طويلة ، نحو آية الدين ^(١) .

٤٤٩٧ - وقال الشافعي : أقل ما يجزئه فاتحة الكتاب إن أحسنها ، فإن كان لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن قرأ بعدها سبع آيات ، لا يجزئه دون ذلك .

٤٤٩٨ - وإن لم يحسن شيئاً من القرآن حمد الله وكبر بمكان القراءة ، لا يجزئه غيره .

٤٤٩٩ - ومن أحسن فاتحة الكتاب فإن ترك منها حرفاً واحداً وخرج من الصلاة أعاد .

٤٥٠٠ - وقال الطبري : يقرأ بأُم القرآن ، فإن لم يقرأ بها لم يجزئه إلا مثلها من القرآن في ^(٢) عدد آياتها وحروفها .

٤٥٠١ - قال أبو عمر : قوله عليه السلام : لا صلاة لمن لم يقرأ بأُم القرآن ، فهي خداجٌ غير تمام - حديث أبي هريرة .

٤٥٠٢ - وقول أبي سعيد الخدري [بين لنا ^(٣)] نبينا عليه السلام أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر . فعين فاتحة الكتاب ؛ لوجوبها ، وخير فيما لس بواجب ^(٤) . [رحمة ورفقا ^(٥)] .

(١) هي الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٢) في (ص) : في القرآن عدد ، سقط .

(٣) في مكان ما بين المعقوفين بياض في (ص) ، وبمكانه خرم في (ك) ، ولعل ما أثبتناه أو ما يشبهه هو قول المؤلف .

(٤) بعد قوله (بواجب) خرم في (ك) تليه كلمة (بعدها) كأن العبارة: «بواجب من القراءة بعدها» .

(٥) في مكان ما بين المعقوفين بياض في (ص) ، وما يليه من كلمة (رفقا) يشير إلى ما أثبتناه هو لفظ المؤلف ، أو مكاد .

٤٥٠٣ - وهذا كله يشهد لصحة [قول^(١)] مَنْ أَوْجَبَ الْقِرَاءَةَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ كَمَا قَالَ جَابِرٌ ؛ لِأَنَّ رُكُوعَ رُكْعَةٍ^(٢) [لَا يَنْوِبُ] عَنْ رُكُوعِ أُخْرَى ، وَلَا سَجُودَ رُكْعَةٍ يَنْوِبُ عَنْ سَجُودِ أُخْرَى . فَكَذَلِكَ لَا تَنْوِبُ قِرَاءَةُ رُكْعَةٍ عَنْ قِرَاءَةِ أُخْرَى .

٤٥٠٤ - وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ وَاخْتِيَارِهِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٤٥٠٥ - وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ فِي الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ [مِنَ الْمَغْرِبِ^(٣)] : ﴿ رَبَّنَا لَا تَزِغْ قُلُوبَنَا ﴾ ، الْآيَةُ فَإِنَّمَا هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْقُنُوتِ وَالِدُّعَاءِ ؛ لِمَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الرُّدَّةِ .

٤٥٠٦ - وَالْقُنُوتُ جَائِزٌ فِي الْمَغْرِبِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَفِي كُلِّ صَلَاةٍ أَيْضًا ، وَأَوْكَدَ ذَلِكَ فِي الصُّبْحِ . وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَى ذَلِكَ^(٤) أَصْلًا ، وَسَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٥١ - وَذَكَرَ عَنْ^(٥) ابْنِ عَمْرِو أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا : فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ^(٦) وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ^(٧) .

(١) زيادة من (ك) .

(٢) بعد كلمة (ركعة) يياض في (ص) ، وخرم في (ك) ، وكلمة (ينوب) الآتية ترجع أن مأثباته هو لفظ المصنف .

(٣) زيادة من (ك) .

(٤) في (ك) : القنوت .

(٥) هكذا في (ك) ، وفي (ص) : وذكر ابن عمر أنه ، سقط .

(٦) لم يثبت في (ص) : (من القرآن) ، وأثبتها في الموطأ .

(٧) بقية الحديث كما في الموطأ : ٧٩ ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأَمِّ الْقُرْآنِ ، وسورة

- ٤٥٠٧ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيْسَّرَ » عَلِمَ أَنَّ تَعْيِينَهُ لِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِيْجَابٌ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ : « مَا تَيْسَّرَ » نَدْبٌ .
- ٤٥٠٨ - وَإِذَا جَازَ أَنْ يَقْرَأَ الْمُصَلِّي مَعَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ بِسُورَةٍ فِيهَا طَوْلٌ - جَازَ أَنْ يَقْرَأَ بِسُورَةٍ تَوَازِي تِلْكَ السُّورَةَ .
- ٤٥٠٩ - وَهَذَا كُلُّهُ مُبَاحٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَسْتَحِبُّونَ أَلَّا يَقْرَأَ مَعَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِلَّا بِسُورَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - .
- ٤٥١٠ - وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لَا حَدَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَاجِبٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَهَا ، وَكَفَى بِهَذَا .

(٦) باب العمل في القراءة

١٥٢ - ذكر فيه [مَالِكٌ ^(١)] حديث علي - رضي الله عنه - وليس فيه من معنى القراءة غير النهي عن قراءة القرآن في الركوع ، وفيه النهي عن لبس القسِّي ^(٢) وتختم الذهب .

٤٥١١ - رواه مَالِكٌ وجماعة عن نافع ^(٣) ، ورواه جماعة عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين .

٤٥١٢ - واختلف في إسناده وفي كثير من ألفاظه على إبراهيم اختلافاً كثيراً قد ذكرنا ذلك في « التمهيد » ^(٤) .

(١) الزيادة من (ك) .

(٢) القسِّي : ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر ، نسبت إلى قرية على شاطئ البحر ، قريباً من تنيس ، يقال لها : القس ، بفتح القاف ، وبعض أهل الحديث يكسرها . النهاية : (٣ / ٢٨٣) .

(٣) الموطأ : ٨٠ ، رقم (٢٨) ، وطره : نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسِّي ... ، وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب « النهي عن لبس الرجل الثوب المزعفر » رقم (٢٩) من طبعة عبد الباقي ، وفي كتاب الصلاة ، باب « النهي عن قراءة القرآن في الركوع » ، بقصة الركوع فقط . وأخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٤٤ ، ٤٠٤٥ ، ٤٠٤٦) ، باب « من كرهه » (٤ : ٤٧) . ورواه الترمذي في الصلاة ، باب « ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود » (٢ : ٤٩ - ٥٠) . وأعاد بعضه في اللباس (١٧٢٥) ، « باب ما جاء في كراهية المعصر للرجال » . (٤ : ٢١٩) . وفيه أيضاً (١٧٣٧) ، « باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب » (٤ : ٢٢٦) . ورواه النسائي في الصلاة - باب « النهي عن القراءة في الركوع » ، وباب « النهي عن القراءة في السجود » ، وفي الزينة ، باب « النهي عن لبس خاتم الذهب » ، ومواضع أخرى غير ذلك . ورواه ابن ماجه في اللباس (٣٦٠٢) ، « باب كراهية المعصر للرجال » (٢ : ١٩١) وأعاد فيه (٣٦٤٢) ، « باب النهي عن خاتم الذهب » (٢ : ١٢٠٢) .

(٤) في « التمهيد » (١٦ : ١١١) وما بعدها ، حيث قال المصنف :

روى هذا الحديث عن نافع - جماعة ، وعن إبراهيم بن عبد الله بن حنين جماعة ، وعن علي بن أبي طالب جماعة ، وأكثر من رواه يقول فيه عن علي : نهانا رسول الله ﷺ ، وبعضهم يقول =

٤٥١٣ - وعند ابن عيينة فيه إسناده لم يختلف فيه ، رواه عن عمرو بن دينار ، عن

= ولا أقول نهاكم . وهو حديث اختلف في إسناده ولفظه على نافع وعلى إبراهيم بن عبد الله ابن حنين - اختلافاً كثيراً ، وحنين جد إبراهيم هذا مولى العباس ابن عبد المطلب ، وقيل مولى علي بن أبي طالب ، وقيل بل حنين هذا مولى مثقب ، ومثقب مولى مسحل ، ومسحل مولى شماس ، وشماس مولى العباس ، والحديث صحيح كما رواه مالك ومن تابعه .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال حدثنا بشر بن المفضل ، قال حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن حنين مولى علي ، عن علي ، قال : نهاني رسول الله ﷺ عن أربع : عن تختم الذهب وعن لبس القسي ، وعن قراءة القرآن وأنا راكع ، وعن لبس المعصر . كذا قال عبيد الله بن عمر : عن نافع ، عن ابن حنين مولى علي عن علي - لم يقل عن أبيه - والصواب فيه عن أبيه . وكذلك رواه أيوب ولم يقمه عبيد الله ولا أيوب ، ورواه الزهري فجود إسناده .

ثم ذكر رواية الزهري ، فقال : عن ابن شهاب ، قال : حدثني إبراهيم ابن حنين ، أن أباه حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : نهاني رسول الله ﷺ ، عن القراءة ، وأنا راكع ، وعن لبس الذهب والمعصر ، هكذا قال لبس الذهب ، وحديث نافع يفسره أنه تختم الذهب وليس في هذا الحديث عن ابن شهاب ذكر القسي ، وهو فيه محفوظ ، ورواه معمر ، عن ابن شهاب بإسناده مثله ، وزاد : وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود فزاد السجود ، وكذلك قال داود بن قيس : عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن علي بن أبي طالب قال : نهاني نبي الله ﷺ عن ثلاث ، لا أقول ، ونهى الناس ، نهاني عن تختم الذهب ، وعن لبس القسي ، والمعصرة المقدمة ، وأن أقرأ ساجداً ، أو راكعاً . وكذلك روى ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، سمع علياً قال : نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعاً ، أو ساجداً . ثم أردف هذه الرواية برواية إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن علي ، قال : نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب ، وعن قراءة القرآن راكعاً ، وعن القسي والمعصر . - هكذا قال ابن عجلان ، وداود بن قيس ، والضحاك بن عثمان في هذا الحديث : عن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن علي - فزادوا ذكر ابن عباس .

وعلق قائلاً : وفي حديث ابن شهاب وغيره : أن عبد الله بن حنين سمعه من علي ، وقد يجوز أن يسمعه من ابن عباس عن علي ، ثم يسمعه من علي ؛ ويجوز أن يسمعهما منهما معاً ، وقد ذكر علي بن المديني عن يحيى بن سعيد أنه كان يذهب إلى أن عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس ، ومن علي ، ويقول : كان مجلسهما واحداً وتحفظاه جميعاً .

ثم ختم هذه الروايات برواية عن الإمام علي : نهاني رسول الله ﷺ عن ، فذكر الحديث التالي في الفقرة (٤٥٢٣) .

محمد بن علي، قال: قال علي: نهاني رسول الله - ولا أقول نهاكم - أن أقرأ رايماً، أو ساجداً، أو أتختم الذهب، أو ألبس القسي أو أركب على الميثرة^(١) الحمراء.

٤٥١٤ - وأما القسي فثياب مضلعة^(٢) بالحرير يقال لها: القسيّة. تنسب إلى موضع يقال له قس، يذكر أنها قرية من قرى مصر. وهي ثياب يلبسها الأمراء ونساؤهم.
٤٥١٥ - وقال النمرى:

فأدنين حتى جاوز الركب دونها حجاباً من القسي والخبرات^(٣)
٤٥١٦ - وقد ذكرنا في التمهيد اختلاف العلماء في لبس قليل الحرير للرجال، وفي الثياب التي يخالطها الحرير لهم، وبسطنا القول فيه بالآثار، والحمد لله^(٤).

(١) الميثرة: وطاء محشو، يترك على رحل البعير تحت الراكب. النهاية: ٤ : ١٣٤، والحديث في السنن الكبرى للبيهقي: ٣ : ٢١٢.

(٢) مضلعة: وصف من ضلع الثوب: جعل وشبه على هيئة الأضلاع.

(٣) قاله الشاعر محمد بن عبد الله بن نمير، شاعر غزل مولده ومنشؤه بالطائف من شعراء الدولة الأموية من قصيدة يتشعب فيها بزئب بنت يوسف أخت الحجاج وفيها:

ولما رأت ركب النمرى راعها *** وكن من أن يلقينه حذرات

وانظر قصته مع الحجاج وعبد الملك بن مروان في الأغاني (٦ : ٢٤) وما بعدها.

(٤) قال المصنف في « التمهيد » (١٤ : ٢٤١) وما بعدها تعليقا على حديث نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة تباع عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة، وللفد إذا قدموا عليك، فقال: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة... الخ الحديث، قال ابن عبد البر:

أجمع العلماء على أن لباس الحرير للنساء حلال، وأجمعوا أن النهي عن لباس الحرير إنما هو لطلب به الرجال دون النساء، وأنه حظر على الرجال وأبيح للنساء، وكذلك التحلي بالذهب لا يختلفون في ذلك = وردت بمثل ما أجمعوا عليه من ذلك آثار صحاح من آثار العدول عن النبي ﷺ.

= فذكر حديث شعبة ، عن الحكم ، عن زيد ، عن وهب ، عن علي ، قال : أهدني لرسول الله ﷺ حلة سبراء ، فأعطانيها فلبستها ؛ فقال إني لم أعطكها لتلبسها . قال فأمرني (ج) فشقتها بين نسائي .

ففي هذا الحديث منع الرجال من الحرير وإباحته للنساء .

ثم ذكر حديث شعبة ، عن أبي عون ، قال سمعت أبا صالح عن علي قال : أهديت إلى رسول الله ﷺ حلة سبراء ، فأرسل بها إلي فلبستها ، فأتيته فرأيت الغضب في وجهه وقال : إني لم أرسل بها إليك لتلبسها ، فأمرني فأطرتها بين نسائي .

ثم قال : ومما يدل على أن هذا على وجه التحريم لا على وجه التزهر ، ما حدثناه محمد بن خليفة . قال حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين (الآجري) قال حدثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن أبي الرجال ، قال حدثنا عمرو بن علي أبو حفص الصيرفي ، قال حدثنا يزيد بن زريع ، وبشر بن الفضل ، ويحيى بن سعيد ، وعبد الوهاب بن عبد المجيد ، وأبو معاوية ، وحمام بن مسعدة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى ، قال قال رسول الله ﷺ إن الله عز وجل أحلَّ لإناثِ أمتي الحرير والذهب ، وحرَّمها على ذكورها [مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ٣٤٦)] . ثم ذكر حديث أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : أحلَّ لإناثِ أمتي لبس الحرير والذهب ، وحرَّم ذلك على ذكورها .

ثم ذكر من روى تحريم الحرير عن النبي ص ، فقال : وروى تحريم الحرير عن النبي ﷺ من الصحابة عمر ، وعلي ، وعبد الله بن عمر ، ومعاوية - في جماعة من الصحابة ، وحذيفة ، وعمران ابن حصين ، والبراء بن عازب ، وابن الزبير ، وأبو سعيد الخدري ، وأنس ، وعقبة بن عامر ، وأبو أمامة ، وأبو هريرة ، وغيرهم ؛ ذكر ذلك الطحاوي وغيره .

فذكر حديث عقبة بن عامر (١٤ : ٢٤٦) : « من لبس الحرير في الدنيا حرمه في الآخرة » ، وحديث أبي أمامة (١٤ : ٢٤٦) : « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » ، وحديث عمر (١٤ : ٢٤٧) : « انتهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير » ، وحديث أبي سعيد الخدري (١٤ : ٢٤٧) : « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » ، وحديث علي بن أبي طالب (١٤ : ٢٤٨) : « أخذ رسول الله ﷺ حريراً بشماله ، وذهباً بيمينه ، ثم رفع بهما يديه فقال إن هذين حرام على ذكور أمتي »

وعقب المصنف على هذا قائلًا : هذا لفظ عموم ، والمراد منه الخصوص لإجماع ؛ لأنهم لا يختلفون أن مالك الحرير والذهب وحسبهما للرجال والنساء سواء ، حلال ذلك كله لهم أجمعين ؛ والمراد بهذا الخطاب ، لباس الحرير ولباس الذهب دون الملك وسائر التصرف ؛ فلا يجوز للرجال التختيم =

= بالذهب ، ولا أن يحلّى به سيفاً ، ولا مصحفاً لنفسه ، ولا يلبسه في شيء من الأشياء ؛ وكذلك الحرير لا يلبسه الرجال بحال من الأحوال ، إلا أن العلماء مختلفون في المقدار المحرم منه ؛ فقال منهم قائلون : إنما النهي والتحريم في ذلك عني به الثوب من الحرير الخالص الذي لا يخالطه غيره ، وهذا إجماع على ما وصفنا للرجال ؛ ومن ذهل إلى أن المحرم من الحرير هو الصافي منه الذي لا يخالطه في ذلك الثوب شيء غيره ، عبد الله بن عباس ، وجماعة من العلماء ؛ وحجتهم ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا سليمان بن الأشعث ، قال حدثنا ابن نفيل ، قال حدثنا زهير ، قال حدثنا خصيب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير ؛ فأما العلم من الحرير وسدا الثوب فلا بأس .

فإذا وصل إلى هذه الغاية دعمها بعددي أحاديث منها ما روي عن الفاروق عمر قال : لياكم والحرير ، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه ، وقال لا تلبسوا الحرير إلا ما كان هكذا وأشار بأصبعه الوسطى والسبابة .

ثم قال : ومن رخص في العلم أيضاً عائشة ، وأسماء ؛ وقال آخرون من أهل العلم : لا يجوز للرجل لباس شيء من الحرير ، لا قليل ولا كثير ؛ ومن ذهب هذا المذهب عبد الله بن عمر ، وهو ممن روى حديث الحلة السيرة ، حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا وكيع ، عن المغيرة ابن زياد ، عن أبي عمر مولى إسماعيل ، (قال) رأيت ابن عمر اشترى عمامة لها علم ، فدعا بالجلمين فقصه ، فدخلت على أسماء فذكرت لها ذلك ، فقالت بؤساً لعبد الله ، يا جارية هاتي جبة رسول الله ﷺ ، فجاءت بجبة مكفوفة الكمين والجيب والفرج بالدجاج . مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ٣٥٥) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا عيسى بن يونس ، قال حدثنا المغيرة بن زياد ، قال حدثنا عبد الله أبو عمر - مولى أسماء بنت أبي بكر ، قال رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوباً شامياً ، فرأى فيه خيطاً أحمر فرده ، فأتيت أسماء - وذكر الحديث . (رواه أبو داود) .

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا إبراهيم بن عرعة ، قال حدثنا معاذ بن معاذ ، قال حدثنا ابن عون ، عن الحسن ، قال دخلنا على ابن عمر - وهو بالبطحاء ، فقال رجل يا أبا عبد الرحمن ، ثيابنا هذه قد خالطها الحرير - وهو قليل ، فقال اتركوه : قليله وكثيره .

ثم ذكر أقوال علماء الأمصار ، وفقهاء الأقطار في إباحة لبس ما كان سداً من حرير ولحمته غير ذلك . التمهيد (١٤ : ٢٥٦) ، وختم الموضوع بإباحة النسب ﷺ في لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف ، والزيبر بن العوام لحا .

٤٥١٧ - ويأتي من ذلك في كتاب الجامع من هذا الديوان ما فيه كفاية إن شاء

الله .

٤٥١٨ - وأما قراءة القرآن في الركوع فجميع العلماء على أن ذلك لا يجوز ،

امثالاً لحديث هذا الباب ، وحديث ابن عباس عن النبي - عليه السلام - : « ألا ولاني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود . فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود (*) فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن^(١) [أن^(٢)] يستجاب لكم^(٣) » .

٤٥١٩ - وقد ذكرنا الخبر بذلك مسنداً في التمهيد^(٤) .

٤٥٢٠ - وأجمعوا أن الركوع موضع لتعظيم الله بالتسبيح وأنواع الذكر ، واختلف

(*) المسألة - ٩٢ - إن التسبيح في الركوع والسجود سنة غير واجب ، هذا مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي - رحمهم الله تعالى - ، والجمهور ، وأوجه الإمام أحمد ، وطائفة من أئمة الحديث ؛ لظاهر الحديث في الأمر به ، ولقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

وأحاديث هذا الباب فيها النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ؛ لأن وظيفة الركوع التسبيح ، ووظيفة السجود التسبيح والدعاء ، فلو قرأ في ركوع أو سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته ، وإن قرأ الفاتحة ففيه وجهان عند السادة الشافعية : أنه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته والثاني : يحرم وتبطل صلاته إذا كان متعمداً ، فإن قرأ سهواً لم يكره .

(١) (فقمن) : فحقيق ، وفي (ص) : « فقدر » ، وهو تحريف .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة ، الحديث (١٠٥٦) باب « النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود » ص (٢ : ٥٨٧) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٣٤٨) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٧٦) باب « في الدعاء في الركوع والسجود » (١ : ٢٣٢) ، والنسائي في الصلاة باب « الركوع دون الصف » ، وابن ماجه في تعبير الرؤيا (٣٨٩٩) باب « الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له » ص (٢ : ١٢٨٣) .

(٣) زيادة من صحيح مسلم .

(٤) « التمهيد » (١٦ : ١١٨) .

الفقهاء في تسبيح الركوع والسجود (*).

٤٥٢١ - فقال ابن القاسم ، عَنْ مَالِكٍ إِنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ قَوْلَ النَّاسِ فِي الرُّكُوعِ : سبحان ربي العظيم ، وفي السجود : سبحان ربي الأعلى ، وأنكره ولم يحد في الركوع دعاء مؤقتاً^(١) ، ولا تسبيحاً مؤقتاً .

٤٥٢٢ - وَقَالَ : إِذَا أَمَكَّنَ الْمُصَلِّي يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ ، وَجْهَتِهِ مِنَ الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ .

٤٥٢٣ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - فِرَاراً مِنْ إِيْجَابِ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَمِنَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ ، وَعَلَى سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى فِي السُّجُودِ ، كَمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الذِّكْرِ^(٢) .

٤٥٢٤ - وَالْحِجَّةُ لَهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا رَكَعْتُمْ فَعِظُمُوا الرَّبَّ ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ^(٣) » .

(*) المسألة - ٩٣ - من سنن الصلاة أن يقول المصلي : سبحان ربي العظيم ، وأضاف الشافعية والمالكية والحنابلة : « ويحمده » ، ولا يزيد الإمام عن التسميحات الثلاث ، وعند الشافعية : يزيد المنفرد ، وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل : « اللهم لك ركعت وبك آمنت ، ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي » . رواه مسلم ماعدا الجملة الأخيرة .

(١) (مؤقتاً) : وصف من وقته : إذا حدد له وقتاً . والمراد : دعاء أو تسبيح يحدد الوقت الذي يقضيه المصلي راکعاً أو ساجداً ، وهمزة مؤقتاً مبدلة من الواو ، وهو إبدال جائز .

(٢) في (ك) : « الدعاء » .

(٣) من حديث تقدم تخريجه في الفقرة (٤٥١٨) ، قال فيه الشافعي : « جامع لها معاً ، أي التسبيح

٤٥٢٥ - وَلَمْ يَخْصْ ذِكْرًا مِنْ ذِكْرٍ ، وَأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَام - قَدْ جَاءَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ضُرُوبٌ وَأَنْوَاعٌ تَنْفِي الْاِقْتِصَارَ عَلَى شَيْءٍ بَعِيْنِهِ مِنَ التَّسْبِيْحِ وَالذِّكْرِ .

٤٥٢٦ - فَمِنْهَا حَدِيثُ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سَجْدِهِ : « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ (١) » .

٤٥٢٧ - وَمِنْهَا حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَام - يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسَجْدِهِ : « سُبْحَانَ ذِي الْجَبُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ (٢) » .

٤٥٢٨ - وَمِنْهَا أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو فِي سَجْدِهِ كَثِيرًا .

٤٥٢٩ - وَقَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ : يَقُولُ الْمُصَلِّي فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثًا ، وَفِي السُّجُودِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا ، وَهُوَ أَقْلُ التَّمَامِ وَالْكَمَالِ فِي ذَلِكَ .

٤٥٣٠ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقُولَهَا الْإِمَامُ خَمْسًا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، حَتَّى يَدْرِكَ الَّذِي خَلْفَهُ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ .

٤٥٣١ - وَحَجَّتَهُمْ حَدِيثُ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي التَّمْهِيدِ عَنْ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَام - أَنَّهُ قَالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [سُورَةُ

(١) رواه مسلم في الصلاة ، ح (١٠٧٢) من طبعتنا ، ص (٢ : ٥٩٨) ، باب « ما يقال في الركوع والسجود » ، وأبو داود في الصلاة ، ح (٨٧٢) باب « ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده » ، (١ : ٢٣٠) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١٩٠ - ١٩١) ، باب « نوع آخر منه » .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة ، ح (٨٧٣) ، باب « ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده » (١ : ٢٣١) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١٩١) والإمام أحمد في « مسنده » (٥ : ٣٨٨ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠١) .

الواقعة : ٧٤] قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ . فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ سُبْحَ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [سورة الأعلى : ١] قَالَ : اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ ^(١) .

٤٥٣٢ - وحديث حذيفة قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » ، وَفِي سُجُودِهِ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » ^(٢) .

٤٥٣٣ - قَالُوا وَهُوَ ^(٣) أُولَى ؛ لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ [فِي الرُّكُوعِ] ^(٤) : « عَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ » .

فهذا عند جمهور العلماء في الفريضة ، وسائر ما روي عنه - عليه السلام - جعلوه [أنه] ^(٥) كَانَ مِنْهُ فِي صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَنَافِلَتِهِ ، وَاقْتَصَرُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنَ الْمَكْتُوبَاتِ عَلَى حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثًا ، وَسُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ^(٦) ثَلَاثًا ، فِي السُّجُودِ .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٥٥) في مسند عقبة بن عامر ، والدارمي في سننه (١ : ٢٩٩) ، في كتاب « الصلاة » ، باب « ما يقال في الركوع » ، وأبو داود في كتاب « الصلاة » الحديث (٨٦٩) باب « ما يقول الرجل في ركوعه » ، وابن ماجه في كتاب « إقامة الصلاة » الحديث (٨٨٧) باب « التسبيح في الركوع والسجود » ، ص (١ : ٢٨٦) ، والحاكم في المستدرک (٢ : ٤٧٧) في كتاب « التفسير » باب « تفسير سورة الواقعة » .

(٢) رواه مسلم في الصلاة الحديث (١٧٨٣) ص (٣ : ١٩٩) من طبعنا في باب « استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل » ، وصفحة (١ : ٥٣٦ - ٥٣٧) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (٨٧١) باب « ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده » ، والترمذي في الصلاة (٢٦٢ - ٢٦٣) باب « ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود » ، ص (٤٨ : ٤٩) والنسائي في الصلاة (٢ : ١٧٦) باب « تعوذ القارئ إذ مر بآية عذاب » ، وابن ماجه في الصلاة (٨٩٧) باب « ما يقول بين السجدين » (١ : ٢٨٩) ، وحديث (١٣٥١) باب « ما جاء في القراءة في صلاة الليل » (١ : ٤٢٩ - ٤٣٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٥ : ٣٩٧) .

(٣) في (ك) : « وهذا » . (٤) زيادة من (ك) .

(٥) كذا في (ك) ، و

(٦) في (ص) : العظیم ، وهو تحريف .

٤٥٣٤ - وكل ذلك واسع لا حرج في شيء منه ، ولا يخرج ^(١) أيضاً من تركه . والحمد لله الذي جعل في الدين سعة ، ولم يجعل فيه من حرج .

٤٥٣٥ - وأما لباس المعصفر ^(٢) والمقدم ^(٣) وغيره من صباغ ^(٤) المعصفر فمختلف فيه أجازة قوم من أهل العلم ، وكرهه آخرون .

٤٥٣٦ - ولا حجة عندي لمن أباحه مع ما جاء في حديث هذا الباب من نهيه علياً [عن ^(٥) لبس المعصفر ، إلا أن يدعى أن ذلك خصوص لعلي وحده ، لقوله : نهاني رسول الله ، ولا أقول : نهاكم .

٤٥٣٧ - وبعضهم يقول فيه : نهاني ، ولا أقول : نهى الناس .

٤٥٣٨ - وهذا اللفظ ^(٦) محفوظ في حديث علي هذا من وجوه .

٤٥٣٩ - وليس دعوى الخصوص فيه بشيء ؛ لأن الحديث في النهي عن لباس المعصفر والقسي وتختم الذهب - كل ذلك - للرجال دون النساء صحيح مروي من وجوه ثابتة .

٤٥٤٠ - وقد ذكرنا في « التمهيد » ^(٧) حديث عمران بن حصين أن رسول الله

ﷺ قال : « لا أركب الأرجوان » ^(٨) ، ولا ألبس المعصفر الحديث ^(٩) .

(١) (يخرج) = يأثم ، وفي (ص) : يخرج ، وهو تحريف .

(٢) (المعصفر) : المصبوغ بالعصفر : وهو نبات تتخذ منه عصارة صفراء يصبغ بها .

(٣) (المقدم) من الثياب : المشيع حمرة ، وقيل : هو الذي ليست حمرة شديدة .

(٤) (الصباغ) : ما يصبغ . (٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٦) في (ك) : « لفظ » . (٧) في « التمهيد » (١٦ : ١٢١) .

(٨) (الأرجوان) : الأحمر ، وهو شيء يتخذ كالفرش الصغير ، ويحشى بنحو قطن يجعله الراكب تحته فوق الرجل .

(٩) الحديث في سنن أبي داود في كتاب اللباس ، باب « من كرهه » ، الحديث (٤٠٤٨) ، والإمام

أحمد في مسنده (٤ : ٤٤٢) .

٤٥٤١ - وحديثُ عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ رأى على ثوبين معصفرين ، فأمره بحرقهما^(١) .

٤٥٤٢ - وذلك عند العلماء عقوبة ؛ لأنه لبسهما بعد علمه بالنهي ، والله أعلم .

٤٥٤٣ - وقد جاء عن ابن عمر وغيره من أهل المدينة جواز [لبس المعصفر للنساء والرجال] .

٤٥٤٤ - وسترى هذا المعنى واضحاً في الجامع ، إن شاء الله تعالى .

٤٥٤٥ - وذكر ابن القاسم عن مالك قال : أكره المعصفر^(٢) [المقدم للرجال والنساء : أن يحرموا فيه ؛ لأنه ينتفض^(٣)] .

٤٥٤٦ - قال مالك : وأكرهه أيضاً للرجال في غير الإحرام .

٤٥٤٧ - وذكر أيضاً في هذا الباب حديثه عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي حازم التمار ، عن البياضي^(٤) .

٤٥٤٨ - وقد ذكرنا محمد بن إبراهيم ، وأنه من التابعين ممن لقي سعد بن أبي وقاص وابن عمر . وذكرنا روايته . ونسبه ، كل ذلك في التمهيد المذكور^(٥) .

(١) أخرجه مسلم في اللباس ، الحديث (٢٧ / ٢٠٧٧) ، باب « النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر » (٣ : ١٦٤٧) في طبعة عبد الباقي .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) (ينتفض) : يذهب بعض لونه .

(٤) الموطأ : ٨٠ ، ونصه فيه : أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون ، وقد علت أصواتهم بالقراءة ، فقال : « إن المصلي يناجي ربه ، فلينظر بما يناجي ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن » .

(٥) في « التمهيد » (٢٣ : ٣١٥) ، حيث قال : محمد بن إبراهيم بن الحارث هذا هو أحد ثقات

أهل المدينة ، ومحمد بن أبي وقاص ، =

٤٥٤٩ - وذكرنا أن أبا حازم التمار اسمه دينار ، مولى الأنصار^(١) .

٤٥٥٠ - وعن حبيب عن مالك أن اسم أبي حازم التمار يسار ، مولى قيس بن

سعد بن عبادة .

٤٥٥١ - وقيل في أبي حازم التمار : إنه مولى الغفاريين ، وقيل : هو مولى أبي

رهم الغفاري .

٤٥٥٢ - وأما البياضي فيقول : اسمه فروة بن عمرو بن وذقة^(٢) بن عبيد بن

عامر بن بياضة ، فخذ من الأنصار . وقد ذكرناه في الصحابة^(٣) .

٤٥٥٣ - ومعنى هذا الحديث في النافلة ، إذا كان كل أحد يصلي لنفسه .

٤٥٥٤ - وأما صلاة الفريضة فقد أحكمت السنة جهرها وسرها .

٤٥٥٥ - وكان أصل هذا الحديث في صلاة رمضان ؛ لأن رسول الله ﷺ لم

يجمعهم لها^(٤) إلا في حديث ابن شهاب ، ويأتي في موضعه من هذا الكتاب ، إن

شاء الله^(٥) .

= وعبد الله بن عمر يأخذان برمانة المنبر ثم ينصرفان . ويكنى أبا عبدالله ، وهو محمد بن إبراهيم بن

الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة . قال الواقدي : كان جده الحارث

ابن خالد من المهاجرين الأولين ، وتوفي محمد بن إبراهيم سنة عشرين ومائة في خلافة هشام .

وله ترجمة في « التاريخ الكبير » (١ : ٢٢) ، وثقات العجلي (١٤٣٢) ، وابن شاهين

(١٢٣٥) ، كلاهما من تحقيقنا ، وثقات ابن حبان (٥ : ٣٨١) .

(١) ذكره ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٣ : ٣١٦) ، وقال : يقال : مولى أبي رهم الأنصاري ،

وذكر حبيب عن مالك أن اسمه أبي حازم التمار : يسار مولى قيس بن عبادة .

وترجمته في تهذيب التهذيب (١٢ : ٦٥) .

(٢) في (ص) : دقة ، وفي (ك) : ودقة ، وكل تحريف ، وانظر الاشتقاق لابن دريد : ٥٦١ .

(٣) الاستيعاب (٣ : ١٢٥٩ - ١٢٦٠) .

(٤) لها ، أي : للنافلة . وانظر حديث ابن شهاب الذي يشير إليه المؤلف في الموطأ : ١١٣ .

(٥) في باب ما جاء في قيام رمضان .

٤٥٥٦ - وَقَدْ رَوَى حمادُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَارِ مَوْلَى الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مَعْتَكِفًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي قَبَةِ عَلَى بَابِهَا حَصِيرٌ ، قَالَ : وَكَانَ النَّاسُ يَصَلُّونَ عُصْبًا ^(١) عُصْبًا ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ رَفَعَ بَابَ الْقَبَةِ ^(٢) فَأُطْلِعَ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَاهُ النَّاسُ أَنْصَتُوا . فَقَالَ : « إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يَنَاجِي رَبَّهُ ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ بِمَا يُنَاجِي بِهِ رَبَّهُ ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ » .

٤٥٥٧ - أَرْسَلَهُ حمادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَجَاءَ فِيهِ بِالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا .

٤٥٥٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا طَرَقَهُ فِي التَّمْهِيدِ ^(٣) مِنْهَا أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي بِيضَاةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَوَعِظَ النَّاسَ ، وَحَذَرَهُمْ ، وَرَغَّبَهُمْ ، وَقَالَ : « لَيْسَ مُصَلٍّ يُصَلِّي إِلَّا وَهُوَ يَنَاجِي رَبَّهُ . فَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ ^(٤) » .

(١) العصب : جمع عصبه ، وهي الجماعة . وتطلق في الأصل على ما بين العشرة إلى الأربعين من الرجال والخيول والطير .

(٢) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : الْقَبْلَةُ وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٣) « التَّمْهِيد » (٢٣ : ٣١٧) وَمَا بَعْدَهَا .

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ الْبِيْضَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَوْطَأِ (١ / ٨٠) ، كِتَابُ الصَّلَاةِ (٣) ، بَابُ الْعَمَلِ فِي الْقِرَاءَةِ (٦) ، الْحَدِيثُ (٢٩) ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ فِي الْمُسْنَدِ (٤ / ٣٤٤) ضَمِنَ مُسْنَدُ الْبِيْضَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٣ / ١١ - ١٢) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ وَالْبِيْضَانِيُّ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْغَنَامِ ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِصَابَةِ (٢ / ٣٤٩) ، مِنْ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْمُسْنَدِ (٢ / ٦٧) ضَمِنَ مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْلَمَةِ الْكَبِيرَةِ ، ذَكَرَهُ الْمُتَقَدِّمُونَ فِي كِتَابِ الْعَمَالِ (٧ / ٥٢٩) ، الْحَدِيثُ =

٤٥٥٩ - قَالَ اللَّيْثُ : وَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ مَوْلَى الْغَفَارِيِّنَ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْبِياضِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٤٥٦٠ - فَقَدْ بَانَ بِرَوَايَةِ الثَّقَاتِ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَا وَصَفْنَا مِنْ أَنَّ مَخْرَجَهُ كَانَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

٤٥٦١ - وَفِي مَعْنَاهُ : أَنَّهُ لَا يُحِبُّ (١) لِكُلِّ مُصَلٍّ يَقْضِي (٢) فَرْضَهُ ، وَإِلَى جَنْبِهِ مِنْ يَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ أَنْ يُفْرِطَ فِي الْجَهْرِ ؛ لِئَلَّا يَخْلُطَ (٣) عَلَيْهِ ، كَمَا لَا يُحِبُّ ذَلِكَ لِمُتَنَفِّلٍ (٤) إِلَى جَنْبٍ مُتَنَفِّلٍ مِثْلَهُ .

٤٥٦٢ - وَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا فَحَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَتَحَدَّثُوا (٥) فِي الْمَسْجِدِ بِمَا يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَّ عَنْ صَلَاتِهِ وَيَخْلُطُ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهُ .

٤٥٦٣ - وَوَاجِبٌ لَزِمٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَطَاعُ أَنْ يَنْهَى عَنْ (٦) ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَجْزِ لِلْمُصَلِّيِ التَّالِي لِلْقُرْآنِ - فَأَيْنَ الْحَدِيثُ بِأَحَادِيثِ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ ؟

٤٥٦٤ - وَقَدْ رَوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلَ حَدِيثِ الْبِياضِيِّ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي التَّمْهِيدِ (٧) .

= (٢: ٢٠١) عن ابن عمر رضي الله عنهما . وأخرج نحوه الحاكم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه في المستدرک (١ / ٢٣٥) ، كتاب الصلاة ، باب إذا قام أحدكم يصلي إنما يقوم ينجس ربه ، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ، ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٧ / ٤٣٩) ، الحديث (١٩٦٧٤) .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : لا يجب ، وهو تحريف . (٢) يقضي فرضه : يؤديه .

(٣) كذا في (ك) ، ومعناها : يفسد ، وفي (ص) : يختلط ، وهو تحريف .

(٤) في (ص) : ليتنفل ، وهو تحريف .

(٥) في (ص) : ألا يتحدثوا ، وهو تحريف . (٦) في (ك) : عنه .

(٧) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣ : ٣١٨) : وقد روى هذا الحديث أبو سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ؛ أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال =

- ٤٥٦٥ - وَمِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَهَا ، فَيَغْلُطُ أَصْحَابُهُ وَهُمْ يَصَلُّونَ » (١) .
- ١٥٤ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : قَمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ (٢) .

= حدثنا الحسن بن علي ، قال حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد قال : اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد - فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف الستر وقال : ألا إن كلكم مناج ربه ، فلا يؤذنين بعضهم بعضاً ، ولا يرفع بعضهم على بعض في القراءة ، أو قال في الصلاة - لم يذكر أبو داود حديث البياضي ، وذكر حديث أبي سعيد هذا .

(١) هذا تفرد به خالد الطحان - وهو ضعيف ، وإسناده كله ليس مما يحتاج به .
وحديث البياضي ، وحديث أبي سعيد ، ثابتان صحيحان - والله أعلم - والحمد لله ، وليس فيهما معنى يشكل يحتاج إلى القول فيه - إن شاء الله .

وإذا لم يجز للتالي المصلي رفع صوته؛ فلا يغلط ويخلط على مصل إلى جنبه ، فالحديث في المسجد مما يخلط على المصلي - أولى بذلك وألزم وأمنع وأحرَم - والله أعلم ؛ وإذا نهى المسلم عن أذى أخيه المسلم في عمل البر ، وتلاوة الكتاب ، فأذاه في غير ذلك أشد تحريماً ، وقد نظر عبد الله بن عمرو إلى الكعبة فقال : والله إن لك لحرمة ، ولكن المؤمن عند الله أعظم حرمة منك ، حرم منه عرضه ، ودمه ، وماله ، وأن لا يظن به إلا خير وحسبك بالنهي عن أذى المسلم في المعنى الوارد في هذا الحديث ، فكيف بما هو أشد من ذلك - والله المستعان .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » (١ / ٨١) في الصلاة : باب العمل في الصلاة ، ومن طريقه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٢٠٢) ، والبيهقي في « السنن » (٢ / ٥١ ، ٥٢) ، والبغوي في « شرح السنة » (٥٨٣) ، عن حميد الطويل ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٩٨) عن معمر ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٢٠٢) من طريق زهير بن معاوية ، عن حميد الطويل ، به .

وأخرجه الدارقطني (١ / ٣١٦) من طريق الأوزاعي ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس ، به .

٤٥٦٦ - فهو في الموطأ عند جمهور رواته عن مالك موقوف على فعل الخلفاء الثلاثة ، ليس فيه للنبي - عليه السلام - ذكر .

٤٥٦٧ - ورواه الوليد بن مسلم ، وموسى بن طارق ، وأبو قرّة ، عن مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس ، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكلهم لا يقرأ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ .

= وأخرجه البيهقي (٢ / ٥٤) من طريق خالد الحذاء ، عن أبي نعمة الحنفي ، عن أنس . وأخرجه الطحاوي (١ / ٢٠٣) ، وابن خزيمة (٤٩٧) ، والبخاري (٥٨٢) من طريق شعبة ، عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في الأذان ، ح (٧٤٣) ، باب « ما يقول بعد التكبير » عن حفص بن عمر ، فتح الباري (٢ : ٢٦٦ - ٢٦٧) ، ومسلم في الصلاة ح (٨٦٥) من طبعتنا ، ص (٢ : ٤٣٤) ، باب « حجة من قال : لا يجهر بالبسملة » و برقم (٣٩٩) من كتاب الصلاة في طبعة عبد الباقي ، والنسائي (٢ : ١٣٥) في كتاب الافتتاح - باب « ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم » من طريق عقبة بن خالد ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٢٠٢) ، من طريق عبد الرحمن بن زياد ، والدارقطني (١ : ٣١٥) من طريق محمد بن جعفر و (١ : ٣١٦) من طريق عبيد الله بن موسى ، وابن خزيمة (٤٩٢) و (٤٩٤) من طريق محمد بن جعفر ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٥١) من طريق ابن المغيرة كلهم عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه أحمد (٣ / ١٠١) ، والنسائي (٢ / ١٣٥) في الافتتاح : باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، والطحاوي في « المعاني » (١ / ٢٠٢) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٤٩٦) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٩٨) عن معمر ، وأحمد (٣ / ١١٤) ، وأبو داود (٧٨٢) في الصلاة : باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، والدارمي (١ / ٢٨٣) من طريق هشام الدستوائي ، والشافعي في « المسند » (١ / ٧٥) ، والحميدي (١١٩٩) ، وأحمد (٢ / ١١١) ، وابن ماجه (٨١٣) في الإقامة : باب افتتاح القراءة ، والبيهقي في « السنن » (٢ / ٥١) من طريق أيوب ، والترمذي (٢٤٦) في الصلاة : باب ما جاء في افتتاح القراءة ، وابن خزيمة (٤٩١) من طريق أبي عوانة ، والبخاري في « شرح السنة » (٥٨١) من طريق حماد بن سلمة ، وأبو عوانة (٢ / ١٢٢) ، والبيهقي في « السنن » (٢ / ٥٠) من طريق الأوزاعي ، كلهم عن قتادة ، به .

٤٥٦٨ - هَذَا لَفْظُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَلَفْظُ حَدِيثِ أَبُو قُرَّةَ . فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ

بِ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

٤٥٦٩ - وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ

النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ بِالْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

٤٥٧٠ - وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوعًا : كَانُوا

يَسْتَفْتِحُونَ بِ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

٤٥٧١ - وَيَرْفَعُهُ أَيْضًا ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِّي ، قَالَ حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَسَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَجْهَرُ فِي الْقِرَاءَةِ بِ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

٤٥٧٢ - لَمْ يَرَوْهُ^(١) عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ هَكَذَا غَيْرَهُ .

٤٥٧٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ عَنْ مَالِكٍ فِي التَّمْهِيدِ^(٢) .

٤٥٧٤ - وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَنَسٍ قَتَادَةُ ، وَثَابِتُ الْبُنَانِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا ،

كُلُّهُمْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِمْ فِي لَفْظِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا مُضْطَرَبًا مُتَدَافِعًا : مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهِ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَذْكُرُ عُثْمَانَ .

٤٥٧٥ - وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَذْكُرُهُ ، فَكَانُوا لَا يَقْرَعُونَ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

٤٥٧٦ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

(١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : لَمْ يَرَهُ ، سَقَطَ .

٤٥٧٧ - وقال كثير منهم: فَكَانُوا يَفْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

٤٥٧٨ - وقال بعضهم فيه: فَكَانُوا يَجْهَرُونَ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .

٤٥٧٩ - وقال بعضهم: كَانُوا يَقْرَعُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(١) .

٤٥٨٠ - هَذَا اضْطِرَابٌ لَا تَقُومُ مَعَهُ حُجَّةٌ لِمَنْ^(٢) يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ﴾ ، وَالَّذِينَ^(٣) يَقْرَعُونَهَا .

٤٥٨١ - وَقَدْ أَجْمَعَ^(٤) قَوْمٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ فِي الْقِرَاءَةِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ﴾ كِتَابًا ، مِنْ أَثْبَتِهَا : آيَةٌ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَمَنْ نَفَاها عَنْهَا .

٤٥٨٢ - وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كِتَابًا سَمِينًا « كِتَابَ الْإِنْصَافِ فِيمَا بَيْنَ

الْعُلَمَاءِ فِي قِرَاءَةِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ مِنْ الْاِخْتِلَافِ^(٥) » .

(١) تقدم ذلك في تخريج الحديث رقم (١٥٤) .

(٢) في (ك) : حجة لأحد من الفقهاء الذين يقرعون . (٣) في (ك) : ولا الذين يقرعونها .

(٤) أجمع : جمع . يقال : أجمع المتفرق : أي جعله جميعاً غير منتشر . وفي (ك) : جمع .

(٥) وهو رسالة صغيرة كتبها بناء على طلب بعض طلاب العلم جمع فيها أقوال السلف من الصحابة والتابعين وأئمة الأنصار في قراءة البسملة في أول فاتحة الكتاب والأحاديث والآثار التي كانت سبب اختلافهم ، ومن خلال الجمع بين الأدلة ، وتمحيصها يرجع ابن عبد البر ضمناً قول من يقول بقراءة البسملة والجمهور بها في الصلاة الجهرية والإسرار بها في الصلاة السرية وهو قول الشافعي .

وهذه الرسالة وإن كان يغلب عليها الاستشهاد بالحديث والأثر ولكنها مرتبطة بالفقه ؛ لأن الكلام يدور حول حكم قراءة البسملة في الصلاة .

ذكره الذهبي بعنوان « الإنصاف في بسم الله الرحمن الرحيم » .

انظر : سير أعلام النبلاء في ترجمة ابن عبد البر .

وذكره صاحب كشف الظنون بعنوان : « الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف » وقد اختير هذا العنوان للمطبعة .

والعنوان أورده ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد (٢ / ٢٣٠) .

٤٥٨٣ - وَأَتَيْنَا مِنْهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِمَا فِيهِ كَفَايَةٌ فِي بَابِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ ،
فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ .

٤٥٨٤ - لِأَنَّ فِيهِ ذِكْرَ مَالِكٍ حَدِيثَ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ
النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ .

١٥٥ - قَسَمْتُ^(١) الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ ، فَنَصَفْتُهَا لِي ،
وَنَصَفْتُهَا لِعَبْدِي . وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) : « اقْرءُوا . يَقُولُ
الْعَبْدُ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . الْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ^(٣) ، إِلَى آخِرِ السُّورَةِ لَيْسَ
فِيهِ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

٤٥٨٥ - وَهُوَ أَقْطَعَ حَدِيثَ ، وَأَثْبَتَهُ^(٤) فِي تَرْكِ قِرَاءَةِ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

= وقد عني بنشر هذه الرسالة المفيدة لإدارة الطباعة المنيرية سنة (١٣٤٣ هـ - ١٩٢٣ م) وقد
طبعت في المطبعة العربية لصاحبها خير الدين الزركلي صاحب كتاب الأعلام .
وقد أحال إليه ابن عبد البر في كتاب التمهيد (٢ : ٢٣٠) والاستذكار = هنا .

(١) قبلها في الموطأ : قال الله تبارك وتعالى .

(٢) ثابت في الموطأ دون الأصل .

(٣) الموطأ : ٨٤ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٦٠ . ورواه مسلم في الصلاة - باب « وجوب
قراءة الفاتحة في كل ركعة . ورواه أبو داود في الصلاة (٨٢١) ، « باب من ترك القراءة في
صلاته بفاتحة الكتاب » (١ : ٢١٦ - ٢١٧) .

والترمذي في تفسير القرآن (٢٩٥٣) « باب ومن سورة فاتحة الكتاب » (٥ : ٢٠٢) .

ورواه النسائي في الصلاة ، باب « ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب » عن
قتيبة ، به .

وفي فضائل القرآن (في الكبرى) على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (١٠ : ٤٥٤) .

ورواه ابن ماجه في الصلاة (٨٣٨٨) « باب فاتحة الكتاب » (٢٧٣ - ٢٧٤) .

الرحيم ﴿ في أول فاتحة الكتاب ؛ لأن غيره من الأحاديث قد تأولوا فيها ، فأكثروا التشغيب والتنازع .

٤٥٨٦ - وأما الاختلاف في ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ فعلى أوجه :

٤٥٨٧ - أحدها : هل هي من فاتحة الكتاب آية أم لا ؟

٤٥٨٨ - والثاني ، هل هي آية في كل سورة أم لا ؟

٤٥٨٩ - والثالث ، هل هي من القرآن في غير سورة النمل أم لا ؟

٤٥٩٠ - والرابع ، هل تصح الصلاة دون أن يقرأ بها مع فاتحة الكتاب أم لا ؟ .

٤٥٩١ - والخامس ، هل تقرأ في النوافل دون الفرائض ^(١) أم لا ؟ ^(٥) .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : الفرائض دون النوافل ، وهو تخليط يدل عليه الكلام الآتي .

(*) المسألة - ٩٤ - « البسمة عند الشافعية آية من الفاتحة ، فالإتيان بها فرض لا سنة ، وحكمها حكم الفاتحة في الصلاة السرية أو الجهرية ، فعلى المصلي أن يأتي بها جهرًا في الصلاة الجهرية كما يأتي بالفاتحة جهرًا ، وإن لم يأت بها بطلت صلاته .

وهي سنة عند الحنفية ، حيث قالوا : يسمى الإمام والمقتدي سرًا في أول كل ركعة ، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية ، أما المأموم فإنه لا يسمى طبعًا ؛ لأنه لا تجوز القراءة مادام مأومًا ، وقراءة الإمام قراءة له ، وعندهم أن البسمة ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور إلا من سورة النمل في أثائها ، ودليلهم حديث أنس : « صليت مع رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » . رواه مسلم وأحمد .

أما المالكية ، فقالوا : يكره الإتيان بالتسمية في الصلاة المفروضة سواء كانت سرية أو جهرية ، إلا إذا نوى المصلي الخروج من الخلاف ، فيكون الإتيان بها أول الفاتحة سرًا مندوبًا ، والجهر بها مكروه في هذه الحالة أما في صلاة النافلة فإنه يجوز للمصلي أن يأتي بالتسمية عند قراءة الفاتحة . وعند الحنابلة فإن التسمية سنة ، والمصلي يأتي بها في كل ركعة سرًا ، وليست آية من الفاتحة ، وإذا سمى قبل التعوذ سقط التعوذ فلا يعود إليه ، وكذا إذا ترك التسمية ، وشرع في قراءة الفاتحة ، فلا يعود إليها ، كما يقول الحنفية .

قال الإمام البغوي في « شرح السنة » (٣ / ٥٤) : ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم =

٤٥٩٢ - وَقَدْ أوردنا ما للعلماء في هذه المعاني عِنْدَ ذِكْرِ الْبَابِ الثَّالِثِ مِنْ هَذَا الْبَابِ ،
ونختصر القول في القراءة بها خاصة هنا ، وفي جملة حكمها ؛ لأننا قد استوعبناه
ومهدناه هناك ، والحمد لله .

= إلى ترك الجهر بالتسمية ، بل يُسرُّ بها ، منهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي وغيرهم ،
وهو قول إبراهيم النخعي ، وبه قال مالك ، والثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ،
وأصحاب الرأي . وروي عن عبد الله بن مفضل قال : سمعني أبي وأنا أقول : بسم الله الرحمن
الرحيم ، فقال : أي بُني ، ليأك والحدّث ، قد صليت مع النبي ﷺ ، ومع أبي بكر ، ومع عمر ، ومع
عثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقولها ، فلا تقلها ، إذا أنت صليت ، فقل : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .
أخرجه أحمد (٤ / ٨٥) ، والنسائي (٢ / ١٣٥) ، والترمذي (٢٤٤) ، وحسنه .

وذهب قوم إلى أنه يجهر بالتسمية للفتحة والسورة جميعاً ، وبه قال - من الصحابة - أبو هريرة ،
وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو الزبير ، وهو قول سعيد بن جبير ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ،
وإليه ذهب الشافعي ، واحتجوا بحديث ابن عباس : كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بيسم الله الرحمن
الرحيم . أخرجه الترمذي (٢٤٥) وقال : وليس إسناده بذلك . وقال العجلي : ولا يصح في الجهر
بالبسلة حديث .

هذا وإن مسألة الجهر بالبسلة من أعلام المسائل ومعضلات الفقه ، ومن أكثرها دوراناً في
المنظرة وجولاناً في المصنفات ، وقد تعرض الحازمي في كتابه الفذ : « الاعتبار في النسخ والمنسوخ
من الآثار » ص (٢٢٤ - ٢٣١) في هذه المسألة ، فساق أحاديث الجهر بالبسلة ثم إخماتها ، وذكر
اختلاف أهل العلم في هذا الباب : من ذهب إلى الجهر بالبسلة ، ومن خالفهم من ذلك ، ثم عرض
لرأي الإمام مالك ، ثم ذكر حجة من رأى الإصرار بالبسلة ، وحجة من ذهب إلى الجهر بها ، ثم لخص
القضية ، وذكر طريق الإنصات الذي رآه بين كل الروايات التي أوردتها في كتابه ، ثم قال :

« ومن أظرف ما شاهدت من الاختلاف أنني حضرت جامعاً في بعض البلاد لقراءة شيء من
بعض الحديث ، وقد حضرني جماعة من أهل التمييز والعلم وهم من المواظين على الجماعة في الجامع ،
والنصتين لاستماع قراءة الإمام ، فسألته عن حال إمامهم في الجهر والإخفات ، وكان صيماً يملأ
الجامع صوته ، فاختلقوا علي في ذلك ؛ فقال بعضهم : يجهر ، وقال آخرون : يخفت ، وتوقف فيه
الباقون . »

عقب الحازمي على هذا قائلاً : « والصواب في هذا الباب أن يقال : إن هذا أمر متسع ، والقول

٤٥٩٣ - قَالَ مَالِكٌ لَا يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي الْمَكْتُوبَةِ سِرًّا وَلَا جَهْرًا فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَلَا فِي غَيْرِهَا . وَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَإِنْ شَاءَ قَرَأَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، وَهُوَ قَوْلُ الطَّبْرِيِّ .

٤٥٩٤ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : يَقْرَؤُهَا مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا^(١) ، إِلَّا أَنْ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ : إِنْ شَاءَ جَهَرَ بِهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَخْفَاهَا .

٤٥٩٥ - وَقَالَ سَائِرُهُمْ : يَخْفِيهَا .

٤٥٩٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هِيَ آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، يَخْفِيهَا إِذَا أَخْفَى ، وَيَجْهَرُ بِهَا إِذَا جَهَرَ .

٤٥٩٧ - وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ : هَلْ هِيَ آيَةٌ فِي [أَوَّلِ^(٢)] كُلِّ سُورَةٍ أَمْ لَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : هِيَ آيَةٌ فِي فَاتِحَةِ كُلِّ سُورَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ . وَالثَّانِي : لَيْسَتْ آيَةٌ فِي أَوَّلِ كُلِّ^(٣) سُورَةٍ إِلَّا فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ خَاصَّةً .

٤٥٩٨ - وَفِي مَعْنَى حَدِيثِهِ عَنْ عَمِّ أَبِي سَهِيلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ :

١٥٦ - « كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَّاطِ^(٤) تَفْسِيرَ لِحْدِثِ الْبِيَّاضِيِّ « لَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ » ، وَيَبَيِّنُ أَنَّ ذَلِكَ لِلْمَنْفَرِدِينَ الْمُصَلِّينَ الْمُتَنَفِّلِينَ .

(١) فِي (ك) : سِرًّا يَخْفِيهَا الْقَارِئُ .

(٢) زِيَادَةٌ فِي (ك) .

(٣) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) فِي سُورَةٍ ، سَقَطَ .

(٤) مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ ، بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ ، مَبْلُطٌ ، وَالْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ : ٨١ ، وَلَمْ يَذْكُرْ (بِالْبَلَّاطِ)

فِي رَوَايَةِ ابْنِ الْحَسَنِ : ٦٤ .

٤٥٩٩ - وأما قراءة عمر وسائر الأئمة في المكتوبة وغيرها من صلاة الجهر - فلا .

٤٦٠٠ - وكان عمر مديد^(١) الصوت ، فمن هناك كان يبلغ صوته حيث وصف سامعه .

١٥٧ - وأما حديث ابن عمر أنه كان إذا فاتته شيء من صلاته مع الإمام فيما جهر فيه^(٢) الإمام بالقراءة^(٣) قام إذا سلم الإمام فقرأ لنفسه فيما يقضي ، وجهر .

٤٦٠١ - فقد تقدم مذهب ابن عمر وغيره فيمن أدرك بعض الصلاة مع الإمام : هل هو أول صلاته ، أو آخرها ؟ وكيف يقضي - في باب النداء للصلاة ، فأغنى عن إعادته هنا .

٤٦٠٢ - وأما خبر^(٤) نافع بن جبير ويزيد بن رومان فمعناه الفتح^(٥) على المصلي ، وفيه رد على من كره الفتح على الإمام ، لأنه إذا جاز الفتح على من ليس معك^(٦) في صلاة ، فالإمام أولى بذلك .

٤٦٠٣ - وقد قال علي : إذا استطعمك الإمام فأطعمه^(٧) ، يعني الفتح عليه .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : شديد ، تحريف .

(٢) في (ص) : به .

(٣) (ص) : الإمام قام . وانظر الموطأ : ٨١ .

(٤) الخبر كما في الموطأ (٨١) : عن يزيد بن رومان أنه قال : كنت أصلي إلى جانب نافع بن جبير ابن مطعم ، فيغمزني ، فأفتح عليه ونحن نصلي .

(٥) الفتح على المصلي : أن يتلو له ما يمكنه من استئناف التلاوة إذا ارتج عليه .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ليس في صلاة ، سقط .

- ٤٦٠٤ - رواه أبو عبد الرحمن السلمي عَنْ عليٍّ ، وهو يعارضُ حديثَ الحارثِ عَنْ عليٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ - عليه السلام - أَنَّهُ قَالَ : لَا يُفْتَحُ عَلَى الْإِمَامِ ^(١) .
- ٤٦٠٥ - وَقَدْ تَرَدَّدَ رَسُولُ اللَّهِ فِي آيَةٍ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ أَيْنَ ^(٢) أَبِي ؟ أَفَلَمْ ^(٣) يَكُنْ فِي الْقَوْمِ أَبِي يَرِيدُ الْفَتْحَ عَلَيْهِ ^(٤) .
- ٤٦٠٦ - ^(٥) وَقَدْ فَتَحَ نَافِعٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ^(٥)
- ٤٦٠٧ - وَكَرِهَ الْكُوفِيُّونَ الْفَتْحَ عَلَى الْإِمَامِ ، وَأَجَازَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ ^(٦) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ بِوَجْهِ يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ ، وَهُوَ تِلَاوَةُ قُرْآنٍ فِي الصَّلَاةِ .

-
- (١) السنن الكبرى للبيهقي : (٣ : ٢١٢) .
- (٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ابن ، وهو تحريف .
- (٣) في (ص) : ألم يكن ، وهو تحريف .
- (٤) السنن الكبرى للبيهقي (٣ : ٢١٢) .
- (٥ - ٥) ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .
- (٦) في (ك) : والشافعي والعلماء ؛ لأن الله تعالى لم ينه عنه ولا رسوله من وجه .

(٧) باب القراءة في الصبح (*)

١٥٨ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا^(١) .

(*) المسألة - ٩٥ - للفقهاء آراء في تحديد السور الطوال والأوساط والقصار : وقال الشافعية :

إن طوال المفصل من « الحجرات » إلى « النبأ » عمٌ يتساءلون ، وأوساطه من « النبأ » إلى « الضحى » وقصاره : من « الضحى » إلى « آخر القرآن » ، فيقرأ من طوال المفصل في صلاة الصبح ، وصلاة الظهر ، ويسن أن تكون في الظهر أقل منها في الصبح ، إلا أنه يستثنى من ذلك صبح يوم الجمعة ، فإنه يسن فيه أن يقرأ في ركعته الأولى بسورة « ألم السجدة » ، وإن لم تكن من المفصل ، وفي ركعته الثانية بسورة « هل أتى » بخصر صها ، ويقرأ من أوساطه في العصر والعشاء ، ومن قصاره في المغرب .

وقال الحنفية في المعتمد عندهم : طوال المفصل من سورة « الحجرات » إلى آخر « البروج » ، وأوساط المفصل : من « الطارق » إلى أول « البينة » ، أما قصار المفصل فهي من « البينة » إلى آخر القرآن الكريم ، فيقرأ من طوال المفصل في الصبح والظهر ، ويسن أن يكون في الظهر أقل منها في الصبح ، ويقرأ من أوساطه في العصر والعشاء ، ويقرأ من قصاره في المغرب .

وقال المالكية : طوال المفصل من « الحجرات » إلى سورة « النازعات » ، وأوساط المفصل من « عبس » إلى سورة « والليل » . وقصاره من سورة « الضحى » إلى آخر القرآن ، فيقرأ من طوال المفصل في الصبح والظهر ، ومن قصاره في العصر والمغرب ، وفي أوساطه في العشاء ، وهذا كله مندوب عندهم .

وقال الحنابلة : أول المفصل سورة « ق » وقيل « الحجرات » ، وأوساطه من سورة « عم » إلى سورة « الضحى » ، وقصاره إلى آخر القرآن ، فيقرأ من طوال المفصل في الصبح فقط ومن قصاره في المغرب فقط ، ومن أوساطه في الظهر والعصر والعشاء ، ويكره أن يقرأ في الفجر وغيره لأكثر من ذلك لعذر ، كسفر ومرض ، وإذا لم يوجد عذر كره في الفجر فقط .

وانظر في هذه المسألة حاشية الشرفاوي على تحفة الطلاب (١ : ٢٠٥) ، شرح المحلى على المنهاج (١ : ١٥٤) ، والدر المختار (١ : ٥٠٤) ، تبين الحقائق (١ : ١٣٠) ، الشرح الصغير (١ : ٣٢٥) ، الشرح الكبير (١ : ٢٤٧) ، كشف القناع (١ : ٣٩٩ - ٤٠٢) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٢٥٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٦٩٩) .

(١) الموطأ ص (٨٢) ، رقم (٣٣) ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ١١٣) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢ : ١٨٩) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٣ : ٤٨٠٦) .

٤٦٠٨ - **قال أبو عمر** : أدخل مالك هذا الحديث - والله أعلم - ؛ ليدل به على أن قراءة الصبح طويلة جداً .

٤٦٠٩ - وعلى هذا يصح استعمال الآثار ، وترتيب الأحاديث في الإسفار بصلاة الصبح والتغليس^(١) بها ؛ لأنه معلوم أن أبا بكر لم يدخل فيها إلا مغسلاً بعد أن طلع الفجر ، ثم طول حتى أسفر .

٤٦١٠ - فمن فعل هذا كان مستعملاً للأحاديث في التغليس والإسفار ، وهو وجه لا يبعد في استعمال الأحاديث .

٤٦١١ - على أن حديث عائشة : « كَانَ النَّسَاءُ يَنْصَرِفْنَ ^(٢) مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ^(٣) مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ ^(٤) » - يدل على غير حديث الإسفار ، إلا أنه ممكن أن يكون فعله ذلك أحياناً ، فيصح التغليس ، ويصح الإسفار .

٤٦١٢ - وقد روى الزهري عن أنس أن أبا بكر - رضي الله عنه - صلى الصبح ، فقرأ فيها في سورة البقرة في الركعتين^(٥) .

٤٦١٣ - وقد أعلمتكم فيما تقدم أن القراءة في الصلوات كلها ليس فيها شيء محدود لا يتجاوز في [التطويل والتقصير]^(٦) ؛ لأنه قد ورد فيها كلها التطويل والتقصير .

(١) (التغليس) : أداؤها وقت الغلس ، وهو ظلمة آخر الليل .

(٢) في الموطأ : ٥ : إن كان رسول الله ليصلي الصبح ، فينصرف النساء ، وفي (ك) : إن كان النساء لينصرفن .

(٣) المروط : جمع مرط ، بكسر فسكون ، كساء من صوف أو خز ، كان النساء يأتزن به ويتلفعن .

(٤) تقدم الحديث في صفحة (٢١٥) من المجلد الأول .

(٥) ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) ، وبعد النص الأول خرم يسير في (ك) .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

٤٦١٤ - والآثار بذلك مشهورة جداً ، قد ذكرتُ منها في التمهيد ما فيه كفاية ، وهي في المصنّفات كثيرة متكررة^(١) .

٤٦١٥ - ويقضي عليها ، ويفسرها قوله - عليه السلام : « مَنْ أُمَّ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ »^(٢) ، إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ الْإِمَامُ مَذْهَبَ مَنْ خَلَفَهُ^(٣) .

٤٦١٦ - وقد^(٤) رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقْسِمَ الْمُصَلِّي سُورَةَ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَلْفُظْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَكْثَرَ الصَّحَابَةِ كَانُوا عَلَى قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ^(٥) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ^(٥) وَرُبَّمَا قَرَنَ بَعْضُهُمُ السُّورَتَيْنِ^(٥) مَعَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(٥) فِي رَكْعَةٍ .

(١) سقط في (ك) : وهي في المصنّفات كثيرة متكررة .

(٢) عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنْ فِيهِمُ السَّقِيمُ وَالضَّعِيفُ ، فَإِذَا كَانَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَلْيَطُولْ مَا شَاءَ » .

رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة حديث (١٣) ، باب « العمل في صلاة الجماعة » (١) :

(١٣٤) ، ورواه البخاري في الصلاة حديث (٧٠٣) ، باب « إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيَطُولْ مَا شَاءَ » .

فتح الباري (٢ : ٢٠٠) ، وأبو داود في الصلاة حديث (٧٩٤) ، باب « في تخفيف الصلاة » ،

والنسائي في الإمامة (٢ : ٩٤) ، باب « ما على الإمام من التخفيف » ، والبيهقي في الكبرى

(٣ : ١٧) ، وموضعه في كتاب (الأم) (١ : ١٦١) ، باب « ما على الإمام من التخفيف » كلهم

بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الصلاة حديث رقم (١٠٢٨) من طبعنا ص (٢ : ٥٦٥) ، باب « أمر الأئمة

بتخفيف الصلاة » ، وبرقم (١٨٣) ص (١ : ٣٤١) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصلاة

حديث (٢٣٦) ، باب « ما جاء إِذَا أُمُّ أَحَدِكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ » ، والبيهقي في الكبرى (٣ :

١٧) ، كلهم عن قتيبة بن سعيد ، عن المغيرة بن عبد الرحمن الخزامي ، عن أبي الزناد ، به .

(٣) في (ك) : خلفه وإرادته .

(٤) العبارة من قوله : وقد روى عن مالك إلى قوله : مع أم الكتاب مثبته في (ك) بعد الحرم الذي

في أولى العبارات المثبتة في (ك) وغير مثبتة في (ص) .

(٥ - ٥) ثابت في (ك) : وساقط في (ص) وبعد النص الأول خرم يسير في (ك) .

٤٦١٧ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ .

٤٦١٨ - وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ فِعْلِهِمْ يَدُلُّ عَلَى التَّخْيِيرِ ^(١) وَالْإِبَاحَةِ ، فَيَفْعَلُ الْمُصَلِّي مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ .

٤٦١٩ - إِلَّا أَنَّ الْاِخْتِيَارَ مَا اخْتَارَهُ مَالِكٌ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ مَعَ أُمِّ الْكِتَابِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَكَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ^(٢) ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ .

٤٦٢٠ - وَمَا بِالْاِقْتِدَاءِ بِالصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِأَسٍّ ، فَإِنَّهُ مِنَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ، فَأَيْنَ الْمَهْرَبُ عَنْهُ ؟ .

٤٦٢١ - وَحَدِيثُ مَالِكٍ هَذَا قَدْ وَصَلَهُ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ .

٤٦٢٢ - رَوَاهُ مُعَمَّرٌ ^(٣) ، وَسَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزَّهْرِيِّ .

٤٦٢٣ - وَقَدْ رَوَى الزَّهْرِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى الصُّبْحَ ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالْبَقَرَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَقِيلَ لَهُ حِينَ سَلَّمَ : كَادَتْ الشَّمْسُ تَطْلُعُ ، فَقَالَ : لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدُنَا غَافِلِينَ .

٤٦٢٤ - رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَيُونُسُ عَنِ الزَّهْرِيِّ .

٤٦٢٥ - وَأَمَّا قِرَاءَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الْحَجِّ ^(٤) فَعَلَى مَا قُلْنَا مِنْ اسْتِحْبَابِ الْعُلَمَاءِ لَطَوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ . وَذَلِكَ فِي الشِّتَاءِ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الصَّيْفِ ^(٥) ، وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ عُثْمَانَ بِسُورَةِ يُوسُفَ .

٤٦٢٦ - وَأَمَّا تَرْدَادُ عُثْمَانَ لَهَا ، وَتَكَرُّرُ الْقِرَاءَةِ بِهَا ^(٦) فِي أَكْثَرِ أَيَّامِهِ فَإِنَّهُ رُبَّمَا

(١) فِي (ص) : عَلَى أَنْ التَّخْيِيرَ ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ . (٢) ثَابِتٌ فِي (ك) وَسَاقَطٌ فِي (ص) .

(٣) فِي (ص) : وَرَوَى ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ . (٤) الْمَوْطَأُ : ٨٢ .

(٥) فِي (ص) : الصَّبْحَ ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٦) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) لَهَا ، وَمَا أَثْبَتَاهُ أَوَّلَى .

خَفَّ عَلَى لِسَانِ الْإِنْسَانِ الْحَافِظِ لِلْقُرْآنِ قِرَاءَةَ بَعْضِ سُورِ الْقُرْآنِ دُونَ بَعْضٍ ، فَمَالَ إِلَى مَا خَفَّ عَلَيْهِ ، فَكَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ قِرَاءَتِهِ . وَرَبَّمَا أَعْجَبَهُ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ مَا فِيهِ قِصَصُ الْأَنْبِيَاءِ ، فَقَرَأَهَا عَلَى الْإِعْتِبَارِ بِهَا ، وَالتَّذْكَارِ لَهَا .

٤٦٢٧ - وَمَا أَشْكُ أَنْ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كَانُوا يَعْرِفُونَ مِنْ حِرْصٍ مَنْ خَلْفَهُمْ عَلَى التَّطْوِيلِ مَا حَمَلَهُمْ عَلَيْهِ أحيانًا .

٤٦٢٨ - وَأَمَّا الْيَوْمَ فَوَاجِبُ الْإِحْتِمَالِ عَلَى التَّخْفِيفِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ ، وَالسَّقِيمَ ، وَالْكَبِيرَ ، وَذَا الْحَاجَةِ . وَمَنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ» (١) .

٤٦٢٩ - وَقَوْلُهُ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : « أَتَنَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ اقْرَأْ بِ » « سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » ، « وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا » وَنَحْوَ ذَلِكَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ (٢) .

(١) تقدم في (٤٦١٥) .

(٢) عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَانَ مُعَاذُ (بْنِ جَبَلٍ) يُصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، قَالَ : فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّ قَوْمَهُ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى وَحْدَهُ ، فَقَالُوا لَهُ : أَنْتَ أَتَنَنْتَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنِّي أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ أَخَّرْتَ الْعِشَاءَ ، وَإِنْ مُعَاذًا صَلَّيْتُ مَعَكَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا فَانْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَأَخَّرْتُ فَصَلَّيْتُ ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ ، فَقَالَ : « أَتَنَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ أَتَنَانُ أَنْتَ ؟ اقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا وَسُورَةِ كَذَا » .

مِنْ طَرَقٍ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣ : ٣٠٨) ، وَالشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (١ : ١٠٣ - ١٠٤) ، وَفِي كِتَابِ (الْأُمِّ) (١ : ١٧٣) ، بَابُ « اخْتِلَافُ نِيَةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ » ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثُ رَقْمٍ (١٠٢٢) مِنْ طَبْعَتِنَا ص (٢ : ٥٦٠) ، بَابُ « الْقِرَاءَةُ فِي الْعِشَاءِ » وَبِرَقْمٍ (١٧٨) -

٤٦٣٠ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ مَنْ طَوَّلَ مِنَ الْأُئِمَّةِ : لَا تُبَغِّضُوا اللَّهَ إِلَى عِبَادِهِ .

٤٦٣١ - وَإِذَا كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ بِالتَّخْفِيفِ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ فَمَا ظَنُّكَ بِهِمْ

اليوم؟

٤٦٣٢ - أَلَا تَرَى إِلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ تَخْفِيفِ الْقِرَاءَةِ فِي السَّفَرِ .

٤٦٣٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنِّي لَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي ، مَخَافَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ (١) » .

٤٦٣٤ - وَهَذِهِ الْآثَارُ كُلُّهَا فِي التَّمْهِيدِ بِأَسَانِيدِهَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

= الصلاة (٢ : ١٠٢ - ١٠٣) ، باب « اختلاف نية الإمام والمأموم » ، وأبو داود في الصلاة حديث (٦٠٠) ، باب « إمامة من يصلي يقوم وقد صلى تلك الصلاة » (١ : ١٦٣) وحديث (٧٩٠) ، باب « في تخفيف الصلاة » (١ : ٢١٠) ، وأبو يعلى في مسنده (١٨٢٧) ، والحميدي (١٢٤٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٦١١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٨٥) ، منهم من طوله ومنهم من اختصره .

(١) من حديث أنس بن مالك أخرجه البخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث رقم (٧٠٩) ، باب « من أخف الصلاة عند بكاء الصبي » . فتح الباري (٢ : ٢٠٢) ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (١٠٣٨) من طبعتنا ص (٢ : ٥٦٩) ، باب « أمر الأئمة بتخفيف الصلاة » ، وبرقم (١٩٢) ص (١ : ٣٤٣) من طبعة عبد الباقي ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٩٨٩) ، باب « الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر » (١ : ٣١٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ١٠٩) ، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ٥٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٩٣) ، (٣ : ١١٨) .

(٨) باب ما جاء في أم القرآن (*)

١٥٩ - مَالِكٌ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ ،
مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ ؛ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَى أَبِي بَنَ كَعْبٍ وَهُوَ
يُصَلِّي . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لَحِقَهُ . فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ
وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ : « إِنِّي لَا رَجُؤُ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنَ
الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةَ ؛ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ ، وَلَا فِي
الْقُرْآنِ ، مِثْلَهَا » . قَالَ أَبِي : فَجَعَلْتُ أُبْطِئُ فِي الْمَشْيِ ، رَجَاءَ ذَلِكَ . ثُمَّ
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! السُّورَةُ الَّتِي وَعَدْتَنِي . قَالَ : « كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ
الصَّلَاةَ ؟ » قَالَ : فَقَرَأْتُ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ . وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ

(*) الْمَسْأَلَةُ - ٩٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ « الْأَمِّ » (١ : ١٠٧) : وَسُمِّيَتْ « أُمُّ الْقُرْآنِ » لِتَقْدِمِهَا

عَلَى سَائِرِ سُورِ الْقُرْآنِ غَيْرِهَا ، وَتَأَخَّرَ مَا سِوَاهَا خَلْفَهَا فِي الْقِرَاءَةِ وَالكِتَابَةِ ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي كُلَّ
جَامِعٍ أَمْرًا ، أَوْ مُقَدِّمٍ لِأَمْرٍ إِذَا كَانَتْ لَهُ تَوَابِعٌ تَتَّبِعُهُ : « أُمَّا » ، فَتَقُولُ لِلْجُلْدَةِ الَّتِي تَجْمَعُ الدَّمَاعُ :
« أُمُّ الدَّمَاعِ » ، وَتُسَمَّى لَوَاءُ الْجَيْشِ وَرَايَتُهُمُ الَّتِي يَجْتَمِعُونَ تَحْتَهَا : « أُمَّا » .

وَقَدْ اتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ
فَرَضٌ ، بِحَيْثُ لَوْ تَرَكَهَا الْمُصَلِّي عَامِدًا فِي رَكَعَةٍ مِنَ الرَكَعَاتِ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ
بَيْنَ فَرَضٍ أَوْ سُنَّةٍ ؛ لِلْأَحَادِيثِ التَّالِيَةِ فِي هَذَا الْبَابِ وَعَلَى رَأْسِهَا حَدِيثٌ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ فَرَضًا ، وَإِنَّمَا هِيَ وَاجِبٌ ، بِحَيْثُ لَوْ تَرَكَهَا
عَمْدًا لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ، وَدَلِيلُهُمْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْهُ قَالَ : « دَخَلَ
رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ،
وَقَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ » ، فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا
مَا أَحْسَنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَمَنِي ، فَقَالَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسرُ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ،
ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ
ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » . انْتَهَى .

العَظِيمُ ، الَّذِي أُعْطِيَ^(١) .

٤٦٣٥ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : هَذَا الْحَدِيثُ مَرْسَلٌ فِي الْمَوْطَأِ هَكَذَا عِنْدَ جَمِيعِ رَوَاتِهِ ، فِيمَا عَلِمْتُ .

٤٦٣٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّمْهِيدِ^(٢) مَنْ وَصَّلَهُ عَنِ الْعَلَاءِ ، فَجَعَلَهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَنْ كَعْبٍ^(٣) .

٤٦٣٧ - وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أَعْلَمُكَ سُورَةَ مَا أُنْزِلَ فِي التَّوْرَةِ ، وَلَا فِي الزَّبُورِ ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا ؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثُ^(٤) .

= فهم يؤكدون على أن الرسول ﷺ لم يذكر له الفاتحة ، وهو في مقام التعليم له أفعال الصلاة .
ويذكره صاحب نصب الراية (١ : ٣٦٦) بعد ذكر هذا الحديث فيقول : لكن روى أبو داود في سننه في باب « صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » حديث المسيء صلاته عن محمد ابن عمر بن علقمة ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن رفاعة بن رافع ، قال بهذه القصة : إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأَم القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأ ، وإذا ركعت .. إلى آخر الحديث .

وقد فسروا حديث : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب بأنه لنفي الكمال ؛ لأنه خبر آحاد ، لا ينسخ قوله تعالى : « فاقْرَأُوا مَا تيسر منه » فوجب العمل به .

وقال الجمهور (غير الحنفية) : الفاتحة ركنٌ في كل ركعة ، أضاف الشافعية : هي ركنٌ مطلقاً .

(١) موطأ مالك ، ص (٨٣) ، رقم (٣٧) وسياقي في الحواشي التالية موصولاً من حديث أبي هُرَيْرَةَ ، ومن حديث أبي بَنْ كَعْبٍ .

(٢) التمهيد (٢٠ : ٢١٨) وما بعدها .

(٣) هذه الرواية عند النسائي في التفسير من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (١٠ : ٢٢٧) ، الحديث (١٤٠١٨) .

(٤) رواه الترمذي في التفسير (٣١٢٥) ، باب « ومن سورة الحجر » (٥ : ٢٩٧) ، والنسائي في التفسير من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١ : ٤٠) ، ح (٧٧) .

٤٦٣٨ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِيهِ : فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ .

٤٦٣٩ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِيهِ : فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ .

٤٦٤٠ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِيهِ : فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ أُمُّ الْقُرْآنِ .

٤٦٤١ - وَمِنْ أَحْسَنِهِمْ لَهُ سِيَاقَةً يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي بَنِي كَعْبٍ - وَهُوَ يُصَلِّي - فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّ أَبِي فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَجِبْهُ ، ثُمَّ إِنَّ أَيْيَا خَفَّفَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : « وَعَلَيْكَ » . مَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ ؟ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَصَلِّي . قَالَ : « أَفَلَسْتَ تَجِدُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيَّ : أَنْ ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [سورة الأنفال : ٢٤] ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا أَعُوذُ أَبَدًا . إِنْ شَاءَ اللَّهُ . قَالَ : « أَيُّ أَبِي ! أَتُحِبُّ أَنْ أَعْلَمَكَ سُورَةً لَمْ يَنْزَلْ فِي التَّوْرَةِ ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ ، وَلَا فِي الزَّبُورِ ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « فَإِنِّي أَرْجُو أَلَّا تَخْرُجَ مِنْ هَذَا الْبَابِ حَتَّى تَعْلَمَهَا » قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي ، وَأَنَا أَتَبِاطُ بِهِ ، مَخَافَةً أَنْ أَبْلُغَ الْبَابَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ الْحَدِيثَ . فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْبَابِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ السُّورَةُ الَّتِي وَعَدْتَنِي . قَالَ : « كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ ؟ » قَالَ : فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ أُمُّ الْقُرْآنِ . فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أُنْزِلَ فِي التَّوْرَةِ ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ ، وَلَا فِي الزَّبُورِ ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا . إِنَّهَا السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيَتْهُ ^(١) » .

(١) هو الحديث المتقدم تخريجه في الحاشية قبل السابقة .

٤٦٤٢ - قال أبو عمر : في حديث مالكٍ مِنَ الْفَقْهِ وَالْمَعَانِي مناداة مَنْ يُصَلِّي ،
وذلك اليومَ عندنا محمولٌ على أن يجيبَ إشارةً . أو (١) إذا فرغَ مِنْ صَلَاتِهِ لتحريمِ
اللهِ الكلامِ في الصلاةِ .

٤٦٤٣ - قال زيدُ بنُ أرقمَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالسَّكُوتِ ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ (٣) .

٤٦٤٤ - وقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَلَّا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ » .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « وإذا فرغ ، وهو تحريف » .

(٢) رواه البخاري في الصلاة (١٢٠٠) ، باب « ما ينهى في الكلام في الصلاة » ، فتح الباري (٣ : ٧٢) عن إبراهيم بن موسى .

وأعاده في تفسير سورة البقرة ، باب « وقوموا لله قانتين » ، الفتح (٨ : ١٩٨) عن مسدد .
ومسلم في الصلاة ، ح (١١٨٣) من طبعتنا ، ص (٢ : ٦٩٤) ، باب « تحريم الكلام في الصلاة » ،
وصفحة (١ : ٣٨٢) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (٩٤٩) ، باب « النهي عن الكلام في الصلاة » (١ : ٢٤٩ - ٢٥٠) .
ورواه الترمذي في الصلاة (٤٠٥) باب « ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة » (٢ : ٢٥٦) .
وأعاده في تفسير سورة البقرة (٢٩٨٦) . (٥ : ٢١٨) ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ١٥) ، باب
الكلام في الصلاة ، عن إسماعيل بن مسعود ، وفي التفسير (في الكبرى) على ما ذكره المزني في
تحفة الأشراف (٣ : ١٩٣) . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٦٨) .

هذا اللفظ روي عن سفيان بن عيينة ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، قال :
« كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْتُهُ لَأُسَلِّمَ
عَلَيْهِ ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَأَخَذَنِي مَا قُرْبَ وَمَا بَعْدَ ، فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا
قَضَى صَلَاتَهُ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ :

« إِنْ اللَّهُ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنْ مَا أَحْدَثَ اللَّهُ : أَنْ قَضَى أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ » .
رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ ، ١٢٣) باب « الكلام في الصلاة » ، وأبو داود في الصلاة
ح (٩٢٤) باب « رد السلام في الصلاة » ، والنسائي في الصلاة باب « الكلام في الصلاة » ، ورواه
ابن حبان في صحيحه .

٤٦٤٥ - وَقَدْ مَضَى هَذَا الْمَعْنَى مَجُودًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . فَمَنْ دُعِيَ الْيَوْمَ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، إِلَّا فِي أَمْرٍ لَمْ يَجِدْ مِنْهُ بُدًّا ، أَوْ يَقْضِي بِهِ فَرَضًا ، ثُمَّ يَقْضِي (١) صَلَاتَهُ بَعْدَ .

٤٦٤٦ - وَلَوْ أَجَابَ أَبِي رَسُولَ اللَّهِ لَكَانَ ذَلِكَ خَاصًّا لَهُ دُونَ غَيْرِهِ ، لِقَوْلِهِ : ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ .

٤٦٤٧ - وَقَدْ جَاءَ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ فِي حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ هَذَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَهُ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي ؟ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ؟ ﴾ [سورة الأنفال : ٢٤] .

٤٦٤٨ - وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ إِلَى الْفَرَايِضِ وَالْإِيمَانِ ، وَيَحْتَمِلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَيْسَ كَلَامُ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ كَذَلِكَ . لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا ذَكَرْنَا ، وَقَوْلِهِ :

= رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَثَمَةِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، وَتَدَاوَلَهُ الْفُقَهَاءُ إِلَّا أَنَّ صَاحِبِي الصَّحِيحِ يَتَوَقَّيَانِ رَوَايَةَ عَاصِمٍ ، لِسُوءِ حِفْظِهِ ، فَأَخْرَجَاهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بَعْضُ مَعْنَاهُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ . فَيَرُدُّ عَلَيْنَا . فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا . فَقَالَ : « إِنْ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا » .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي هَجْرَةِ الْحَبَشَةِ (فِي الْمَنَاقِبِ) ، حَدِيثُ (٣٨٧٥) ، فَتَحَ الْبَارِي (٧ : ١٨٨) عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَادٍ .

وَفِي الصَّلَاةِ ، بَابُ « مَا يَنْهَى فِي الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ » عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ ، وَبَابُ « لَا يَرُدُّ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَيْبَةَ ، وَعَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ ، ح (١١٨١) مِنْ طَبْعَتِنَا ، ص (٢ : ٦٩٣ - ٦٩٤) ، بَابُ « تَحْرِيمُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ » ، وَصَفْحَةُ (١ : ٣٨٢) فِي طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ (٩٢٣) ، بَابُ « رَدُّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ » (١ : ٢٤٣) .

وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ (فِي الْكِبَرِيِّ) عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمَزْيِيُّ فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٧ : ٩٨) .

« إِن صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ . إِنَّمَا هُوَ ذِكْرُ اللَّهِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » .

٤٦٤٩ - وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِ الْكَلَامِ ، وَيَدُلُّ عَلَى تَخْصِيصِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٦٥٠ - وَفِيهِ وَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى يَدِ صَدِيقِهِ إِذَا حَدَّثَهُ بِحَدِيثٍ يَرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ ، وَهَذَا يُسْتَحْسَنُ مِنَ الْكَبِيرِ لِلصَّغِيرِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّائِيْسِ وَالتَّأْكِيدِ فِي الْوَدِّ .

٤٦٥١ - وَفِي قَوْلِ أَبِي : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، السُّورَةُ الَّتِي وَعَدْتَنِي - دَلِيلٌ عَلَى حُرْصِهِ عَلَى الْعِلْمِ ، وَرَغْبَتِهِ فِيهِ . وَكَذَلِكَ (١) كَانَ إِبْطَاؤُهُ فِي مِثْلِهِ مَحَبَّةً فِي الْعِلْمِ ، وَحِرْصاً عَلَيْهِ .

٤٦٥٢ - وَأَمَّا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ : « كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ ؟ » قَالَ : فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » - فَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى سَقُوطِ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » مِنْ أَوَّلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَعَلَى سَقُوطِ التَّوْجِيهِ (٢) .

٤٦٥٣ - وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ التَّوْجِيهَ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ . وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ رَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ .

٤٦٥٤ - وَلَكِنَّهُ يَدُلُّ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ أَسْقَطَهُ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ (٣) ؛ وَلَئِنَّهُ لَمْ يَقُلْ

(١) فِي (ك) : وَلِذَلِكَ .

(٢) التَّوْجِيه : أَنْ يَقُولَ الْمُصَلِّي : وَجْهَتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنْ صَلَاتِي وَنَسْكَي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أَمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، انْظُرْ كِتَابَ الْفَقْهِ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ : قِسْمُ الْعِبَادَاتِ : ٢٠١ .

(٣) ثَابِتٌ فِي (ك) ، وَسَاقِطٌ فِي (ص) .

لَهُ : مَا تَقُولُ إِذَا افْتَحْتَ الصَّلَاةَ ؟ وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ : كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَحْتَ الصَّلَاةَ ؟
فَأَجَابَهُ : إِنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ لَا تَفْتَحُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ بِغَيْرِهَا
إِلَّا بَعْدَ الْإِفْتِتَاحِ بِهَا ، بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ . وَلَا حُجَّةَ فِيهِ فِي سَقُوطِ
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، وَإِنَّمَا فِيهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّهُ يَفْتَحُ الْقِرَاءَةَ بِهَا فِي
الصَّلَاةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ اسْمٌ لَهَا ، كَمَا
يُقَالُ قَرَأْتُ : ﴿ يَس * وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ﴾ ، وَقَرَأْتُ : ﴿ ن * وَالْقَلَمِ ﴾ ، وَقَرَأْتُ :
﴿ ق * وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ وَهَذِهِ كُلُّهَا أَسْمَاءٌ لِلسُّورِ . وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَسْقُطُ ﴿ بِسْمِ
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ بِأَنَّهَا آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، عَلَى مَا نَذَكِرُهُ فِي
الْبَابِ بَعْدَ هَذَا . إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٤٦٥٥ - وَالْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ قَدْ طَالَ^(١) ، وَكَثُرَ فِيهِ الشَّغْبُ ،
وَالَّذِي أَقُولُ بِهِ : أَنَّهُ مِنْ تَرَكَ^(٢) ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ،
أَوْ غَيْرِهَا مَتَأَوَّلًا فَلَا حَرَجَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ بِإِجَابِ قِرَاءَتِهَا دَلِيلٌ ، لَا مَعَارِضَ لَهُ وَلَا
إِجْمَاعَ ؛ لِأَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ فِي أَنَّهَا آيَةٌ إِلَّا فِي سُورَةِ النَّمْلِ . وَمَنْ قَرَأَهَا فِي فَاتِحَةِ
الْكِتَابِ ، أَوْ غَيْرِهَا فَلَا حَرَجَ . فَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ
السَّلَامُ - مَرْفُوعَةً ، وَعَمِلَ بِهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ . مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ . وَقَدْ
رَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ . وَسَنَبِّئُ هَذَا فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٤٦٥٦ - وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ تُقْرَأُ^(٣) فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ ، وَحُكْمُ

(١) انظر المسألة - ٩٤ - المتقدمة .

(٢) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : قَرَأَ : وَهُوَ تَحْرِيفٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ الْآتِي : « وَمَنْ قَرَأَهَا فِي فَاتِحَةِ
الْكِتَابِ ... » .

(٣) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي

كُلُّ رُكْعَةٍ كَحُكْمِ تِلْكَ الرُّكْعَةِ فِي الْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ . وَفِي هَذَا حُجَّةٌ لِمَنْ أَوْجَبَ قِرَاءَتَهَا .

٤٦٥٧ - وَأَمَّا الْمَعْنَى فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ : أَمَّ الْقُرْآنَ فَهُوَ بِمَعْنَى أَصْلَ الْقُرْآنِ ، وَأَمَّ الشَّيْءَ : أَصْلُهُ ، كَمَا قِيلَ : أَمَّ الْقُرَى لِمَكَّةَ ، وَقِيلَ : لِأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ .

٤٦٥٨ - وَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ أَنْ يُقَالَ لَهَا : أَمَّ الْقُرْآنَ ، وَقَالُوا : فَاتِحَةُ الْكِتَابِ ، وَلَا وَجْهَ لِمَا كَرِهُوا مِنْ ذَلِكَ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ ، وَفِيهِ أَمَّ الْقُرْآنَ .

٤٦٥٩ - وَأَمَّا ^(١) قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِأَبِي : « حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ ، وَلَا فِي التَّوْرَةِ ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ ، وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا » ^(٢) فَمَعْنَاهُ مِثْلَهَا فِي جَمْعِهَا لِمَعَانِي الْخَيْرِ ؛ لِأَنَّ فِيهَا الثَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَمَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الْحَمْدِ الَّذِي هُوَ لَهُ حَقِيقَةُ لَا غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ نِعْمَةٍ وَخَيْرٍ فَمَنَّهُ ، لَا مِنْ سِوَاهُ . فَهُوَ ^(٣) الْخَالِقُ الرَّازِقُ ، وَلَا مَانِعٌ لِمَا أُعْطِيَ ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعَ وَهُوَ ^(٤) الْحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنْ حَمِدَ غَيْرُهُ فَإِلَيْهِ يَعُودُ الْحَمْدُ .

٤٦٦٠ - وَفِيهَا التَّعْظِيمُ لَهُ ، وَأَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِ أَجْمَعَ ، وَمَالِكُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَهُوَ الْمَعْبُودُ الْمُسْتَعَانُ .

٤٦٦١ - وَفِيهَا تَعْلِيمُ الدُّعَاءِ إِلَى الْهُدَى ، وَمُجَانِبَةِ طَرِيقِ مَنْ ضَلَّ وَغَوَى ، وَالدُّعَاءُ لُبَّابُ الْعِبَادَةِ . فَهِيَ أَجْمَعُ سُورَةٌ لِلْخَيْرِ ، وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ مِثْلَهَا عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٦٦٢ - وَقَدْ قِيلَ : إِنْ مَعْنَى ذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا تُجْزَى الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا ^(٥) دُونَ غَيْرِهَا ،

(١) فِي (ص) : وَمَا ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) سَقَطَ فِي (ك) لَفْظُ (مِثْلَهَا) .

(٣-٣) ثَابِتٌ فِي (ك) ، وَسَاقَطَ فِي (ص) .

(٤) سَقَطَ لَفْظُ (إِلَّا) فِي (ص) .

ولا يُجزئُ غيرها منها . وليسَ هذا بتأويل مجمع عليه .

٤٦٦٣ - وأما قوله : « هي السبعُ المثاني والقرآنُ العظيم » فمعناه عندي هي السبعُ المثاني التي أُعطيت ، لقوله تعالى (١) : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾ [سورة الحجر : ٨٧] ، فخرَجَ (والقرآنُ العظيم) على معنى التلاوة .

٤٦٦٤ - وأولى (٢) ما قيلَ به في تأويل السبعِ المثاني (٣) أنها فاتحةُ الكتابِ ؛ لأنَّ القولَ بذلكَ أرفعُ ما روي فيه وهو يُخرَجُ في التفسيرِ المسندِ .

٤٦٦٥ - وقد روي عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي ﴾ ، قال : فاتحةُ الكتابِ ، قيل لها ذلك ؛ لأنها تُثنى في كُلِّ ركعة .

٤٦٦٦ - وقال بذلك جماعةٌ من أهل العلم بتأويل القرآن ، منهم قتادة .

٤٦٦٧ - ذكرَ عبدُ الرزاق (٤) ، عن معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي ﴾ ، قال : هي فاتحةُ الكتابِ ، تُثنى في كُلِّ ركعةٍ مكتوبةٍ وتطوع .

٤٦٦٨ - وقد روي عن ابن عباس أيضاً في السبعِ المثاني أنها السبعُ الطوال : البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة ، والأنعام ، والأعراف ، والأنفال ، وبراءة (٥) ، وهو قول مجاهد ، وسعيد بن جبیر (٦) ؛ لأنها تُثنى فيها حدودُ القرآنِ والفرائضُ .

(١) في (ك) : « لقول الله » .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « أول » ، وهو تحريف .

(٣) قال الزمخشري في تفسير الآية : « والمثاني من الثنية ، وهي التكرير ؛ لأنَّ الفاتحة مما تكرر قراءتها في الصلاة وغيره ، أو من الثناء لاشتغالها على ما هو ثناء على الله .. » . الكشف (١ : ٥١٧) .

(٤) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٥ : ٩٥) طبعة دار الفكر ، ونسبه لابن الضريس ، والطبري ، عن قتادة .

(٥) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٥ : ٩٦) طبعة دار الفكر ونسبه للحاكم والبيهقي ، وفيه :

ويونس بدل براءة .

٤٦٦٩ - والقول الأول أثبت عن ابن عباس ، وهو الصحيح إن شاء الله في تأويل الآية ؛ لما ثبت عن النبي - عليه السلام - في ذلك .

١٦٠ - وأما حديث وهب بن كيسان ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن ، فلم يصل^(١) . إلا ورأى الإمام^(٢) .
٤٦٧٠ - فقد رواه يحيى بن سلام ، الإمام صاحب التفسير^(٣) ، عن مالك ، عن أبي نعيم : وهب بن كيسان ، عن جابر ، عن النبي ، عليه السلام . وصوابه موقوف

(١) لأنه ترك ركناً من الصلاة .

(٢) فقد صلى ، حيث لا تجب على المأموم . والأثر في «الموطأ» ، ص (٨٤) ، رقم (٣٨) .

(٣) هو يحيى بن سلام ابن أبي ثعلبة ، الإمام العلامة أبو زكريا البصري ، نزيل المغرب بإفريقية .

حدث عن : سعيد بن أبي عروبة ، وفطر بن خليفة ، وشعبة والمسعودي ، والثوري ، ومالك . وأخذ القراءات عن أصحاب الحسن البصري ، وجمع ، وصنف .

روى عنه : ابن وهب ، وهو من طبقته ، وولده محمد بن يحيى ، وأحمد بن موسى ، ومحمد ابن عبد الله بن عبد الحكم ، وبحر بن نصر ، وآخرون . قال أبو حاتم : صدوق .

وقال ابن عدي : يكتب حديثه مع ضعفه .

قال أبو عمرو الداني : روى الحروف عن أصحاب الحسن وغيره . وله اختيار في القراءة من طريق الآثار ، سكن إفريقية ذهراً ، وسمعوا منه تفسيره الذي ليس لأحد من المتقدمين مثله ، وكتابه الجامع ، قال : وكان ثقة ثباتاً ، عالماً بالكتاب والسنة ، وله معرفة باللغة العربية ، ولُد سنة أربع وعشرين ومئة .

وقال ابن يونس : مات بمصر بعد أن حج في صفر سنة مئتين رحمه الله .

صنف «التفسير» ، ومنه نسخة بدار الكتب بالقاهرة - فهرست المخطوطات (١ : ١٦٨) ، وله كتاب «التصارييف» ، وهو تفسير للقرآن مما اشتهت أسماؤه ، وتصرفت معانيه . فهرس المخطوطات (١ : ١٦٠) ، رقم (٢٤٧٩٥ ب) في ٨٥ ورقة .

الجرح والتعديل (٩ : ١٥٥) ، رياض النفوس (١ : ١٢٢) ، ميزان الاعتدال (٤ : ٣٨٠ ، ٣٨١) ، طبقات القراء (٢ : ٣٧٣) ، لسان الميزان (٦ : ٢٥٩) ، طبقات المفسرين (٢ : ٣٧١) . معجم المؤلفين (٨ : ٢٠٠) ، تاريخ التراث العربي (١ : ٦٥) .

على جابر ، كما روي في الموطأ .

٤٦٧١ - وفيه من الفقه إبطال الركعة التي لا يُقرأ فيها بأم القرآن ، وهو يشهد بصحة ما ذهب إليه ابن القاسم ، ورواه عن مالك في إلغاء الركعة ، والبناء على غيرها ، وألا يعتد المصلي بركعة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب .

٤٦٧٢ - وتفسير قول جابر هذا ما روي عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب »^(١) ، أي : لا ركعة .

٤٦٧٣ - [وأما قوله : فلم يصل إلا وراء الإمام ، فقد]^(٢) تقدم هذا المعنى مجوداً ، فلا وجه لإعادته .

٤٦٧٤ - وفيه أيضاً أن الإمام قراءته لمن خلفه قراءة ، وهذا مذهب جابر ، وقد خالفه فيه غيره ، والاختلاف في القراءة خلف الإمام بين الصحابة والتابعين وأئمة فقهاء المسلمين كثير جداً ، وسنورده ونمهدّه عند قوله عليه السلام : مالي أنزع القرآن إن شاء الله .

(١) الحديث عن عبادة بن الصامت رواه البخاري في الصلاة (٧٥٦) ، باب « وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها .. » ، الفتح (٢ : ٢٣٦ - ٢٣٧) عن علي بن عبد الله المديني ، عن سفيان .

ومسلم في الصلاة ، رقم (٨٥٠) من طبعتنا ص (٢ : ٤١٨) ، باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » ، وبرقم (٣٦) (٣٩٤) في طبعة عبد الباقي .

وأبو داود في الصلاة (٨٢٢) ، باب « من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب » (١ : ٢١٧) .

والترمذي في الصلاة (٢٤٧) ، باب « ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » (٢ : ٢٥) .

ورواه النسائي في الصلاة ، باب « إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة » عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، به .

وفي فضائل القرآن (في الكبرى) على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٤ : ٢٥٧ - ٢٥٨) .

ورواه ابن ماجه في الصلاة (٨٣٧) ، « باب القراءة خلف الإمام » (١ : ٢٧٣) .

كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١ : ٣٦٠) ، والشافعي في « مسنده » (١ : ٧٥) ، والحميدي (٣٨٦) ، والإمام أحمد (٥ : ٣١٤) ، والدارقطني (١ : ٣٢١) ، والبيهقي (٢ : ١٦٤) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (هـ)

١٦١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ . هِيَ خِدَاجٌ . هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ » قَالَ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! إِنِّي أحياناً أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ . قَالَ فَغَمَزَ ذِرَاعِي ، ثُمَّ قَالَ : اقرأ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارَسِي . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي . وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ » قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقرأُوا . يَقُولُ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : حَمِدَنِي عَبْدِي . وَيَقُولُ الْعَبْدُ : الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ . يَقُولُ اللَّهُ : أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي . وَيَقُولُ الْعَبْدُ : مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ . يَقُولُ اللَّهُ : مَجَّدَنِي عَبْدِي . يَقُولُ الْعَبْدُ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ . فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . يَقُولُ الْعَبْدُ : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ . فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ » (١) .

(١) هو في « الموطأ » (١ / ٨٤ - ٨٥) في الصلاة : باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٦٠ ، ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق (٢٧٦٨) ، وأحمد (٢ / ٤٦٠) ، ومسلم (٣٩٥) (٣٩) في الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٨٥٤) ، ص (٢ : ٤٢٠) من طبعتنا ، وأبو داود (٨٢١) في الصلاة : باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، والنسائي (٢ / ١٣٥ - ١٣٦) في الافتتاح : باب ترك قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » في فاتحة الكتاب ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ٢١٥) ، وفي « مشكل الآثار » (٢ / ٢٣) ، وأبو عوانة (٢ / ١٢٦ و ١٢٧) ، والبيهقي في =

٤٦٧٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّمْهِيدِ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمَنْ رَوَاهُ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي السَّائِبِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(١) .

٤٦٧٦ - وَهِيَ رِوَايَةٌ غَرِيبَةٌ عَنْ مَالِكٍ ، وَمَعْرُوفَةٌ عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَخْطَأَ فِيهِ زِيَادُ بْنُ يُونُسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثَمَةَ ^(٢) فَرَوَاهُ ^(٣) عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ » .

٤٦٧٧ - وَفِي حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ : « مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَلَاتُهُ خِدَاجٌ » .

٤٦٧٨ - وَهَذَا وَهْمٌ وَغَلَطٌ ؛ لِإِدْخَالِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ . وَإِنَّمَا لَفْظُ حَدِيثِ عُبَادَةَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » ^(٤) .

= « السنن » (٢ / ٣٩ و ١٦٦ ، ١٦٧) . وصححه ابن خزيمة (٥٠٢) .

وأخرجه الطيالسي (٢٥٦١) عن ورقاء ، وأحمد (٢ / ٢٥٠ و ٢٨٥ و ٤٨٧) وعبد الرزاق (٢٧٦٧) ، ومسلم (٣٩٥) (٤٠) من طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٨٥٥) ، ص (٢ / ٤٢١) من طبعتنا ، وابن ماجه (٨٣٨) في إقامة الصلاة : باب القراءة خلف الإمام ، وأبو عوانة (٢ / ١٢٧) ، من طريق ابن جريج ، والبيهقي في « السنن » (٢ / ١٦٦) من طريق الوليد بن كثير ، ثلاثتهم عن العلاء بن عبد الرحمن ، به .

وأخرجه مسلم (٣٩٥) (٤١) من طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٨٥٦) ، ص (٢ / ٤٢١) من طبعتنا ، وأبو عوانة (٢ / ١٢٧) ، والترمذي (٢٩٥٣) في تفسير سورة الفاتحة ، والبيهقي في « السنن » (٢ / ٣٩ ، ٣٧٥) من طريق أبي أويس ، عن العلاء ، عن أبيه وأبي السائب ، عن أبي هريرة ، مختصراً .

(١) في « التمهيد » (٢٠ : ١٨٧ - ١٨٨) . (٢) في (ص) : « عثة » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « بروياه » ، وهو تحريف .

٤٦٧٩ - على أنه غريب جداً من حديث مالك ، ومحفوظ لابن عيينة وجماعة عن الزهري . ولفظ حديث أبي هريرة : « كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ » .

٤٦٨٠ - وفي حديث أبي هريرة هذا من الفقه : إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في كُلِّ صَلَاةٍ^(١) ، وأن الصَّلَاةَ إِذَا لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا فَاتِحَةُ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ ، وإن قُرئَ فيها بغيرها مِنَ الْقُرْآنِ .

٤٦٨١ - والخِدَاجُ : النقصان والفساد ، من قولهم : أَخَذَجَتِ النَّاقَةُ ، وَخَدَجَتْ : إِذَا وَلَدَتْ قَبْلَ تَمَامِ وَقْتِهَا [وقيل تمام الخلق]^(٢) وَذَلِكَ نَتَاجُ^(٣) فَاسِدٌ^(٤) .

٤٦٨٢ - وأما تحرير أهل البصرة فيقولون : إن هذا اسم خرج على المصدر ، يقولون : أَخَذَجَتِ النَّاقَةُ وَلَدَهَا : [إِذَا وَلَدَتْهُ^(٥)] : نَاقِصًا لِلْوَقْتِ ، فَهِيَ مُخَدَجٌ ، وَالْوَلَدُ مُخَدَجٌ ، وَالْمَصْدَرُ الْإِخْدَاجُ .

٤٦٨٣ - وأما خَدَجَتْ فَرَمَتْ بولدها قَبْلَ الْوَقْتِ : نَاقِصًا ، أَوْ تَامًا . فَهِيَ خَادِجٌ وَالْوَلَدُ مُخَدُوجٌ وَخَدِيجٌ ، وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الْخَلِيلِ ، وَأَبِي حَاتِمٍ ، وَالْأَصْمَعِيِّ .

٤٦٨٤ - وَقَالَ الْأَخْفَشُ : خَدَجَتِ النَّاقَةُ : إِذَا أَلْقَتْ وَلَدَهَا لِغَيْرِ تَمَامٍ ، وَأَخْدَجَتْ : إِذَا قَذَفَتْ بِهِ قَبْلَ الْوَقْتِ^(٦) وَإِنْ كَانَ تَامٌ الْخَلْقُ .

(١) انظر المسألة - ٩٦ .

(٢) الزيادة من (ك) .

(٣) (النتاج) : بالفتح : المصدر ، وبالكسر : الاسم منه .

(٤) (خداج) : ناقصة . يقال : « خَدَجَتِ النَّاقَةُ » : إِذَا أَلْقَتْ وَلَدَهَا قَبْلَ أَوَانِ النَّتَاجِ وَإِنْ كَانَ تَامٌ الْخَلْقُ ، وَأَخْدَجَتْ : إِذَا وَلَدَتْهُ نَاقِصَ الْخَلْقِ وَإِنْ كَانَ لِتَمَامِ الْحَمْلِ .

(٥) زيادة متعينة يتم بها الكلام .

(٦) في (ك) : « وَقْتُ الْوِلَادَةِ » .

٤٦٨٥ - وَقَدْ زَعَمَ مَنْ لَمْ يُوْجِبْ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَالَ : هِيَ وَغَيْرَهَا سَوَاءٌ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ : خِدَاجٌ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ نَقْصَانٌ ، وَالصَّلَاةُ النَّاقِصَةُ جَائِزَةٌ^(١) .

٤٦٨٦ - وَهَذَا تَحْكُمُ فَاسِدٌ . وَالنَّظَرُ يُوجِبُ فِي النِّقْصَانِ أَلَّا تَجُوزَ مَعَهُ الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ لَمْ تَتَمَّ .

٤٦٨٧ - وَمَنْ خَرَجَ مِنْ صَلَاةٍ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّهَا فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا تَامَةً كَمَا أُمِرَ عَلَى حَسَبِ حُكْمِهَا .

٤٦٨٨ - وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهَا تَجُوزُ مَعَ إِقْرَارِهِ بِنَقْصِهَا فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ مِنْ وَجْهِ يُلْزَمُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٦٨٩ - وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ فَإِنَّ مَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ^(٢) وَإِسْحَاقَ وَأَبَا ثَوْرٍ ، وَدَاوُدَ ، قَالُوا : لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

٤٦٩٠ - قَالَ ابْنُ خُوَازِمٍ بِنْدَاذٍ : وَهِيَ عِنْدَنَا مَعِيْنَةٌ^(٣) فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ، قَالَ : وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ أَنَّ مَنْ نَسِيَهَا فِي رُكْعَةٍ مِنْ صَلَاةٍ رُكْعَتَيْنِ : إِنَّهَا^(٤) تَبْطُلُ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِرُكْعَةٍ يَصِلُهَا بِالرُّكْعَةِ الَّتِي قَرَأَ فِيهَا وَلَا تَجْزِيهِ .

٤٦٩١ - وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيمَنْ نَسِيَهَا فِي رُكْعَةٍ مِنْ صَلَاةٍ ثَلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ ، فَقَالَ مَرَّةً^(٥) : لَا يَعْتَدُّ بِتِلْكَ الرُّكْعَةِ ، وَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ يَضِيفُهَا إِلَى الثَّلَاثِ الَّتِي قَرَأَ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، كَالَّذِي نَسِيَ سَجْدَةً وَيَذْكُرُ قَبْلَ السَّلَامِ سَوَاءً ، فَإِنْ

(١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : وَالصَّلَاةُ فَاسِدَةٌ . سَقَطَ وَتَحْرِيفٌ .

(٢) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : مَالِكًا وَالصَّلَاحَ وَأَحْمَدَ ، تَحْرِيفٌ ، وَسَقَطَ .

(٣) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : تَعْيِينُهُ ، تَحْرِيفٌ .

(٤) فِي (ك) : إِنْ صَلَّاهُ مَعَهُ أُنْتِ .

(٥) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : مَالِكٌ ، تَحْرِيفٌ .

لَمْ يَفْعَلْ وَسَلِّمْ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ طَالَ ذَلِكَ أَعَادَ الصَّلَاةَ .

٤٦٩٢ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَرَوَاتُهُ وَاخْتِيَارُهُ .

٤٦٩٣ - وَقَالَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ الْآخِرَ : إِنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ بِالْبَيِّنِ .

٤٦٩٤ - وَقَالَ ^(١) مَالِكٌ مَرَّةً أُخْرَى : يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السُّهُوِّ وَتَجْزِيهِ ، وَهِيَ ^(٢)

رَوَايَةُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ^(٣) عَنْهُ .

٤٦٩٥ - قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ يَعِيدُ تِلْكَ الرَّكْعَةَ ، وَيَسْجُدُ لِلْسُّهُوِّ

بَعْدَ السَّلَامِ .

٤٦٩٦ - وَقَالَ مَرَّةً : يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السُّهُوِّ قَبْلَ السَّلَامِ ، ثُمَّ يَعِيدُ الصَّلَاةَ .

٤٦٩٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ^(٤) وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لَا تَجْزِيهِ صَلَاتُهُ حَتَّى يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ

الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

٤٦٩٨ - وَهُوَ قَوْلُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

٤٦٩٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ : إِنْ تَرَكَهَا عَامِداً فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا

وَقَرَأَ غَيْرَهَا أَجْزَاءً ، عَلَى اخْتِلَافٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي ذَلِكَ .

٤٧٠٠ - وَقَالَ الطَّبْرِيُّ : يَقْرَأُ الْمُصَلِّي بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا

لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا مِثْلُهَا مِنَ الْقُرْآنِ : عِدَّةُ ^(٥) آيَاتِهَا وَحُرُوفِهَا .

٤٧٠١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا بَدْءَ فِي الْأَوَّلِينَ مِنْ قِرَاءَةٍ ، أَقَلُّ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

مِنْهَا آيَةٌ .

(١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : وَقَدْ قَالَ ، وَمَا أَثْبَاهُ أَشْبَهَ .

(٢) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : عَلَى ، تَحْرِيفٌ .

(٣) فِي (ك) : ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ .

(٤) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : وَقَالَ أَحْمَدُ .

(٥) فِي (ك) : عِدَدٌ .

٤٧٠٢ - وقال أبو يوسف ومحمد: أقله ثلاث آيات، أو آية طويلة كآية الدين^(١).

٤٧٠٣ - وقال مالك: إذا لم يقرأ أم القرآن في الأولين أعاد، ولم يختلف قوله في ذلك إلا ما روي عنه في ركعتين لم يخص أوليين من غيرها، ومذهبه القراءة بها في الصلاة كلها، فإن نسيها في ركعة أو ركعتين فجوابه ما تقدم ذكره.

٤٧٠٤ - وقال الشافعي: أقل ما يجزي المصلي من القراءة أن يقرأ بفاتحة الكتاب إن أحسنها، وإن لم يحسنها - وهو يحسن غيرها من القرآن - قرأ بعددها سبع آيات لا يجزيه دون ذلك. فإن لم يحسن شيئاً من القرآن حمد الله وكبر^(٢). مكان القراءة، لا يجزيه غيره حتى يتعلمها.

٤٧٠٥ - قال: ومن أحسن فاتحة الكتاب فإن ترك منها حرفاً واحداً وخرج من الصلاة أعاد الصلاة.

٤٧٠٦ - وروي عن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وعثمان بن أبي العاصي، وخوات بن جبير: أنهم قالوا: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وهو قول ابن عمر والمشهور من مذهب الأوزاعي.

٤٧٠٧ - وأجمع العلماء على إيجاب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة^(٣) أربع على حسب ما ذكرنا من اختلافهم في فاتحة الكتاب وغيرها.

٤٧٠٨ - واختلفوا في الركعتين الأخريين^(٤): فمذهب مالك والشافعي وأحمد

(١) هي الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٢) في (ك): وكبره.

(٣) كذا في (ك)، وفي (ص): صلاته، تحريف. (٤) في (ص): الأخريتين، تحريف.

وإسحاق وأبي ثور وداود أن القراءة فيهما بفاتحة الكتاب واجبة على الإمام والمنفرد. ومن أبي منهم^(١) أن يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب فلا صلاة له، وعليه إعادتها .
٤٧٠٩ - إلا^(٢) أن مالكاً اختلف قوله في الناسي لقراءتها^(٣) في ركعة على ما ذكرنا عنه .

٤٧١٠ - وقال الطبري : القراءة فيهما واجبة ، ولم يعين أم القرآن من غيرها .
٤٧١١ - وقد ذكرنا في التمهيد^(٤) حديث أبي قتادة ، قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بأمر القرآن وسورة ، وفي الأخيرين بأمر القرآن وكان يُسمعننا^(٥) الآية أحياناً »^(٦) .

-
- (١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فيهما ، تحريف .
(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « لأن » ، وهو تحريف .
(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « بقراءتها » ، وهو تحريف .
(٤) في « التمهيد » (٢٠ : ١٩٥) .
(٥) في (ص) : « يسمعن » ، وهو تحريف .
(٦) حديث أبي قتادة قال : كان رسول الله ﷺ يُصلي بنا . فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين . ويُسمعننا الآية أحياناً . وكان يطول الركعة الأولى من الظهر . ويُقصر الثانية . وكذلك في الصبح .
رواه البخاري في الصلاة (٧٥٩) ، ، باب القراءة في الظهر عن أبي نعيم ، الفتح (٢ : ٢٤٣) ، وأعادته بعده (٧٦٢) ، باب « القراءة في العصر » ، الفتح (٢ : ٢٤٦) ، عن مكّي بن إبراهيم ، وفي باب « يطول في الركعة الأولى » ومواضع أخرى .
ومسلم في الصلاة ، ح (٩٩٤ ، ٩٩٥) من طبعنا ، باب « القراءة في الظهر والعصر » ص (٢ : ٥٤٢) ، ويرقم (١٥٤ / ٤٥١) ، ص (١ : ٣٣٣) في طبعة عبد الباقي .
وأبو داود في الصلاة (٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠) ، « باب ما جاء في القراءة في الظهر » (١ : ٢١٢) .
ورواه النسائي في الصلاة ، باب « القراءة في الركعتين الأولىين من صلاة العصر » عن قتيبة ، ومواضع أخرى غيرها .
ورواه ابن ماجه في الصلاة (٨٢٩) ، باب « الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر » (١ : ٢٧١) .

٤٧١٢ - وذكرنا هناك أيضاً^(١) حديث ابن عمر : « أَنَّهُ جَاءَ^(٢) رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أبا عبد الرحمن ، هَلْ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قِرَاءَةٌ ؟ فَقَالَ " وَهَلْ تَكُونُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ »^(٣) .

٤٧١٣ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : مَعْلُومٌ أَنَّ الرُّكْعَةَ الْوَاحِدَةَ صَلَاةٌ ، فَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ [وَكُلَّ رُكْعَةٍ كَذَلِكَ] ^(٤) .

٤٧١٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْقِرَاءَةُ فِي الْآخِرَتَيْنِ لَا تَجِبُ ، وَكَذَلِكَ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ .

٤٧١٥ - قَالَ الثَّوْرِيُّ : يَسْبَحُ فِي الْآخِرَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَقْرَأَ ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ الْكُوفِيِّينَ وَسَلَفِ أَهْلِ الْعِرَاقِ .

٤٧١٦ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَتَيْنِ ، فَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ وَإِنْ شَاءَ^(٥) قَرَأَ .

٤٧١٧ - وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ ، وَلَمْ يَسْبَحْ جَازَتْ صَلَاتُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَرَوَاهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَرَوَى عَنْهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ خِلَافَ ذَلِكَ .

٤٧١٨ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : رَوَى عَنْ عَلِيٍّ^(٦) ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ : الْقِرَاءَةُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ

(١) فِي « التَّمْهِيد » (٢٠ : ١٩٥) . (٢) فِي (ك) : « آتَاه » .

(٣) السَّنَنِ الْكُبْرَى (٢ : ١٩٣) . (٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ مِنْ (ك) فَقَطْ .

(٥) فِي (ك) : « فَإِنْ شَاءَ قَرَأَ ، وَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ » .

(٦) رَوَى الزَّهْرِيُّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : « أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » . شَرْحُ مَعَانِي الْأَنْبَارِ (١ : ٢١٢) ، وَالرُّوضُ

وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا ، وَبَيَّنَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَلَا وَجْهَ لِمَنْ (١) خَالَفَهُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٤٧١٩ - وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ (٢) .

٤٧٢٠ - فَأَمَّا مَالِكٌ فَقَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَهُ وَاخْتِلَافَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ .

٤٧٢١ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : مَنْ قَرَأَ فِي نِصْفِ صَلَاتِهِ مَضَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَغْرِبِ أَوْ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ أَوْ الْعِشَاءِ وَنَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ أَعَادَ صَلَاتَهُ .

٤٧٢٢ - وَأَمَّا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ فَقَالَ : إِذَا قَرَأَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ إِمَامًا كَانَ أَوْ مُنْفَرِدًا فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ ، لِمَا أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ : أَنْ مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ .

٤٧٢٣ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : قَاسَ إِسْحَاقُ الْإِمَامَ وَالْمُنْفَرِدَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ فَأَخْطَأَ الْقِيَاسَ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ وَالْمُنْفَرِدَ لَا يَحْمِلُ غَيْرُهُ عَنْهُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ ، وَلَا يَقْلِبُ أَحَدٌ عَلَيْهِ رَتَبَةَ صَلَاتِهِ وَلَا يَقْلِبُهَا هُوَ ، فَتَجْزِي عَنْهُ .

٤٧٢٤ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِنْ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الْأُخْرَى أَعَادَ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ (٣) مِنَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ أَوْ الْعِشَاءِ وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الثَّلَاثِ أَعَادَ .

٤٧٢٥ - وَرَوَى عَنْ (٤) الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا قَرَأْتَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ أَجْزَأُكَ ، وَقَالَ بِهِ أَكْثَرُ فَقَهَاءِ الْبَصْرَةِ .

٤٧٢٦ - وَقَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزُومِيُّ الْمَدَنِيُّ : إِذَا قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ مَرَّةً

(١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : (لَمَّا) ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : (فِي رَكْعَةٍ) سَقَطَ .

(٣) سَقَطَ مِنْ (ص) ، وَثَابِتٌ فِي (ك) .

(٤) (١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : (رَوَى الْحَسَنُ) ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

وَاحِدَةً فِي الصَّلَاةِ أَجَزَتْهُ^(١) ، وَلَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةً ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ قَدْ قُرَأَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، فَهِيَ تَمَامٌ لَيْسَتْ بِخِدَاجٍ .

٤٧٢٧ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ قَوْلُ شَاذٍ^(٢) لَا يَعْرِفُهُ أَصْحَابُهُ ، وَيَنْكَرُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهِ : أَنَّ الصَّلَاةَ تَجْزِي بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ عَلَى مَا رَوَى عَنْ عَمَرَ ، وَهِيَ عَنْ مَالِكٍ رَوَايَةٌ مَنكُورَةٌ ، وَالصَّحِيحُ عَنْهُ خِلَافُهَا ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ^(٣) عَنْهُ .

٤٧٢٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، لَا تَجْزِي الرُّكْعَةُ إِلَّا بِهَا^(٤) .

٤٧٢٩ - قَالَ : وَكَمَا لَا يَنْبُؤُ سَجُودُ رَكْعَةٍ وَلَا رُكُوعُهَا عَنْ رَكْعَةٍ أُخْرَى فَكَذَلِكَ لَا تَنْبُؤُ قِرَاءَةُ رَكْعَةٍ عَنْ غَيْرِهَا .

٤٧٣٠ - وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ جَابِرٍ . وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ ، وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ^(٥) .

٤٧٣١ - قَالَ أَبُو عَمَرَ : قَدْ أَوْضَحْنَا الْحُجَّةَ فِي وَجُوبِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ وَالْأَثَرِ فِي كِتَابِ التَّمْهِيدِ^(٦) .

٤٧٣٢ - وَأَمَّا مَنْ أَجَازَ الْقِرَاءَةَ بِغَيْرِهَا فَمَحْجُوجٌ بِحَدِيثِ هَذَا الْبَابِ ، وَبِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »^(٧) .

(١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : « أَجْزَاهُ » ، وَمَا أَثْبَتَاهُ أَوْضَحَ .

(٢) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : « مَثَاعِدُ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٣) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : « ذَكَرْنَا عَنْهُ » ، سَقَطَ .

(٤) « الْأُمُّ » (١ : ١٠٧) ، بَابُ « الْقِرَاءَةِ بَعْدَ التَّعَوُّذِ » .

(٥) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : « عَنْ مَالِكٍ مِثْلُهُ » ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، تَحْرِيفٌ وَاضْطِرَابٌ .

(٦) فِي « التَّمْهِيدِ » (٢٠)

(٧) تَقْدِمُ حَدِيثِ عِبَادَةِ هَذَا فِي (٤٦٧٢) فِي الْبَابِ السَّابِقِ .

٤٧٣٣ - وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ قَالَ : يَأْتِي بِعَدَدِ حُرُوفِهَا وَآيَاتِهَا ؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ لَهَا ، وَالنَّصَّ عَلَيْهَا قَدْ خَصَّهَا بِهَذَا الْحُكْمِ دُونَ غَيْرِهَا ، وَمَحَالٌ أَنْ يَجِيءَ ، بِالْبَدَلِ مِنْهَا مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِتْرَتُهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَجِيءَ بِهَا وَبِعَدَدِ آيَاتِهَا^(١) كَسَائِرِ الْمَفْرُوضَاتِ الْمَعِينَاتِ فِي الْعِبَادَاتِ .

٤٧٣٤ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : قَالَ تَعَالَى : « قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ : فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ » . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْرَءُوا ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ فَبَدَأَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَمْ يَقُلْ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فَهَذَا أَوْضَحُ شَيْءٍ وَأَبْيَنُهُ^(٢) أَنْ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ لَيْسَتْ آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، فَجَعَلَهَا آيَةً ، ثُمَّ ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ آيَةً ، ثُمَّ ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ آيَةً .

٤٧٣٥ - فَهَذِهِ ثَلَاثُ آيَاتٍ لَمْ يَخْتَلَفْ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ ، وَجَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا لَهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ ، ثُمَّ الْآيَةُ الرَّابِعَةُ جَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِهِ ، ثُمَّ ثَلَاثُ آيَاتٍ لِعَبْدِهِ تَمَّةٌ سَبْعَ آيَاتٍ .

٤٧٣٦ - فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ آيَةٌ ، ثُمَّ الْآيَةُ السَّابِعَةُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ .

٤٧٣٧ - وَهَكَذَا تَكُونُ نِصْفَيْنِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ : فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ .

(١) (١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : « وَيَعُودُ إِلَيْهَا » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) فِي (ك) : « فِي أَنْ » .

٤٧٣٨ - وهؤلاء إشارة^(١) إلى جماعة من يعقل وما^(٢) لا يعقل، وأقل الجماعة

ثلاثة .

٤٧٣٩ - فعلمنا بقوله : هؤلاء أنه أراد هؤلاء الآيات ، والآيات^(٣) أقلها ثلاث ؛

لأنه لو أراد اثنتين لقال : هاتان ، ولو أراد واحدة لقال : هذه بيني وبين عبدِي .

٤٧٤٠ - وإذا كان من قوله : ﴿اهدنا﴾ إلى آخر السورة ثلاث آيات كانت

السبع آيات^(٤) من قوله : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ إلى قوله : ﴿ولا الضالين﴾ وصحت قسمة السبع على السواء : ثلاث وثلاث ، وآية بينهما .

٤٧٤١ - قال في الأولى : «حمدي عبدي» ، وفي الثانية : «أنتي علي

عبدِي» وفي الثالثة : «مجدني عبدي» ، وفي الرابعة : «هذه بيني وبين عبدِي» ، ثم قال في قوله : ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ إلى آخر السورة : «هؤلاء لعبدي ، ولعبدِي ما سأل» .

٤٧٤٢ - فلما قال : هؤلاء علمنا أنها ثلاث آيات ، وتقدمت أربعة تمة سبع^(٥)

آيات ، ليس فيها : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وقد أجمعت الأمة أن فاتحة الكتاب سبع آيات .

٤٧٤٣ - وقال رسول الله ﷺ : «هي السبع المثاني»^(٦) .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فإشارة ، تحريف .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ومد ، تحريف .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : هؤلاء الآيات أقلها ، سقط .

(٤) كذا في (ص) : و (ك) : والوجه : السبع الآيات ، أو سبع الآيات .

(٥) في (ك) : أربع فمت .

(٦) مختصر سنن أبي داود .

٤٧٤٤ - وأجمع القراء والفقهاء على أنها سبع آيات إلا أنهم اختلفوا (*) : فمن

جعل ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ آية من فاتحة الكتاب لم يعدد (أنعمت عليهم) آية ، ومن لم يجعل (بسم الله الرحمن الرحيم) آية (١) عدد ﴿ أنعمت عليهم ﴾ آية ، وهو عدد أهل المدينة ، وأهل الشام ، وأهل البصرة .

٤٧٤٥ - وأما أهل مكة ، وأهل الكوفة من القراء والفقهاء فإنهم عدوا فيها

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ آية (٢) ولم يعددوا ﴿ أنعمت عليهم ﴾ .

٤٧٤٦ - وهذا الحديث أبين ما يروى عن النبي - عليه السلام - في سقوط

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

من أي فاتحة الكتاب ، وهو قاطع لموضع الخلاف .

٤٧٤٧ - فإن قيل : كيف تكون قسمة الصلاة عبارة عن السورة ، وهو يقول :

« قسمت الصلاة » ولم يقل : قسمت السورة ؟

٤٧٤٨ - قيل : معلوم أن القراءة يعبر بها عن الصلاة ، كما قال : ﴿ وقرآن

الفجر ﴾ [سورة الإسراء : ٧٨] أي قراءة صلاة الفجر ، فجائز أن يعبر أيضاً بالصلاة عن القراءة والقرآن .

٤٧٤٩ - ومن حجة من قال : إن (بسم الله الرحمن الرحيم) ليست آية من

فاتحة الكتاب ، ولا من غيرها إلا في سورة النمل في قوله تعالى : ﴿ إنه من سليمان

(*) المسألة - ٩٧ - الشافعية : البسلة آية من الفاتحة .

الحنابلة والمالكية والحنفية : البسلة ليست آية من الفاتحة .

وانظر التفصيل في المسألة - ٩٤ .

(١) في (ك) : آية من فاتحة الكتاب .

(٢) في (ك) : آية من أولها .

وإنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ [سورة النمل : ٣٠] - قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [سورة النساء : ٨٢] . والاختلافُ موجودٌ في ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فعلمنا أنها ليست من كتابِ الله ؛ لأنه تعالى قد نفى الاختلافَ عن كتابِهِ بما تلونا ، وبقولِهِ تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [سورة الحجر : ٩] .

٤٧٥٠ - ومن جهة الأثر ما ثبتَ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعمر وعُثمان - أنهم كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ .

٤٧٥١ - وروي في هذا الحديث عَنِ أَنَسٍ قَالَ : « صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وخلفَ أَبِي بَكْرٍ وعمر وعُثمان وعليّ ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ (١) .

٤٧٥٢ - ومن رواية هذا الحديث مَنْ يَقُولُ فِيهِ : فَكَانُوا لَا يَقْرَأُونَ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

٤٧٥٣ - وقالت عائشة : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ (٢) .

٤٧٥٤ - وقال أبو نعمة : قيسُ بنُ عُبَايَةَ (٣) الحنفيّ ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ،

(١) الموطأ ، ص (٨١) ، وقد تقدم .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة ، ح (٧٨٣) ، باب « من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » (١) : (٢٠٨) ، وابن ماجه في الإقامة (٨١٢) ، باب « افتتاح القراءة » (١ : ٢٦٧) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٣١ ، ١٧١ ، ١٩٤ ، ٢٨١) .

(٣) في (ص) : « عبابة » ، ومعروف أنه : قيس بن عبابة الحنفي له ترجمة في التاريخ الكبير (٤) :

(١٥٦ : ١) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٩١٠) ، وثقات ابن شاهين (٣١٠) ، وتهذيب التهذيب (٨ : ٤٠٠) .

قال : « سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقْرَأُ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، فقال لي : يا بني ، إِيَّاكَ وَالْحَدَّثُ (١) فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكَرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُمْ أَحَدًا يَقُولُهَا (٢) ، فَإِذَا قَرَأْتَ فَقُلْ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٣) .

٤٧٥٥ - وَقَدْ ذَكَّرْنَا هَذِهِ الْآثَارَ مِنْ طَرَقٍ بِأَسَانِيدِهَا فِي التَّمْهِيدِ (٤) .

٤٧٥٦ - فَهَذِهِ الْآثَارُ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا مَنْ كَرِهَ قِرَاءَةَ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فِي الصَّلَاةِ وَمَنْ أَبِي مِنْ أَنْ يَعْدَهَا آيَةً مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَهِيَ أَحَادِيثُ حِسَانٍ رَوَاهَا الْعُلَمَاءُ الْمَعْرُوفُونَ ، إِلَّا حَدِيثَ ابْنِ مَغْفَلٍ ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ (٥) .

٤٧٥٦ م - وَلِلْعُلَمَاءِ فِي ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ أَقَاوِيلُ :

(١) (إِيَّاكَ وَالْحَدَّثُ) : احذر أن تحدث في الدين شيئاً لم يكن على عهد رسول الله ﷺ .

(٢) كذا في صحيح الترمذي ، وفي (ص) : يقرؤه ، وفي (ك) : يقول .

(٣) رواه الترمذي في الصلاة باب « ما جاء في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » عن أحمد بن منيع ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن سعيد الجريري ، عن قيس بن عباية - وهو أبو نعمة الحنفي - عنه به . وقال : حسن . والنسائي فيه (الصلاة) باب « ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » عن إسماعيل بن مسعود ، عن خالد بن الحارث ، عن عثمان - وهو ابن غياث - ، عن أبي نعمة الحنفي نحوه . وابن ماجه فيه (الصلاة) باب « افتتاح القراءة » عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن إسماعيل بن علي نحوه .

(٤) « التمهيد » (٢٠ : ٢٠٦) .

(٥) قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٠ : ٢٠٦) : قيس بن عباية هذا هو أبو نعمة الحنفي ، وهو ثقة ، لكن ابن عبد الله بن مغفل غير معروف بحمل العلم ، مجهول ، لم يرو عنه أحد غير أبي نعمة هذا ؛ فهذه الآثار كلها احتج بها من كره قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) - في أول فاتحة الكتاب ، ولم يعدها آية منها ، وأكثرها لا حجة فيه ؛ لأن المعنى كانوا يفتتحون القراءة في الصلوات كلها ، وفي كل ركعة منها بـ : (الحمد لله رب العالمين) هذه السورة قبل سائر السور ، كما لو قال : كان يفتح بـ : (ق والقرآن المجيد) أو بـ (ن والقلم) أو بـ : (حم تنزيل) ، ونحو ذلك .

٤٧٥٧ - فجملته مذهب مالك وأصحابه أنها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب ولا من غيرها من سور القرآن إلا في سورة النمل ، وأنه لا يقرأ بها المصلي في المكتوبة في فاتحة الكتاب ولا في غيرها سراً ولا جهراً .

٤٧٥٨ - قال مالك : ولا بأس أن يقرأ بها في النافلة ، ومن يعرض ^(١) القرآن عرضاً .

٤٧٥٩ - هذا هو المشهور من مذهب مالك عند أصحابه ، وعليه يناظر المالكيون من خالفهم .

٤٧٦٠ - وقد ذكر إسماعيل القاضي عن أبي ثابت ، عن ابن نافع عن مالك أنه قال : لا يقرأ بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ في الفريضة والنافلة .

٤٧٦١ - هكذا وجدته في نسخة صحيحة من المبسوط عن أبي ثابت عن ابن نافع عن مالك ، وإنما هو محفوظ لابن نافع .

٤٧٦٢ - وروى يحيى بن يحيى ، عن ابن نافع ، قال : لا أرى أن يتركها في فريضة ولا نافلة ، وهو قول الشافعي .

٤٧٦٣ - قال أبو عمر : للشافعي في ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ قولان :

٤٧٦٤ - (أحدهما) : أنها الآية الأولى من فاتحة الكتاب دون غيرها من السور التي أثبتت في أوائلها .

٤٧٦٥ - (والقول الآخر) : هي آية من أول كل سورة .

٤٧٦٦ - وكذلك اختلف أصحابه على القولين جميعاً ، والأول أشهر القولين

عنه .

٤٧٦٧ - وقال عمرو بن هاشم : صَلَّيْتُ خَلْفَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فَكَانَ يَجْهَرُ

بِ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ وَبِأَمِين .

٤٧٦٨ - وَرَوَى اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ ^(١) ، قَالَ : « صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ ﴾ قَبْلَ أَمِّ الْقُرْآنِ وَقَبْلَ السُّورَةِ ، وَكَبَّرَ فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ ، وَقَالَ : أَنَا أَشْبَهُكُمْ

صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ^(٢) ﷺ .

٤٧٦٩ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ : هِيَ

آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

٤٧٧٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْجَارُودِ ،

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : قُلْتُ لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ : رَجُلٌ صَلَّى صَلَوَاتٍ فَلَمْ

يَقْرَأَ فِيهَا ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ مَعَ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . قَالَ : يَعِيدُ

الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا .

٤٧٧١ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : هَذَا قَوْلُ كُلِّ مَنْ جَعَلَهَا الْآيَةَ الْأُولَى مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَأَوْجَبَ ^(٣) قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

٤٧٧٢ - وَأَمَّا أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فزَعَمُوا أَنَّهُمْ لَا يَحْفَظُونَ عَنْهُ هَلْ هِيَ ^(٤) آيَةٌ

مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَمْ لَا ؟ .

(١) فِي (ص) أَبِي هَلَالٍ قَالَ : : وَفِي (ك) : « نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ الْمُجَمِّرِ » ، وَفِي كِلْتَا الْعِبَارَتَيْنِ سَقَطَ ،

وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (١٠ : ٤٦٥) .

(٢) السَّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٢ : ٤٦) .

(٣) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : وَوَأَجَبَ ، تَحْرِيفٌ .

(٤) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : هَذِهِ آيَةٌ ، تَحْرِيفٌ .

٤٧٧٣ - ومذهبه أنه يُسرُّ بها في الجهر والسِّرُّ .

٤٧٧٤ - وقال داود : هي آية من القرآن في كُلِّ موضع وقعت فيه ، وليست هي من السُّورة ، وإنما هي آية مفردة غير ملحقة بالسُّور .

٤٧٧٥ - وزعم الرازي أبو بكر أن مذهب أبي حنيفة هكذا .

٤٧٧٦ - وقال عطاء : هي آية من أم^(١) القرآن .

٤٧٧٧ - واتفق أبو حنيفة ، والثوري على أن الإمام يقرأ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ في أول فاتحة الكتاب سراً^(٢) ، ويخفيها في صلاة الجهر وغيرها ، يخصصها بذلك .

٤٧٧٨ - وروي مثل ذلك عن عمر^(٣) ، وعلي^(٤) وابن مسعود ، وعمار ، وابن

الزبير .

٤٧٧٩ - وهو قول الحكم وحماد .

٤٧٨٠ - وبه قال أحمد بن حنبل ، وأبو عبيد .

٤٧٨١ - وروي عن الأوزاعي مثل ذلك .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : من القرآن ، سقط .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : بالسر أو يخفيها ، تحريف .

(٣) كان الفاروق عمر يجهر بالبسملة إذا كانت الصلاة جهرية المجموع (٣ / ٢٩٩) ، وفي صحيح البخاري باب « صفة الصلاة » ، وموطأ مالك (١ : ٨١) ومصنف عبد الرزاق (٢ : ٨٨) كان يُسرُّ بالبسملة سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية .

(٤) روي عن الإمام علي أنه كان يسرُّ بالبسملة ولا يجهر بها . مصنف عبد الرزاق (٢ : ٨٨) ، شرح معاني الآثار (١ : ١٢٠) ، المغني (١ : ٤٧٨) ، كما روي عنه أنه كان يجهر بها . سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٨) ، والروض النضر (٢ : ١٥) .

وحكى النووي في المجموع (٣ : ٢٩٩ : ٣٠٠) أن مذهب الإمام علي - رضي الله عنه - في التسمية : الإسرار بها في الصلوات السرية ، والجهر بها في الصلوات الجهرية .

٤٧٨٢ - [وروي أيضاً عن الأوزاعي ^(١)] أنه لا يقرأها في المكتوبة سراً ولا

جهرًا ، ولا هي آية من فاتحة الكتاب .

٤٧٨٣ - وهو قول الطبري .

٤٧٨٤ - وقال الشافعي : يجهر بها في صلاة الجهر ؛ لأنها أول آية من فاتحة

الكتاب ^(٢) .

٤٧٨٥ - وبه قال داود على اختلاف عنه ، وكذلك اختلف أصحابه .

٤٧٨٦ - وروي قول الشافعي عن ابن عمر ^(٣) وابن عباس ، وطاووس ،

ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وعمر بن دينار ، لم يختلف عن واحد من هؤلاء في ذلك ، واختلف فيه عن عمر ^(٤) وابن الزبير .

٤٧٨٧ - حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا

عبدان ، حدثنا الحسين بن يحيى وأبو الأشعث ، قالا : حدثنا المعتمر ، عن إسماعيل ابن حماد ، عن أبي خالد عن ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - كان يجهر

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) ، وفي (ص) : « ذلك أنه » ، سقط .

(٢) « الأم » للشافعي (١ : ١٠٨) ، باب « القراءة بعد التعوذ » .

(٣) كان عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - إذا افتتح الصلاة كبر ثم قرأ « بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ... » ، فإذا فرغ ، قرأ : « بسم الله الرحمن الرحيم » ، ثم قرأ السورة .

مصنف عبد الرزاق (٢ : ٩٠ : ٩٣) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٣ ، ٤٨) ، شرح معاني

الآثار (١ : ١١٨) ، كشف الغمة (١ : ٩٩) .

وكان يجهر بالبسملة إذا قرأ الفاتحة وإذا قرأ السورة أيضاً إذا كانت الصلاة جهريّة سواء أكان إماماً أم مأموماً .

سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٥٩ ، ١٩٢) ، وأحكام القرآن للجصاص (١ : ١٦) ، والمجموع (٣ :

٢٩٩) .

(٤) تقدم في حاشية الفقرة (٤٧٧٨) .

ب (بسم الله الرحمن الرحيم) (١) .

(١) أخرجه أبو داود في السنن ، ذكره المزني في تحفة الأشراف (٥ / ٢٦٥) ضمن أطراف عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، الحديث (٦٥٣٧) ، وقال أبو داود : (ضعيف) ، وعزاه إلى أبي داود الزيلعي في نصب الراية (١ / ٣٤٦) كتاب الصلاة ، أحاديث البسمة ، وقال : (رواه أبو داود في سننه ... ، وقال أبو داود : حديث ضعيف) ، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١ / ٢٣٤) ، كتاب الصلاة (٤) ، باب صفة الصلاة (٤) ، الحديث (٣٥٠) ، فقال : (وقال أبو داود : حديث ضعيف) وليس بموجود في نسخ سنن أبي داود المطبوعة . وقد قال المزني في تحفة الأشراف (٥ / ٢٦٥) مما استدركه عن أبي القاسم ابن عساكر عقب الحديث : (حديث أبي داود في رواية أبي الطيب بن الأثناني ، ولم يذكره أبو القاسم) يعني ابن عساكر في الأطراف ، وأخرجه الترمذي في السنن (٢ / ١٤) أبواب الصلاة ، باب من رأى الجهر ب (بسم الله الرحمن الرحيم) (١٨١) ، الحديث (٢٤٥) ، وقال : (هذا حديث ليس إسناده بذلك) ، وأخرجه البزار في المسند ، ذكره الهيثمي في كشف الأستار (١ / ٢٥٥) ، كتاب الصلاة ، باب الجهر ب (بسم الله الرحمن الرحيم) ، الحديث (٥٢٦) ولفظه : « كان يجهر ... » ، وقال الهيثمي : (عند الترمذي أنه كان يفتح الصلاة بها ، لم يذكر الجهر ، قال البزار : تفرد به إسماعيل ، وليس بالقوي في الحديث ، وأبو خالد : أحسبه الوالبي) ، وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (١ / ٨٠ - ٨١) ضمن ترجمة إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان (٨٨) ، وقال : (حديثه غير محفوظ ، ويحكيه عن مجهول) . وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١ / ٣٠٥) ضمن ترجمة إسماعيل بن حماد ، وأخرجه الدارقطني في السنن (١ / ٣٠٤) ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة ... الحديث (٨) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ذكره الزيلعي في نصب الراية (١ / ٣٤٥) ، فقال : (عند الحاكم في المستدرک عن عبد الله بن عمرو بن حسان ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس ، قال : « كان رسول الله ﷺ يجهر ب (بسم الله الرحمن الرحيم) ، انتهى . قال الحاكم : إسناده صحيح ، وليس له علة ! وقد احتج البخاري لسالم هذا ، وهو ابن صجلان الأفطس ، واحتج مسلم بشريك ، انتهى . وهذا الحديث غير صحيح . ولا صحيح ، فأما كونه غير صحيح ، فإنه ليس فيه أنه : في الصلاة وأما غير صحيح ، فإن عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي كان يضع الحديث ، قاله إمام الصنعة علي بن المدني ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : ليس بشيء ، كان يكذب ، وقال ابن عدي : أحاديثه مقلوبات ، وفي قول الحاكم : احتج مسلم بشريك نظر ، فإنه إنما روى له في « المتابعات » لا في « الأصول ») . وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١ / ٢٣٤) ، الحديث (٣٥٠) ، قال : وله طريق أخرى عند الحاكم ... ، وصح

الكبرى (٢ / ٤٧) كتاب الصلاة ، باب افتتاح القراءة في الصلاة .

٤٧٨٨ - حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن ابن مليكة ، عن أم سلمة ، قالت : « كَانَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَقْرَأُ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ » (١)

٤٧٨٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ حَمْدَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : « أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : كَانَ يَقْطَعُهَا آيَةً آيَةً : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ » .

٤٧٩٠ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : أَمَّا مَنْ قَرَأَ بِهَا سِرًّا فِي صَلَاةِ السِّرِّ وَجَهَرَ بِهَا فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ فَحُجَّتْ : أَنَّهَا أَوَّلُ آيَةٍ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَالْمُنَاطَرَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ .

٤٧٩١ - وَأَمَّا مَنْ أَسْرَبَ بِهَا فِي الْجَهْرِ وَالسِّرِّ فَإِنَّمَا مَالَ إِلَى الْأَثَرِ وَقَرَأَهَا (٢) مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْمَوْجِبِ لِلْعَمَلِ دُونَ الْعِلْمِ .

٤٧٩٢ - وَاحْتَجُّوا مِنَ الْأَثَرِ فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة ، في أبواب الوتر - باب « كيف يستحب الترتيل في القراءة » ، والنسائي في الصلاة - باب « تزيين القرآن بالصوت » ، والترمذي في أبواب القراءة ، والحاكم في « المستدرک » (١ : ٢٣٢) ، وقال الزيلعي (١ : ٣٥٠) : هذا ليس بحجة ، ومقصودها الإخبار بأنه كان يرتل قراءته حرفاً حرفاً ، ولا يسردها .
(٢) في (ك) : « قرأ بها » .

الرَّحِيمِ»^(١).

٤٧٩٣ - وبما رواه عمارُ بنُ زريقٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : « صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَام - وَخَلَفَ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَمَرَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ »^(٢).

٤٧٩٤ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ شُعْبَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ مِثْلَ ذَلِكَ^(٣).

(١) بهذا الإسناد رواه النسائي في الصلاة ، ح (٩٠٦) ، باب « ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم » (٢ : ١٣٥).

(٢) الفتح الرباني (٣ : ١٨٦) ، والسنن الكبرى (٢ : ٥٠ ، ٥١) ، وذكر الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ : ١٠٨) عن أنس : « أن رسول الله ﷺ كان يسرُ بيسم الله الرحمن الرحيم ، وأبو بكر ، وعمر ، وقال الهيثمي : « رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله موثقون » . وانظر الحاشية التالية .

(٣) من طريق حميد ، وسعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، أخرجه الإمام أحمد (٣ / ١٠١) ، والنسائي (٢ / ١٣٥) في الافتتاح : باب « ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم » ، وأبو عوانة (١ / ١٢٢) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٢٠٢) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٤٩٦) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٩٨) عن معمر ، وأحمد (٣ / ١١٤) ، وأبو داود (٧٨٢) في الصلاة : باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، والدارمي (١ / ٢٨٣) من طريق هشام الدستوائي ، والثافعي في « المسند » (١ / ٧٥) ، والحميدي (١١٩٩) ، وأحمد (٢ / ١١١) ، وابن ماجه (٨١٣) في الإقامة : باب افتتاح القراءة ، والبيهقي في « السنن » (٢ / ٥١) من طريق أيوب ، والترمذي (٢٤٦) في الصلاة : باب ما جاء في افتتاح القراءة ، وابن خزيمة (٤٩١) من طريق أبي عوانة ، والبخاري في « شرح السنة » (٥٨١) من طريق حماد بن سلمة ، وأبو عوانة (٢ / ١٢٢) ، والبيهقي في « السنن » (٢ / ٥٠) من طريق الأوزاعي ، كلهم عن قتادة ، به .

وأخرجه مالك في « الموطأ » (١ / ٨١) في الصلاة : باب العمل في الصلاة ، ومن طريقه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٢٠٢) ، والبيهقي في « السنن » (٢ / ٥١ ، ٥٢) ، والبخاري في « شرح السنة » (٥٨٣) ، عن حميد الطويل ، به .

وأخرجه عبد الرزاق في « شرح السنة » (٥٨٣) ، عن حميد الطويل ، به .

٤٧٩٥ - وكذلك رواه هشام الدستوائي عن قتادة ، عن أنس ^(١) .

٤٧٩٦ - وقد ذكرنا هذه الأحاديث بأسانيدها وطريقها في كتاب « الإنصاف

فيما بين المختلفين في ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ من الخلاف ، وفيها « أن رسول الله ﷺ لم يجهر بها » .

٤٧٩٧ - وفي ذلك دليل على أنه كان يخفيها .

٤٧٩٨ - فقال بهذا من رأى أن يخفيها . ورووا عن علي : « أنه كان لا يجهر

بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ، وكان يجهر بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ ^(٢) .

٤٧٩٩ - وروى الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير ، عن عكرمة ، عن ابن

= طريق زهير بن معاوية ، عن حميد الطويل ، به .

وأخرجه الدارقطني (١ / ٣١٦) من طريق الأوزاعي ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس ، به .

وأخرجه البيهقي (٢ / ٥٤) من طريق خالد الحذاء ، عن أبي نعمة الحنفي ، عن أنس .

وأخرجه الطحاوي (١ / ٢٠٣) ، وابن خزيمة (٤٩٧) ، والبخاري (٥٨٢) من طريق شعبة ، عن

ثابت ، عن أنس .

ومن طريق شعبة ، عن قتادة ، عن أنس أخرجه البخاري (٧٤٣) في الأذان : باب « ما يقول بعد

التكبير » ، عن حفص بن عمر ، ومسلم (٣٩٩) من طبعة عبد الباقي في الصلاة : باب « حجة من

قال لا يجهر بالبسملة » ، والدارقطني (١ / ٣١٥) ، وابن خزيمة (٤٩٢) ، (٤٩٤) من طريق

محمد بن جعفر ، والنسائي (٢ / ١٣٥) في الافتتاح : باب « ترك الجهر بيسم الله الرحمن

الرحيم » ، من طريق عقبة بن خالد ، وأبو عوانة (٢ / ١٢٢) من طريق حجاج ، والدارقطني (١ /

٣١٦) من طريق عبيد الله بن موسى ، والدارقطني (١ / ٣١٥) ، وابن خزيمة (٤٩٥) من طريق

وكيع وأسود بن عامر وزيد بن الحباب ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٢٠٢) من

طريق عبد الرحمن بن زياد ، والبيهقي في السنن (٢ / ٥١) ، من طريق بدل بن المحبر ، كلهم عن

شعبة بالإسناد المشار إليه .

(١) تقدم بهذا الإسناد تخريجه ضمن الحاشية السابقة .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٨٨) ، وشرح معاني الآثار (١ : ١٢٠) ، والمغني (١ : ٤٧٨) .

عباس، قال: «الجهْرُ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قراءة الأعراب»^(١).

٤٨٠٠ - حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الله بن حكم،

قالاً: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أبو خليفة: الفضل بن الحباب، قال:

حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا قيس بن الربيع، قال: حدثنا عاصم بن

كليب، عن أبيه: «أن علياً - رضي الله عنه - كان لا يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ﴾»^(٢).

٤٨٠١ - قال: وحدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا قيس، عن الشعبي، عن

الحارث، عن علي: «أنه كان لا يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»^(٣).

٤٨٠٢ - [وروى منصور وحماد ومغيرة عن إبراهيم، أنه قال: أربع يخفين

الإمام، ويقولها سرّاً: الاستعاذة، و﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وآمين، وربنا

لك الحمد»^(٤).

٤٨٠٣ - وروى الكوفيون عن عمرو بن مسعود مثل ذلك بأسانيد ليست بالقوية^(٥).

٤٨٠٤ - وكان إبراهيم النخعي يقول: الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) بدعة

٤٨٠٥ - وقد ذكرنا هذا الوجه، وزدناه بياناً في كتابنا: كتاب الإنصاف،

والحمد لله.

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢: ١٠٨)، وقال: رواه البزار وفيه: أبو سعد البقال وهو ثقة مدلس وقد عنعنه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢: ١٠٨)، ونسبه للطبراني في الكبير، وقال: فيه أبو سعد البقال، وهو ثقة مدلس.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢: ٨٨)، وشرح معاني الآثار (١: ١٢٠).

(٤) آثار محمد (١: ١٦٢)، وآثار أبي يوسف (٢٢)، ومصنف عبد الرزاق (٢: ٧٨).

(٥) بعضها في شرح معاني الآثار (١١: ٢٠٢)، ومما يعللها به ثقة عمرو بن مسعود. انظر

- ٤٨٠٦ - وَقَدْ تَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ... بدعة^(١) ، فيما هُوَ عِنْدَ مُخَالَفَةِ سُنَّةٍ [٢].
- ٤٨٠٧ - وَأَمَّا الَّذِينَ أَثْبَتُوا آيَةَ فِي أَوَّلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَفِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ فَإِنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّ الْمَصْحَفَ لَمْ يَثْبِتِ الصَّحَابَةُ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يُضَيَّفُوا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الذِّكْرِ مَا لَيْسَ مِنْهُ ، وَيَكْتَبُوهُ بِالْمَدَادِ كَمَا كَتَبُوا الْقُرْآنَ .
- ٤٨٠٨ - هَذَا مَا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُضَيِّفَهُ إِلَيْهِمْ .
- ٤٨٠٩ - أَلَا تَرَى أَنَّ الَّذِينَ رَأَوْا^(٣) الشَّكْلَ فِيهِ كَرِهَوْهُ^(٤) ، وَقَالُوا : نَمَشْتُمُ الْمَصْحَفَ ، كَيْفَ يُضَيَّفُونَ إِلَيْهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ .
- ٤٨١٠ - وَاحْتَجُّوا مِنَ الْأَثَرِ بِمَا رَوَاهُ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَا يَعْرِفُ فَصْلَ^(٥) السُّورَةِ حَتَّى يَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) .
- ٤٨١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدَنِيِّ ، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ ، وَغَيْرُهُمْ ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَبِمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْقُلٍ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أُنْزِلَتْ عَلَيَّ سُورَةٌ ، فَقَرَأَ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّ أُعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ [سُورَةُ

(١) مكان النقط خرم صغير في (ك) ، لعل مكانه : « أنه بدعة » .

(٢) ما بين الحاصرتين ويشمل الفقرات (٤٨٠٢ - ٤٨٠٦) ثابت في (ك) ، وساقط من (ص) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « للذين واوا » ، وهو تحريف .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « فيه وقالوا » سقط .

(٥) في « معرفة السنن والآثار » : « ختم السورة » .

(٦) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، ح (٧٨٨) باب « من جهر بها » (١ : ٢٠٩) ، والحاكم في

« المستدرک » (١ : ٢٣١) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ،

الكوثر : ١] حتى ختمها ، ثم قال : أتدرون ما الكوثر ؟ نهر في الجنة وعدنيه ربي^(١) .

٤٨١٢ - روى ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن أم سلمة : « أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ بأُم القرآن بدأ بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ فعدّها^(٢) آية ، ثم قرأ : ﴿ الحمد لله ﴾ [فعدّها^(٣) ست آيات^(٤) .

٤٨١٣ - وروى ابن جريج ، قال : حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أنس بن مالك ، قال : « صلى معاوية للناس بالمدينة العتمة ، فلم يقرأ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ، ولم يكبر بعض التكبير الذي يكبر الناس ، فلما انصرف ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار فقالوا : يا معاوية ، أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ أين بسم الله الرحمن الرحيم ، والله أكبر حين تهوي ساجداً ؟ فلم يعد معاوية لذلك بعد^(٥) .

(١) رواه مسلم في الصلاة ، رقم (٨٦٩) من طبعتنا ، باب « حجة من قال : البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة » ، ص (٢ : ٤٣٧) ، وصفحة (١ : ٣٠٠) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ، ح (٧٨٤) ، باب « من لم ير الجهر بالبسملة » (١ : ٢٠٨) والنسائي في الصلاة ، باب « قراءة بسم الله الرحمن الرحيم » .

(٢) في (ص) : « بعدها » وهو تحريف . (٣) في (ص) : « بعدها » .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الحروف والقراءات ، ح (٤٠٠١) ، باب « في فاتحة الكتاب » (٤ : ٣٧) ، والترمذي في القراءات ، ح (٢٩٢٧) ، باب « في فاتحة الكتاب » ، ص (٥ : ١٨٥) ، وقال : هذا حديث غريب ، وليس إسناده بالمتصل ؛ لأن الليث روى شيئاً منه عن ابن أبي مليكة ، عن يعلى بن مملك ، عن أم سلمة ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ٣٠٢) ، والدارقطني (١ : ٣١٣) والحاكم في المستدرک (٢ : ٢٣٢) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » وأقره الذهبي .

(٥) رواه الشافعي في « الأم » (١ : ١٠٨) ، باب « القراءة بعد التعوذ » ، والحاكم في « المستدرک » (١ : ٢٣٣) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، ورواه البيهقي في « السنن الكبرى » (٢ : ٤٩) ، ومعرفة « السنن والآثار » (٢ : ٣٧٢) ، والسنن الصغير (١ : ١٥٤) ، وذكره الزيلعي في

نصب الراية (١ : ٣٥٣) = معاوية هذا في إثبات =

= الجهر ، وقال الخطيب : هو أجود ما يعتمد عليه في هذا الباب ، والجواب من وجوه : أحدها : أن مداره على عبد الله بن عثمان بن خيثم « وهو وإن كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه ، أسند بن عدي إلى ابن معين أنه قال : أحاديثه غير قوية ، وقال النسائي : لين الحديث ، ليس بالقوي فيه ، وقال الدارقطني : ضعيف لينه ، وقال ابن المديني : منكر الحديث .

وبالجملة فهو مختلف فيه ، فلا يقبل ما تفرد به ، مع أنه قد اضطرب في إسناده ومتنه ، وهو أيضاً من أسباب الضعف ، أما في « إسناده » فإن ابن خيثم تارة يرويه عن أبي بكر بن حفص عن أنس ، وتارة يرويه عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه ، وقد رجح الأولى البيهقي في « كتاب المعرفة » لجلالة راويها ، وهو ابن جريج « ومال الشافعي إلى ترجيح الثانية ، ورواه ابن خيثم أيضاً عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه عن جده ، فزاد ذكر الجدد كذلك ، رواه عنه إسماعيل بن عياش ، وهي عند الدارقطني ، والأولى عنده . وعند الحاكم ، والثانية عند الشافعي ، وأما « الاضطراب في متنه » فتارة يقول : صلى ، فبدأ « بسم الله الرحمن الرحيم » ، ثم قرأ بها للسورة التي بعدها ، كما تقدم عند الحاكم ، وتارة يقول : فلم يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » حين افتتح القرآن ، وقرأ بأمر الكتاب ، كما هو عند الدارقطني في رواية إسماعيل بن عياش ، وتارة يقول : فلم يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » ، ثم قرأ « لا للسورة التي بعدها ، كما هو عند الدارقطني في رواية ابن جريج ، ومثل هذا الاضطراب في السند والمتن مما يوجب ضعف الحديث ، لأنه مشعر بعدم ضبطه .

الوجه الثاني : أن شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذاً . ولا معلاً ، وهذا شاذ معلل ، فإنه مخالف لما رواه الثقات الأثبات عن أنس ، وكيف يروي أنس مثل حديث معاوية هذا محتجاً به ، وهو مخالف لما رواه عن النبي ﷺ . وعن خلفائه الراشدين ، ولم يعرف عن أحد من أصحاب أنس المعروفين بصحته أنه نقل عنه مثل ذلك ، وما يرد حديث معاوية هذا أن أنساً كان مقيماً بالبصرة ، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أن أنساً كان معه ، بل الظاهر أنه لم يكن معه ، والله أعلم .

الوجه الثالث : أن مذهب أهل المدينة قديماً وحديثاً ترك الجهر بها ، ومنهم من لا يرى قراءتها أصلاً ، قال عروة بن الزبير ، أحد الفقهاء السبعة : أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا « بالحمد لله رب العالمين » ، وقال عبد الرحمن بن القاسم : ما سمعت القاسم يقرأ بها ، وقال عبد الرحمن الأعرج : أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا « بالحمد لله رب العالمين » ، ولا يحفظ عن أحد من أهل المدينة بإسناد صحيح أنه كان يجهر بها إلا شيء يسير ، وله محمل ، وهذا عملهم بتوارثه آخرهم عن أولهم ، فكيف ينكرون على معاوية ما هو شبههم ؟! هذا باطل .

الوجه الرابع : أن معاوية لو رجع إلى الجهر بالبسلة ، كما هذا نقلوه ، لكان هذا معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه ، ولم يتقل ذلك عنهم ، بل الشاميون كلهم خلفاءهم وعلماءهم ، كان مذهبهم ترك الجهر بها ، وما روي عن عمر بن عبد العزيز من الجهر بها فباطل لا أصل له والأوزاعي إمام الشام ، ومذهبه في ذلك مذهب مالك ، لا يقرأها سراً ولا جهرًا ، ومن المستبعد أن =

٤٨١٤ - ذكره الشافعي^(١) عن عبد المجيد بن عبد العزيز ، وعن ابن جريج ، وذكره عبد الرزاق^(٢) عن ابن جريج فلم يذكر أنس بن مالك .

٤٨١٥ - عبد المجيد أيضاً أقعد من ابن جريج وأضبط لحديثه من عبد الرزاق^(٣) .

يكون هذا حال معاوية ، ومعلوم أن معاوية قد صلى مع النبي ﷺ ، فلو سمع النبي ﷺ يجهر بالبسملة لما تركها حتى ينكر عليه رعيته أنه لا يحسن يصلي ، وهذه الوجوه من تدبرها علم أن حديث معاوية هذا باطل ، أو مغير عن وجهه ، وقد يتمحل فيه ، ويقال : إن كان هذا الإنكار ، على معاوية محفوظاً ، فإنما هو إنكار لترك إتمام التكبير ، لا لترك الجهر بالبسملة ، ومعلوم أن ترك إتمام التكبير كان مذهب الخلفاء من بني أمية وأمرائهم على البلاد ، حتى أنه كان مذهب عمر بن عبد العزيز ، وهو عدم التكبير حين يهوى ساجداً بعد الركوع ، وحين يسجد بعد القعود ، وإلا فلا وجه لإنكارهم عليه ترك الجهر بالبسملة ، وهو مذهب الخلفاء الراشدين . وغيرهم من أكابر الصحابة ، ومذهب أهل المدينة أيضاً .

(١) في « الأم » (١ : ١٠٨) ، باب « القراءة بعد التعوذ » .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٩٢) ، رقم (٢٦١٨) .

(٣) عبد المجيد بن الإمام عبد العزيز بن أبي رواد ، العالم القدوة الحافظ الصادق ، شيخ الحرم ، أبو عبد المجيد المكي ، مولى المهلب بن أبي صفرة .

حدث عن : ابن جريج بكته ، وعن أبيه ، ومعمّر بن راشد ، وأيمن بن نابل ، ومروان بن سالم ، وعثمان بن الأسود وجماعة .

حدث عنه : أبو بكر الحميدي ، وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن يحيى العدني ، وحاجب المنبجي ، وأحمد بن شيبان الرملي ، والزيبر بن بكار ، وحسين بن عبد الله الرقي ، وخلق كثير . وثقه أحمد ، ويحيى بن معين .

قال يحيى بن معين : كان أعلم الناس بحديث ابن جريج ، ولم يكن يذلل نفسه للحديث ، ثم ذكر من نبيله وهيته ، وقال أيضاً : كان صدوقاً ما كان يرفع رأسه إلى السماء ، وكانوا يعظمونه . وقال عبد الله بن أيوب المخرمي : لو رأيت عبد المجيد ، لرأيت رجلاً جليلاً من عبادته .

تاريخ ابن معين (٣٧٠) ، طبقات ابن سعد (٥ / ٥٠٠) ، طبقات خليفة : ت (٢٦٠١) ، التاريخ الكبير (٦ / ١١٢) ، المعرفة والتاريخ (٣ / ٥٢) ، المرح والتعديل (٦ / ٦٤) ، ميزان الاعتدال (٢ / ٦٤٨) ، الكاشف (٢ / ٢٠٦) ، سير أعلام النبلاء (٩ : ٤٣٤) ، شرح العلل لابن رجب (٢ / ٦٦٢) ، تهذيب التهذيب

٤٨١٦ - وذكر عباس الدوري عن يحيى بن معين أنه سئل عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فقال : ثقة ، كان أعلم الناس بحديث ابن جريج ، وكان أصحابه يصلحون كتبهم بكتابه^(١) .

٤٨١٧ - قال عبد الرزاق : وأخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبي : أخبرنا سعيد ابن جبير أن ابن عباس قال في قوله : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾ [الحجر : ٨٧] قال : أم القرآن^(٢) .

٤٨١٨ - قال : وقرأها علي سعيد كما قرأتها عليك ، ثم قال : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ الآية السابقة .

٤٨١٩ - قال عبد الرزاق : فقرأ علي ابن جريج : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ﴾ إلى ﴿ ولا الضالين ﴾ سبع آيات .

٤٨٢٠ - وكذلك رواه جماعة أصحاب ابن جريج عنه ، كما رواه عبد الرزاق .

٤٨٢١ - وقد ذكرنا آثار هذا الباب كلها بأسانيدھا وطرقھا في « التمهيد »^(٣) وكتاب « الإنصاف »^(٤) .

٤٨٢٢ - وذكرنا عن ابن عباس ، وابن عمر ، وأبي هريرة : أنهم كانوا يقرءون : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ في افتتاح الصلاة بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ من طرق ثابتة مذكورة في « التمهيد »^(٥) ، وفي كتاب « الإنصاف » .

(١) انظر الحاشية السابقة ، فقد تقدم فيها قول الإمام يحيى هذا .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٩٠) ، النص رقم (٢٦٠٩) .

(٣) « التمهيد » (٢٠ : ٢٠٨ - ٢١٢) .

(٤) في (ص) : « الكتاب » .

(٥) « التمهيد » : (٢٠ : ٢١٣) .

٤٨٢٣ - وعن (١) ابن عمر وعطاء أنهما كانا لا يتركان ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ، يَسْتَفْتِحَانِ بِهَا لِأَمِّ الْقُرْآنِ وَلِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ .

٤٨٢٤ - وعن يحيى بن جعدة قال : « اخْتَلَسَ الشَّيْطَانُ آيَةَ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ مِنَ الْأُئِمَّةِ » .

٤٨٢٥ - وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « سَرَقَ الشَّيْطَانُ مِنْ أُمَّةٍ الْمُسْلِمِينَ آيَةَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، أَوْ قَالَ : مِنْ كِتَابِ اللَّهِ : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ » .

٤٨٢٦ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَسِيَهَا النَّاسُ كَمَا نَسُوا التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ . وَاللَّهُ مَا كُنَّا نَقْضِي (٢) السُّورَةَ حَتَّى يَنْزِلَ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ (٣) .

٤٨٢٧ - قَالَ أَبُو عَمْرِو : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ حُصَيْنٍ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا إِلَّا بِمَا جَاءَ بِهِ الثَّقَاتُ (٤) .

٤٨٢٨ - وَذَكَرَ مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ : « أَنَّهُ كَانَ يَفْتَحُ بِـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ، وَيَقُولُ : هِيَ آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ تَرْكُهَا النَّاسُ » (٥) .

٤٨٢٩ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ : « نَسِيَ النَّاسُ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ، وَهَذَا

(١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : « عَنْ » .

(٢) نَقَضِيَ السُّورَةَ .

(٣) مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢ : ٩٢) ، وَالسَّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٢ : ٥٠) .

(٤) هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ حُصَيْنٍ بَنُ التَّرْجَمَانِ : أَبُو سَهْلٍ الْمُرُوزِيُّ ، رَوَى عَنِ الزَّهْرِيِّ ، وَأَيُّوبُ : خُرَّاسَانِيٌّ ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ فِي «تَارِيخِهِ» (٢ : ٣٦٥) ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٣ : ٢ : ٣٠) : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ ، وَقَالَ ابْنُ عَدِي : الضَّعْفُ عَلَى رَوَايَاتِهِ بَيْنَ ، تَرَكَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَضَعْفُهُ غَيْرُهُمَا . الضَّعْفَاءُ الْكَبِيرُ (٣ : ١٥) .

(٥) مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢ : ٩٢) .

التكبير . وإسناده في التمهيد^(١) .

٤٨٣٠ - قال أبو عمر : في قول ابن عباس ، ويحيى بن جعدة ، ومجاهد ،

وابن شهاب ، دليل على أن العمل كان عندهم ترك ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ .

٤٨٣١ - فهذا من جهة العمل .

٤٨٣٢ - وأما من جهة الأثر فحديث العلاء المذكور في هذا الباب عن السائب

عن أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - : اقرعوا ، يقول العبد^(٢) : ﴿ الحمد لله رب

العالمين ﴾ ، الحديث « قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي » على حسب ما بينا فيما

مضى من هذا الباب^(٣) مع سائر الآثار التي أوردنا فيه من حديث أنس ، وعبد الله

ابن مغفل : « أن النبي عليه السلام وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يقرعون ﴿ بسم

الله الرحمن الرحيم ﴾ .

٤٨٣٣ - وإن كانت معلولة ففيها استظهار على ما جرى عليه العمل بالمدينة

على أن الخلاف بالمدينة في هذه المسألة موجود قديماً وحديثاً .

٤٨٣٤ - ولم يختلف أهل مكة في أن ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ أول آية من

فاتحة الكتاب .

٤٨٣٥ - وقد أوردنا في ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ كتاباً جمعنا فيه الآثار

وأقوال أئمة الأمصار لكل فريق منهم ، سميناه : بكتاب « الإنصاف فيما بين المختلفين

في ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ من الخلاف » ، يستغني الناظر فيه إن شاء الله .

٤٨٣٦ - قال أبو عمر : قد اعترض أصحاب الشافعي^(٤) على من احتج على

(١) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٩٢) ، رقم (٢٦١٩) ، و « التمهيد » (٢٠ : ٢١٤) .

(٢) في (ص) : « يقول الحمد » سقط . (٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « الكتاب » .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « اعتراض الشافعي » ، وهو تحريف ، يدل عليه ما بعده .

سُقُوطِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بقول الله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [سورة النساء : ٨٢] والاختلافُ في ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ موجودٌ ، وبقوله : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [سورة الحجر : ٩] فقالوا : المعنى في هذه الآية^(١) ما عليه العملُ في تأويلها بأنه حقُّ كله ، لا يوجدُ فيه باطلٌ وحقٌّ ، وما عداهُ من كلامِ الناسِ فيه الحقُّ والباطلُ .

٤٨٣٧ - قالوا : والدليلُ على صِحَّةِ ذَلِكَ وجودُ الاختلافِ فيه عندَ الجميعِ في القراءاتِ وفي الأحكامِ وفي النَّاسِخِ والمنسوخِ وفي التفسيرِ . وفي الإعرابِ والمعاني وهذا لا مدفعَ فيه .

٤٨٣٨ - وأما قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ففيه قولانِ لا ثالثَ لهما . :

٤٨٣٩ - (أحدهما) : إِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ عِنْدَنَا ، قاله [٢] مجاهدٌ وغيره .

٤٨٤٠ - (والثاني) : وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ^(٣) مِنْ أَنْ يَزِيدَ فِيهِ إِبْلِيسُ أَوْ غَيْرُهُ ، أَوْ

ينقصُ ...^(٤) إِنَّ الْهَاءَ فِي قَوْلِهِ : (لحافظون) كنايةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أي لحافظون^(٥) لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ أَرَادَهُ بِسُوءٍ مِنْ أَعْدَائِهِ .

٤٨٤٠ م - قَالَ أَبُو عُمَرَ : ذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ

أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مَطْعَمٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَءُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ

(١) الإشارة إلى الآية الأولى ، وسيأتي تأويل الآية الأخرى .

(٢) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، ساقط في (ص) .

(٣) ثابت في (ك) ساقط في (ص) .

(٤) مكان النقط خرم في (ك) ، والظاهر أن الذي ذهب به الحرم هو : وقيل .

(٥) ثابت في (ك) ساقط في (ص) .

بالقراءة^(١) .

٤٨٤١ - قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ^(٢) .

٤٨٤٢ - والقراءة عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ
بِالْقِرَاءَةِ مُسْتَحَبَّةٌ مَذْبُوبٌ إِلَيْهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا سُنَّةً .

٤٨٤٣ - وَأَمَّا إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ فَلَا قِرَاءَةَ عَنْدهُمْ الْبَتَّةَ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ .

٤٨٤٤ - وَسَبَّيْنُ ذَلِكَ مِنْ مَذْهَبِهِ وَمَذْهَبِ مَنْ خَالَفَهُ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

(١) ذكر مالك هذه الأحاديث في الموطأ (١ : ٨٥) :

١٦٢ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ ، فِيمَا لَا يَجْهَرُ
فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ .

١٦٣ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ
مُحَمَّدٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ .

١٦٤ - مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ
فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ .

(٢) الموطأ في الموضع السابق .

(١٠) باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه(*)

١٦٥ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ ؟ قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةٌ

(*) المسألة - ٩٨ - قراءة المقتدي :

الحنفية : لا قراءة على المقتدي وأدلتهم التالية :

١ - على المصلين أن يستمعوا فيما يجهر به الإمام لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ، فالآية توجب الاستماع الذي يقتضي مخالفتهم كراهة التحريم .

٢ - حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » .

٣ - إنكار القراءة في الصلاة لقوله ﷺ في حديث عمران بن حصين المتفق عليه عندما جعل رجل يقرأ خلفه ، فقال : « أَيُّكُمْ قَرَأَ ، أَوْ أَيُّكُمْ الْقَارِئُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا ، أَيَّ نَارَ عَنِهَا » .

٤ - لو وَجِبَتِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَأْمُومِ ؛ لَمَا سَقَطَتْ عَنْ الْمَسْبُوقِ كَسَائِرُ الْأَرْكَانِ ، فقراءة المؤتم في حكم السقوط كقراءة المسبوق ، فتكون غير مشروعة .

الجمهور (غير الحنفية) : ركن القراءة الواجبة في الصلاة : هو الفاتحة ، لقوله ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » وقوله أيضاً : « لَا تَجْزِي صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » ، ولفعله ﷺ كما في صحيح مسلم ، مع خير البخاري : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي » .

وأما قراءة صورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة فهو سنة ، وأما المأموم فيقرأ في الصلاة السرية الفاتحة والسورة ، ولا يقرأ شيئاً عند المالكية والحنابلة في الجهرية ، ويقرأ الفاتحة فقط في الجهرية عند الشافعية . وفي ظاهر كلام أحمد أنه استحسّن قراءة بعض الفاتحة في سكتة الإمام الأولى ، ثم يقرأ بقية الفاتحة في السكتة الثانية . ويستمع بينهما لقراءة الإمام .

إلا أن الشافعية قالوا : تتعين قراءة الفاتحة حفظاً أو نظراً في مصحف أو تلقيناً أو نحو ذلك ، في كل ركعة للإمام والمأموم والمنفرد ، سواء أكانت الصلاة سرية أو جهرية ، فرضاً أو نفلاً ، للأدلة المذكورة هنا ، ولحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ، فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ ؟ ! قَالَ : قُلْنَا : يَارَسُولُ =

الإمام . وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأُ^(١) .

٤٨٤٥ - قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ^(٢) .

٤٨٤٦ - وَهَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ يَدُلُّ ظَاهِرُهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ

الْإِمَامِ ، وَلَا يَرَى الْقِرَاءَةَ خَلْفَهُ جَمْلَةً فِي السِّرِّ وَلَا فِي الْجَهْرِ^(٣) .

٤٨٤٧ - وَلَكِنْ مَالِكًا - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَدَّى مَا سَمِعَ مِنْ نَافِعٍ كَمَا سَمِعَهُ وَبَلَّغَهُ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ مَذْهَبَهُ كَانَ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ^(٤) فِيهِ دُونَ مَا أَسْرَرَ ،

فَأَدْخَلَ حَدِيثَهُ فِي هَذَا الْبَابِ كَأَنَّهُ قَيْدُهُ بِتَرْجَمَةِ الْبَابِ وَبِمَا عَلِمَ مِنَ الْمَعْنَى فِيهِ^(٥) .

= الله ، إي والله ، قال : لا تفعلوا إلا بأمر القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ، فهذا نص

صريح خاص بقراءة المأموم دال على فرضيتها ، وظاهر النفي متجه إلى الإجزاء ، أي لا تجزئ ،

وهو كالنفي للذات في المال .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (١ : ١١٠) ، الشرح الصغير (١ / ٣٠٩) ، بداية المجتهد

(١ / ١١٩) وما بعدها ، الشرح الكبير مع الدسوقي (١ / ٢٣٦) ، مغني المحتاج (١ / ١٥٦ -

١٦٢) ، المغني (١ / ٣٧٦ - ٤٩١ ، ٥٦٢ - ٥٦٨) ، كشف القناع (١ / ٤٥١) ، المذهب (١ /

٧٢) ، المجموع (٣ / ٢٨٥) وما بعدها ، حاشية الباجوري (١ / ١٥٣ - ١٥٦) .

(١) الموطأ ، ص (٨٦) ، رقم (٤٣) ، ورواية محمد بن الحسن ص (٦١) : من صَلَّى خلف إمامه كفته

قراءته . سنن البيهقي (٢ : ١٦١) .

(٢) الموطأ في الموضع السابق .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « في السورة ولا في الخبر » . وهو تحريف .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « لا يجهر » . تحريف .

(٥) في رواية عن ابن عمر أن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام ، وقد كان هو لا يقرأ خلف الإمام جهر الإمام

أم لم يجهر . مصنف عبد الرزاق (٢ : ١٤٠) ، وسنن البيهقي (٢ : ١٦١) ، وكان يقول : إذا

صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صَلَّى وحده فليقرأ . الموطأ (١ : ٨٦) وسنن

البيهقي (٢ : ١٦١) ، وشرح معاني الآثار (١ : ١٢٩) ، وكشف الغمة (١ : ٩٧) .

وقد سأله أنس بن سيرين : أقرأ خلف الإمام ؟

فقال : إِنَّكَ لَتَصْخَمُ الْبَطْنُ ! قِرَاءَةُ الْإِمَامِ تَكْفِيكَ . مصنف عبد الرزاق (٢ : ١٤٠) .

على أنه ورد في رواية عنه أن المؤتم يقرأ خلف الإمام سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية . سنن

=

البيهقي (٢ : ١٦٩) ، والمغني (١ : ٥٦٦) ، والمجموع (٣ : ٣٢٤) .

٤٨٤٨ - ويدل على صحة هذا التأويل عن ابن عمر ما ذكره عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر كان ينصت للإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة في الصلاة ، لا يقرأ معه^(١) .

٤٨٤٩ - وهذا يدل على أنه كان يقرأ معه فيما أسر فيه ، وكل من روى عن نافع ، عن ابن عمر من رواية مالك وغيره من الألفاظ المجملة في هذا الحديث فإنه يفسره ويقضي عليه حديث ابن شهاب عن سالم هذا ، والله أعلم .

١٦٦ - وأما حديثه في هذا الباب عن ابن أكيمة الليثي^(٢) ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة . فقال : « هل قرأ معي منكم أحد أنفا ؟ » فقال رجل : نعم . أنا يا رسول الله . قال ، فقال رسول الله ﷺ « إني أقول مالي أنزع القرآن »^(٣) فانتهى الناس عن

= كما ورد عنه رواية أنه يقرأ فيما أسر به الإمام ، ولا يقرأ فيما جهر به . مصنف عبد الرزاق (٢ : ١٣٩) ، وشرح السنة (٣ : ٨٥) . والرواية الأولى أصح .

(١) مصنف عبد الرزاق (٢ : ١٣٩) ، النص رقم (٢٨١١) .

(٢) ابن أكيمة راوي الحديث : هو عمار بن أكيمة الليثي ، وقيل اسمه : عمرو ، وعمار ، وعامر روى عن أبي هريرة في القراءة خلف الإمام ، وروى عنه الزهري حديثاً واحداً ، وقيل : حديثين ، الآخر في المغازي ، وقال الحميدي : رجل مجهول ، وكذا قال البيهقي .

قال ابن عبد البر : لإصغاء سعيد بن المسيب إلى حديثه دليل على جلالة ، وكذلك قال يحيى بن معين : كفاك قول الزهري : سمعت ابن أكيمة يحدث عن سعيد .

قال ابن سعد : توفي سنة إحدى ومائة وهو ابن (٧٩) سنة . وذكره ابن حبان في الثقات (٥ : ٢٤٢) وترتيب الهيثمي ، رقم (٩٥٨٣) من تحقيقنا ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٤٩٨) ، والمجرح (٣ : ١ : ٣٦٢) ، وتهذيب التهذيب (٧ : ٤١٠) .

(٣) كلمة أنزع معناها : أداخل في القراءة ، وأغالب عليها . وقال الخطابي في المعالم : وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمناوبة .

وقال ابن الأثير في التلخيص : « ... » ، فشفلوه ، وهذا بمعنى الشرب واللوم من فعل دلت .

الْقِرَاءَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

٤٨٥٠ - فَقَدْ ذَكَرْنَا ابْنَ أَكِيمَةَ بِمَا يَجِبُ مِنْ ذِكْرِهِ فِي التَّمْهِيدِ (٢) .

٤٨٥١ - وَالْاِخْتِلَافُ فِي اسْمِهِ كَثِيرٌ فَقِيلَ : عَمْرُو ، وَقِيلَ : عَامِرٌ ، وَقِيلَ :

عِمَارَةُ ، وَقِيلَ : عَمْرٌ ، وَقِيلَ : عَمَارٌ .

(١) موطأ مالك ، ص (٨٦) ، رقم (٤٤) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٥٩ ، ومسند الإمام أحمد (٢ : ٢٤٠) . وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة (٢) ، باب « من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر » (١٣٧) ، الحديث (٨٢٦) . وأخرجه الترمذي في السنن (٢ / ١١٨) ، أبواب الصلاة ، باب (٢٣٣) ، وهو ما يلي باب « ما جاء في القراءة خلف الإمام » (٢٣٢) ، الحديث (٣١٢) . وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن (٢ : ١٤٠ : ١٤١) ، كتاب الافتتاح (١١) ، باب ترك القراءة خلف الإمام ... (٢٨) . وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمان ، ص (١٢٦) ، كتاب المواقيت (٥) ، باب القراءة في الصلاة (٦٥) ، الحديث (٤٥٤) .. وأخرجه نحوه ابن ماجه في السنن (١ / ٢٧٦) ، كتاب إقامة الصلاة .. (٥) ، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (١٣) ، الحديث (٨٤٨) .

(٢) ذكره ابن عبد البر في « التمهيد » (١١ : ٢٢) فقال :

اختلف في اسم ابن أكيمة هذا فقيل عمار بن أكيمة وقيل عمر بن أكيمة ، وقيل عمرو ، وقيل عامر ، وقيل عمار ذكر ذلك كله البخاري في كتابه وهو من بني ليث من أنفسهم ، يكنى أبا الوليد ، توفي سنة إحدى ومئة ، وهو ابن تسع وسبعين سنة فيما ذكر الواقدي ، قال ابن معين ، حسبك برواية ابن شهاب عنه ، وقال ابن معين زعم مالك أن ابن أكيمة اسمه عمر بن مسلم بن أكيمة . روى عنه الزهري حديثاً واحداً ، قال يحيى بن معين وقد روى عنه محمد بن عمرو وغيره ، وقد روى عن مالك في حديثه هذا عباد بن أكيمة فإن صح فحسبك به .

قال أبو عمر :

الدليل على جلالة أنه كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب ، وسعيد يصفني إلى حديثه عن أبي هريرة ، وسعيد أجل أصحاب أبي هريرة ، وذلك موجود في حديثه هذا من رواية ابن عيينة وغيره ، وإلى حديثه ذهب سعيد بن المسيب في القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه ، وبه قال ابن شهاب ، وذلك كله دليل واضح على جلالة عندهم وثقته وبالله التوفيق .

٤٨٥٢ - وَهُوَ مِنْ بَنِي لَيْثٍ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، يَكْنَى أَبُو الْوَلِيدِ فِيمَا ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ .
وَقَالَ : تُوُفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وَمِائَةٍ . وَهُوَ ابْنُ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً .

٤٨٥٣ - رَوَى عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، يُقَالُ : إِنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ ، وَأَنَّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، وَهُوَ ابْنُ أَخِيهِ لَا هُوَ ، وَالَّذِي رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو هُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ : إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحَى . الْحَدِيثَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٨٥٤ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : كَانَ ابْنُ أُكَيْمَةَ يَحْدُثُ فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فَيَصْغِي إِلَى حَدِيثِهِ ، وَحَسْبُكَ بِهَذَا فَخْرًا وَثَنَاءً .

٤٨٥٥ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ فَأَكْثَرُ رَوَاةِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ يَجْعَلُونَهُ كَلَامَ ابْنِ شِهَابٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ كَلَامَ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي التَّمْهِيدِ (١) .

٤٨٥٦ - وَفَقَهُ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ جِيءَ بِهِ هُوَ تَرْكُ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ مَعَهُ إِذَا جَهَرَ ، لَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَلَا بِغَيْرِهَا ، عَلَى ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَعَمُومِهِ .

(١) قال المصنف في « التمهيد » (١١ : ٢٥) : قال أبو داود قال مسدد في حديثه هذا قال سفيان قال معمر قال الزهري : فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ .

وقال ابن السراج في حديثه : قال معمر ، عن الزهري ، قال أبو هريرة فانتهى الناس .
وقال عبد الله بن محمد من بينهم ، قال سفيان : وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها فقال معمر أنه قال : فانتهى الناس .

قال أبو داود : ورواه عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، وانتهى حديثه إلى قوله مالي أنازع القرآن ، قال ورواه الأوزاعي عن أبي هريرة قال فيه ، قال الزهري واتعظ المسلمون فلم يكونوا يقرأون معه فيما جهر به .

٤٨٥٧ - وهذا موضع اختلفت فيه الآثار عن النبي - عليه السلام - ، واختلفت فيه العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين على ثلاثة أقوال :
 ٤٨٥٨ - أحدها : يقرأ معه فيما أسر فيه ، ولا يقرأ معه فيما جهر .
 ٤٨٥٩ - والثاني : لا يقرأ معه ، لا فيما أسر ولا فيما جهر .
 ٤٨٦٠ - والثالث : يقرأ معه بأم القرآن خاصة فيما جهر ، وبأم القرآن وسورة فيما أسر .

٤٨٦١ - فأما القول الأول فقال مالك : الأمر عندنا أن يقرأ الرجل مع الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ، ويترك القراءة معه فيما يجهر فيه بالقراءة^(١) .
 ٤٨٦٢ - وهو قول سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وابن شهاب ، وقتادة .
 ٤٨٦٣ - وبه^(٢) قال عبد الله بن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود ، والطبري .

٤٨٦٤ - إلا أن أحمد بن حنبل قال : إن سمع في صلاة الجهر لم يقرأ وإن لم يسمع قرأ .

٤٨٦٥ - ومن أصحاب داود من قال : لا يقرأ فيما قرأ إمامه وجهر ، ومنهم من قال يقرأ وأوجبوا كلهم القراءة إذا أسر .

٤٨٦٦ - واختلف في هذه المسألة عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، فروي عنهم

(١) الموطأ : ٨٦ .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « وقال عبد الله » ، وفي العبارة سقط .

- أَنَّ الْمَأْمُومَ^(١) لَا يَقْرَأُ وَرَاءَ الْإِمَامِ^(٢) ، لَا فِيمَا أَسْرًا وَلَا فِيمَا جَهَرَ ، كَقَوْلِ الْكُوفِيِّينَ .
- ٤٨٦٧ - وَرَوَى عَنْهُمْ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِيمَا أَسْرًا وَلَا يَقْرَأُ مَعَهُ فِيمَا جَهَرَ ، كَقَوْلِ مَالِكٍ^(٣) .
- ٤٨٦٨ - وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ، كَانَ يَقُولُهُ بِالْعِرَاقِ .

- (١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : « أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ » سَقَطَ ، وَتَحْرِيفٌ .
- (٢) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : « وَرَاءَ الْإِمَامِ فِيمَا أَسْرًا » ، سَقَطَ .
- (٣) اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ عُمَرَ فِي قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ ، فَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ الْمُقْتَدِي لَا يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ - لَا الْفَاتِحَةَ وَلَا غَيْرَهَا ، خَلْفَ الْإِمَامِ ، فَقَدْ قَالَ عُمَرُ : تَكْفِيكَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ [مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١ : ٣٧٦)] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي فِيهِ حَجَرٌ [مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢ : ١٣٨)] وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ : عَهْدَ إِلَيْنَا عُمَرُ أَنَّ لَا نَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ [مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢ : ١٣٨)] وَفِي رِوَايَةٍ ثَانِيَةٍ : إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُقْتَدِي أَنْ يَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ سِوَاءَ كَانَتِ الصَّلَاةُ سِرِّيَّةً أَوْ جَهْرِيَّةً [الْمَجْمُوعُ (٣ : ٣٢٤)] ، فَعَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ وَيزِيدُ التَّمِيمِيُّ قَالَا : أَمَرْنَا عُمَرَ أَنْ نَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ [كَنْزُ الْعَمَالِ رَقْمُ ٢٢٩٣٨] ، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكَ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ : أَقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : وَإِنْ قَرَأْتَ - أَيَّ جَهْرْتَ بِالْقِرَاءَةِ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَرَأْتَ [مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢ : ١٣١)] ، وَقَالَ عُمَرُ : لَا تَجْزِي صَلَاةٌ إِلَّا بِأَيَّتَيْنِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ ، وَإِنْ كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَاقْرَأْ فِي نَفْسِكَ [الْمُحَلَّى (٣ : ٢٤٣)] .
- كَمَا اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِرَاءَةِ الْمُؤْتَمِّ خَلْفَ الْإِمَامِ . فَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَأْمُرُ أَنْ يَقْرَأَ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ فِي الْأَوَّلِينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، وَفِي الْأُخْرَيْنَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ [كَنْزُ الْعَمَالِ ٢٢١٥٩ ، ٢٢٩٤٥] ، وَقَالَ أَيْضًا : يَقْرَأُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَفِي الْأُخْرَيْنَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ [مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١ : ٣٧٦)] وَسَنَنُ الْبَيْهَقِيِّ (٢ : ١٦٨) وَنَحْنُ نَحْمِلُ الرِّوَايَةَ الْمَطْلُوقَةَ - وَهِيَ الْأُولَى - عَلَى الْمَقِيدَةِ - وَهِيَ الثَّانِيَةُ - وَبِذَلِكَ يَكُونُ أَمْرُهُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ .

وَفِي رِوَايَةٍ ثَانِيَةٍ : أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ [مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢ : ١٣٨)] وَقَالَ : مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ الْفَطْرَةَ [مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١ : ٣٧٦)] ، وَمُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢ : ١٣٧) ، وَشَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ (١ : ١٢٩) ، وَالرُّوُضُ النَّضِيرُ (٢ : ٣٤ ، ٣٥) ، وَقَالَ : وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي فِيهِ حَجَرٌ [الْأَمُّ (٧ : ١٦٥)] وَيَجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنَّ نَقُولَ : يَقْرَأُ الْمُؤْتَمِّ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَوَاتِ السَّرِيَّةِ وَلَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ الْجَهْرِيَّةِ ، خَاصَّةً وَأَنَّ رِوَايَةَ الْأَمْرِ بِالْقِرَاءَةِ قِيدَتْ بِالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ . وَهُمَا صَلَاتَانِ سَرِيَّتَانِ .

٤٨٦٩ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عمر .

٤٨٧٠ - وَالْحُجَّةُ لِهَذَا الْقَوْلِ - وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا - قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا

قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ [سورة الأعراف : ٢٠٤] .

٤٨٧١ - وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ ، لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ هَذَا

الخطابُ نَزَلَ فِي هَذَا الْمَعْنَى دُونَ غَيْرِهِ .

٤٨٧٢ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ ؛ لِأَنَّ السِّرَّ لَا يُسْتَمَعُ إِلَيْهِ .

٤٨٧٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التمهيد » ^(١) خَبَرَ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :

كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ

وَأَنْصِتُوا ﴾ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ : فَقُلْتُ لِأَبِي عِيَاضٍ : لَقَدْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي

لأَحَدٍ يَسْمَعُ الْقُرْآنَ إِلَّا يَسْمَعُ . قَالَ : لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، فَأَمَّا فِي غَيْرِ

الصَّلَاةِ فَإِنْ شِئْتَ اسْتَمِعْتَ وَأَنْصَتَ ، وَإِنْ شِئْتَ مَضَيْتَ وَلَمْ تَسْمَعْ ^(٢) .

٤٨٧٤ - وَرَوَى ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا

يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا بَعْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَفْقَهُ مِنْ أَبِي عِيَاضٍ ^(٣) .

٤٨٧٥ - وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي قَوْلِهِ

تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ ، قَالَ : فِي الصَّلَاةِ .

٤٨٧٦ - وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَابْنِ شَهَابٍ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَمُجَاهِدٍ ،

(١) « التمهيد » (١١ : ٢٩) .

(٢) السنن الكبرى (٢ : ١٥٥) .

(٣) انظر ترجمته في فهرس فقهاء الأمصار في المجلد التاسع والعشرين .

والحسن البصري ، وعطاء ، وزيد بن أسلم مثله ، إلا أن مجاهدًا زاد فقال : في الصلاة والخُطبة يوم الجمعة ، وهو قول قتادة والضحاك بن مزاحم .

٤٨٧٧ - وقد زدنا هذا المعنى بيانًا بالأسانيد والأقوال^(١) في كتاب التمهيد^(٢) .

٤٨٧٨ - وذكرنا فيه قول ابن مسعود : إذا كنت خلف الإمام فأنصت للقرآن^(٣) .

٤٨٧٩ - وقوله : أتقرعون خلف الإمام ؟ قالوا : نعم . قال : لا تفقهون . ما

لكم لا تعقلون ؟ ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ .

٤٨٨٠ - وفي قوله : أنصت للقرآن ، ونزوعه بقول الله : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ دليل على أنه أراد الجهر خاصة ، والله أعلم . وإن كان

الكوفيون يرون عنه ترك القراءة خلف الإمام في السر والجهر .

٤٨٨١ - وفي إجماع أهل العلم على أن^(٤) قوله تعالى : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ لم يرد كل موضع يسمع فيه القرآن ، وإنما أراد الصلاة

أوضح^(٥) الدلائل على أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه .

٤٨٨٢ - ويشهد لهذا قول رسول الله ﷺ في الإمام : ﴿ وإذا قرأ فأنصتوا ﴾^(٦) .

(١) في (ك) : « والأقوال عن جماعة » . (٢) التمهيد (١١ : ٢٩ - ٣٠) .

(٣) السنن الكبرى (٢ : ١٦٠) .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « على قوله » ، سقط .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « وأوضح » ، تحريف .

(٦) روي من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ ، أنه قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » .

أخرجه أحمد في المسند (٢ : ٤٢٠) ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه . وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الإمام يصلي من قعود ، الحديث (٦٠٤) وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن (٢ / ١٤٢) ، كتاب الافتتاح ، باب تأويل قوله عز وجل : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحم ﴾ .
 Made searchable using ScribeTools.com
 أخرجه الدارقطني في السنن =

٤٨٨٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِالْأَسَانِيدِ وَالطَّرِيقِ فِي « التَّمْهِيدِ » ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ .

٤٨٨٤ - وَقَدْ صَحَّحَ هَذَا اللَّفْظَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .

٤٨٨٥ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثَرَمُ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : مَنْ يَقُولُ عَنْ النَّبِيِّ -

عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ : إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ؟ فَقَالَ : حَدِيثُ ابْنِ عَجْلَانَ الَّذِي يَرْوِيهِ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ جَرِيرٌ عَنِ التَّيْمِيِّ وَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ الْمُعْتَمَرَ رَوَاهُ ، قُلْتُ : نَعَمْ قَدْ رَوَاهُ الْمُعْتَمَرُ . قَالَ فَأَيُّ شَيْءٍ تَرِيدُهُ ؟ فَقَدْ صَحَّحَ أَحْمَدُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ^(٢) .

٤٨٨٦ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : فَأَيْنَ الْمَذْهَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَظَاهِرِ ^(٣) كِتَابِ

اللَّهِ تَعَالَى ؟ .

= (١ / ٣٢٧) ، كِتَابُ الصَّلَاةِ (٤) ، ذَكَرَ قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً » ، الْحَدِيثُ (١٠) . وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٢ / ١٥٦) بِزِيَادَةٍ بَعْدَهُ ، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ مَنْ قَالَ يَتْرَكَ الْمَأْمُومَ الْقِرَاءَةَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ . وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (١ / ٢٧٦) ، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ... ، بَابُ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا ، الْحَدِيثُ (٨٤٦) وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْإِنْصَاتَ .

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ بِوُجُودِ عِبَارَةٍ : « وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ هُنَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ ، ح (٩٧٣) ، بَابُ التَّشْهَدِ (١ / ٢٥٦) . وَبَدَلُوا هَذِهِ الْعِبَارَةَ بِإِسْنَادِهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي بَابِ « التَّشْهَدُ فِي الصَّلَاةِ » فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ ، ح (٩٧٢) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي بَابِ « نَوْعُ آخَرٍ مِنَ التَّشْهَدِ » .

(١) « التَّمْهِيدُ » (١١ : ٣٣) .

(٢) يَعْنِي حَدِيثِي أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي مُوسَى ، قَوْلُهُ ﷺ : « إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا » . وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُمَا فِي الْحَاشِيَةِ قَبْلَ السَّابِقَةِ .

(٣) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : « وَهُوَ ظَاهِرٌ » . تَحْرِيفٌ .

٤٨٨٧ - وقال أحمد بن حنبل : مَنْ لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ .

٤٨٨٨ - وقال في موضع آخر : مَنْ لَمْ يَسْمَعْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ وَلَوْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ؛ [لَأَنَّ الْمَأْمُورَ بِالْإِنْصَاتِ وَالِاسْتِمَاعِ مَنْ سَمِعَ دُونَ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ] ^(١) .

٤٨٨٩ - وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، وَعَطَاءٍ .

٤٨٩٠ - قَالَ عَطَاءٌ : إِذَا لَمْ يَسْمَعْ فَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ ، وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ .

٤٨٩١ - وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَنْ لَا يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ بِمَا شَاءَ مِنَ الْخَيْرِ ، وَمَا بِهِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ .

٤٨٩٢ - وَأَمَّا مَالِكٌ فَكَرِهَ ذَلِكَ فِي الْخُطْبَةِ ، وَلَا يَجِزُ الْقِرَاءَةَ لِلْمَأْمُومِ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ ، سَمِعَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ .

٤٨٩٣ - وَقَدْ ذَكَّرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي مَوْضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ^(٢) .

٤٨٩٤ - وَقَالَ آخَرُونَ : لَا يَتْرُكُ أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ خَلْفَ إِمَامِهِ فِيْمَا أَسْرَءُ وَفِيْمَا جَهَرَ فِيهِ الْقِرَاءَةَ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » عَامٌّ لَا يَخْصُهُ شَيْءٌ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : « كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ » .

٤٨٩٥ - وَمِمَّنْ قَالَ هَذَا الشَّافِعِيُّ بِمَضْرُوءٍ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ ^(٣) .

٤٨٩٦ - وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ .

٤٨٩٧ - وَهُوَ قَوْلُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

(١) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، ساقط من (ص) .

(٢) انظر الفقرة (٤٨٦١) وما بعدها .

(٣) الأم (١ : ١٠٧) باب « القراءة بعد التعمد » ، وانظر المسألة - ٩٨ - في قراءة المقتدي ، والمتقدمة

٤٨٩٨ - واختلف فيه عن أبي هريرة .

٤٨٩٩ - وبه قال عروة بن الزبير ، وسعيد بن جبير ، ومكحول ، والحسن البصري .

٤٩٠٠ - وقد ذكرنا الأسانيد عنهم في التمهيد^(١) .

٤٩٠١ - قال أبو عمر : أما قوله : « كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج » فهو حديث مالك وغيره عن العلاء بن عبد الرحمن ، وقد ذكرناه .

٤٩٠٢ - وأما قوله : « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفتح الكتاب » فهو حديث ابن شهاب عن محمود بن الربيع ، عن عبادة عن النبي ، - عليه السلام - . رواه عن ابن شهاب جماعة من أصحابه ، منهم : معمر ، ويونس وعقيل ، وابن عيينة ، وشعيب ، وإبراهيم بن سعد ، وليس عند مالك عن ابن شهاب من وجه صحيح عن مالك .

٤٩٠٣ - وتأول أصحاب الشافعي في قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ أنه مخصوص بحديث أبي هريرة ، وحديث عبادة ، كأنه قال : استمعوا وأنصتوا بعد قراءة فاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة إلا بها .

٤٩٠٤ - وتأول أصحاب مالك أن الآية موقوفة على الجمهور في صلاة الإمام دون السر . وهو قول داود .

٤٩٠٥ - إلا أن داود يرى أن القراءة بفتح الكتاب فيما أسر فيه الإمام بالقراءة فرض ، وأصحاب مالك على الاستحباب في ذلك دون الإيجاب .

٤٩٠٦ - واختلف البوطي والمزني عن الشافعي في هذه المسألة :

(١) التمهيد (١١ : ٣٩) وما قبلها ، وما بعدها .

٤٩٠٧ - فَقَالَ الْبُؤَيْطِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ: يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ فِيمَا أَسْرَّ فِيهِ الْإِمَامُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فِي الْأَوَّلَيْنِ، وَأَمَّا الْقُرْآنُ فِي الْآخِرَتَيْنِ. وَمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ لَا يَقْرَأُ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ.

٤٩٠٨ - قَالَ الْبُؤَيْطِيُّ: وَكَذَلِكَ يَقُولُ اللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ.

٤٩٠٩ - وَرَوَى الْمَزْنِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِيمَا أَسْرَّ وَفِيمَا جَهَرَ [وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ ^(١)].

٤٩١٠ - [وَذَكَرَ] ^(٢) الطَّبْرِيُّ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: [يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا أَسْرَّ وَفِيمَا جَهَرَ] ^(٣).

٤٩١١ - وَقَالَ: إِذَا جَهَرَ فَأَنْصِتْ، وَإِذَا [قَرَأَ] ^(٤) فَاقْرَأْ فِي سَكَتَاتِهِ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ.

٤٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أُخِذَتِ الْقِرَاءَةُ مَعَ الْإِمَامِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَمَكْحُولٍ.

٤٩١٣ - وَحُجَّةٌ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ أَنَّهُ لَا تَتَوَبُّ قِرَاءَةُ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ، كَمَا لَا يَنْوِبُ الرُّكُوعُ عَنْ السُّجُودِ.

٤٩١٤ - وَمِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ

(١) ما بين الحاصرتين من « التمهيد » (١١ : ٤١) ومكانه خرم في (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) و (ك) ، وأثبتته من « التمهيد » (١١ : ٤١) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، ومكانه خرم في (ك) وأثبتته من « التمهيد » (١١ : ٤١) .

(٤١) .

محمود بن الربيع ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْغَدَاةِ ، فَتَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنِّي لَأُرَاكُمْ تَقْرَعُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ » .
قَالُوا : نَعَمْ قَالَ : « فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا » ^(١) .

٤٩١٥ - وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
[أَتَقْرَعُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ] ^(٢) ؟ . قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » ^(٣) .

٤٩١٦ - إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ مَنْقُوعٌ مَرْسَلٌ ، وَحَدِيثُ عِبَادَةَ مِنْ رِوَايَةِ مَكْحُولٍ وَغَيْرِهِ مُتَّصِلٌ مُسْنَدٌ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ . وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا مَذْكُورَةٌ فِي « التَّمْهِيدِ » ^(٤) .

٤٩١٧ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : رَوَى سَمُرَةٌ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ » (٣٢٢ / ٥) ضَمِنَ مُسْنَدَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، بَابُ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ ... الْحَدِيثُ (٨٢٣) . وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السَّنَنِ (٣١١ / ٢) ، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ الْحَدِيثُ (٣١١) . وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (٢١٥ / ١) ، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (٣١٨ / ١) ، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ أَمِّ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ ... الْحَدِيثُ (٥) . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَوَارِدِ الظُّمَّانِ ، ص (١٢٧) ، كِتَابُ الْمَوَاقِيتِ (٥) ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ (٦٥) ، الْحَدِيثُ (٤٦٠) . وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢٣٨ / ١) ، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ أَمِّ الْقُرْآنِ عَوْضٌ مِنْ غَيْرِهَا ... ، وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى مِنَ السَّنَنِ (١٤١ / ٢) ، كِتَابُ الْاِفْتِتَاحِ ، بَابُ قِرَاءَةِ أَمِّ الْقُرْآنِ خَلْفَ الْإِمَامِ .

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ ثَابِتٌ فِي (ك) ، وَسَقَطَ مِنْ (هـ) : .

(٣) السَّنَنِ الْكُبْرَى (٢ : ١٦٤) ، وَالْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ (٣ : ١٩٨) .

(٤) « التَّمْهِيدُ » (١١ : ٤٥) .

٤٩١٩ - قال أبو عمرو فذهب الحسن وقادة وجماعة إلى أن الإمام يسكت سكّاتٍ على ما في هذه الآثار المذكورة . ويتحیی المأموم تلك السكّات من إمامه فيقرأ فيها بأم القرآن ، ويسكت فيها في سائر صلاة الجهر ، فيكون مستعملاً للسنة والآية في ذلك .

٤٩٢٠ - وقال الأوزاعي والشافعي ، وأبو ثور : حق على الإمام أن يسكت سكّة بعد التكبيرة الأولى ، وسكّة بعد فراغه بقراءة فاتحة الكتاب ، وبعد الفراغ بالقراءة ، ليقرأ من خلفه بفاتحة الكتاب .

٤٩٢١ - قالوا : فإن لم يفعل الإمام فاقراً معه بفاتحة الكتاب على كل حال .

٤٩٢٢ - وأما مالك فأنكر السكّات ، ولم يعرفها ، قال : لا يقرأ أحد مع الإمام إذا جهر لا قبل القراءة ولا بعدها .

٤٩٢٣ - وقد ذكرنا علل حديث السكّتين وعلة حديث ابن إسحاق (١) في كتاب التمهيد (٢) ، وكذلك حديث محمد بن أبي عائشة (٣) .

= (١ : ٩١ ، ٤ ، ٤٩٥) ، الشرح الكبير (١ : ٢٣٨) ، الشرح الصغير (١ : ٣١٠) ، الدر المختار (١ : ٤٧٧) .

(١) في (ك) : « ابن إسحاق عن مكحول » .

(٢) قال ابن عبد البر في « التمهيد » (١١ : ٤٦) :

أما حديث محمد بن إسحاق فرواه الأوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو قال : صلينا مع النبي ﷺ ، فلما انصرف قال لنا هل تقرأون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة ؟ قلنا نعم ، قال : فلا تفعلوا إلا بأم القرآن . ورواه زيد بن خالد عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة ، ونافع هذا مجهول ، ومثل هذا الاضطراب لا يثبت فيه عند أهل العلم بالحديث شيء . وليس في هذا الباب ما لا مطعن فيه من جهة الإسناد غير حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة وهو محتمل للتأويل .

(٣) قال المصنف في « التمهيد » (١١ : ٤٦ - ٤٧) :

٤٩٢٤ - وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس على الإمام أن يسكت إذا كبر ، ولا إذا فرغ من قراءة أم القرآن ، ولا إذا فرغ من القراءة ولا يقرأ أحد^(١) خلف إمامه لا فيما أسر ولا فيما جهر .

٤٩٢٥ - وهو قول زيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله .

٤٩٢٦ - وروى ذلك عن علي ، وابن مسعود^(٢) .

٤٩٢٧ - وبه قال الثوري ، وابن عيينة ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن حي .

٤٩٢٨ - وهو قول جماعة من التابعين بالعراق .

٤٩٢٩ - وحجة من قال بهذا القول حديث جابر عن النبي - عليه السلام - أنه

قال : « من كان له إمام فقراءته له قراءة »^(٣) .

= وأما حديث محمد بن عائشة فإنما فيه إلا أن يقرأ أحدكم بأمر القرآن في نفسه .

ومعلوم أن القراءة في النفس ما لم يحرك بها اللسان فليست بقراءة وإنما هي حديث النفس بالذكر وحديث النفس متجاوز عنه ؛ لأنه ليس بعمل يؤخذ عليه فيما نهى أن يعمل . أو يؤدي عنه فرضاً فيما أمر بعمله ... الخ .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « ولا يقرأ خلف الإمام » ، سقط .

(٢) انظر حاشية الفقرة (٤٨٦٧) .

(٣) هذا الحديث روي من طريق جابر بن عبد الله ، ومن طريق ابن عمر ، ومن طريق الخدري ، ومن طريق أبي هريرة ، ومن طريق ابن عباس :

- فحديث جابر أخرجه ابن ماجه في الصلاة - باب « إذا قرأ الإمام فأنصتوا » عن جابر الجعفي ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، وجابر الجعفي مجروح على ما سيأتي في الحاشية التالية ، ولكن له طرق أخرى يشد بعضها بعضاً ، ذكرها صاحب نصب الراية (٢ : ٧ - ١١) .

وأما حديث ابن عمر ، فأخرجه الدارقطني في « سننه » (١ : ١٢٤) من الطبعة الهندية عن محمد ابن الفضل بن عطية ، عن أبيه عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال : « من كان له إمام فقراءته له قراءة » ، انتهى ، قال الدارقطني : محمد بن الفضل متروك ، ثم أخرجه عن خارجه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، ثم قال : رفعه وهم ، ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل وثنا لإسماعيل بن

٤٩٣٠ - وهذا الحديث رواه جابر الجعفي ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي ،

عليه السلام .

٤٩٣١ - وجابر الجعفي لا حجة فيما ينفرد به عند جماعة أهل العلم لسوء مذهبه ، وكان الثوري ، وشعبة يثنيان عليه بالحفظ ، وأما ابن عيينة فكان يحمل

عليه^(١) .

= يكفيك قراءة الإمام ، انتهى ، قال : وهو الصواب ، انتهى . قلت : وكذلك رواه مالك في « الموطأ » عن نافع عن ابن عمر ، قال : إذا صلى أحدكم خلف الإمام ، فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده ، فليقرأ ، قال : وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام ، انتهى .

وأما حديث الخدري ، فرواه الطبراني في « معجمه الوسط » ونقله الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ : ١١١) ، وقال : فيه أبو هارون العبدى ، وهو متروك . حدثنا محمد بن إبراهيم بن عامر بن إبراهيم الأصبهاني حدثني أبي عن جدي عن النضر بن عبد الله ثنا الحسن بن صالح عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » انتهى . وأخرجه ابن عدى : « في الكامل » ، عن إسماعيل بن عمرو بن نجيح أبي إسحاق البجلي ، عن الحسن بن صالح ، به سنداً ومتناً ، قال ابن عدى : هذا لا يتابع عليه إسماعيل ، وهو ضعيف ، قلت : قد تابعه النضر بن عبد الله ، كما تقدم عند الطبراني .

وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه الدارقطني في « سننه » (١ : ١٥٤) من الطبعة الهندية عن محمد بن عباد الرازي . ثنا إسماعيل بن إبراهيم التيمي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه ، سواء ، قال الدارقطني : لا يصح هذا عن سهيل ، تفرد به محمد بن عباد الرازي ، وهو ضعيف ، انتهى .

وأما حديث ابن عباس ، فرواه الدارقطني في « سننه » (١ : ١٢٦) من الطبعة الهندية من حديث عاصم بن عبد العزيز المدني عن أبي سهيل عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : « يكفيك قراءة الإمام ، خافت . أو جاهر » ، انتهى . قال الدارقطني : قال أبو موسى : قلت لأحمد بن حنبل في حديث ابن عباس هذا فقال : حديث منكر ، ثم أعاده الدارقطني في موضع آخر قريب منه ، وقال : عاصم بن عبد العزيز ليس بالقوي ، ورفعوه وهم انتهى (١) هو جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث بن كعب بن الحارث بن معاوية بن وائل بن مرثد بن جعفي الجعفي : الإجماع على تركه ، لا بل على أنه كذاب وضاع . تنزيه الشريعة (١ : ٤٤) ، ذلك أنه كان سبياً من أصحاب عبد الله بن سبأ - عدو الله - وأول من بذر بذور الشقاق والاختلاف بدسه رسائل على علي بن أبي طالب ، وعلى عائشة ، وعلى عثمان ، وكان يقول : =

= إن علياً يرجع إلى الدنيا .

وقال نُعَيْم بن حَمَاد ، عن وكيع : قيل لشعبة : لم طرحتَ فلاناً وفلاناً . ورويت عن جابر ؟ قال : لأنه جاء بأحاديث لم يُصَبِّرَ عنها .

وقال مُعَلَّى بن منصور الرّازيُّ : قال لي أبو معاوية : كان سفيان وشعبة ينهياني عن جابر الجعفي ، وكنت أدخل عليه ، فأقول : من كان عندك ؟ فيقول : شعبة وسفيان !

وقال عباس الدُّوريُّ ، عن يحيى بن مَعِين : لم يَدْعُ جابراً ممن رآه إلا زائدة ، وكان جابر كذاباً . وقال في موضع آخر : لا يُكْتَبُ حديثه ، ولا كرامة .

وقال بيان بن عمرو البُخاريُّ ، عن يحيى بن سعيد : تركنا حديث جابر ، قبل أن يقدّم علينا الثوري .

وقال يحيى بن سعيد ، عن إسماعيل بن أبي خالد : قال الشعبيُّ : يا جابر ، لا تموت ، حتى تكذب على رسول الله ﷺ ، قال إسماعيل : فما مضت الأيام والليالي ، حتى أتهم بالكذب .

وقال عباس الدُّوريُّ ، عن يحيى بن يعلَى المَحَاربيُّ : قيل لزائدة : ثلاثة لا تروي عنهم ، لم لا تروي عنهم ؟ ابن أبي ليلى ، وجابر الجعفي ، والكلبيُّ ؟ قال : أما جابر الجعفي فكان والله كذاباً يؤمن بالرجعة .

وقال أبو يحيى الحِمانيُّ ، عن أبي حنيفة : ما لقيتُ فيمن لقيتُ أكذبَ من جابر الجعفي ، ما أتته بشيء من رأيي إلا جاءني فيه بأثر ، وزعم أن عنده ثلاثين ألف حديث ، عن رسول الله ﷺ لم يظهرها .

وقال عمرو بن عليٍّ : كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه ، كان عبد الرحمن يحدثنا عنه ، قبل ذلك ، ثم تركه .

وقال أبو حاتم الرّازيُّ ، عن أحمد بن حنبل : تركه يحيى وعبد الرحمن .

وقال الترمذيُّ ، عن محمد بن بَشَّار : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : ألا تعجبون من سفيان بن عيينة ؟ لقد تركت جابراً الجعفي لقوله لما حكى عنه أكثر من ألف حديث ، ثم هو يحدث عنه .

وقال النسائيُّ : متروك الحديث .

وقال في موضع آخر : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه .

وقال الحاكم أبو أحمد : ذاهب الحديث .

وقال أبو أحمد بن عديٍّ : له حديث صالح ، وقد روى عنه الثوريُّ الكثير مقدار خمسين حديثاً ، وشعبة أقل رواية عنه .

٤٩٣٢ - وروى يحيى بن سلام ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَام - أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ رَكْعَةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ تُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ إِمَامٍ » .

٤٩٣٣ - وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ إِلَّا مَوْقُوفًا عَلَى جَابِرٍ ^(١) .

٤٩٣٤ - وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانُوا يَقْرَأُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَام - فَقَالَ : « خَلَطْتُمْ عَلَيَّ » ^(٢) .

٤٩٣٥ - وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ فِي الْجَهْرِ ؛ لِأَنَّ التَّخْلِيْطَ لَا يَقَعُ فِي صَلَاةِ السَّرِّ .

= يؤمن بالرجعة ، ولم يختلف أحد في الرواية عنه ، وهو مع هذا كله ، أقرب إلى الضعف منه إلى الصديق .

طبقات ابن سعد (٦ / ٣٤٥) وتاريخ يحيى بن معين (٢ / ٧٦) ، وتاريخ الدارمي (٢١٨) ، وتاريخ خليفة (٣٧٨) ، وطبقات خليفة (١٦٣) ، وتاريخ البخاري الكبير (٢ / ١ / ٢١٠) ، وضعفاء البخاري (٢٥٥) ، والعلل لأحمد (٨ / ١) ، ٩ ، ٦١ ، ١٠٨ ، ١٧٥ ، ٣١٤ ، ٣١٧ ، ٣٥٥ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣) ، والمعرفة ليعقوب (١ / ٢٩٧ ، ٥٣٩ و ٢ / ١٥٦ ، ١٦٤ ، ٧١٥ - ٧١٨ و ٣ / ١٣ ، ١٧ ، ٣٦) ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي (٢٩٦) ، وضعفاء النسائي (٢٨٧) ، وضعفاء العقيلي (١ : ١٩١) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١ / ١ / ٤٩٧ - ٤٩٨) ، والكاشف (١ / ١١٧ - ١٧٨) ، والميزان (١ / ٣٧٩ - ٣٨٤) ، وتاريخ الإسلام (٥ - ٥٢ - ٥٣) ، وتهذيب ابن حجر (٢ / ٤٦ - ٥١) .

(١) لم يرو هذا الحديث أحد من رواة الموطأ مرفوعاً ، وإنما هو في « الموطأ » موقوف على ما جابر من قوله ، وانفرد يحيى بن سلام برفعه عن مالك ، ولم يتابع على ذلك ، والصحيح فيه أنه من قول جابر .

(٢) رواه الإمام أحمد (١ : ٤٥١) ، وإسناده صحيح ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ١٦٤) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ : ١١٠) ، وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

٤٩٣٦ - ويبين ذلك حديث هذا الباب : قوله عليه السلام : « مَالِي أَنَا زَعُ الْقُرْآنِ؟ » وهذا في الجهر على ما قدمنا .

٤٩٣٧ - واحتجوا بحديث عمران بن حصين أن النبي - عليه السلام - صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ : أَيُّكُمْ قَرَأَ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَنَا ، فَقَالَ : « قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجْنِيهَا » ^(١) .

٤٩٣٨ - وهذا الحديث رواه شعبة وجماعة عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن عمران بن حصين .

٤٩٣٩ - قال شعبة : قُلْتُ لِقَتَادَةَ : أَلَسْتَ تَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ ؟ قَالَ : ذَلِكَ إِذَا جَهَرَ . قُلْتُ : فَقَدْ كَرِهَهُ هُنَا ، قَالَ : لَوْ كَرِهَهُ نَهَى عَنْهُ .

٤٩٤٠ - وقال بعض القائلين بقول الكوفيين : قول رسول الله ﷺ « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » خاصٌّ بِهِ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ أَوْ كَانَ إِمَامًا ، وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ ابْنُ عَيْنَةَ .

٤٩٤١ - فَأَمَّا مَنْ صَلَّى وَرَاءَ إِمَامٍ فَإِنْ قَرَأَتْهُ قِرَاءَةً لَهُ .

٤٩٤٢ - واحتجوا بأن جمهور العلماء مجمعون على أن الإمام إذا لم يقرأ وقرأ من خلفه لم تنفعهم قراءتهم ، فدل على أن قراءة الإمام التي تراعى وأن قراءته - كما جاء في الحديث - قراءة لمن خلفه .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، الحديث (٨٦٢) ، ص (٢ : ٤٣٢) من طبعتنا ، باب « ينهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه » ، وصفحة (١ : ٢٩٨) في طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ، ح (٨٢٨ - ٨٢٩) ، باب « من رأى القراءة إذا لم يجهر » ، ص (١ : ٢١٩) - (٢٢٠) ، والنسائي في الصلاة - باب « ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه » ، والبيهقي في « المعرفة » ، (٣ : ٣٧٥٣) .

٤٩٤٣ - وَرَوَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ فِي صَلَاةٍ صَلَّاهَا فَأَعَادَ بِهِمُ الصَّلَاةَ^(١).

٤٩٤٤ - وَرَوَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ الْفِطْرَةَ^(٢).

٤٩٤٥ - وَهَذَا لَوْ صَحَّ احْتِمَلَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَخَالَفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ ، فَكَيْفَ وَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ عَنْ عَلِيٍّ لَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ رَوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْهُ خِلَافَهُ؟^(٣).

٤٩٤٦ - وَكَذَلِكَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ^(٤) مِنْكَرٌ لَا يَصِحُّ عَنْهُ .

(١) عن عكرمة بن خالد ، وعن زياد بن عياض الأشعري ، وعن قتادة ، وعن الشعبي وكل هذه الروايات في مصنف عبد الرزاق (٢ : ١٢٣ - ١٢٥) ، نختار منها هذه الرواية رقم (٢٧٥٥) : عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : صَلَّى عُمَرُ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَمْ أَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ فِيهَا ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ : مَا لَكَ لَمْ تَقْرَأْ ؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! قَالَ : أَكْذَلِكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ! قَالَ : نَعَمْ ، [قَالَ] : أَوْفَعَلْتَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : صَدَقْتُمْ ، قَالَ : إِنِّي جَهَّزْتُ عِمْرًا مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى وَرَدَتِ الشَّامُ فَكَنْتُ أَرْحَلُهَا مَرِحْلَةً مَرِحْلَةً ، قَالَ : فَأَعَادَ لَهُمُ الصَّلَاةَ قَالَ : فَأَخْبَرَنِي أَهَانٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى .
وانظر أيضاً : المغني (٢ : ١٠١ ، ١٩٧) ، والمجموع (٣ : ٢٨٧) ، وتفسير القرطبي (١ : ١٢٤) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٨١) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢ : ١٣٧) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١ : ٣٧٦) ، وشرح معاني الآثار (١ : ١٢٩) ، والروض النضير (٢ : ٣٤ ، ٣٥) ، وانظر حاشية الفقرة (٤٨٦٧) في اختلاف الرواية عن الإمام علي في قراءة المؤتم خلف الإمام .

(٣) قال في التمهيد (١١ : ٥٠) : هذا الخبر لو صح كان معناه : من قرأ مع الإمام فيما جهر فيه بالقرأة فقد أخطأ الفطرة لأنه حينئذ خالف الكتاب والسنة فكيف وهو خبر غير صحيح ؛ لأن المختار وأباه (راويا الحديث) مجهولان ، وقد عارض هذا الخبر عن علي ما هو أثبت منه .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن : ٦٣ ، وانظر الحاشية التالية .

٤٩٤٧ - وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَصَلَاتُهُ تَامَةٌ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، فَدَلَّ عَلَى فُسَادِ مَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

٤٩٤٨ - وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ قَالَ : وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيهِ حَجَرٌ^(١) - حَدِيثٌ مَنْقُوعٌ لَا يَصِحُّ ، وَلَا نَقْلُهُ ثَقَّةٌ .

٤٩٤٩ - وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ فِي التَّمْهِيدِ^(٢) .

٤٩٥٠ - وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ صَحَّ عَنْهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ عَنْهُ ، إِلَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحْدَهُ ، فَإِنَّ عَبْدِ الرَّزَاقِ ذَكَرَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنْتَقِرُ^(٣) خَلْفَ الْإِمَامِ فِي^(٤) الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ : لَا .

٤٩٥١ - وَأَمَّا جَمَلَةُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يُسِرُّ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّ الْكُوفِيِّينَ ذَهَبُوا إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ كُرَاهِيَةِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَهُ فِيمَا أَسَرَّ

(١) المرطأ برواية محمد بن الحسن ، ٦٣ ، وفيه : (جمرة) مكان حجر ، وروي عن عمر في هذا المصدر نفسه : ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً .

(٢) الأول عن زيد بن ثابت ، رواه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ١٣٧) ، النص رقم (٢٨٠٢) ، وقال عنه ابن عبد البر في « التمهيد » (١١ : ٥٠) :

هذا يحتمل أن يكون من قرأ مع الإمام فيما جهر فيه بالقراءة على أنهم قد أجمعوا أنه من قرأ مع الإمام على أي حال كان ، فلا إعادة عليه . فدل ذلك على فساد ظاهر حديث زيد هذا .

وروى الثوري عن أبي الزناد عن زيد بن ثابت وابن عمر أنهما كانا لا يقرآن خلف الإمام . وهذا حديث منقطع . ويحتمل أن يكون أراد فيما جهر فيه دون ما أسر .

وقد ذكرنا ذلك عن ابن عمر أيضاً . من أصح الطرق عنه والحمد لله .

وقال المصنف عن الحديث المروي عن سعد بن أبي وقاص : وأما ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر ، فمنقطع لا يصح ولا نقله ثقة .

(٣) في (ك) : « نقرأ » .

(٤) كذا في (ك) ، وفي

وفيما جهر ، وهو قول أصحاب ابن مسعود^(١) وإبراهيم النخعي وسفيان وأبي حنيفة وسائر أهل الكوفة ، وحجتهم ما وصفنا .

٤٩٥٢ - وقال فقهاء الحجاز والشام وأكثر البصريين : القراءة^(٢) مع الإمام

فيما يُسر فيه بالقراءة ، وهو قول مالك والأوزاعي والثافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود والطبري ، وحجتهم ما قدمنا ذكره في هذا الباب .

٤٩٥٣ - ثم اختلف هؤلاء في وجوب القراءة إذا أسر الإمام :

٤٩٥٤ - فتحصيل مذهب مالك عند أصحابه أن القراءة خلف الإمام فيما يُسر

فيه بالقراءة سنة ، ومن تركها فقد أساء ولا يفسد ذلك عليه صلاته .

٤٩٥٥ - وكذلك قال الطبري : القراءة فيما أسر فيه الإمام سنة مؤكدة ولا

تفسد صلاة من تركها وقد أساء .

٤٩٥٦ - وقد ذكر ابن خواز بننداذ^(٤) أن القراءة خلف الإمام عند أصحاب

مالك^(٥) فيما أسر فيه الإمام^(٦) بالقراءة - مستحبة غير واجبة .

٤٩٥٧ - وكذلك قال الأبهري ، وإليه أشار إسماعيل بن إسحاق وذكره^(٧) في

الأحكام له .

(١) مما روى عنه ذلك في الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٢) : سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة

خلف الإمام ، فقال : أنصت ؛ فإن في الصلاة شغلاً ، وسيكفيك ذلك الإمام .

(٢) في (ك) : « وقال جماعة فقهاء الحجاز » .

(٣) في (ك) : « يقرأ » .

(٤) هو محمد بن خوزر منداد ، تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (١٧٠) من المجلد الأول .

(٥) كرر في (ص) عبارة : خلف الإمام .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فيه بالقراءة ، ولفظ (ك) أبلغ .

(٧) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « ذكر » ، سقط .

٤٩٥٨ - قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ ، فَقَالَ : إِنْ قَرَأْتَ فَلَكَ فِي رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ ، وَإِنْ لَمْ تَقْرَأْ فَلَكَ فِي رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ^(١) .

٤٩٥٩ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ أَشْغَلَ نَفْسِي بِالْقِرَاءَةِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ .

٤٩٦٠ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَدَاوُدُ : الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا أَسْرَ فِيهِ^(٢) وَاجِبَةٌ ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَقْلَ شَيْءٍ إِذَا أَسْرَ الْإِمَامُ الْقِرَاءَةَ ؛ لِأَنَّ الْإِنْصَاتَ إِنَّمَا كَانَ لِلْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ [سورة الأعراف : ٢٠٤] ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ ؟ » وَقَدْ ارْتَفَعَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ فِي صَلَاةِ السَّرِّ ، فَوَجِبَ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَقْرَأَ لِنَفْسِهِ ، وَلَا تَنْوِبَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ عَنْ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ ، كَمَا لَا يَنْوِبُ عَنْهُ إِحْرَامُهُ وَلَا رُكُوعُهُ وَلَا سُجُودُهُ .

٤٩٦١ - وَقَدْ تَكَرَّرَ هَذَا الْمَعْنَى وَتَلْخِيصُ مَذْهَبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مُجْمَلًا وَمَفْسَّرًا فِي هَذَا الْبَابِ .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن : ٦١ ، ٦٢ ، بخلاف في العبارة .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « فَيُحْيِي » . تصحيف .

٤٩٦٢ - قال أبو عمر : للشافعي في هذه المسألة أربعة أقوال ، وقد ذكرناها

في التمهيد^(١) .

(١) جاء في « التمهيد » (١١ : ٥٤) :

للشافعي في القراءة خلف الإمام ثلاثة أقوال ، أحدها أن يقرأ مع الإمام فيما أسر وفيما جهر ،
والثاني يقرأ معه فيما جهر بأمر القرآن فقط ، ويتبع سككات الإمام قبل وبعد ، والثالث لا يقرأ معه
فيما جهر ، ويقرأ معه فيما أسر .

وذكر ابن خواز منداد قولاً رابعاً ، مثل قول أبي حنيفة ، لا يقرأ مع الإمام فيما أسر ولا فيما جهر .
وهذا القول الرابع عند أصحابه غير مشهور ، وأصحابه اليوم لا يذكرون في المسألة إلا قولين ،
(أحدهما) : لا بد للمأموم من قراءة أم القرآن على كل حال فيما أسر وفيما جهر ، (والثاني) : يقرأ
معه فيما أسر ولا يقرأ معه فيما جهر . وهذا هو القول عندنا وبالله التوفيق .

(١١) باب [ما جاء في] (١) التأمين خلف الإمام (*)

٢٧٤ - ذكر فيه عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ابن عبد الرحمن ؛ أنهما أخبراه عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمّن الإمام فأمنوا » (٢) ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة (٣) غفر له (٤) ما تقدّم من ذنبه » (٥) .

٤٩٦٣ - قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول « آمين » .

١٦٨ - وعن سمي ، مولى أبي بكر ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقولوا : آمين . فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه » (٦) .

(١) ما بين الحاصرتين من موطأ مالك .

(*) المسألة - ١٠٠ - التأمين خلف الإمام :

التأمين : هو أن يقول المصلي إماماً أو مأموماً أو منفرداً : « آمين » ، أي : استجب ، بعد الانتهاء من الفاتحة وهو عند الشافعية والحنابلة جهراً في الصلاة الجهرية ، وسراً في الصلاة السرية ، ويؤمن المأموم مع تأمين إمامه . وهو عند الحنفية والمالكية سراً .

دليل الشافعية الأحاديث التالية ، وعلى رأسها حديث أبي هريرة : « كان رسول الله ﷺ : إذا تلا : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول » .

أما دليل الحنفية فحديث عبد الله بن مسعود : « أربع يخفيهن الإمام : التعوذ والتسمية والتأمين والتحميد » .

(٢) (فأمنوا) : أي فقولوا : آمين ، والحديث لم يذكره المصنف كاملاً وأضفته من موطأ مالك .

(٣) قيل : هم الحفظة ، وقيل : هم الملائكة المتعاقبون .

(٤) (غفر له ما تقدّم من ذنبه) : يعم جميع الذنوب الماضية إلا ما يتعلق بحقوق الناس .

(٥) يأتي تخريجه مع الحديث التالي . وهو في الموطأ برواية محمد بن الحسن : ٦٥ .

(٦) أخرجه مالك (١ / ٨٧) في الصلاة : باب ما جاء في التأمين خلف الإمام ، عن الزهري ، عن سعيد

ابن المسيب ، وأبي سلمة ، كلاهما عن أبي هريرة ، ومن طريق مالك أخرجه : الشافعي في « المسند » (١ / ٧٦) ، وفي الأم (١ : ١٠٩) ، باب « التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن » ،

وأحمد (٢ : ٤٥٩) = بالتأمين ، فتح الباري =

= (٢ : ٢٦٢) ، ومسلم في الصلاة ، باب « التسميع والتحميد والتأمين » رقم (٤١٠ / ٧٢) من طبعة عبد الباقي ، ص (١ : ٣٠٧) ، وأبو داود (٩٣٦) في الصلاة : باب التأمين وراء الإمام ، والترمذي (٢٥٠) في الصلاة : باب ما جاء في فضل التأمين ، والنسائي (١٤٤ / ٢) في الافتتاح : باب جهر الإمام بآمين ، والبيهقي في « السنن » (٢ / ٥٥ ، ٥٧) .

وأخرجه مالك (١ / ٨٧) أيضاً ومن طريقه الشافعي في « المسند » (١ / ٧٦) ، وفي « الأم » (١ : ١٠٩) ، والبخاري (٧٨٢) في الأذان : باب جهر المأموم بالتأمين ، و (٤٤٧٥) في التفسير : باب (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) ، وأبو داود (٩٣٥) في الصلاة : باب التأمين وراء الإمام ، والنسائي (١ / ١٤٤) في الافتتاح : باب الأمر بالتأمين خلف الإمام ، عن سمي مولى أبي بكر ، وأخرجه مسلم (٤١٠) (٧٦) من طبعة عبد الباقي ، باب « التسميع والتحميد والتأمين » ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٥٧٠) من طريق سهيل بن أبي صالح ، كلاهما عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مالك (١ / ٨٧) أيضاً ومن طريقه الشافعي في « المسند » (١ / ٧٦) ، والبخاري (٧٨١) في الأذان : باب فضل التأمين ، والنسائي (٢ / ١٤٤ ، ١٤٥) في الافتتاح : باب فضل التأمين والبيهقي في « السنن » (٢ / ٥٥) ، وأخرجه مسلم (٤١٠) (٧٥) باب « التسميع والتحميد والتأمين » من طريق المغيرة ، كلاهما (مالك والمغيرة) عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الشافعي في « المسند » (١ / ٧٦ - ٧٧) ، وفي « الأم » (١ : ١٠٩) ، والحميدي (٩٣٣) ، وأحمد (٢ / ٢٣٨) ، والبخاري (٦٤٠٢) في الدعوات : باب التأمين ، والنسائي ١٤٣/٢ ، وابن الجارود ١٩٠ ، والبيهقي في السنن ٥٥/٢ وابن خزيمة في « صحيحه » (٥٦٩) ، من طريق سفيان بن عيينة ، ومسلم (٤١٠) (٧٣) ، وابن ماجه (٨٥٢) ، والبيهقي في « السنن » (٢ / ٥٧) ، من طريق يونس بن يزيد ، كلاهما عن الزهري ، به .

وهو في « مصنف عبد الرزاق » (٢٦٤٤) ، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢ / ٢٧٠) ، ومسلم (٤١٠) (٧٥) في الصلاة : باب التسميع والتحميد والتأمين .

وأخرجه أحمد (٢ / ٢٣٣) ، وابن ماجه (٨٥٢) في الإقامة : باب الجهر بآمين ، والدارمي (١ / ٢٨٤) ، من طريق عبد الأعلى ، والنسائي (٢ / ١٤٤) في الافتتاح : باب جهر الإمام بآمين ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٥٧٥) من طريق يزيد بن زريع ، كلاهما عن معمر ، به .

كما أخرجه مالك في الصلاة (١ : ٨٨) ، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (١ / ٨٤) ، وأحمد (٢ / ٤٥٩) ، والبخاري (٧٩٦) في الأذان : باب فضل : اللهم ربنا لك الحمد ، و (٣٢٢٨) في بدء الخلق : باب إذا قال أحدكم آمين ، والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومسلم (٤٠٩) في الصلاة : باب التسميع والتحميد والتأمين ، وأبو داود (٨٤٨) في الصلاة : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، والترمذي (٢٦٧) في الصلاة ، والنسائي (٢ / ١٩٦) في التطبيق : باب قوله : ربنا ولك الحمد ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٢٣٨) ، والبيهقي (٢ / ٩٦) .

٤٩٦٤ - وَقَدْ بَانَ فِي حَدِيثٍ سُمِّيَ هَذَا أَنَّ مَعْنَى التَّأْمِينِ قَوْلُ الرَّجُلِ: آمِينَ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ [قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ] ^(١) ، والدُّعَاءِ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا نَوْرَدُهُ هُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٤٩٦٥ - وَكَذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ شَهَابٍ أَيْضًا بَانَ بِهِ أَنَّ قَوْلَهُ : « مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ » أَرَادَ بِذَلِكَ قَوْلَ : آمِينَ .

٤٩٦٦ - وَمَعْنَى آمِينَ : الْاسْتِجَابَةُ ، أَيِ اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لَنَا ، وَاسْمَعْ دُعَاءَنَا ، وَاهْدِنَا سَبِيلَ مَنْ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ وَرَضِيتَ عَنْهُ .

٤٩٦٧ - وَقِيلَ : مَعْنَاهَا أَشْهَدُ لِلَّهِ .

٤٩٦٨ - وَقِيلَ مَعْنَاهَا : كَذَلِكَ فِعْلُ اللَّهِ .

٤٩٦٩ - وَفِيهَا لَفْتَانِ : الْمَدُّ ، وَالْقَصْرُ .

٤٩٧٠ - قَالَ الشَّاعِرُ فَقَصَرَ : آمِينَ .

فَزَادَ اللَّهُ مَا بَيْنَنَا بَعْدًا ^(٢) .

٤٩٧١ - وَقَالَ آخِرُ فَمَدٍّ :

وَيَرْحَمُ اللَّهُ عَبْدًا قَالَ آمِينَ ^(٣)

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ ثَابِتٌ فِي (ك) ، وَسَقَطَ مِنْ (ص) ، وَفِي (ك) خَرَمَ بَعْدَ (الْكِتَابِ) .
(٢) الْبَيْتُ بِتَمَامِهِ :

تَبَاعَدَ مِنِّي فَطَحَلْ إِذْ دَعَوْتُهُ * * *

آمِينَ فَزَادَ اللَّهُ مَا بَيْنَنَا بَعْدًا

وَيُرْوَى : رَأَيْتُهُ ، وَسَأَلْتُهُ مَكَانَ « دَعَوْتُهُ » .

وَانْظُرِ الصَّحَاحَ (أَمِنْ) ، وَشَوَاهِدَ تَفْسِيرِ الْكَشَافِ : ٣١ .

وَهَذَا الْبَيْتُ أَنْشَدَهُ ثَعْلَبٌ شَاهِدًا عَلَى قَصْرِ (آمِينَ) فِي الشَّعْرِ لِلضَّرُورَةِ ، لَا مُطْلَقًا ، وَالْبَيْتُ لِحَبْرٍ

ابْنِ الْأَضْبَطِ كَمَا فِي شَرْحِ الْقَامُوسِ . وَفَطَحَلْ بوزن جعفر اسم رجل .

(٣) صدره : يَا رَبِّ لَا تَسْلُبْنِي حَبَهَا أَبَدًا .

وَانْظُرِ الصَّحَاحَ مَادَّةَ (أَمِنْ) ، وَشَوَاهِدَ الْكَشَافِ : ١٣٩ ، وَفِي هَامِشِ الصَّحَاحِ أَنَّهُ لِعَمْرِ بْنِ أَبِي

٤٩٧٢ - وفي حديث ابن شهاب هذا - وهو أصح حديث يروى عن النبي - عليه السلام - في هذا الباب - دليل على أن الإمام يجهر بآمين ويقولها من خلفه إذا قالها .

٤٩٧٣ - ولولا جهر الإمام بها ما قيل لهم : « إذا أمن الإمام فأمنوا » .

٤٩٧٤ - قالوا : ومن لا يجهر لا يسمع ، ولا يخاطب أحد بحكاية من لا يسمع قوله .

٤٩٧٥ - وقول ابن شهاب : وكان رسول الله يقول : آمين تفسير لمعنى التأمين .

٤٩٧٦ - هذا كله معنى قول الشافعي (١) .

٤٩٧٧ - وقد روى المدنيون مثل ذلك عن مالك .

٤٩٧٨ - وفي هذا الحديث من الفقه قراءة أم القرآن في الصلاة ، ومعناه عندنا في كل ركعة لما قدمنا من الدلائل .

٤٩٧٩ - ومعلوم أن التأمين إنما وقع على قوله : ﴿ اهتدنا الصراط المستقيم ﴾

(١) قال الشافعي في الأم (١ : ١٠٩) ، باب « التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن » : فإذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن قال آمين ورفع بها صوته ليقندي به من كان خلفه فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم ولا أحب أن يجهروا بها فإن فعلوا فلا شيء عليهم وإن تركها قالها من خلفه وأسمعه لعله يذكر فيقولها ولا يتركونها لتركه كما لو ترك التكبير والتسليم لم يكن لهم تركه فإن لم يقلها ولا من خلفه فلا إعادة عليهم ولا سجود للسهو وأحب قولها لكل من صلى رجل أو امرأة أو صبي في جماعة كان أو غير جماعة ولا يقال آمين إلا بعد أم القرآن فإن لم يقل لم يقضها في موضع غيره .
قال الشافعي : وقول آمين يدل على أن لا بأس أن يسأل العبد ربه في الصلاة كلها في الدين والدنيا مع ما يدل من السنن على ذلك .

قال الشافعي : ولو قال مع آمين رب العالمين وغير ذلك من ذكر الله كان حسناً لا يقطع الصلاة شيء من ذكر الله .

إلى آخرِ السُّورَةِ .

٤٩٨٠ - ويدلُّكَ على ذلكَ قولُهُ في حديثِ سُمَيٍّ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَقُولُوا : آمِينَ » .

٤٩٨١ - وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا تَأْمِينَ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، فَسَقَطَ الْكَلَامُ فِيهِ .

٤٩٨٢ - وفي هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أن الإمامَ أيضًا يقولُ : آمين ، لقولِهِ عليه السلام : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا » .

٤٩٨٣ - ومعلومٌ أن قولَ المأموم هو : آمين . فكذلكَ يَجِبُ أن يكونَ قولَ الإمام ٤٩٨٤ - وهذا موضعٌ اختلفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ :

٤٩٨٥ - فروى ابنُ القاسمِ عَن مَالِكٍ أن الإمامَ لَا يقولُ : آمين ، وإنما يقولُ ذلكَ مَنْ خَلَفَهُ دُونَهُ ، وهو قولُ ابنِ القاسمِ والمصريينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ .

٤٩٨٦ - وحجَّتُهُم حديثُ سُمَيٍّ عَن أَبِي صَالِحٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - قالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَقُولُوا : آمِينَ » .

٤٩٨٧ - ومثله حديثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام (١) .

٤٩٨٨ - ومثله حديثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَن أَبِي سَلَمَةَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَقَالَ مَنْ خَلَفَهُ : آمِينَ . فوافقَ ذلكَ قولَ أَهْلِ السَّمَاءِ : آمِينَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (٢) .

(١) تقدم ذكره ضمن حاشية الفقرة (٤٨٨٢) .

(٢) تقدم ذكره في أول تخريج .

- ٤٩٨٩ - هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ سُنَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو .
- ٤٩٩٠ - وفي (١) هذا الحديث دليل على أن الإمام يقتصر على القراءة بإلى : ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ، وأن المأموم يقتصر على التأمين . قالوا : والدعاء يسمى تأمينا .
- ٤٩٩١ - والتأمين دعاء ، احتجوا (٢) بقوله - تعالى - لموسى وهارون : ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾ [سورة يونس : ٨٩] ، وإنما كان موسى الداعي وهارون يؤمن ، كذلك قال أهل العلم بتأويل القرآن .
- ٤٩٩٢ - فمعنى قوله عليه السلام : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا » أراد إذا قال الإمام : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ ، إلى آخر السورة فأمنوا .
- ٤٩٩٣ - وقال جمهور أهل العلم : يقول الإمام : آمين ، كما يقولها المنفرد والمأموم .
- ٤٩٩٤ - وهو قول مالك في رواية المدنيين عنه ، منهم ابن الماجشون ، ومطرف ، وأبو مُصْعَب ، وابن نافع ، وهو قولهم .
- ٤٩٩٥ - وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وداود ، والطبري .
- ٤٩٩٦ - وحجتهم أن ذلك ثابت عن النبي - عليه السلام - من حديث أبي هريرة وحديث وائل بن حجر وحديث بلال : يارسول الله ، لا تسبقني بآمين (٣) .
- ٤٩٩٧ - وقد ذكرنا الأسانيد بذلك كله عنهم في « التمهيد » (٤) .
- ٤٩٩٨ - وقال الكوفيون وبعض المدنيين : لا يجهر بها ، وهو قول الطبري .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « وبقي » ، وهو تحريف .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « احتجا » وهو تصحيف .

(٣) « المستدرک » (١ : ٢١٩) باب « التأمين » ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(٤) « التمهيد » ٧ : (١٤ - ١٥) .

٤٩٩٩ - وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور وأحمد وأهل الحديث: يجهرُ بها.

٥٠٠٠ - وكان أحمدُ بن حنبل يُغلِظُ على مَنْ كَرِهَ الجَهْرَ بها .

٥٠٠١ - وذكر قول ابن جريج قال : قال لي عطاء : كُنْتُ أَسْمَعُ الْأُتَمَّةَ يَقُولُونَ

[على أثرِ أُمِّ الْقُرْآنِ] ^(١) : آمين هُم أَنفُسُهُمْ ^(٢) وَمَنْ وَرَاءَهُمْ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ ضَجَّةً .

٥٠٠٢ - وأما قوله : « فَمَنْ وافقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »

ففيه أقوالٌ منها :

٥٠٠٣ - أنه يحتملُ أن يكون ^(٣) أرادَ فَمَنْ أَخْلَصَ فِي قَوْلِهِ : آمين بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ ،

وقلبٍ خاشعٍ ليسَ بِسَاهٍ وَلَا لَاهٍ فوافقَ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هَكَذَا دَعَاؤُهُمْ فِي السَّمَاءِ ،
يَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَيَدْعُونَ لَهُمْ بِنِيَّاتٍ صَادِقَةٍ لَيْسَ عَنْ قُلُوبٍ
غَافِلَةٍ لَاهِيَةٍ - غُفِرَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

٥٠٠٤ - وقال آخرون : إنما أرادَ بقوله : « فَمَنْ وافقَ قَوْلَهُ قولَ الْمَلَائِكَةِ وتَأْمِينُهُ

تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ » - الحثُّ على الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي الصَّلَاةِ . فَمَنْ دَعَا
لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ وافقَ قَوْلَهُ وفعلُهُ فِعْلَ الْمَلَائِكَةِ وقولُهُمْ فِي ذَلِكَ .
وقوله تعالى : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ دُعَاءٌ لِلدَّاعِي وَأَهْلِ دِينِهِ ، وَيَقَعُ التَّأْمِينُ
عَلَى ذَلِكَ ، فَلِذَلِكَ نَدْبُوا إِلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥٠٠٥ - وقال آخرون : الْمَلَائِكَةُ مِنَ الْحَفَظَةِ الْكَاتِبِينَ ، وَالْمَلَائِكَةُ الْمُتَعَابِقُونَ فِي

صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَيُؤْمِنُونَ عِنْدَ قَوْلِ الْقَارِئِ :
﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَمَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِمْ غُفِرَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من (ك) .

(٢) في (ص) : « وَأَنْفُسُهُمْ »

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « مِنْهَا يَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ » ، وما أثبتناه أقوم .

٥٠٠٦ - وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ :

١٦٩ - « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ : آمِينَ : وَقَالَتْ ^(١) الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ ^(٢) آمِينَ : فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » ^(٣) - فِي كِتَابِ التَّمْهِيدِ ^(٤) .

٥٠٠٧ - وَالظَّاهِرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى دُعَاءِ الْقَارِئِ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ ^(٥) ، لَمَّا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَفَّ أَهْلُ الْأَرْضِ صَفَّ أَهْلِ السَّمَاءِ ، فَإِذَا قَالَ أَهْلُ الْأَرْضِ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : آمِينَ . فَوَافَقَ تَأْمِينَ أَهْلِ الْأَرْضِ تَأْمِينَ أَهْلِ السَّمَاءِ ، غُفِرَ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ .

٥٠٠٨ - وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا قُرَأَ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ وَوَصَلَ بِآمِينَ ، فَإِذَا وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ اسْتَجِيبَ الدُّعَاءُ .

٥٠٠٩ - وَذَكَرَ سَنِيدُ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مَاعِزٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ خَثِيمٍ يَقُولُ : إِذَا قُرَأَ الْإِمَامُ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَاسْتَعِنَ ^(٦) مِنَ الدُّعَاءِ بِمَا أُحْبِبْتَ .

(١) فِي (هـ) : « قَالَتْ » ، وَهُوَ سَقَطٌ .

(٢) فِي (هـ) : « الصَّلَاةُ » .

(٣) الْمَوْطَأُ : ٨٨ ، وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ضَمْنَ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ (١٦٨) .

(٤) التَّمْهِيدُ (١٨ : ٣٤٨) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، وَأَحَالِ عَلَى (٧ : ٨) وَمَا بَعْدَهَا .

(٥) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (هـ) : « يُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَاءِ الْقَارِئِ لَمَّا رَوَاهُ » . سَقَطَ وَتَحْرِيفٌ .

(٦) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (هـ) : فَاسْتَعْلَفَ ، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ أَشْبَهَ .

٥٠١٠ - والقول في حديث سُمَيٍّ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ .
فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِهِ » ^(١) . نحو ^(٢) القول في حديث التَّائِمِينَ ، وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي سَائِرِهِ فِيمَا مَضَى
مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ^(٣) ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

* * *

(١) الموطأ ، ص (٨٨) ، وقد تقدم في الحديث (١٦٨) .

(٢) خبر عن قوله السابق : والقول في حديث سمي .

(٣) « التمهيد » (٧ : ٨) و (١٨ : ٣٤٨) .

(١٢) باب العمل في الجلوس في الصلاة (*)

١٧٠ - مَالِكٌ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، وَأَنَا أُعْبِتُ بِالْحَصْبَاءِ^(١) فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَانِي . وَقَالَ : اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ . فَقُلْتُ : وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ ، وَضَعَ كَفَّهُ اليمْنَى عَلَى فَخْذِهِ اليمْنَى ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا . وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ^(٢) ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَقَالَ : هَكَذَا كَانَ

(*) المسألة - ١٠١ - العمل اليسير في الصلاة :

لا يضرُّ العمل اليسير عادة من غير جنس الصلاة ، لفتح النبي ﷺ الباب لعائشة ، وحمله أمامة ووضعها إذا سجد (رواه الشيخان) ، وأمره ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب ، وخلع نعليه في صلاته .

كما لا يضرُّ العمل المتفرق وإن كثر ، ولا الحاصل بعذر كمرض يستدعي حركة لا يستطيع الصبر عنها زمناً يسع الصلاة ويكره العمل الكثير غير المتوالي بلا حاجة .

واتفق الفقهاء على بطلان الصلاة بالعمل الكثير المتوالي ، ولو سهواً ؛ لأن الحاجة لا تدعو إليه . قال الحنفية : تبطل الصلاة بكل عمل كثير ليس من أعمالها ولا لإصلاحها ، كزيادة ركوع أو سجود ، وكشمسي لغير تجديد الوضوء لمن سبقه الحدث . ولا تفسد برفع اليدين في تكبيرات الزوائد ولكنه يكره . والعمل الكثير : هو الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة . فإن اشبه فهو قليل على الأصح .

وقال المالكية : تبطل الصلاة بالفعل الكثير عمداً أو سهواً كحك جسد ، وعبث بلحية ، ووضع رداء على كتف ، ودفع ماراً وإشارة بيد . ولا تبطل بالفعل القليل أو اليسير جداً كالإشارة وحك البشرة ، أما المتوسط بين الكثير والقليل ، كالانصراف من الصلاة ، فيبطل عمده دون سهوه .

وقال الشافعية والحنابلة : تبطل الصلاة بكثير العمل عمداً أو سهواً ، لا بقليله ، وتعرف الكثرة بالعرف والعادة ، فالخطوتان والضربتان قليل ، والثلاث المتواليات عند الشافعية كثير . ومعنى التوالي : ألا تعد إحداها منقطعة عن الأخرى .

(٢) هي السبابة .

(١) (الحصباء) : صغار الحصى .

يَفْعَلُ^(١).

٥٠١١ - المعاويُّ منسوبٌ إلى بني معاوية في الأنصار^(٢).

٥٠١٢ - وفي هذا الحديثِ النَّهْيُ عَنِ اللَّعِبِ بِالْحَصْبَاءِ وَالْعَبَثِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ ، وَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ الْحَصْبَاءِ .

٥٠١٣ - وَلَا يَجُوزُ الْعَبَثُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي الصَّلَاةِ .

٥٠١٤ - وَإِنَّمَا مَنَعَ ابْنُ عَمْرٍو مِنْ أَمْرِهِ الْمَعَاوِيَّ بِالْإِعَادَةِ لِلصَّلَاةِ الَّتِي يَعْثُ فِيهَا

(١) الموطأ ، ص ٨٨ ، رقم (٤٨) ، وفي رواية محمد بن الحسن ، ص (٦٧) : الحصى مكان الحصاء .
ومن طريق مالك أخرجه : الشافعي في « المسند » (١ / ٨٧ - ٨٩) ، ومسلم (٥٨٠) (١١٦) في المساجد : باب صفة الجلوس في الصلاة ، وكيفية وضع اليدين على الفخذين في طبة عبد الباقي ، وبرقم (١٢٨٨) ، ص (٢ / ٧٩٨) من طبعتنا ، وأبو داود (٩٨٧) في الصلاة : باب الإشارة في التشهد ، والنسائي (٣ / ٣٦ ، ٣٧) في السهو : باب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة ، وأبو عوانة (٢ / ٢٢٣) ، والبيهقي (٢ / ١٣٠) .

وأخرجه أبو عوانة (٢ / ٢٢٣) من طريق وهيب ، و (٢ / ٢٢٤) من طريق شعبة ، كلاهما عن مسلم بن أبي مريم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٥٨٠) في طبة عبد الباقي ، وبرقم (١٢٨٩) في طبعتنا ، والنسائي (٣ / ٣٦) في السهو : باب موضع الكفين ، من طريق سفيان ، عن مسلم بن أبي مريم ، به ، ومن طريق سفيان أيضاً ، عن يحيى بن سعيد ، عن مسلم ، به . قال سفيان : فكان يحيى بن سعيد حدثنا به عن مسلم ، ثم حدثني مسلم .

وأخرجه النسائي (٢ / ٢٣٦ - ٢٣٧) في التطبيق : باب موضع البصر في التشهد ، وأبو عوانة (٢ / ٢٢٤ ، ٢٢٦) ، من طريق علي بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي ، عن ابن عمر .

وأخرجه البيهقي (٢ / ١٣٢) من طريق أبي الربيع ، عن إسماعيل بن جعفر ، به .

(٢) علي بن عبد الرحمن المعاوي الأنصاري من أهل المدينة ، يروي عن ابن عمر ، روى عنه مسلم بن أبي مريم ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٢٨٥) ، وابن حبان في ثقات التابعين (٥ : ١٦٦) .

بالحصباء ؛ لأن^(١) ذلك - والله أعلم - كان منه يسيراً لم^(٢) يشغله عن صلاته ولا عن إقامة شيء من حدودها .

٥٠١٥ - والعمل اليسير في الصلاة لا يفسدها .

٥٠١٦ - وقد جاء في حديث أبي ذر : مسح الحصباء مرة واحدة ، وتركها خير من حمر^(٣) النعم .

٥٠١٧ - وقد روي ذلك مرفوعاً إلى النبي عليه السلام من حديث أبي ذر^(٤)

(١) كذا في (ص) ، وفي (ك) : ونظم الأسلوب يتطلب « أن ، مكان » لأن .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « ثم » . تصحيف .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « خير » ، تصحيف .

(٤) حديث أبي ذر : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى » = رواه

أبو داود في الصلاة - باب في مسح الحصى في الصلاة ، ح (١٧٥) عن مسدد - والترمذي في

الصلاة ، ح (٣٧٩) باب « ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة » عن سعيد بن عبد

الرحمن المخزومي - والنسائي في السهو (٣ : ٦) باب « النهي عن مسح الحصى في الصلاة » عن

قتيبة ، والحسين بن حريث ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، ح (١٠٢٧) ، باب « مسح الحصى في

الصلاة » (١ : ٣٢٧ - ٣٢٨) عن هشام بن عمار - ومحمد بن الصباح - ستتهم عن سفيان عن

الزهري ، عن أبي الأحوص أنه سمع أباذر يرويه عن النبي ﷺ وقال الترمذي : حسن . مسند

أحمد (٥ : ١٥٠) أيضاً .

ثم هناك في تقليب الحصى قال عليه السلام لأبي ذر - في تقليب الحصى في الصلاة -

« مرة يا أبا ذر ، وإلا قدر » أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٥ : ١٦٣) .

وحديث حذيفة^(١) وحديث معقيب^(٢) الدوسي^(٣).

٥٠١٨ - وفيه في هذا الحديث دليل على أن لليدين عملاً في الصلاة تُشغلان به

فيها ، وذلك ما وصف ابن عمر في الجلوس وهيئته^(٤).

٥٠١٩ - وأما القيام فالسنة أن يضع كفَّهُ اليمنى على كوع اليسرى .

٥٠٢٠ - وقد قال ابن عمر : اليَدَانِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ .

٥٠٢١ - وقد قيل : إن المقصود له في وضع اليدين حيث وصّفنا في القيام

والجلوس تسكينهما ؛ لأن إرسالهما^(٥) لا يؤمن العبث معه .

٥٠٢٢ - وما وصف ابن عمر من وضع كفِّ اليمنى على فخذِهِ اليمنى وقبض

أصابع^(٦) يده تلك كلّها إلا السبابة منها ، فإنه يُشير بها ، ووضع كفِّ اليسرى على

(١) حديث حذيفة : سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى مسح الحصى ؟ فقال : « واحدة ، أو دَعْ » . مسند أحمد (٥ : ٣٨٥) .

(٢) حديث معقيب :

قال : ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ . يَعْنِي الْحَصَى ، قَالَ « إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا ، فَوَاحِدَةً » .

رواه البخاري في الصلاة ، باب « مسح الحصى في الصلاة » .

ومسلم في الصلاة ، ح (١١٩٩) من طبعتنا ، ص (٢ : ٧٢٠) ، باب « كراهية مسح الحصى

وتسوية التراب في الصلاة » .

ورواه أبو داود في الصلاة (٩٤٦) ، « باب في مسح الحصى في الصلاة » (١ : ٢٤٩) .

والترمذي في الصلاة (٣٨٠) ، « باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة » (٢ : ٢٢٠) .

ورواه النسائي في الصلاة .

وابن ماجه في الصلاة (١٠٢٦) ، « باب مسح الحصى في الصلاة » . (١ : ٣٢٧) .

(٣) هناك أيضاً حديث جابر بن عبد الله ، قال : سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى ، فقال : « واحدة

، ولأن تمسك عنها ، خير لك من مئة ناقة كلها سود الحديق » . مجمع الزوائد (٢٠ : ٨٦) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢ : ١٧٢) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ١١٣) ، والمجموع (٣ : ٤٠٦) .

(٥) في (ص) : « تسكينهما لأن إرسالهما » ، تحريف .

فخذه اليسرى مفتوحة مفروجة الأصابع .

٥٠٢٣ - كل ذلك سنة في الجلوس في الصلاة مجتمع عليها لا خلاف - علمته

بين العلماء - فيها .

٥٠٢٤ - وحسبك بهذا ، إلا أنهم اختلفوا في تحريك أصبعه السبابة : فمنهم

من رأى تحريكها ، ومنهم من لم يره .

٥٠٢٥ - وكل ذلك مروي في الآثار الصحاح المسندة عن النبي ، - عليه

السلام - . وجميعه مباح والحمد لله .

٥٠٢٦ - وروى ابن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن أبي مريم قال : أخبرني

علي بن عبد الرحمن المعاري قال : صليت إلى عبد الله بن عمر ، فقلبت الحصباء ،

فلما فرغ من صلاته قال : لا تقلب الحصى ، فإن قلب الحصى من الشيطان . أفعَلْ

كما كان رسول الله يفعل : فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى فضم أصابعه

الثلاث ونصب السبابة ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى .

٥٠٢٧ - قال سفيان : وكان يحيى بن سعيد حدثنا عن مسلم ، ثم لقيته

فسمعت منه ، وزادني فيه قال : هي مذبة الشيطان لا يسهو أحدكم مادام يشير

بأصبعه ، ويقول : هكذا^(١) .

٥٠٢٨ - وقد ذكرنا الإسناد إلى ابن عيينة في التمهيد^(٢) .

١٧١ - وأما حديثه عن عبد الله بن دينار ، أنه سمع عبد الله بن عمر ،

وصلّى إلى جنبه رجل . فلما جلس الرجل في أربع ، ترّيع^(٣) وثنى رجله

(١) مصنف عبد الرزاق (٢ : ١٩٥) .

(٢) التمهيد ، (١٣ : ١٩٦) .

(٣) في (ص) : « مربعا » ، وهو تحريف .

[فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ ، عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ . فَقَالَ الرَّجُلُ^(١) :] فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَإِنِّي أَشْتَكِي^(٢) .

٥٠٢٩ - فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِثْنَانِ بِسُنَّةِ الصَّلَاةِ أَوْ فَرِيضَتِهَا جَاءَ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِمَّا لَا يَبَايُنُهَا ، وَاللَّهُ لَا يَكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا .

٥٠٣٠ - وَفِيهِ أَنَّ التَّرْبُعَ لَا يَجُوزُ لِلْجَالِسِ فِي صَلَاتِهِ مِنَ الرِّجَالِ إِذَا كَانُوا أَصِحَّاءَ .

٥٠٣١ - وَاخْتَلَفَ فِيهِ لِلنِّسَاءِ ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ ، وَقَالَ لَهُ :

١٧٢ - سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتُثْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ - وَكَانَ يَتْرَعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ - فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي^(٤) .

١٧٣ - وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشْهِيدِ . فَتَنَصَّبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْأَيْسَرِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ . ثُمَّ قَالَ : أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٥) .

(١) فقال : أي الرجل الذي تربع .

(٢) ما بين الحاصرتين من موطأ مالك فقط .

(٣) الموطأ ، ص (٨٩) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص (٧٠) ، وأخرجه البخاري في صفة

الصلاة - باب « سنة الجلوس في التشهد » ، والنسائي في الافتتاح - باب « كيف الجلوس » ،

وعبد الرزاق في « المصنف » (٢ : ١٩٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ١٥٢) .

(٤) الموطأ ، ص (٩٠) ، وأخرجه البخاري في صفة الصلاة - باب « سنة الجلوس في التشهد » .

Made searchable using ScribeTools.com

(٥) الموطأ ، ص (٩٠) ، وأخرجه البخاري في صفة الصلاة - باب « سنة الجلوس في التشهد » .

٥٠٣١ م - فهذا كله مذهب مالك وأصحابه في الجلوس للشهدين جميعاً في الصلاة.

٥٠٣٢ - وقد اختلف الفقهاء في ذلك (*) : فجملة قول مالك أن المصلي يفضي^(١) باليمنى إلى الأرض ، وينصب رجله اليمنى ، ويثنى رجله اليسرى . وجلوس المرأة عنده كجلوس الرجل سواء .

٥٠٣٣ - وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والحسن بن حي : ينصب اليمنى^(٢) ويقعد على اليسرى .

٥٠٣٤ - وكذلك قال الشافعي في الجلسة الوسطى^(٣) .

٥٠٣٥ - وقال في الجلسة الآخرة من الظهر أو العصر أو المغرب^(٤) أو العشاء : إذا قعد في الرابعة أماًط^(٥) رجله جميعاً فأخرجهما من وركه الأيمن وأفضى بمقعده

(*) المسألة - ١٠٢ - إن صفة الجلوس للشهد الأول : هي الافتراض عند الشافعية والحنفية والحنابلة ، وهو أن يجلس على كعب يسراه بعد أن يضجعا ، وينصب يمينه ، وقال المالكية : يجلس متوركاً في الشهد الأول والأخير ، ودليلهم حديث ابن مسعود : « أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة وآخرها متوركاً » . المغني (١ : ٥٣٣) ، والتورك عند الحنفية للمرأة فقط ؛ لأنه أستر لها ، وعندهم أن الجلوس للشهد الأخير كالشهد الأول ، وقال الشافعية والحنابلة : يسن التورك للشهد الأخير .

هذا لعدم وجود مرض ولكن يتصل بالأحاديث السابقة - أنه يجوز له التربع إن شق عليه الافتراض لكبر أو مرض أو نحو ذلك ، وهو من اليسر على المريض الذي أقرته السنة النبوية المطهرة .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « يعني » ، وهو تحريف .

(٢) في (ك) : « ينصب رجله اليمنى » .

(٣) « الأم » (١ : ١١٦) ، باب « الجلوس إذا رفع من السجود بين السجدين ... » .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « أو العصر أو العشاء » .

(٥) (أماًط رجله) : نحاها وأبعدها .

إلى الأرض ، وأَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى .

٥٠٣٦ - وَكَذَلِكَ الْقَعْدَةُ [عِنْدَهُ فِي الثَّالِثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ ، وَ] ^(١) فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ .

٥٠٣٧ - وَقَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ سِوَاءَ إِلَّا فِي الْجُلُوسَةِ فِي الصُّبْحِ .

٥٠٣٨ - وَقَالَ الطَّبْرِيُّ : إِنْ فَعَلَ هَذَا فَحَسَنٌ ، وَإِنْ فَعَلَ هَذَا فَحَسَنٌ .

٥٠٣٩ - كُلُّ ذَلِكَ قَدْ ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٥٠٤٠ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : قَدْ ذَكَرْنَا الْأَحَادِيثَ بِذَلِكَ كُلَّهُ فِي التَّمْهِيدِ ^(٢) .

٥٠٤١ - فَالْكُوفِيُّونَ يَذْهَبُونَ إِلَى حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حَجَرٍ ^(٣) وَمَا كَانَ مِثْلَهُ .

٥٠٤٢ - وَالشَّافِعِيُّ يَذْهَبُ فِي الْجُلُوسَةِ الْآخِرَةِ إِلَى حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ

السَّاعِدِيِّ ^(٤) .

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ ثَابِتٌ فِي (ك) ، دُونَ (ص) .

(٢) « التَّمْهِيد » (١٣ : ١٩٤ - ١٩٥) وَ (١٩ ، ٢٤٦) وَمَا بَعْدَهَا .

(٣) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي « التَّمْهِيد » (١٩ : ٢٥١) : وَأَمَّا حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حَجَرٍ فِي هَذَا الْبَابِ ،

فَأَحْسَنُ طَرَفِهِ : مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

بْنِ وَضَّاحٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانَ ، قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ

الْحَرَمِيُّ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ وَائِلَ بْنَ حَجَرٍ الْحَضْرَمِيَّ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يُصَلِّي - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ قَالَ : وَرَأَيْتُهُ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ أَضْجَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ

رِجْلَهُ الْيُمْنَى . (أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ - بَابُ « مَا جَاءَ كَيْفَ الْجُلُوسِ فِي التَّشْهِيدِ » ،

وَالنِّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ - بَابُ « مَوْضِعُ الذَّرَاعَيْنِ » .

(٤) حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي « التَّمْهِيد » (١٩ : ٢٥٢) ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ

السَّاعِدِيُّ فِي عَشْرَةِ مَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : فَأَعْرَضَ

قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ

حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا . ^(١) ^(٢) ^(٣) ^(٤) ^(٥) ^(٦) ^(٧) ^(٨) ^(٩) ^(١٠) ^(١١) ^(١٢) ^(١٣) ^(١٤) ^(١٥) ^(١٦) ^(١٧) ^(١٨) ^(١٩) ^(٢٠) ^(٢١) ^(٢٢) ^(٢٣) ^(٢٤) ^(٢٥) ^(٢٦) ^(٢٧) ^(٢٨) ^(٢٩) ^(٣٠) ^(٣١) ^(٣٢) ^(٣٣) ^(٣٤) ^(٣٥) ^(٣٦) ^(٣٧) ^(٣٨) ^(٣٩) ^(٤٠) ^(٤١) ^(٤٢) ^(٤٣) ^(٤٤) ^(٤٥) ^(٤٦) ^(٤٧) ^(٤٨) ^(٤٩) ^(٥٠) ^(٥١) ^(٥٢) ^(٥٣) ^(٥٤) ^(٥٥) ^(٥٦) ^(٥٧) ^(٥٨) ^(٥٩) ^(٦٠) ^(٦١) ^(٦٢) ^(٦٣) ^(٦٤) ^(٦٥) ^(٦٦) ^(٦٧) ^(٦٨) ^(٦٩) ^(٧٠) ^(٧١) ^(٧٢) ^(٧٣) ^(٧٤) ^(٧٥) ^(٧٦) ^(٧٧) ^(٧٨) ^(٧٩) ^(٨٠) ^(٨١) ^(٨٢) ^(٨٣) ^(٨٤) ^(٨٥) ^(٨٦) ^(٨٧) ^(٨٨) ^(٨٩) ^(٩٠) ^(٩١) ^(٩٢) ^(٩٣) ^(٩٤) ^(٩٥) ^(٩٦) ^(٩٧) ^(٩٨) ^(٩٩) ^(١٠٠) ^(١٠١) ^(١٠٢) ^(١٠٣) ^(١٠٤) ^(١٠٥) ^(١٠٦) ^(١٠٧) ^(١٠٨) ^(١٠٩) ^(١١٠) ^(١١١) ^(١١٢) ^(١١٣) ^(١١٤) ^(١١٥) ^(١١٦) ^(١١٧) ^(١١٨) ^(١١٩) ^(١٢٠) ^(١٢١) ^(١٢٢) ^(١٢٣) ^(١٢٤) ^(١٢٥) ^(١٢٦) ^(١٢٧) ^(١٢٨) ^(١٢٩) ^(١٣٠) ^(١٣١) ^(١٣٢) ^(١٣٣) ^(١٣٤) ^(١٣٥) ^(١٣٦) ^(١٣٧) ^(١٣٨) ^(١٣٩) ^(١٤٠) ^(١٤١) ^(١٤٢) ^(١٤٣) ^(١٤٤) ^(١٤٥) ^(١٤٦) ^(١٤٧) ^(١٤٨) ^(١٤٩) ^(١٥٠) ^(١٥١) ^(١٥٢) ^(١٥٣) ^(١٥٤) ^(١٥٥) ^(١٥٦) ^(١٥٧) ^(١٥٨) ^(١٥٩) ^(١٦٠) ^(١٦١) ^(١٦٢) ^(١٦٣) ^(١٦٤) ^(١٦٥) ^(١٦٦) ^(١٦٧) ^(١٦٨) ^(١٦٩) ^(١٧٠) ^(١٧١) ^(١٧٢) ^(١٧٣) ^(١٧٤) ^(١٧٥) ^(١٧٦) ^(١٧٧) ^(١٧٨) ^(١٧٩) ^(١٨٠) ^(١٨١) ^(١٨٢) ^(١٨٣) ^(١٨٤) ^(١٨٥) ^(١٨٦) ^(١٨٧) ^(١٨٨) ^(١٨٩) ^(١٩٠) ^(١٩١) ^(١٩٢) ^(١٩٣) ^(١٩٤) ^(١٩٥) ^(١٩٦) ^(١٩٧) ^(١٩٨) ^(١٩٩) ^(٢٠٠) ^(٢٠١) ^(٢٠٢) ^(٢٠٣) ^(٢٠٤) ^(٢٠٥) ^(٢٠٦) ^(٢٠٧) ^(٢٠٨) ^(٢٠٩) ^(٢١٠) ^(٢١١) ^(٢١٢) ^(٢١٣) ^(٢١٤) ^(٢١٥) ^(٢١٦) ^(٢١٧) ^(٢١٨) ^(٢١٩) ^(٢٢٠) ^(٢٢١) ^(٢٢٢) ^(٢٢٣) ^(٢٢٤) ^(٢٢٥) ^(٢٢٦) ^(٢٢٧) ^(٢٢٨) ^(٢٢٩) ^(٢٣٠) ^(٢٣١) ^(٢٣٢) ^(٢٣٣) ^(٢٣٤) ^(٢٣٥) ^(٢٣٦) ^(٢٣٧) ^(٢٣٨) ^(٢٣٩) ^(٢٤٠) ^(٢٤١) ^(٢٤٢) ^(٢٤٣) ^(٢٤٤) ^(٢٤٥) ^(٢٤٦) ^(٢٤٧) ^(٢٤٨) ^(٢٤٩) ^(٢٥٠) ^(٢٥١) ^(٢٥٢) ^(٢٥٣) ^(٢٥٤) ^(٢٥٥) ^(٢٥٦) ^(٢٥٧) ^(٢٥٨) ^(٢٥٩) ^(٢٦٠) ^(٢٦١) ^(٢٦٢) ^(٢٦٣) ^(٢٦٤) ^(٢٦٥) ^(٢٦٦) ^(٢٦٧) ^(٢٦٨) ^(٢٦٩) ^(٢٧٠) ^(٢٧١) ^(٢٧٢) ^(٢٧٣) ^(٢٧٤) ^(٢٧٥) ^(٢٧٦) ^(٢٧٧) ^(٢٧٨) ^(٢٧٩) ^(٢٨٠) ^(٢٨١) ^(٢٨٢) ^(٢٨٣) ^(٢٨٤) ^(٢٨٥) ^(٢٨٦) ^(٢٨٧) ^(٢٨٨) ^(٢٨٩) ^(٢٩٠) ^(٢٩١) ^(٢٩٢) ^(٢٩٣) ^(٢٩٤) ^(٢٩٥) ^(٢٩٦) ^(٢٩٧) ^(٢٩٨) ^(٢٩٩) ^(٣٠٠) ^(٣٠١) ^(٣٠٢) ^(٣٠٣) ^(٣٠٤) ^(٣٠٥) ^(٣٠٦) ^(٣٠٧) ^(٣٠٨) ^(٣٠٩) ^(٣١٠) ^(٣١١) ^(٣١٢) ^(٣١٣) ^(٣١٤) ^(٣١٥) ^(٣١٦) ^(٣١٧) ^(٣١٨) ^(٣١٩) ^(٣٢٠) ^(٣٢١) ^(٣٢٢) ^(٣٢٣) ^(٣٢٤) ^(٣٢٥) ^(٣٢٦) ^(٣٢٧) ^(٣٢٨) ^(٣٢٩) ^(٣٣٠) ^(٣٣١) ^(٣٣٢) ^(٣٣٣) ^(٣٣٤) ^(٣٣٥) ^(٣٣٦) ^(٣٣٧) ^(٣٣٨) ^(٣٣٩) ^(٣٤٠) ^(٣٤١) ^(٣٤٢) ^(٣٤٣) ^(٣٤٤) ^(٣٤٥) ^(٣٤٦) ^(٣٤٧) ^(٣٤٨) ^(٣٤٩) ^(٣٥٠) ^(٣٥١) ^(٣٥٢) ^(٣٥٣) ^(٣٥٤) ^(٣٥٥) ^(٣٥٦) ^(٣٥٧) ^(٣٥٨) ^(٣٥٩) ^(٣٦٠) ^(٣٦١) ^(٣٦٢) ^(٣٦٣) ^(٣٦٤) ^(٣٦٥) ^(٣٦٦) ^(٣٦٧) ^(٣٦٨) ^(٣٦٩) ^(٣٧٠) ^(٣٧١) ^(٣٧٢) ^(٣٧٣) ^(٣٧٤) ^(٣٧٥) ^(٣٧٦) ^(٣٧٧) ^(٣٧٨) ^(٣٧٩) ^(٣٨٠) ^(٣٨١) ^(٣٨٢) ^(٣٨٣) ^(٣٨٤) ^(٣٨٥) ^(٣٨٦) ^(٣٨٧) ^(٣٨٨) ^(٣٨٩) ^(٣٩٠) ^(٣٩١) ^(٣٩٢) ^(٣٩٣) ^(٣٩٤) ^(٣٩٥) ^(٣٩٦) ^(٣٩٧) ^(٣٩٨) ^(٣٩٩) ^(٤٠٠) ^(٤٠١) ^(٤٠٢) ^(٤٠٣) ^(٤٠٤) ^(٤٠٥) ^(٤٠٦) ^(٤٠٧) ^(٤٠٨) ^(٤٠٩) ^(٤١٠) ^(٤١١) ^(٤١٢) ^(٤١٣) ^(٤١٤) ^(٤١٥) ^(٤١٦) ^(٤١٧) ^(٤١٨) ^(٤١٩) ^(٤٢٠) ^(٤٢١) ^(٤٢٢) ^(٤٢٣) ^(٤٢٤) ^(٤٢٥) ^(٤٢٦) ^(٤٢٧) ^(٤٢٨) ^(٤٢٩) ^(٤٣٠) ^(٤٣١) ^(٤٣٢) ^(٤٣٣) ^(٤٣٤) ^(٤٣٥) ^(٤٣٦) ^(٤٣٧) ^(٤٣٨) ^(٤٣٩) ^(٤٤٠) ^(٤٤١) ^(٤٤٢) ^(٤٤٣) ^(٤٤٤) ^(٤٤٥) ^(٤٤٦) ^(٤٤٧) ^(٤٤٨) ^(٤٤٩) ^(٤٥٠) ^(٤٥١) ^(٤٥٢) ^(٤٥٣) ^(٤٥٤) ^(٤٥٥) ^(٤٥٦) ^(٤٥٧) ^(٤٥٨) ^(٤٥٩) ^(٤٦٠) ^(٤٦١) ^(٤٦٢) ^(٤٦٣) ^(٤٦٤) ^(٤٦٥) ^(٤٦٦) ^(٤٦٧) ^(٤٦٨) ^(٤٦٩) ^(٤٧٠) ^(٤٧١) ^(٤٧٢) ^(٤٧٣) ^(٤٧٤) ^(٤٧٥) ^(٤٧٦) ^(٤٧٧) ^(٤٧٨) ^(٤٧٩) ^(٤٨٠) ^(٤٨١) ^(٤٨٢) ^(٤٨٣) ^(٤٨٤) ^(٤٨٥) ^(٤٨٦) ^(٤٨٧) ^(٤٨٨) ^(٤٨٩) ^(٤٩٠) ^(٤٩١) ^(٤٩٢) ^(٤٩٣) ^(٤٩٤) ^(٤٩٥) ^(٤٩٦) ^(٤٩٧) ^(٤٩٨) ^(٤٩٩) ^(٥٠٠) ^(٥٠١) ^(٥٠٢) ^(٥٠٣) ^(٥٠٤) ^(٥٠٥) ^(٥٠٦) ^(٥٠٧) ^(٥٠٨) ^(٥٠٩) ^(٥١٠) ^(٥١١) ^(٥١٢) ^(٥١٣) ^(٥١٤) ^(٥١٥) ^(٥١٦) ^(٥١٧) ^(٥١٨) ^(٥١٩) ^(٥٢٠) ^(٥٢١) ^(٥٢٢) ^(٥٢٣) ^(٥٢٤) ^(٥٢٥) ^(٥٢٦) ^(٥٢٧) ^(٥٢٨) ^(٥٢٩) ^(٥٣٠) ^(٥٣١) ^(٥٣٢) ^(٥٣٣) ^(٥٣٤) ^(٥٣٥) ^(٥٣٦) ^(٥٣٧) ^(٥٣٨) ^(٥٣٩) ^(٥٤٠) ^(٥٤١) ^(٥٤٢) ^(٥٤٣) ^(٥٤٤) ^(٥٤٥) ^(٥٤٦) ^(٥٤٧) ^(٥٤٨) ^(٥٤٩) ^(٥٥٠) ^(٥٥١) ^(٥٥٢) ^(٥٥٣) ^(٥٥٤) ^(٥٥٥) ^(٥٥٦) ^(٥٥٧) ^(٥٥٨) ^(٥٥٩) ^(٥٦٠) ^(٥٦١) ^(٥٦٢) ^(٥٦٣) ^(٥٦٤) ^(٥٦٥) ^(٥٦٦) ^(٥٦٧) ^(٥٦٨) ^(٥٦٩) ^(٥٧٠) ^(٥٧١) ^(٥٧٢) ^(٥٧٣) ^(٥٧٤) ^(٥٧٥) ^(٥٧٦) ^(٥٧٧) ^(٥٧٨) ^(٥٧٩) ^(٥٨٠) ^(٥٨١) ^(٥٨٢) ^(٥٨٣) ^(٥٨٤) ^(٥٨٥) ^(٥٨٦) ^(٥٨٧) ^(٥٨٨) ^(٥٨٩) ^(٥٩٠) ^(٥٩١) ^(٥٩٢) ^(٥٩٣) ^(٥٩٤) ^(٥٩٥) ^(٥٩٦) ^(٥٩٧) ^(٥٩٨) ^(٥٩٩) ^(٦٠٠) ^(٦٠١) ^(٦٠٢) ^(٦٠٣) ^(٦٠٤) ^(٦٠٥) ^(٦٠٦) ^(٦٠٧) ^(٦٠٨) ^(٦٠٩) ^(٦١٠) ^(٦١١) ^(٦١٢) ^(٦١٣) ^(٦١٤) ^(٦١٥) ^(٦١٦) ^(٦١٧) ^(٦١٨) ^(٦١٩) ^(٦٢٠) ^(٦٢١) ^(٦٢٢) ^(٦٢٣) ^(٦٢٤) ^(٦٢٥) ^(٦٢٦) ^(٦٢٧) ^(٦٢٨) ^(٦٢٩) ^(٦٣٠) ^(٦٣١) ^(٦٣٢) ^(٦٣٣) ^(٦٣٤) ^(٦٣٥) ^(٦٣٦) ^(٦٣٧) ^(٦٣٨) ^(٦٣٩) ^(٦٤٠) ^(٦٤١) ^(٦٤٢) ^(٦٤٣) ^(٦٤٤) ^(٦٤٥) ^(٦٤٦) ^(٦٤٧) ^(٦٤٨) ^(٦٤٩) ^(٦٥٠) ^(٦٥١) ^(٦٥٢) ^(٦٥٣) ^(٦٥٤) ^(٦٥٥) ^(٦٥٦) ^(٦٥٧) ^(٦٥٨) ^(٦٥٩) ^(٦٦٠) ^(٦٦١) ^(٦٦٢) ^(٦٦٣) ^(٦٦٤) ^(٦٦٥) ^(٦٦٦) ^(٦٦٧) ^(٦٦٨) ^(٦٦٩) ^(٦٧٠) ^(٦٧١) ^(٦٧٢) ^(٦٧٣) ^(٦٧٤) ^(٦٧٥) ^(٦٧٦) ^(٦٧٧) ^(٦٧٨) ^(٦٧٩) ^(٦٨٠) ^(٦٨١) ^(٦٨٢) ^(٦٨٣) ^(٦٨٤) ^(٦٨٥) ^(٦٨٦) ^(٦٨٧) ^(٦٨٨) ^(٦٨٩) ^(٦٩٠) ^(٦٩١) ^(٦٩٢) ^(٦٩٣) ^(٦٩٤) ^(٦٩٥) ^(٦٩٦) ^(٦٩٧) ^(٦٩٨) ^(٦٩٩) ^(٧٠٠) ^(٧٠١) ^(٧٠٢) ^(٧٠٣) ^(٧٠٤) ^(٧٠٥) ^(٧٠٦) ^(٧٠٧) ^(٧٠٨) ^(٧٠٩) ^(٧١٠) ^(٧١١) ^(٧١٢) ^(٧١٣) ^(٧١٤) ^(٧١٥) ^(٧١٦) ^(٧١٧) ^(٧١٨) ^(٧١٩) ^(٧٢٠) ^(٧٢١) ^(٧٢٢) ^(٧٢٣) ^(٧٢٤) ^(٧٢٥) ^(٧٢٦) ^(٧٢٧) ^(٧٢٨) ^(٧٢٩) ^(٧٣٠) ^(٧٣١) ^(٧٣٢) ^(٧٣٣) ^(٧٣٤) ^(٧٣٥) ^(٧٣٦) ^(٧٣٧) ^(٧٣٨) ^(٧٣٩) ^(٧٤٠) ^(٧٤١) ^(٧٤٢) ^(٧٤٣) ^(٧٤٤) ^(٧٤٥) ^(٧٤٦) ^(٧٤٧) ^(٧٤٨) ^(٧٤٩) ^(٧٥٠) ^(٧٥١) ^(٧٥٢) ^(٧٥٣) ^(٧٥٤) ^(٧٥٥) ^(٧٥٦) ^(٧٥٧) ^(٧٥٨) ^(٧٥٩) ^(٧٦٠) ^(٧٦١) ^(٧٦٢) ^(٧٦٣) ^(٧٦٤) ^(٧٦٥) ^(٧٦٦) ^(٧٦٧) ^(٧٦٨) ^(٧٦٩) ^(٧٧٠) ^(٧٧١) ^(٧٧٢) ^(٧٧٣) ^(٧٧٤) ^(٧٧٥) ^(٧٧٦) ^(٧٧٧) ^(٧٧٨) ^(٧٧٩) ^(٧٨٠) ^(٧٨١) ^(٧٨٢) ^(٧٨٣) ^(٧٨٤) ^(٧٨٥) ^(٧٨٦) ^(٧٨٧) ^(٧٨٨) ^(٧٨٩) ^(٧٩٠) ^(٧٩١) ^(٧٩٢) ^(٧٩٣) ^(٧٩٤) ^(٧٩٥) ^(٧٩٦) ^(٧٩٧) ^(٧٩٨) ^(٧٩٩) ^(٨٠٠) ^(٨٠١) ^(٨٠٢) ^(٨٠٣) ^(٨٠٤) ^(٨٠٥) ^(٨٠٦) ^(٨٠٧) ^(٨٠٨) ^(٨٠٩) ^(٨١٠) ^(٨١١) ^(٨١٢) ^(٨١٣) ^(٨١٤) ^(٨١٥) ^(٨١٦) ^(٨١٧) ^(٨١٨) ^(٨١٩) ^(٨٢٠) ^(٨٢١) ^(٨٢٢) ^(٨٢٣) ^(٨٢٤) ^(٨٢٥) ^(٨٢٦) ^(٨٢٧) ^(٨٢٨) ^(٨٢٩) ^(٨٣٠) ^(٨٣١) ^(٨٣٢) ^(٨٣٣) ^(٨٣٤) ^(٨٣٥) ^(٨٣٦) ^(٨٣٧) ^(٨٣٨) ^(٨٣٩) ^(٨٤٠) ^(٨٤١) ^(٨٤٢) ^(٨٤٣) ^(٨٤٤) ^(٨٤٥) ^(٨٤٦) ^(٨٤٧) ^(٨٤٨) ^(٨٤٩) ^(٨٥٠) ^(٨٥١) ^(٨٥٢) ^(٨٥٣) ^(٨٥٤) ^(٨٥٥) ^(٨٥٦) ^(٨٥٧) ^(٨٥٨) ^(٨٥٩) ^(٨٦٠) ^(٨٦١) ^(٨٦٢) ^(٨٦٣) ^(٨٦٤) ^(٨٦٥) ^(٨٦٦) ^(٨٦٧) ^(٨٦٨) ^(٨٦٩) ^(٨٧٠) ^(٨٧١) ^(٨٧٢) ^(٨٧٣) ^(٨٧٤) ^(٨٧٥) ^(٨٧٦) ^(٨٧٧) ^(٨٧٨) ^(٨٧٩) ^(٨٨٠) ^(٨٨١) ^(٨٨٢) ^(٨٨٣) ^(٨٨٤) ^(٨٨٥) ^(٨٨٦) ^(٨٨٧) ^(٨٨٨) ^(٨٨٩) ^(٨٩٠) ^(٨٩١) ^(٨٩٢) ^(٨٩٣) ^(٨٩٤) ^(٨٩٥) ^(٨٩٦) ^(٨٩٧) ^{(٨}

٥٠٤٣ - ومالك يذهب إلى ما رواه في موطنه ، وكل ذلك حسن .

٥٠٤٤ - وأما جلوس المرأة فقد^(١) ذكرنا عن مالك أن المرأة والرجل في الجلوس

في الصلاة سواء لا يخالفها^(٢) فيما بعد الإحرام إلا في اللباس والجهيز .

٥٠٤٥ - وقال الثوري : تسدل^(٣) المرأة رجلها من جانب واحد .

٥٠٤٦ - ورواه عن إبراهيم النخعي^(٤) .

= يُفْنَعُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَنْشِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ . وَيَرْفَعُ وَيَنْشِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَنْهَضُ ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السُّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى ثِقَلِهِ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ سَلَّمَ . قَالُوا : صَدَقْتَ ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي .

أخرجه أحمد في المسند (٥ / ٤٢٤) ، في مسند أبي حميد الساعدي رضي الله عنه . والدارمي في السنن (١ / ٣١٣ - ٣١٤) ، كتاب الصلاة ، باب صفة صلاة رسول الله ﷺ . وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، الحديث (٧٣٠) . والترمذي في السنن (٢ / ١٠٥ - ١٠٨) ، كتاب الصلاة ، باب في وصف الصلاة ، الحديث (٣٠٤) و (٣٠٥) ، وقال : (حديث حسن صحيح) . وابن ماجه في السنن (١ / ٣٣٧) ، كتاب إقامة الصلاة ، باب إتمام الصلاة ، الحديث (١٠٦١) . وصححه ابن حبان ، أورده الهيثمي في موارد الظمان ، ص (١٣٣) ، كتاب المواقيت ، باب صفة الصلاة ، الحديث (٤٩١) .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « قد » تحريف .

(٢) في (ك) : « لا تخالفه » .

(٣) (تسدل رجلها) : ترسلها .

(٤) آثار أبي يوسف (٣١) وآثار محمد (١ : ٦٦٠) ومصنف عبد الرزاق (٣ : ١٣٣) .

٥٠٤٧ - وقال الشعبي : تَقْعُدُ كَيْفَ تَيْسَرُ لَهَا .

٥٠٤٨ - وقال الشافعي : تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ بِأَسْرَ مَا يَكُونُ لَهَا .

٥٠٤٩ - وقال أبو حنيفة وأصحابه : تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ كَأَيْسَرِ مَا يَكُونُ لَهَا .

١٧٤ - وأما حديثُ مالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ :

أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَمْرِو بْنِ لُحَيْجٍ فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ : فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ : فَقَالَ لَهُ : إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةُ الصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي ^(١) .

٥٠٥٠ - ففيه أن ابنَ عمرَ قالَ في انْصِرَافِ الْمُصَلِّي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَلَى صُدُورِ

قَدَمَيْهِ : إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةُ الصَّلَاةِ ، وَالسُّنَّةُ إِذَا أُطْلِقَتْ فَهِيَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى تَضَافَ إِلَى غَيْرِهِ ، كَمَا قِيلَ : سُنَّةُ الْعُمَرَيْنِ ^(٢) ونحو هذا .

٥٠٥١ - وهذا الَّذِي يَعْنِي ابْنُ عَمْرٍو أَن تَكُونَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ هُوَ الْإِقْعَاءُ ^(٣) الْمُنْهَي

عَنْهُ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ .

٥٠٥٢ - وَمَنْ جَعَلَ الْإِقْعَاءَ انْصِرَافَ الْمُصَلِّي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ

مِنَ الْعُلَمَاءِ فَلَيْسَ بِسُنَّةٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - نَهَى أَنْ يَقْعِيَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ كَمَا يَقْعِي الْكَلْبُ ^(٤) .

(١) الموطأ ، ص (٨٩) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص (٧٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢) : (١٢٤) .

(٢) « العمران » : أبو بكر ، وعمر .

(٣) (الإقْعَاء) : هو أن يضع ركبتيه وأطراف أصابع رجليه ويديه على الأرض ويجلس على عقبه . المجموع (٣ : ٤١٤) ، وشرح السنة (٣ : ١٥٦) .

(٤) يأتي تخريج الحديث

٥٠٥٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ -

عليه السلام - ، قَالَ : « لَا تَقْعِنَ عَلَى عَقَبِكَ فِي الصَّلَاةِ » (١) .

٥٠٥٤ - وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ الْحَارِثَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ (٢) غَيْرَ أَرْبَعَةِ

أَحَادِيثَ . وَلَيْسَ هَذَا مِنْهَا . وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْحَارِثِ : الشَّعْبِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، وَثَقَّهُ آخَرُونَ (٣) .

(١) أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَنِ الْإِقْعَاءِ فِي سَنَنِ ابْنِ مَاجَه (١ : ٢٨٨ - ٢٨٩) ، وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٢ : ١٢) .

(٢) كَذَا فِي (ص) ، وَفِي (ك) : لِأَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَارِثِ .

(٣) هُوَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ الْحَارِثِيُّ أَبُو زُهَيْرٍ الْكُوفِيُّ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِيُّ : سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ عَنْ عَاصِمٍ وَالْحَارِثِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، مِثْلَكَ يَسْأَلُ عَنْ ذَا ! الْحَارِثُ كَذَّابٌ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ كَذَّابٌ .

وَقَالَ أَيْضًا : قِيلَ لِيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : الْحَارِثُ صَاحِبُ عَلِيٍّ ؛ فَقَالَ : ضَعِيفٌ ، وَقَالَ عَبَّاسُ الدُّورِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ : قَدْ سَمِعْتُ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

وَقَالَ عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ : سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ ، قُلْتَ : أَيُّ شَيْءٍ حَالُ الْحَارِثِ فِي عَلِيٍّ ؟ قَالَ : ثَقَّةٌ ، قَالَ عَثْمَانُ : لَيْسَ يَتَابَعُ عَلَيْهِ .

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ .

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَيْسَ بِقَوِيٍّ ، وَلَا مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

وَقَالَ شَرِيكَ ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ : لَقَدْ رَأَيْتُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَسْأَلَانِ الْحَارِثَ الْأَعْوَرَ عَنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ .

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قِيلَ لَهُ : كُنْتَ تَخْتَلِفُ إِلَى الْحَارِثِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كُنْتُ أَتَخَلَّفُ إِلَيْهِ أَتَعْلَمُ الْحِسَابَ ، كَانَ أَحْسَبَ النَّاسِ .

طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ (٦ / ١٦٨) ، وَتَارِيخُ يَحْيَى (٢ / ٩٣) ، وَتَارِيخُ الدَّارِمِيِّ عَنْ يَحْيَى ، التَّرْجَمَةُ (٢٣٣) ، وَالْعِلَلُ لِابْنِ الْمَدِينِيِّ (٤٣) ، وَطَبَقَاتُ خَلِيفَةَ (١٤٩) ، وَالْعِلَلُ لِأَحْمَدَ (١ / ٣٦) ، ٨٤ ،

(١٤٧) ، وَالْمَجْمَعُ (٣٠٣) ، وَتَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرِ (١ : ٢ : ٢٧٣) ، وَتَارِيخُهُ الصَّغِيرُ (١ / =

٥٠٥٥ - وعن أبي هريرة أنه كره الإقعاء^(١).

٥٠٥٦ - وعن قتادة مثله.

٥٠٥٧ - وكره^(٢) الإقعاء في الصلاة : مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهم .

٥٠٥٨ - وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد .

٥٠٥٩ - إلا أن أبا عبيد قال : الإقعاء جلوس الرجل على ألبته ، ناصباً فخذه مثل إقعاء الكلب والسبع .

٥٠٦٠ - وهذا إقعاء مجتمع عليه لا يختلف العلماء فيه ، وهو تفسير أهل اللغة

= (١٤٩ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ٢٠٤) ، والضعفاء الصغير (٦٠) ، والبرصان والعرجان للجاحظ (٣٦٣) ، وأحوال الرجال للجوزجاني ، الترجمة (١٤) ، والمعارف لابن قتيبة (٢١٠ ، ٥٨٧ ، ٦٢٤) ، وجامع الترمذي (١ / ١٦٨٧٣) ، (٤ / ٤١٦) ، (٥ / ٨٠) ، والمعرفة ليعقوب (١ / ٢١٦ ، ٢١٧) ، (٢ / ٥٣٤ ، ٥٥٧ ، ٦١٧ ، ٦٢٤) ، (٣ / ١١٧) ، وضعفاء النسائي ، الترجمة (١١٤) ، وأخبار القضاة لوكيع : (٢ / ٢٢٨) ، والكنى للدولابي (١ / ١٨٣) ، وضعفاء العقيلي (١ / ٢٠٨) ، والجرح والتعديل (١ / ٢ / ٧٨) ، والمجروحين لابن حبان (١ : ٢٢٢) ، والضعفاء للدارقطني ، الترجمة (١٥٣) ، وتاريخ جرجان (٥١٤) والسابق واللاحق للخطيب (١٦٧) ، وأنساب السمعاني (٥ / ٩ - ١٠) ، واللباب لابن الأثير (١ / ٤١٠) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (٣ / ٤) ، وسير أعلام النبلاء (٤ / ١٥٢ - ١٥٥) ، والعبر (١ / ٧٣) ، والكاشف (١ / ١٩٥) ، وميزان الاعتدال (١ / ٤٣٥ - ٤٣٧) ، والمغني : ١ / الترجمة : ١٢٣٦ ، والوافي بالوفيات : (١١ / ٢٥٣ - ٢٥٤) ، ومرة الجنان (١ / ١٤١) ، وغاية النهاية (١ / ٢٠١) ، وتهذيب ابن حجر (٢ / ١٤٥ - ١٤٧) ، والنجوم الزاهرة (١ / ١٨٥) ، وخلاصة الخزرجي ، الترجمة (١١٤٢) ، وشذرات الذهب (١ / ٧٣) ، وله تراجم في كتب الشيعة ورواية كثيرة في كتبهم ، انظر معجم رجال الحديث للخوئي (٤ / ١٩٠ - ١٩١ ، ٢٠٠ - ٢٠١ ، ٢١٥) .

(١) حديث أبي هريرة : نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث : عن نقرة كنقر الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب ، نصب الرأية (٢ : ٩٢) .

و طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ^(١) .

٥٠٦١ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَأَمَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْإِقْعَاءَ أَنْ يَجْعَلَ أَلَيْتُهُ

عَلَى عَقْبِيهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

٥٠٦٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ ذَكَّرْنَا مَنْ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الْفُقَهَاءِ .

٥٠٦٣ - وَأَمَّا الَّذِينَ أَجَازُوا رَجُوعَ الْمُصَلِّي عَلَى عَقْبِيهِ وَجُلُوسَهُ عَلَى صُدُورِ

قَدَمَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَجَمَاعَةٌ :

٥٠٦٤ - قَالَ طَاوُوسٌ : رَأَيْتُ الْعَبَادِلَةَ يُقْعُونَ : ابْنَ الزَّبِيرِ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، وَابْنَ

عُمَرَ .

٥٠٦٥ - وَكَذَلِكَ رَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْعَبَادِلَةَ يُقْعُونَ

فِي الصَّلَاةِ : ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَابْنَ عُمَرَ ، وَابْنَ الزَّبِيرِ^(٢) .

٥٠٦٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ نَقْلُهَا مَالِكٌ فِي

مَوْطِئِهِ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ اشْتَكَى ، وَأَنَّ رَجُلَيْهِ كَانَتَا لَا تَحْمِلَانِيهِ . وَقَدْ قَالَ : إِنَّ

ذَلِكَ لَيْسَتْ سُنَّةُ الصَّلَاةِ . وَكَفَى هَذَا ، فَهُوَ يَخْرُجُ فِي الْمَسْنَدِ .

٥٠٦٧ - وَمَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ وَالْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ أَنَّ يَهُودَ خَيْبَرَ قَدَعُوا^(٣) يَدَيْهِ

(١) الْإِقْعَاءُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ هُوَ أَنْ يَضَعَ إِلَيْتِهِ عَلَى عَقْبِيهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَهَذَا مَعْنَاهُ عِنْدَ الْعَرَبِ . أَمَّا عِنْدَ

أَهْلِ الْحَدِيثِ : فَهُوَ أَنْ يَفْرَشَ قَدَمَيْهِ وَيَجْلِسَ عَلَى عَقْبِيهِ .

(٢) كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْإِقْعَاءَ فِي الصَّلَاةِ ، سِوَاهُ أَكَانَ فِي الْقُعُودِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، أَمْ فِي الْقُعُودِ

لِلتَّشَهُدِ ، لَكِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا كَبُرَتْ سِنُهُ وَضَعَفَتْ قُوَّتُهُ كَانَ يَقْعِي فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ

السَّجْدَتَيْنِ وَيَنْهَى عَنِ الْإِقْعَاءِ بِهِ فِي ذَلِكَ . شَرَحَ السَّنَةُ لِلْبَغَوِيِّ (٣ : ١٥٦) ، وَالْمَجْمُوعُ (٣ : ٤١٤) .

(٣) فِي (ص) : قَدَعُوا ، بِالْقَافِ وَهُوَ تَحْرِيفٌ . وَالْقَدْعُ ، بِالتَّحْرِيكِ : زَيْغٌ بَيْنَ الْقَدَمِ وَعَظْمِ السَّاقِ ، وَكَذَلِكَ

فِي الْيَدِ ، وَهُوَ أَنْ تَزُولَ الْمَفَاصِلُ عَنْ أَمَاكِنِهَا . وَرَجُلٌ أَقْدَعَ بَيْنَ الْقَدْعِ . انْظُرِ النِّهَايَةَ لِابْنِ الْأَثِيرِ

وَرَجُلَيْهِ فَلَمْ تَعُدْ كَمَا كَانَتْ ، فَكَانَ يَشْتَكِي مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ . وَكَانَتْ رَجُلَاهُ لَا تَحْمِلَانِهِ ، فَكَانَ يَتَرَبَّعُ .

٥٠٦٨ - وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ : إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يَقْعِي بَعْدَمَا كَبُرَ .

٥٠٦٩ - وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَمْرٍو ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ : يُقْعُونَ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ .

٥٠٧٠ - وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ : قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ : الْإِقْعَاءُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ : قَالَ : هِيَ السُّنَّةُ ، قَالَ : قُلْنَا إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١) .

٥٠٧١ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَمْسُ عَقْبِيكَ أَلْيَتَكَ .

٥٠٧٢ - فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَشْبِتُ هَذَا الْمَعْنَى سُنَّةً ، وَهُوَ الَّذِي نَفَاهُ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ السُّنَّةِ . وَالْمَشْبِتُ أَوْلَى مِنَ النَّافِي مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَمِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ أَيْضًا ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْمُسْنَدَ إِنَّمَا فِيهِ أَنْ يَقْعِيَ الرَّجُلُ كَمَا يَقْعِي الْكَلْبُ . وَالْكَلْبُ إِنَّمَا يَقْعُدُ عَلَى أَلْيَتِهِ وَرَجُلَاهُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ .

= وكان ابن عمر قد خرج مع صاحبيه له إلى أموالهم في خير ، فقدعت يده من مرفقيه ليلاً وهو نائم . وسأله صاحبه : من صنع هذا بك ؟ فقال : لا أدري ، فأصلحنا من يديه ، وقدمنا به على عمر . وكان يهود خير قد اتهموا قبل بقتل عبد الله بن سهل . وكان الرسول عليه السلام عاملهم على أن يخرجهم المسلمون إذا شاعوا ، فأخرجهم عمر . انظر سيرة ابن هشام (٣ : ٣٦٩ ، ٣٧٢) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٣٣) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢ : ١١٩) .

٥٠٧٣ - قال أبو عبيدة معمر بن المثنى : هَذَا هُوَ الْإِقْعَاءُ عِنْدَ الْعَرَبِ .

٥٠٧٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » ^(١) حَدِيثَ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ لَهُ : « يَا بُنَيَّ إِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ كَفْيَكَ وَجْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَا تَنْقُرْ نَقْرَ الدِّيكِ ، وَلَا تَقْعَ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ ، وَلَا تَلْتَفِتِ التِّفَاتِ الثُّعْلَبِ » ^(٢) .

٥٠٧٥ - فَالَّذِي فَسَّرَ بِهِ الْإِقْعَاءَ مَعْمَرُ بْنُ الْمَثْنَى أُولَى عِنْدِي . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥٠٧٦ - يُقَالُ : أَقْعَى الْكَلْبُ وَلَا يُقَالُ : قَعَدَ ، وَقَعُودُهُ إِقْعَاؤُهُ . وَيُقَالُ : إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يَكُونُ إِذَا قَامَ أَقْصَرَ مِنْهُ إِذَا قَعَدَ إِلَّا الْكَلْبُ إِذَا أَقْعَى . فَمَنْ انْصَرَفَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ ، وَقَعَدَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى هَذِهِ السَّبِيلِ فَهُوَ الْإِقْعَاءُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ . وَذَلِكَ أَنْ يَقْعَدَ عَلَى أَلْيَتِهِ وَيَنْصَبَ رِجْلَيْهِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ فَعَلَ مَا لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

٥٠٧٧ - وَمَنْ أَوْجَبَ الْإِعَادَةَ عَلَى فَاعِلٍ هَذَا لَمْ يُحْرَجْ ^(٣) . لِأَنَّهُ فَعَلَهُ طَائِفَ النَّهْيِ فَفَسَدَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥٠٧٨ - وَمَنْ لَمْ يَرِ عَلَى فَاعِلٍ ذَلِكَ إِعَادَةً فَلَأَنَّهَا هَيْئَةٌ عَمَلٍ قَدْ حَصَلَ مَعَهَا الْجُلُوسُ وَهَيْئَةُ الْعَمَلِ لَا يُعَدُّ مَعَهَا الْعَمَلُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(١) « التَّمْهِيد » (١٦ : ٢٧٣ - ٢٧٤) .

(٢) رواه الترمذي في الصلاة - باب « ما ذكر في الالتفات في الصلاة » ، ح (٥٨٩) ، ص (٢) : (٤٨٤) ، وقال : حديث حسن غريب . وأعاده في كتاب العلم ، باب « ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة » .

(٣) (لم يخرج) : لم يضيق .

(١٣) بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ (*)

٥٠٧٩ - ذَكَرَ مَالِكٌ فِيهِ التَّشَهُّدَ عَنْ عُمَرَ (١)، وَابْنِ عُمَرَ (٢)، وَعَائِشَةَ (٣)، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ قَدْ دَفَعَ ذَلِكَ.

(*) الْمَسْأَلَةُ - ١٠٣ - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ التَّشَهُّدِ وَالْجُلُوسِ لَهُ عَلَى أَنْهُمَا سُنَّتَانِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَوَاجِبَانِ عِنْدَ الْخَنَابِلَةِ بِدَلِيلِ الْأَمْرِ بِهِ وَسُقُوطِهِ بِالسُّهُورِ.

(١) عَنْ عُمَرَ يَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ فِي الْمَتْنِ بِرَقْمِ (١٧٥).

(٢) ١٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهُّدُ فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. يَقُولُ هَذَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ. وَيَدْعُو، إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ، بِمَا بَدَأَ لَهُ. فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، تَشَهُّدَ كَذَلِكَ أَيْضًا. إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ. فَإِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ. فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ، رَدَّ عَلَيْهِ.

(٣) ١٧٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ، إِذَا تَشَهُّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

١٧٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ، إِذَا تَشَهُّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

٥٠٨٠ - ومعلوم أنه لا يقال بالرأي، ولو كان رأياً لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الذكر، والله أعلم.

٥٠٨١ - ولما علم مالك أن التشهد لا يكون إلا توقيفاً عن النبي - عليه السلام - اختار تشهد عمر، لأنه كان يعلمه للناس وهو على المنبر من غير تكبير عليه من أحد من الصحابة، وكانوا متوافرين في زمانه، وأنه كان يعلم ذلك من لم يعلمه من التابعين وسائر من حضره من الداخلين في الدين، ولم يأت عن أحد حضره من الصحابة أنه قال: ليس كما وصفت.

٥٠٨٢ - وفي تسليمهم له ذلك مع اختلاف رواياتهم عن النبي - عليه السلام - في ذلك - دليل على الإباحة والتوسعة فيما جاء عنه من ذلك عليه السلام، مع أنه متقارب كله: قريب المعنى بفضه من بعض، إنما فيه كلمة زائدة في ذلك المعنى أو ناقصة.

٥٠٨٣ - فتشهد عمر كما حكاه مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري.

١٧٥ - أنه سمع عمر بن الخطاب، وهو على المنبر، يعلم الناس التشهد يقول: قولوا: التحيات لله^(١)، الزاكيات لله^(٢)، الطيبات^(٣) الصلوات^(٤) لله؛

(١) (التحيات) جمع تحية ومعناها السلام أو البقاء أو العظمة أو السلامة من الآفات والنقص، أو الملك. ومعنى «التحيات لله» أي أنواع الثناء والتعظيم له.

(٢) (الزاكيات) هي صالح الأعمال التي يتركها لصاحبها الثواب في الآخرة.

(٣) (الطيبات) أي ما طاب من القول، وحسن أن يثنى به على الله، دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به.

(٤) (الصلوات) هي الخمس، أو ما هو أعم من الفرائض والنوافل، في كل شريعة. أو العبادات كلها. أو الدعوات. أو الرحمة.

وقيل: التحيات العبادات القولية. والطيبات الصدقات المالية. والصلوات العبادات الفعلية.

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ^(١) وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(٢) .

(١) (ورحمة الله) أي إحسانه .

(٢) الموطأ ، ص (٩٠ - ٩١) ، برقم (٥٣) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٦٨ ، وليس فيها عبارة « وحده لا شريك له » ، ورواه الشافعي في الرسالة ، رقم (٧٣٨) وذكر التشهد على أنه وجه آخر من الاختلاف ، فقال :

قال لي قائل : قد اختلف في التشهد فروى ابن مسعود عن النبي ﷺ : « أنه كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن » فقال في مبتدأه ثلاث كلمات : « التحيات لله » . فبأي التشهد أخذت ؟

قلت : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب يقول على المنبر ، وهو يعلم الناس التشهد ، يقول : قولوا : « التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

قال الشافعي : فكان هذا الذي علمنا من سبقتنا بالعلم من فقهاءنا صغاراً ، ثم سمعناه بإسناد وسمعنا ما خالفه ، فلم نسمع إسناداً في التشهد - يُخَالِفُهُ وَلَا يُوَافِقُهُ - : أثبت عندنا منه ، وإن كان غيره ثابتاً .

فكان الذي نذهب إليه أن عمر لا يعلم الناس على المنبر بين ظهراني أصحاب رسول الله - : إلا على ما علمهم النبي .

فلما انتهى إلينا من حديث أصحابنا حديث يثبت عن النبي صرنا إليه ، وكان أولى بنا .

قال : وما هو ؟

قلت : أخبرنا الثقة - وهو يحيى بن حسان - عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي عن سعيد ابن جبير وطاوس عن ابن عباس أنه قال : « كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن ، فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، سلام عليك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله » .

قال الشافعي : فقال : فأني ترى الرواية اختلفت فيه عن النبي ؟ فروى ابن مسعود خلاف هذا ، وروى أبو موسى خلاف هذا ، وجابر خلاف هذا ، وكلها قد يخالف بعضها بعضاً في شيء من لفظه ، ثم علم عمر خلاف هذا كله في بعض لفظه ، وكذلك تشهد عائشة . وكذلك تشهد ابن عمر ، ليس فيها شيء إلا في لفظه شيء غير ما في لفظ صاحبه ، وقد يزيد بعضها الشيء على

بعض ؟

٥٠٨٤ - ويتشهد [عمر هذا قال مالك وأصحابه .

= فقلت له : الأمر في هذا بين .

قال : فأبته لي ؟

قلت : كل كلام أريد به تعظيم الله ، فعلمهم رسول الله ، فلعله جعل يعلمه الرجل فيحفظه ، والآخر فيحفظه ، وما أخذ حفظاً فأكثر ما يحترس فيه منه إحالة المعنى ، فلم تكن فيه زيادة ولا نقص ولا اختلاف شيء من كلامه يحيل المعنى فلا تسع إحالته .

فلعل النبي أجاز لكل امرئ منهم كما حفظ ، إذ كان لا معنى فيه يحيل شيئاً عن حكمه ، ولعل من اختلفت روايته واختلف تشهد إنما توسعوا فيه فقالوا على ما حفظوا ، وعلى ما حضرهم وأجيز لهم .

قال : أفتجد شيئاً يدل على إجازة ما وصفت ؟

فقلت : نعم .

قال : وما هو ؟

قلت : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري : سمعت عمر بن الخطاب يقول : « سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها ، وكان النبي أقرأنيها ، فكذت أعجل عليه ، ثم أمهلت حتى انصرف ، ثم ليبت بردائه ، فنجت به إلى النبي ، فقلت : يا رسول الله ، إنني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها ؟ فقال له رسول الله : اقرأ ، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله : : هكذا أنزلت ، ثم قال لي : اقرأ ، فقرأت ، فقال : هكذا أنزلت ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقروا ما تيسر » .

قال : فإذا كان الله لرأته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف ، معرفة منه بأن الحفظ قد يزل : ليحل لهم قراءته وإن اختلف اللفظ فيه ، ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى : كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه .

وكل ما لم يكن فيه حكم فاختلف اللفظ فيه لا يحل معناه .

وقد قال بعض التابعين : لقيت أناساً من أصحاب رسول الله فاجتمعوا في المعنى واختلفوا علي في اللفظ ، فقلت لبعضهم ذلك ، فقال : لا بأس ما لم يحل المعنى .

قال الشافعي : فقال : ما في التشهد إلا تعظيم الله ، وإني لأرجو أن يكون كل هذا فيه واسعاً ، وأن لا يكون الاختلاف فيه إلا من حيث ذكرت ، ومثل هذا - كما قلت - يمكن في صلاة الخوف ، فيكون إذا جاء بكمال الصلاة على أي الوجه روي عن النبي أجراه ، إذ خالف الله بينها وبين ما سواها من الصلوات ، ولكن كيف صرت إلى اختيار حديث ابن عباس عن النبي في

التشهد ، دون غيره ؟

قلت : لما رأيت واسعاً ، وسمعت عن ابن عباس صحيحاً - : كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره ، فأخذت به ، غير معنف لمن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله .

٥٠٨٥ - ومعنى التحية : الملك ، وقيل : التحية : العظمة لله .

٥٠٨٦ - والصلوات : هي الخمس ، والطيبات : الأعمال الزكية^(١) .

٥٠٨٧ - وتشهد ابن مسعود ثابت أيضاً من جهة النقل عند جميع أهل الحديث مرفوعاً إلى النبي ، عليه السلام ، وهو : التحيات لله والصلوات^(٢) والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(٣) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) في (ص) : « والطيبات الصلوات » .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن : ٦٩ ، وأخرجه من طريق هشيم ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود : البخاري (١٢٠٢) في العمل في الصلاة : باب من سئى قوماً أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم ، عن عمرو بن عيسى ، عن أبي عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد ، عن حصين بن عبد الرحمن ، به .

وأخرجه البخاري (٧٣٨١) في التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿السلام المؤمن﴾ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٢٦٣) ، والطبراني في « الكبير » (٩٩٠٢) من طريق زهير بن معاوية ، والطبراني (٩٩٠٣) من طريق أبي عوانة ، كلاهما عن مغيرة الضبي ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩١ / ١) ، وأبو عوانة (٢٢٩ / ٢) من طريق وكيع ، والبخاري (٨٣١) في الأذان : باب التشهد في الآخرة ، والطبراني في « الكبير » (٩٨٨٥) ، والبيهقي في « السنن » (١٣٨ / ٢) من طريق أبي نعيم ، وأحمد (٤٣١ / ١) ، والبخاري (٨٣٥) في الأذان : باب ما تخير من الدعاء بعد التشهد ، وأبو داود (٩٦٨) في الصلاة : باب التشهد ، وابن ماجه (٨٩٩) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في التشهد ، والبيهقي (١٥٣ / ٢) ، من طريق يحيى بن سعيد ، وأحمد (٣٨٢ / ١) ، (٤٢٧) ، ومسلم (٤٠٢) (٥٨) من طبعة عبد الباقي في الصلاة : باب التشهد في الصلاة ، والبيهقي (١٥٣ / ٢) ، من طريق أبي معاوية ، والبخاري (٦٢٣٠) في الاستئذان : باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ، والنسائي (٤١ / ٣) في السهو : باب كيف التشهد من طريق الفضيل بن عياض ، وابن ماجه (٨٩٩) من طريق عبد الله بن نمير ، والدارمي (١ / ٣٠٨) ، وأبو عوانة (٢٢٩ / ٢) ، من طريق يعلى بن عبيد ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٢٦٢) من طريق

= وأبو عوانة (٢ / ٢٣٠) من طريق زائدة ، كلهم عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود .
وأخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٢٩٢) ، وأحمد (١ / ٤١٤) ، والبخاري (٦٢٦٥) في الاستذكار :
باب الأخذ باليد ، ومسلم (٤٠٢) (٥٩) ، من طبعة عبد الباقي ، والنسائي (٢ / ٢٤١) في التطبيق :
باب كيف التشهد الأول ، وأبو عوانة (٢ / ٢٢٨ ، ٢٢٩) ، والبيهقي (٢ / ١٣٨) من طريق أبي نعيم
الفضل بن دكين ، عن سيف بن سليمان ، عن مجاهد ، عن أبي معمر عبد الله بن سخبيرة ، عن عبد
الله بن مسعود .

وأخرجه الطيالسي (٢٤٩) ، والنسائي (٢ / ٢٤٠) في التطبيق : باب كيف التشهد الأول ،
والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٢٦٢) ، والطبراني (٩٨٩٢) ، من طريق هشام الدستوائي ،
وأحمد (١ / ٤٦٤) ، والنسائي (٢ / ٢٤١) ، والطبراني (٩٩٠٤) من طريق غندر محمد بن جعفر ،
والطحاوي (١ / ٢٦٢) من طريق عد الرحمن بن زياد ، والطبراني (٩٨٩١) من طريق حمزة الزيات ،
و (٩٨٩٤) من طريق حماد بن سلمة ، كلهم عن حماد .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٦١) ، ومن طريقه أخرجه أحمد (١ / ٤٢٣) ، وابن ماجه
(٨٩٩) في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في التشهد ، والطبراني في « الكبير » (٩٨٨٨) ، والبيهقي في
« السنن » (٢ / ٣٧٧) .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٩٩٠١) ، والدارقطني (١ / ٣٥١) من طريق عبد الله بن
المبارك ، عن سفيان الثوري ، عن منصور ، والأعمش وحماد ، ومغيرة ، عن أبي وائل ، به .
وأخرجه أحمد (١ / ٤٤٠) ، والنسائي (٢ / ٢٤١) في التطبيق : باب كيف التشهد الأول ،
والطبراني (٩٩٠٤) من طريق شعبة عن الأعمش ، ومنصور وحماد ، والمغيرة ، وأبي هاشم ، عن أبي
وائل ، به .

وأخرجه النسائي (٣ / ٤٠) في السهو : باب لإيجاب التشهد ، والدارقطني (١ / ٣٥٠) ،
والبيهقي (٢ / ١٣٨) من طريق سفيان بن عيينة ، عن الأعمش ومنصور ، عن أبي وائل ، به .
وأخرجه البخاري (٦٣٢٨) في الدعوات : باب الدعاء في الصلاة ، ومسلم (٤٠٢) (٥٥) من
طبعة عبد الباقي في الصلاة : باب التشهد في الصلاة ، من طريق جرير ، ومسلم (٤٠٢) (٥٦) ،
وأبو عوانة (٢ / ٢٣٠) ، من طريق شعبة ، كلاهما عن منصور ، عن أبي وائل ، به .

وأخرجه الطبراني (٩٩٠٩) من طريق عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، به .

وأخرجه أحمد (١ / ٤١٣) من طريق مؤمل ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، به .

وأخرجه الترمذي (٢٨٩) في الصلاة : باب ما جاء في التشهد ، والنسائي (٢ / ٢٣٧ ، ٢٣٨) في التطبيق ، من
طريق عبيد الله الأشجعي ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود به .
=

٥٠٨٨ - وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْكَوْفِيُّونَ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ^(١) بِالْأَنْدَلُسِ يَخْتَارُهُ وَيَمِيلُ إِلَيْهِ، وَيَتَشَهَّدُ [بِهِ] ^(٢).

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١ / ٤٥٩)، وَالطَّحَاوِيُّ (١ / ٢٦٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٧٠٨)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسَدِ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢ / ٢٣٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٩٩١٦) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ بِهِ وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٠٦٣)، وَالطَّيَالِسِيُّ (٣٠٤)، وَأَحْمَدُ (١ / ٤٣٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٠٥) فِي النِّكَاحِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ، وَالنَّسَائِيُّ (٢ / ٢٣٨، ٢٣٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٦٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٩٩١٠) وَ(٩٩١١) وَ(٩٩١٣) مِنْ طَرِيقِ كَثِيرَةٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، بِهِ وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٣٠٤)، وَأَحْمَدُ (١ / ٤٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٢ / ٢٣٨) فِي التَّطْبِيقِ: بَابُ كَيْفِ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ، وَالطَّحَاوِيُّ (١ / ٢٦٣)، مِنْ طَرِيقِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ بِرَقْمِ (٧٢٠).

(١) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ النَّادِ، مُحَدِّثُ الْأَنْدَلُسِ، أَبُو عَمْرٍ، أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، الْقُرْطُبِيُّ، وَيُعرفُ بِابْنِ الْجُبَّابِ، وَهِيَ نَسَبَةٌ إِلَى أَبِيهِ الْجُبَّابِ.

مَوْلَدُهُ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَتَيْنِ.

سَمِعَ بَقِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ وَضَّاحٍ، وَقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الدُّبَيْرِيِّ، وَعَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيِّ، وَطَبَقْتَهُمْ.

حَدَّثَ عَنْهُ: وَلَدُهُ مُحَمَّدٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي دَلِيمٍ، وَالْحَافِظُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَاجِيِّ، وَأَهْلُ قُرْطُبَةٍ.

وَكَانَ مِنْ أَفْرَادِ الْأَثَمَةِ، عَدِمَ النَّظِيرَ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: كَانَ إِمَامًا فِي الْفَقْهِ مَالِكًا. وَكَانَ فِي الْحَدِيثِ لَأَيْنَازَعُ، سَمِعَ مِنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ.

قَالَ: وَصَنَّفَ «مُسْنَدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ»، وَ«كِتَابَ الصَّلَاةِ»، وَ«كِتَابَ الْإِيمَانِ»، وَ«كِتَابَ قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ».

وَتَوَفِّيَ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا أَخْرَجَتِ الْأَنْدَلُسُ حَافِظًا مِثْلَ ابْنِ الْجُبَّابِ، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ.

تَارِيخُ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ (١ / ٣١)، جُذُودُ الْمُقْتَبِسِ (١١٣ - ١١٤)، بَغِيَّةُ الْمُلْتَمَسِ (١٧٥ - ١٧٦)،

تَذَكُّرَةُ الْحَفَافِ (٣ / ٨١٥ - ٨١٦)، الْعَبَرُ (٢ / ١٩٢)، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٥ / ٢٤٠)، الْوَافِي

بِالْوَفَايَاتِ (٦ / ٣٧١)، مِرْآةُ الْجَنَانِ (٢ / ٢٨٥)، الدِّيَاجِ الْمَذْهَبِ (٣٤ - ٣٥)، النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ

(٣ / ٢٤٧)، طَبَقَاتُ الْحَفَافِ (٢٣٩ - ٣٤٠)، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٢ / ٢٩٣ - ٢٩٤).

(٢) الزِّيَادَةُ مِنْ (ك).

٥٠٨٩ - وقال أبو حنيفة^(١) وأبو يوسف ، ومحمد ، وأبو ثور : أحب التشهد إلينا تشهد ابن مسعود الذي رواه عن النبي عليه السلام ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وداود^(٢) .

٥٠٩٠ - وأما الشافعي وأصحابه ، والليث بن سعد ، فذهبوا إلى تشهد ابن عباس^(٣) الذي رواه عن النبي ، عليه السلام .

٥٠٩١ - قال الشافعي : هو أحب التشهد إلي^(٤) .

٥٠٩٢ - رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، وطاووس ، عن ابن عباس قال :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَلْعَنُ التَّشْهَدَ كَمَا يَلْعَنُ الْقُرْآنَ ، فَكَانَ يَقُولُ : « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ »^(٥) .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « وقال أبو يوسف » . سقط .

(٢) يذكر هنا في نسخة (ص) تفسير المصنف لتشهد الفاروق عمر الذي ذكر بعد رواية نصه ، وذكره هناك أشبه كما في نسخة (ك) ، لتصل آراء فقهاء الأمصار في روايات التشهد ، بدلاً من الفصل بينها بهذا التفسير .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ابن عمر ، وهو تحريف ، وانظر تشهد ابن عمر في الموطأ برواية محمد بن الحسن : ٦٨ ، والموطأ : ٩١ .

(٤) انظر قول الشافعي عند تخريج الحديث رقم (١٧٥) المتقدم أول هذا الباب .

(٥) أخرجه الشافعي في « المسند » (١ / ٨٩ - ٩٠) ، وأحمد (١ / ٢٩٢) ، وابن ماجه (٩٠٠) في الإقامة : باب ما جاء في التشهد ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٢٦٣) ، والطبراني (١٠٩٩٦) ، وابن خزيمة (٧٠٥) ، وأبو عروانة (٢ / ٢٢٧ و ٢٢٨) ، والبيهقي (٢ / ٣٧٧) من طرق عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد .

وأخرج صدره وهو قوله : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْعَنُ التَّشْهَدَ كَمَا يَلْعَنُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ » =

٥٠٩٣ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا نَحْوَ تَشْهَدِ ابْنُ مَسْعُودٍ^(١).

٥٠٩٤ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَكْمَلَ مِنْ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ كُلِّهَا^(٢).

= ابن أبي شيبة (١ / ٢٩٤) ومن طريقه مسلم (٤٠٣) (٦١) في طبعة عبد الباقي في الصلاة : باب التشهد في الصلاة ، وأبو عوانة (٢ / ٢٢٨) ، وأخرجه النسائي (٣ / ٤١) في السهو : باب تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن ، عن أحمد بن سليمان ، كلاهما عن يحيى بن آدم ، عن عبد الرحمن بن حميد ، عن أبي الزبير ، به .

وأخرجه الدارقطني (١ / ٣٥٠) والطبراني (١٠٩٩٧) و (١١٤٠٦) من طريق أحمد بن محمد ابن الحجاج بن رشد بن سعد ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمرو بن الحارث ، عن الزبير ، عن عطاء ، وطاووس ، وابن جبير عن ابن عباس ، به .

(١) أما حديث أبي موسى الأشعري ، فرواه عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن يونس ابن جبير ، عن حطان بن عبد الله (الرقاشي) ، أن أبا موسى الأشعري صلى بالناس فذكر الحديث ، وقال فيه : فقال أبو موسى ، « أَمَا تَذَرُونَ كَيْفَ تُصَلُّونَ ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا ، وَبَيَّنَّ لَنَا سُنَّتَنَا ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقُعُودِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ : « التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي عوانة وسعد بن أبي عروبة ، وهشام الدستوائي ، وسليمان التيمي ، ومعمر ، عن قتادة ، وأحال رواية جميعهم في التشهد على رواية أبي عوانة ، وقال في حديثه : عن أبي كامل ، عن أبي غوانة : « وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقُعُودِ فَلْيَكُنْ مِنْ (أَوَّلِ) قَوْلِ أَحَدِكُمْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

رواه مسلم في كتاب الصلاة الحديث (٨٧٩) من طبعتنا ص (٢ / ٤٤٦) باب « التشهد في الصلاة » وصفحة (١ : ٣٠٣) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٩٧٢ ، ٩٧٣) باب « التشهد » (١ : ٢٥٥ - ٢٥٦) ، والنسائي في الصلاة باب « نوع آخر من التشهد » عن عبيد الله بن سعيد ، وفي باب « مبادرة الإمام » عن مؤمل بن هشام ، وفي باب « نوع آخر » عن أبي الأشعث ، ورواه ابن ماجه في الصلاة (٨٤٧) باب « إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصَتُوا » (١ : ٢٧٦) ببعضه ، وحديث (٩٠١) باب « ما جاء في التشهد » (١ : ٢٩١ - ٢٩٢) .

(٢) روي عن الإمام علي رضي الله عنه أنه كان يقرأ في الصلاة بلفظ : بسم الله ، وبالله ، والأسماء الحسنی كلها . التحیات الطبیات . والصلوات الزکیات الطاهرات ، الغاديات =

٥٠٩٥ - وفي الموطأ عن ابن عمر ، وعائشة^(١) ما قد علمت ، واختيار العلماء من ذلك ما ذكرت لك ، وكل حسن إن شاء الله .

٥٠٩٦ - [والذي أقول به - وبالله التوفيق - أن الاختلاف في التشهد ، وفي الأذان والإقامة وعدد التكبير على الجنائز وما يقرأ ويدعى به فيها ، وعدد التكبير في العيدين ، ورفع الأيدي في ركوع الصلاة وفي التكبير على الجنائز ، وفي السلام من الصلاة واحدة أو اثنتين ، وفي وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وسدل اليدين ، وفي القنوت وتركه ، وما كان مثل هذا كله - اختلاف في مباح كالوضوء واحدة واثنتين وثلاثاً ، إلا أن فقهاء الحجاز والعراق الذين تدور عليهم وعلى أتباعهم الفتوى - يتشدّدون في الزيادة على أربع تكبيرات على الجنائز ، ويأبون من ذلك .

٥٠٩٧ - وهذا لا وجه له ؛ لأن السلف كبر سبعا ، وثمانيا ، وستا ، وخمسا ، وأربعا ، وثلاثا .

٥٠٩٨ - وقال ابن مسعود : كبر ما كبر إمامك ، وبه قال أحمد بن حنبل .

٥٠٩٩ - وهم أيضا يقولون : إن الثلاث في الوضوء أفضل من الواحدة السابعة .

٥١٠٠ - وكل ما وصفت لك قد نقلته الكافة من الخلف عن السلف ، ونقله التابعون بإحسان عن السابقين نقلاً لا يدخله غلط ولا نسيان ؛ لأنها أشياء ظاهرة معمول بها في بلدان الإسلام زمناً بعد زمن [لا يختلف^(٢)] في ذلك علماؤهم

= الرائحات ، الناعمات ، السابغات ، ما طاب فله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ... ثم يحمد الله ويثني عليه ، ويصلي على النبي ﷺ .

الروض النضير (٢ : ٥٨) ، وسنن البيهقي (٢ : ١٤٣) ، والمجموع (٣ : ٤٣٨) .

(١) انظر الأحاديث (١٧٥ - ١٧٨) المقدمة في أول هذا الباب ، وموطأ مالك ، ص (٩١ - ٩٢) ،

وانظر أيضاً تشهد الصديقة عائشة في الموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص : ٦٨ .

(٢) ما بين الحاصرتين خرم في نسخة (ك) .

وعوامهم من عهد نبيهم ﷺ وهلم جرا ، فدل على أنه مباح كله [إباحة] ^(١) توسعة ورحمة ، والحمد لله ^(٢) .

٥١٠١ - اختلف الفقهاء في وجوب التشهد ، وفي حكم صلاة من لم

يتشهد ^(٣) :

فقال مالك : من نسي التشهد رجع إليه فعمله إن كان قريبا ولم يتباعد ولم ينتقض وضوءه ، ثم سجد لسهو بعد السلام . وإن تباعد أو انتقض وضوءه فأرجو أن تجزيه صلاته .

٥١٠٢ - قال : وليس كل أحد يعرف التشهد ، فإذا ذكر الله أجزأ عنه .

٥١٠٣ - ورواه ابن وهب وغيره عن مالك .

٥١٠٤ - وقال الأوزاعي : من نسي التشهد سجد للسهو أربع سجعات ^(٤) ؛ لأن مذهبه أن لكل سهو سجدتين .

٥١٠٥ - وقال الثوري : لا يسجد إلا سجدتين في السهو عن التشهدين ، وكذلك من سها مرارا .

٥١٠٦ - وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة في سجدتي السهو أنهما للسهو كله .

٥١٠٧ - وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن قعد مقدار التشهد [ولم يتشهد تمت صلاته ، وإن لم يقعد مقدار التشهد] ^(٥) فسدت صلاته .

(١) ما بين الحاصرتين مكانه خرم في نسخة (ك)

(٢) ما بين الحاصرتين ويشمل الفقرات (٥٠٩٦ - ٥١٠٠) ثابت في (ك) ، ساقط من (ص) .

(٣) انظر المسألة (١٠٣) المتقدمة أول هذا الكتاب .

(٤) المفهوم أن ذلك إذا سها

(٥) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

٥١٠٨ - وقال الشافعي: مَنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ الْآخِرَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّاهِي قَرِيبًا ، فَيَعُودُ إِلَى تِمَامِ صَلَاتِهِ ، وَيَتَشَهُّدُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَام - فِي آخِرِ صَلَاتِهِ عَنِ التَّشَهُّدِ قَبْلَهُ ، وَلَا يُغْنِي عَنْهُ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ التَّشَهُّدِ .

٥١٠٩ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَام - فَرَضًا فِي التَّشَهُّدِ الْآخِرِ إِلَّا الشَّافِعِي وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُ . وَسَنَدُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٥١١٠ - وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : مَنْ لَمْ يَتَشَهُّدْ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ ، إِنْ كَانَ تَرَكَ ذَلِكَ عَامِدًا ، وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا فَتَرَكَ تَشَهُّدَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السُّهُوِّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، وَإِنْ كَانَ فِي الرَّابِعَةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَتَشَهُّدَ وَسَلَّم ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السُّهُوِّ بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

٥١١١ - وَقَالَ أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ : مَنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ بَطُلَتْ صَلَاتُهُ ، وَرَوَى ذَلِكَ أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، مِنْهُمْ ^(١) مَالِكٌ وَغَيْرُهُ .

٥١١٢ - وَرَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ عَلِيٌّ وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ : مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ فِي الرُّكْعَةِ الرَّابِعَةِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ .

٥١١٣ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِنْ تَرَكَ الْجُلُوسَ وَالتَّشَهُّدَ فِي الرَّابِعَةِ بَطُلَتْ صَلَاتُهُ .

٥١١٤ - وَقَالَ الزَّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ وَحَمَادٌ : صَلَاتُهُ تَامَةٌ .

٥١١٥ - وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ وَمَنْ رَأَى أَنَّ سُجُودَ السُّهُوِّ يَنْوِبُ عَنِ التَّشَهُّدِ لِمَنْ سَهَا

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : المدينة : مالك ، وما أثبتناه يجانس ما يأتي قريباً .

عنه - حديث ابن بَحِينَةَ^(١) في القيام من اثنتين والسجود في ذلك ، فإذا نَابَ لَهُ السُّجُودُ عن الجَلْسَةِ الوسطى والتشهد فأحرى أن ينوبَ لَهُ عن التَّشَهُّدِ إذا جَلَسَ وَلَمْ

(١) في (ص) : « لحينه » ، تحريف ، وحديثه كما في موطأ مالك :

مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن عبد الله بن بَحِينَةَ ، قال :
« صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، ثُمَّ سَلَّمَ » .

رواه البخاري في مواضع من كتاب « الصلاة » منها باب « بسط الثوب في الصلاة للسجود »
وباب « من لم ير التشهد الأول واجباً » ، وفي باب « ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي
الفريضة » ح (١٢٢٤) فتح الباري (٣ : ٩٢) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ح (١٢٤٦) من طبعتنا ،
ص (٢ : ٧٥٧ - ٧٥٨) باب « السهو في الصلاة » ، وصفحة (١ : ٣٩٩) ، ح (٨٥) من طبعة
عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٣٤ - ١٠٣٥) باب « من قام من ثنتين ولم يتشهد »
(١ / ٢٧١) ، والترمذي في الصلاة ح (٣٩١) باب « ما جاء في سجدي السهو قبل التسليم »
(٢ : ٢٣٥ - ٢٣٦) ، والنسائي في مواضع من كتاب « الصلاة » (٣ : ٢٨) باب « ما يفعل من
سلم من اثنتين ناسياً وتكلم » وابن ماجه في الصلاة ح (٦ : ١٢) ، (٧ : ١٢) باب « ما جاء فيمن
قام من اثنتين ساهياً » (١ : ٣٨١) .

ونظرنا تسليمه : « أي انتظرناه » .

قال الشافعي : ابن بَحِينَةَ معروف بصحبة رسول الله ﷺ .

قال البيهقي : لو لم يكن معروفاً لما اتفق علماء أهل الحديث على الاحتجاج بروايته [معرفة
السنن] (٣ : ٤٥٤٣) .

وهو عبد الله بن مالك بن القشْب ، من أزد شنوءة ، وأمه بَحِينَةُ بنت الحارث بن المطلب .
ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣ : ١ : ١٠) الترجمة رقم (١٧) ، عن علي بن عبد الله بن
المديني : كنيته أبو محمد ، روى عنه : ابنه علي بن عبد الله بن بَحِينَةَ ، وحفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب ، وعبد الرحمن [ابن هرمز] الأعرج ، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان .
وبحينة أمه ، أما اسم أبيه فهو : مالك بن القشْب ، وقد حالف أبو المطلب بن عبد مناف ،
فتزوج بَحِينَةَ بنت الحارث بن المطلب ، فولدت له عبد الله ، ويكنى أبا محمد ، أسلم وصحب
النبي ﷺ قديماً وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر ، وكان ينزل « بطن ريم » على ثلاثين ميلاً من
المدينة ، ومات به في عمل مروان بن الحكم الآخر على المدينة ، وكان ذلك من سنة أربع وخمسين
إلى ذي القعدة من سنة ثمان وخمسين .

يتشهد ساهياً^(١) عنه .

٥١١٦ - ومعلوم أن الفرض في الصلاة لا ينوب عنه سجود السهو دون الإتيان

به .

٥١١٧ - وقد أجمعوا أن من ترك الجلسة الوسطى عمداً أن صلاته فاسدة .

وعليه الإعادة .

٥١١٨ - ومن أفسد الصلاة بترك^(٢) التشهد الآخر فإنه جعله من البيان لمجملات

الصلاة التي هي فروض كلها في عمل البدن إلا الجلسة الوسطى ، فإنها مخصوصة بالسنة لحديث ابن بحينة ، والمغيرة بن شعبة^(٣) .

= أحمد (٥ : ٣٤٤) ، وثقات ابن حبان (٣ : ٢١٦) ، وموضح أوامهم الجمع والتفريق (٢ : ١٩٦)

من طبعنا والاستيعاب (٣ : ٩٨٢) ، والأنساب للصنعاني (١ : ٢٢٦) ، وأسد الغابة (٣ : ٣٧٥) ،

والإصابة (٢ : ٣٦٤) ، وتهذيب التهذيب (٥ : ٣٨١) .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « مناهياً » . تحريف .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « أفسد الصلاة بالتشهد » . سقط ، وسبق قريباً أن الإمام

الشافعي يرى ترك التشهد الآخر سهواً أو عمداً مفسداً للصلاة .

(٣) روى جابر الجعفي ، عن المغيرة بن شبيب الأحمسي ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة بن

شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ ، وَإِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ ،

وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ » .

رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » ح (١٠٣٦) باب « من نسي أن يتشهد وهو جالس » ص

(١ : ٢٧٢) ، وقال : عقبه : (وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث ، وعلقه الترمذي

في الصلاة قال : رواه سفیان ، عن جابر ، عن المغيرة بن شبيب ، عن قيس بن أبي حازم ، عن

المغيرة بن شعبة ، جامع الترمذي (٢ : ٢٠٠) ، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (١٢٠٨) باب « ما

جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً » ص (١ : ٣٨١) ، وللحديث متابعة من غير طريق جابر الجعفي ،

ذكرها الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٤٤٠) ، في كتاب « الصلاة » باب « سجود

السهو في الصلاة » .

وجابر هذا لا يحتاج به ، غير أنه يروي من وجهين آخرين ، وحديثه أشهرهما بين الفقهاء .

٥١١٩ - وللکلام في هذه المسألة لكل فرقة موضع غير هذا . وقد أتينا منه في «التمهيد»^(١) بما فيه كفاية ، والحمد لله .

٥١٢٠ - وقد روي عن عمر أنه قال : مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ ، وقال نافع مولى ابن عمر : مَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِالتَّحِيَّةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ .

٥١٢١ - وَمِنْ حُجَّةِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا وَمَنْ وَاظَفَهُ مَا رَوَاهُ سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ ، وَمَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُدُ : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ ، فَذَكَرَ حَدِيثَ التَّشَهُدِ^(٢) .

٥١٢٢ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَا بغيره قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُدُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا حَمَزَةُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَوَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ فَذَكَرَهُ .

٥١٢٤ - وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا أَنَّ الذِّكْرَ كُلَّهُ فِي الصَّلَاةِ فِيمَا عدا [القراءة في الأولَيْنِ - سُنَّةٌ وَاسْتِحْبَابٌ عِنْدَهُ ، وَعَمَلُ الْبَدَنِ فِيهَا فَرَضٌ . فَإِذَا قَعَدَ مَقْدَارَ التَّشَهُدِ فِيهَا فَقَدْ أَتَى بِالْفَرَضِ فِيهَا وَسَجَدَ لِلسُّهُوِّ لِسُقُوطِ^(٣) الْفَرِيضَةِ فِيهَا ، وَسَجَدَ لِلسُّهُوِّ لِسُقُوطِ التَّشَهُدِ .

٥١٢٥ - وَإِخْفَاءُ التَّشَهُدِ سُنَّةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ ، وَالْإِعْلَانُ بِهِ جَهْلٌ وَبِدْعَةٌ .

(١) منها في «التمهيد» (١ : ٣٤١) وما بعدها ، وفي المجلد الثاني الحديث الأول لداود بن الحصين ، وفي المجلد السابع الحديث (٣٠) لابن شهاب الزهري .

(٢) انظر الموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص : (٦٩) ، وما تقدم في حاشية الفقرة (٥٠٨٧) لدى ذكر تشهد عبد الله بن مسعود .

(٣) ما بين الحاصرتين ثابت في نسخة الموطأ .

١٧٩ - وأما ما حكاه عن ابن شهاب ونافع فيمن دخل مع الإمام وقد سبقه بركعة أنه يتشهد معه في الركعتين والأربع وإن كان ذلك له وترًا^(١) .

٥١٢٦ - قال^(٢) مالك : وهو الأمر عندنا ، ولا أعلم في ذلك خلافاً . وكل من حفظ قوله لا يوجبون عليه التشهد في الوتر^(٣) خلف إمامه ، وإن كانوا يستحبون ذلك له . ويوجب الجميع عليه التشهد آخر صلاته في الركعة التي يقضيها ، أو فيما يقضي على حسب ما ذكرنا من أصولهم في إيجاب ذلك فرضاً ، وإيجابه سنة .

٥١٢٧ - قال أبو عمر : هذا موضع ذكر السلام ؛ لأنه لا باب له في الموطأ ، ولا أورد فيه مالك أثراً مرفوعاً .

٥١٢٨ - وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في كيفية السلام من الصلاة : هل هو واحدة أو اثنتان^(*) ، واختلف الآثار في ذلك أيضاً ، واختلف الفقهاء ، أئمة

(١) نصه كما ورد في الموطأ ، ص (٩٢) :

وحدثني عن مالك ؛ أنه سأل ابن شهاب ، ونافعاً ، مولى ابن عمر ، عن رجل دخل مع الإمام في الصلاة . وقد سبقه الإمام بركعة . أيتشهد معه في الركعتين والأربع ، وإن كان ذلك له وترًا ؟ فقالا : ليتشهد معه .

(٢) يبدو أن هذا جواب (أما) التي صدر بها النقل ، ولم يقرنه بالفاء على عادته أحياناً .

(٣) المراد بالوتر هنا الركعة أو الركعات الثلاث الباقية عليه بعد ما سبقه من صلاة الإمام .

(*) المسألة - ١٠٤ - متفق بين الجمهور على أن الالتفات بالتسليمة الأولى جهة اليمين حتى

يرى خده الأيمن ، والالتفات بالتسليمة الثانية جهة اليسار حتى يرى خده الأيسر ، ويقول : السلام عليكم ، ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، ولا يندب زيادة (وبركاته) على المعتمد عند الشافعية والحنابلة ودليلهم يتفق مع دليل الحنفية وهو حديث عبد الله بن مسعود التالي في هذا الباب .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٥٥١ - ١٧٧) ، حاشية الباجوري (١ : ١٦٣) ،

كشف القناع (١ : ٤٥٤) ، المغني (١ : ٥٥١ - ٥٥٨) ، الشرح الصغير (١ : ٣١٥) ، الشرح =

الفتوى : هل السلام من فروض الصلاة ، أو من سننها ؟ (*)

٥١٢٩ - ونحن نذكر هاهنا ما بلغنا عنهم في ذلك مختصراً موعباً بفضل الله وعونه لا شريك له .

٥١٣٠ - قال مالك وأصحابه والليث بن سعد : يُسلم المصلي من صلاته نافلة كانت أو فريضة تسليم واحدة : السلام عليكم ، ولا يقول : ورحمة الله .

٥١٣١ - قال ابن وهب ، عن مالك : يسلم تلقاء وجهه : السلام عليكم .

٥١٣٢ - قال أشهب ، عن مالك : إنه سئل عن تسليم المصلي وحده ، فقال :

يُسلم واحدة عن يمينه ، فقليل : وعن يساره ؟ فقال : ما كانوا يُسلمون إلا واحدة [قال : وإنما حدثت التسليمتان] ^(١) في زمن بني هاشم .

٥١٣٣ - قال مالك ^(٢) : والمأموم يُسلم تسليم عن يمينه وأخرى عن يساره ، ثم

= الكبير (١ : ٢٤٠) وما بعدها ، فتح القدير (١ : ٢٢٥) ، تبين الحقائق (١ : ١٠٤) ، الدر المختار (١ : ٤١٨) ، بدائع الصنائع (١ : ١١٣) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٢٦٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٦٧١ - ٦٧٣) .

(*) المسألة - ١٠٥ التسليم ركن من أركان الصلاة حال القعود ، والسلام الأول فرض عند الشافعية والمالكية ، تنقضي الصلاة به ، والتسليمتان : فرض عند الحنابلة ، وتنقضي الصلاة عندهم بالسلام الثاني ، وقال الحنفية : السلام ليس بفرض ، بل هو واجب ، والواجب تسليمتان . مغني المحتاج (١ : ١٧٧) ، حاشية الباجوري (١ : ١٦٣) ، كشف القناع (١ : ٤٥٤) ، المغني (١ : ٥٥١ - ٥٥٨) ، القوانين الفقهية ص (٦٦) ، الشرح الصغير (١ : ٣١٥) ، الشرح الكبير (١ : ٢٤٠) ، المغني (١ : ٥٤٥) ، فتح القدير (١ : ٢٢٥) ، تبين الحقائق (١ : ١٠٤) ، الدر المختار (١ : ٤١٨) ، بدائع الصنائع (١ : ١١٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٦٧١) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٢٦٥) .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : قالوا : « وأما حديث التسليمتين من زمن بني هاشم » ، وهي عبارة بعدها خرم في (ك) ، يليه قال مالك : والمأموم .

(٢) كذا في (ك) ، وفي ()

يرد على الإمام .

٥١٣٤ - وقال ابن القاسم ، عن مالك : مَنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ

يَسَارِهِ .

٥١٣٥ - قال : وأما الإمام فيسلم تسليمًا واحدةً تلقاء وجهه ، ويتيمّن بها (١)

قليلاً .

٥١٣٦ - قال أبو عمر : فَتَحْصِيلُ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ هَذِهِ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ أَنَّ

الإمام يُسَلِّمُ وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ وَيَتِيمَّنُ بِهَا قَلِيلًا ، وَأَنَّ الْمُصَلِّيَ لِنَفْسِهِ يُسَلِّمُ اثْنَتَيْنِ .

٥١٣٧ - و [في غير رواية ابن القاسم أن] (٢) المأموم يُسَلِّمُ ثَلَاثَةً (٣) إِنْ كَانَ

عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ (٤) .

٥١٣٨ - وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي مَوْضِعِ رَدِّ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ :

٥١٣٩ - فَمَرَّةٌ قَالَ : [يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ .

٥١٤٠ - وَمَرَّةٌ قَالَ : يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ

يَسَارِهِ .

٥١٤١ - وَقَدْ رَوَى [(٥) أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَنْ مَالِكٍ وَبَعْضُ الْمَصْرِيِّينَ أَنَّ الْإِمَامَ وَالْمَنْفَرِدَ

سَوَاءٌ : يُسَلِّمُ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ، وَيَتِيمَّنُ بِهَا قَلِيلًا .

٥١٤٢ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ أَنَّ الْمُسَبُّوقَ لَا يَقُومُ إِلَى الْقَضَاءِ حَتَّى يَفْرَغَ

الْإِمَامُ مِنَ التَّسْلِيمَتَيْنِ ، إِذَا كَانَ مِنْ يَمِينِهِ يُسَلِّمُ التَّسْلِيمَتَيْنِ .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « بناء » ، وهو تحريف .

(٢) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٣) في (ك) : « ثلاثاً » .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « واحدة » ، وهو تحريف .

(٥) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

٥١٤٣ - وَأَمَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فَقَالَ : أَدْرَكْتُ الْأَثَمَةَ وَالنَّاسَ يَسْلُمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ .

٥١٤٤ - وَكَانَ اللَّيْثُ يُدْأُ بِالرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ .

٥١٤٥ - وَقَالَ اللَّيْثُ فِي الْمُسَبِّقِ بَعْضُ الصَّلَاةِ : لَا أَرَى بِأَسَأَ أَنْ يَقُومَ بَعْدَ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى .

٥١٤٦ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ (١) ، إِلَّا أَنَّهَا مَعْلُوقَةٌ لَا يَصَحِّحُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ سَعْدٍ أَخْطَأَ فِيهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ فَرَوَاهُ عَلَى غَيْرِ مَا رَوَاهُ النَّاسُ : تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ، وَغَيْرَهُ يَرَوِي فِيهِ تَسْلِيمَتَيْنِ .

٥١٤٧ - وَهُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً .

٥١٤٨ - وَهَذَا وَهُمْ عَنْهُمْ وَغَلَطَ ، وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ (٢) .

(١) سيذكرها المصنف تباعاً ويذكر سبب علتها .

(٢) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٢٦٧) من طريق عبد الله بن محمد التيمي ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٧٢٧) ، عن عتبة بن عبد الله اليمامي ، والبيهقي في « السنن » (٢) : (١٧٨) ، من طريق نعيم بن حماد ، ثلاثتهم عن عبد الله بن المبارك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٢٩٨) ، وأحمد (١ / ١٨٠ ، ١٨١) ، والطحاوي (١ / ٢٦٧) من طريق

محمد بن عمرو ، والـ [Made searchable using ScribeTools.com](https://www.scribetoools.com) طريق بشر بن السري ،

والطحاوي (١ / ٢٦٦) من طريق عبد العزيز الدراوردي ، كلهم عن مصعب بن ثابت ، به . =

٥١٤٩ - وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعِيدٍ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّايغِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ ^(١) بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ^(٢) .

٥١٥ - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مَصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ. وَكُلُّ هَؤُلَاءِ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى خِلَافِ لَفْظِ الدَّرَاوَرْدِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

= وأخرجه الشافعي في «المسند» (١ / ٩٢) عن إبراهيم بن محمد ، ومسلم (٥٨٢) في المساجد : باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته ، والنسائي (٣ / ٦١) في السهو : باب السلام ، والدارمي (١ / ٣١٠) ، وابن خزيمة (٧٢٦) ، وأبو عوانة (٢ / ٢٣٧) ، والطحاوي (١ / ٢٦٧) ، والبيهقي (٢ / ١٧٨) ، من طريق عبد الله بن جعفر ، كلاهما عن إسماعيل بن محمد ، به ، وصححه ابن خزيمة برقم (٧٢٦) .

وأخرجه أحمد (١ / ١٨٦)، والبخاري في «شرح السنة» (٦٩٨) من طريق موسى بن عقبة، عن عامر بن سعد، به.

ومصعب بن ثابت : ضعفه غير واحد من الأئمة ، لكن تابعه عليه غير واحد من الثقات . وقد ذكره ابن حبان أولاً في « المجروحين » (٣ / ٢٨ - ٢٩) وقال : منكر الحديث ، ثم أورده في « الثقات » (٧ / ٤٧٨) فقال : وقد أدخلته في الضعفاء ، وهو ممن استخرت الله فيه . وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « إسماعيل بن سعد » ، سقط .

(٢) بهذا الإسناد تقدم تخريجه ضمن الحاشية قبل السابقة .

٥١٥١ - وذكر الحسن بن علي الحلواني قال : حدثنا يحيى بن آدم ، قال ؛ حدثنا ابن المبارك عن مُصَنَّب بن ثابت ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن عامر ابن سعد ، عن أبيه ، قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ عن يمينه وعن شماله ، كأني أنظر إلى صفحة خدّه^(١) .

٥١٥٢ - فقال الزهري : ما سمعنا هذا من حديث رسول الله .

٥١٥٣ - فقال له إسماعيل بن محمد أكل حديث رسول الله قد سمعته ؟

٥١٥٣ - قال : لا .

٥١٥٤ - قال : فنصفه ؟

٥١٥٥ - قال : لا .

٥١٥٦ - قال : فاجعل هذا في النصف الذي لم تسمع .

٥١٥٧ - وأما حديث عائشة عن النبي - عليه السلام - « أنه^(٢) كان يُسَلِّمُ

تسليمة واحدة^(٣) » فلم يرفعه أحد إلا زهير بن محمد وحده ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي - عليه السلام - ورواه عنه عمرو بن أبي سلمة وغيره .

(١) انظر الحاشية السابقة .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « الذي » ، تحريف .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٦) في الصلاة : باب منه (يعني مما جاء في التسليم في الصلاة) عن محمد ابن يحيى النيسابوري ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٢٧٠) ، عن ابن أبي داود ، وأحمد البرقي ، والحاكم (١ / ٢٣٠) ، ومن طريقه البيهقي (٢ / ١٧٩) من طريق أحمد بن عيسى التنيسي ، كلهم عن عمرو بن أبي سلمة ، عن زهير بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وصححه ابن خزيمة (٧٢٩) ، والحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن ماجه (٩١٩) في الإقامة : باب من يسلم تسليمة واحدة ، عن طريق هشام بن عمار

عن عبد الملك بن محمد الصفار ، عنه زهير بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي - عليه السلام -

Made searchable using ScribeTools.com

وأخرج ابن أبي شيبة (٣٠١ / ١) ، وابن خزيمة (٧٢٢) ، والبيهقي (٢ / ١٧٩) من =

٥١٥٨ - وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع ، كثير الخطأ لا يحتج به^(١).

= طرق عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أنها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها . وهذا سند صحيح . وصححه الحاكم (١ / ٢٣١) ، ووافقه الذهبي .

وفي الباب عن سهل بن سعد عن ابن ماجه (٩١٨) ، والدارقطني (١ / ٣٥٩) ، وفي سنده عبد المهيم بن عباس ، وهو ضعيف .

وعن سلمة بن الأكوع عند ابن ماجه (٩٢٠) ، والبيهقي (٢ / ١٧٩) وفي سنده يحيى بن راشد ، وهو ضعيف .

وعن أنس عند البيهقي (٢ / ١٧٩) .

وعن سمرة عند الدارقطني (١ / ٣٥٨ - ٣٥٩) ، والبيهقي (٢ / ١٧٩) ، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ٢٠٠٥) .

(١) هو زهير بن محمد التميمي العنبري ، أبو المنذر الخراساني المروزي الحرقي من أهل قرية من قرى مرو تسمى خرّق ، أخرج له الستة في كتبهم .

وقال أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبد الله ، وذكر رواية الشاميين عن زهير بن محمد قال : يروون عنه أحاديث منكبر هؤلاء ، ثم قال لي : ترى هذا زهير بن محمد الذي يروون عنه أصحابنا . ثم قال : أمّا رواية أصحابنا عنه فمستقيمة ؛ عبد الرحمن بن مهدي ، وأبو عامر أحاديث مستقيمة صحيح ، وأمّا أحاديث أبي حفص ذاك التنيسي عنه فتلك بواطيل موضوعة أو نحو هذا فأما بواطيل فقد قاله .

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة ، عن يحيى بن معين : صالح لا بأس به .

وقال عثمان بن سعيد الدارمي ، عن يحيى : ثقة .

وقال معاوية بن صالح ، عن يحيى : ضعيف .

وقال أحمد بن عبد الله العجلي : جائر الحديث .

وذكره أبو زرعة في أسامي الضعفاء .

وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وفي حفظه سوء ، وكان حديثه بالشام ، أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه ، فما حدث من حفظه ففيه أغاليط ، وما حدث من كتبه فهو صالح .

وقال حنبل بن إسحاق ، عن أحمد بن حنبل : ثقة .

وقال أبو بكر المروزي ، عن أحمد بن حنبل : ليس به بأس .

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، عن أحمد : مستقيم الحديث .

وقال أبو الحسن الميموني و عن أحمد : مقارب الحديث .

وقال البخاري : قال أحمد : كأن الذي روى عنه أهل الشام زهير آخر قلب اسمه . =

٥١٥٩ - وذكر يحيى بن معين هذا الحديث فقال : عمرو بن أبي سلمة (١)،

= وقال عثمان بن سعيد الدارمي ، وصالح بن محمد البغدادي : ثقة صدوق ، زاد عثمان : وله أغاليط كثيرة .

وقال البخاري : ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير ، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح .
وقال النسائي : ضعيف .

وقال في موضع آخر : ليس بالقوي .

وقال في موضع آخر : ليس به بأس ، وعند عمرو بن أبي سلمة عنه مناكير .

وقال يعقوب بن شيبة : صدوق صالح الحديث .

وقال أبو عروبة الحراني : كان أحاديثه فوائد .

وقال أبو أحمد ابن عدي : ولعل أهل الشام أخطأوا عليه ، فإنه إذا حدث عنه أهل العراق فرواياتهم عنه شبه المستقيمة ، وأرجو أنه لا بأس به .

ذكر أبو الحسين بن قانع أنه مات سنة اثنتين وستين ومئة .

وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : يخطئ ويخالف . وقال الساجي : صدوق منكر الحديث .

وذكره العقيلي ، وابن الجوزي ، والذهبي في جملة الضعفاء ، لكن الذهبي قال في « المغني » :

« ثقة له غرائب » ، وقال في « الديوان » : « ثقة فيه لين » ، لذلك ذكره في كتابه « من تكلم فيه »

وهو موثق » ، وقال ابن حجر : رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة ضعف بسببها .

تاريخ يحيى برواية الدوري (٢ / ١٧٦) ، وتاريخ الدارمي عن يحيى (٣٤٣ ، ٣٤٥) ، وابن

طهمان (٩) ، وعلل أحمد (١ / ١٦ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٣٧ ، ٨٥ ، ٩١ ، ١٢٦ ، ١٣٨ ، ١٧١ ،

٢١٦ ، ٢٢٨ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٦٢ ، ٢٨٩ ، ٣٦١ ، ٣٨١ ، ٤٠٨) ، وتاريخ البخاري الكبير

(٣ / ٤٢٧) ، وتاريخه الصغير (٢ / ١٤٩) ، والضعفاء الصغير ، له : الترجمة (١٢٧) ، وأبو

زرعة الرازي (٦١٨) ، والمعرفة والتاريخ (١ / ٣٤٧) ، (٢ / ٧٥٧) ، وضعفاء النسائي : الترجمة

(٢١٨) ، والكنى للدولابي (٢ / ١٣١) ، وضعفاء العقيلي (٢ / ٩٢) ، والجرح والتعديل (٣ /

٥٨٩) ، وثقات ابن حبان (٦ / ٣٣٧) ، ومشاهير علماء الأمصار : الترجمة (١٤٧٣) ، والجمع

لابن القيسراني (١ / ١٥٣) ، وتهذيب وسير أعلام النبلاء (٨ / ١٦٨) ، وتهذيب التهذيب (٣ /

٣٤٨) ، وتاريخ دمشق (٥ / ٣٩٧) .

(١) هو عمرو بن أبي سلمة التميمي = أبو حفص الدمشقي : صدوق له أوهام من كبار العاشرة حديثه

في الكتب الستة ، أثنى عليه غير واحد ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٨ / ٤٨٢) ، وفاته سنة

أربع عشرة ومئتين .

« التاريخ الكبير » (٣ : ٢ : ٣٤١) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢٣٥) ، التهذيب (٨ : ٤٣) ،

وزهيرُ بنُ محمدٍ ضَعِيفَانِ لَا حُجَّةَ فِيهِمَا .

٥١٦٠ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي عَنْ أَنَسٍ^(١) ،

وَلَمْ يَسْمَعْ أَيُّوبُ مِنْ أَنَسٍ عِنْدَهُمْ شَيْئًا .

٥١٦١ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : قَدْ رُوِيَ مِنْ مَرْسَلِ الْحُسَيْنِ : أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -

وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٍ كَانُوا يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً^(٢) ، ذَكَرَهُ وَكِيعٌ عَنْ الرَّبِيعِ عَنِ الْحَسَنِ

٥١٦٢ - وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ^(٣) ، وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَمْرٍ ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَأَنَسٍ ،

وَأَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، وَيَحْيَى بْنِ وَثَابٍ ، وَعَمْرٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْحَسَنِ ،

وَابْنَ سِيرِينَ ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ ، وَأَبِي رَجَاءٍ ، وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ ، وَقَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ،

وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ : أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً^(٤) .

٥١٦٣ - وَقَدْ اخْتَلَفَ عَنْ أَكْثَرِهِمْ : فَرُوِيَ عَنْهُمَا التَّسْلِيمَتَانِ كَمَا رَوَيْتِ الْوَاحِدَةَ

٥١٦٤ - وَالْعَمَلُ الْمَشْهُورُ بِالْمَدِينَةِ التَّسْلِيمَةُ الْوَاحِدَةُ ، وَهُوَ عَمَلٌ قَدْ تَوَارَثَهُ أَهْلُ

الْمَدِينَةِ كَإِبْرَاهِيمَ عَنْ كَابِرٍ ، وَمِثْلُهُ يَصَحُّ فِيهِ الْاِحْتِجَاجُ^(٥) بِالْعَمَلِ فِي كُلِّ بَلَدٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا

يَخْفَى ، لَوْ قُوعَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَارًا .

(١) رواه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٣ : ٣٨٥٤) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد

الثقفي ، عن حميد ، عن أنس ، وفي السنن الكبرى (٢ : ١٧٩) ، وانظر نصب الراية (١ : ٤٣٣ -

٤٣٤) .

(٢) السنن الكبرى (٢ : ١٧٩ - ١٨٠) .

(٣) في (ص) « روى عثمان » ، سقط .

(٤) الآثار عنهم في مصنف عبد الرزاق (٢ : ٣٢٣) ، والسنن الكبرى (٢ : ١٧٩ - ١٨٠) ، وشرح

معاني الآثار (١ : ١٦٠) ، وسنن ابن ماجه ، باب « من سلّم تسليمة واحدة » ، وغيرها .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « فيه العمل » ، سقط وتحريف .

٥١٦٥ - وكذلك العمل بالكوفة وغيرها مستفيضٌ عندهم بالتسليمتين ، متوارثٌ عندهم أيضاً .

٥١٦٦ - وكل ما جرى هذا المجرى فهو اختلافٌ في المباح [كالأذان] ^(١) .

٥١٦٧ - ولذلك لا يروى عن عالم بالحجاز ولا بالعراق ولا بالشام ولا بمصر إنكار [التسليمة الواحدة ولا إنكار] ^(٢) التسليمتين . بل ذلك عندهم معروفٌ وإن كان اختياراً بعضهم فيه التسليمة الواحدة ، وبعضهم التسليمتين على حسب ^(٣) ما غلبَ على البلد من عمل أهلِهِ ، إلا أن ^(٤) الأعم والأكثر بالمدينة التسليمة الواحدة ، والأكثر والأشهر بالعراق التسليمتان : السلام عليكم ورحمة الله على اليمين ، السلام عليكم ورحمة الله على اليسار .

٥١٦٨ - وقال الثوري : إذا كنت إماماً فسَلِّمْ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ يَسَارِكَ : السلامُ عليكم ورحمة الله ، وإذا كنتَ غيرَ إمامٍ فإذا سَلَّمَ الإمامُ فسَلِّمْ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ يَسَارِكَ . تنوي به الإمام والملائكة ومن معك من المسلمين .

٥١٦٩ - وقال الشافعي : تأمر ^(٥) كُلُّ مُصَلٍّ أَنْ يَسَلِّمْ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، إماماً كان أو منفرداً أو مأموماً . ويقولُ في كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا : السلامُ عليكم ورحمة الله ، وينوي بالأولى من ^(٦) عَنْ يَمِينِهِ وبالثانية من ^(٦) عَنْ يَسَارِهِ ، وينوي الإمام بالتسليمة التي إلى ناحيته في اليمين أو في اليسار .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٣) في (ص) : « على ما غلب » ، وما أثبتناه من (ك) .

(٤) كلذا في (ك) ، وفي (ص) : « إلا الأعم » ، سقط .

(٥) في (ك) : وكان الشافعي يأمر .

(٦-٦) زيادة من (ك)

٥١٧٠ - قَالَ : وَلَوْ لَمْ يَنْوِ الْمَصْلِيُّ بِسَلَامِهِ أَحَدًا وَنَوَى الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ

أَجْزَأَهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

٥١٧١ - قَالَ : وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ .

٥١٧٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : يُسَلِّمُ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمَنْفَرِدُ تَسْلِيمَتَيْنِ :

عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ ، وَيَقُولُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .

٥١٧٣ - وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَالْحَسَنِ بْنِ الصَّالِحِ بْنِ

حَيٍّ ، وَأَحْمَدُ^(١) بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَدَاوُدُ ، وَالطَّبْرِيُّ .

٥١٧٤ - إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَ الظَّاهِرِ اخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِهَا : هَلْ تَجِبُ التَّسْلِيمَتَانِ

جَمِيعًا ، أَوِ الْوَاحِدَةُ مِنْهُمَا عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ : « تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ^(٢) » ؟

٥١٧٥ - وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ : أَبُو حَنِيفَةَ^(٣) وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ : السَّلَامُ

لَيْسَ بِفَرَضٍ .

٥١٧٦ - قَالُوا : وَيَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِمَا شَاءَ مِنَ الْكَلَامِ وَغَيْرِهِ .

٥١٧٧ - وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ .

٥١٧٨ - وَقَالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ ، وَالشَّافِعِيُّ ،

السَّلَامُ فَرَضٌ وَتَرْكُهُ يَفْسِدُ الصَّلَاةَ .

٥١٧٩ - إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ أَوْجَبَ التَّسْلِيمَتَيْنِ مَعًا .

٥١٨٠ - وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطُّحَاوِيُّ : لَمْ يَجِدْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ ذَهَبُوا

إِلَى التَّسْلِيمَتَيْنِ أَنَّ الثَّانِيَةَ مِنْ فَرَائِضِهَا غَيْرُهُ .

(١) زيادة من (ك) .

(٢) سيأتي الحديث في الفقرة (٥١٨١) .

(٣) في (ص) : « الكوفيون وأبو حنيفة » ، وهو تحريف .

٥١٨١ - قال أبو عمر : من حُجَّةِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ فِي إِجْبَائِهِ التَّسْلِيمَتَيْنِ جَمِيعًا وَقَوْلِهِ : إِنَّ مَنْ أَحْدَثَ بَعْدَ الْأُولَى وَقَبْلَ الثَّانِيَةِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ - قَوْلُهُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : « تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ »^(١) ثُمَّ بَيَّنَّ كَيْفَ التَّسْلِيمِ ؟ .

٥١٨٢ - مِنْ حُجَّةٍ مَنْ أَوْجَبَ التَّسْلِيمَةَ الْوَاحِدَةَ دُونَ الثَّانِيَةِ ، وَقَالَ : يُخْرَجُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاتِهِ وَجَعَلَ الثَّانِيَةَ سُنَّةً قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » قَالُوا : وَالوَاحِدَةُ يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ تَسْلِيمٍ .

٥١٨٣ - وَمِمَّنْ احْتَجَّ بِهَذَا الشَّافِعِيُّ ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ ،

٥١٨٤ - قَالَ أَبُو عَمَرَ : رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ كَانَ يَسْلِمُ تَسْلِيمَتَيْنِ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ .

٥١٨٥ - مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ أَكْثَرُهَا تَوَاتُرًا .

٥١٨٦ - وَمِنْهَا حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ .

٥١٨٧ - وَحَدِيثُ عَمَارٍ .

٥١٨٨ - وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ .

٥١٨٩ - وَحَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ^(٢) .

(١) حَدِيثُ « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » = رَوَاهُ سَفِيانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ « الْأَمِّ » (١ : ١٠٠) فِي كِتَابِ « الصَّلَاةِ » بَابِ « مَا يَدْخُلُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ التَّكْبِيرِ » ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١ : ١٢٣ - ١٢٩) فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (١ : ١٧٥) فِي كِتَابِ « الْوُضُوءِ » بَابِ « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهْوَرُ » ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ الْحَدِيثِ (٦١) بَابِ « فَرَضُ الطَّهْوَرِ » ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ الْحَدِيثِ (٣) بَابِ « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهْوَرِ » ، ص (١ : ٨ - ٩) ، وَقَالَ : هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ نَسَبٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ ، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي الطَّهَارَةِ الْحَدِيثِ (٢٧٥) بَابِ « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهْوَرِ » (١ : ١٠١) .

٥١٩٠ - وحديث سعيد، وقد تقدم ذكره.

٥١٩١ - فأما حديث ابن مسعود؛ فرواه علقمة، والأسود، وأبو الأحوص، وزر بن حبيش، ذكرها كلها أبو بكر بن أبي شيبة^(١)، وعبد الرزاق^(٢)، وغيرهما^(٣).

٥١٩٢ - حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر بن الصايغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، وعلقمة، عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في كل ركوع وسجود ورفع ووضع، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، يسلّمون عن أيمنهم وعن شمائلهم: السلام عليكم ورحمة الله^(٤).

(١) في مصنفه (١: ٢٩٨) وما بعدها.

(٢) في مصنفه (٢: ٢١٨) وما بعدها.

(٣) كمسلم وأصحاب السنن الأربعة والطحاوي على ما سيأتي عند تخريج كل حديث.

(٤) أخرجه أبو داود (٩٩٦) في الصلاة: باب في السلام، عن محمد بن عبيد الخاربي، وزيد بن أيوب، والنسائي (٦٣ / ٣) في السهو: باب كيف السلام على الشمال، عن محمد بن آدم، وابن ماجه (٩١٤) في الإقامة: باب التسليم، عن محمد بن عبد الله بن نمير، وابن خزيمة (٧٢٨) عن إسحاق بن إبراهيم بن الشهيد، وزيد بن أيوب، خمستهم عن عمر بن عبيد الطنافسي، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، به.

وأخرجه الطيالسي (٣٠٨)، وأبو داود (٩٩٦) من طريق شريك النخعي، وابن أبي شيبة (١ / ٢٩٩)، وأبو داود (٩٩٦) أيضاً من طريق زائدة بن قدامة، وعبد الرزاق (٣١٣٠) ومن طريقه أحمد (١ / ٤٠٩) عن معمر، وأحمد (١ / ٤٠٨) من طريق الحسن بن صالح بن حي، والنسائي (٦٣ / ٣) في السهو، من طريق علي بن صالح، وأحمد (١ / ٤٠٦)، وأبو داود (٩٩٦) أيضاً والطحاوي (١ / ٢٦٨) من طريق إسرائيل، ستهم عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٣ / ٦٣، ٦٤)، في السهو، باب كيف السلام على الشمال، والبيهقي في «السنن» (٢ / ١٧٧)، من طريق الحسين بن واقد، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن علقمة، =

٥١٩٣ - وهكذا رواه زهيرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . وحديث البراء رواه وكيعٌ ، عَنْ حُرَيْثٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ الْبَرَاءِ .

٥١٩٤ - وحديث وائل بن حجر رواه شعبه ، عَنْ عمرو بن مرة ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْيَحْضَبِيِّ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ ، وَرواه سلمة بن كهيل ، عَنْ حَجْرٍ بْنِ عَنَسٍ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ (١) .

٥١٩٥ - وحديث عمار رواه أبو بكر بن عياش ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صَلَةِ ابْنِ زُفَرٍ ، عَنْ عَمَارٍ (٢) .

٥١٩٦ - وحديث ابن عمر رواه عمرو بن يحيى المازني عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانٍ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ ابْنِ حَبَّانٍ ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: حَدِّثْنِي عَنْ صَلَاةِ

=والأسود ، وأبي الأحوص ، قالوا: حدثنا عبد الله بن مسعود .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٢٩٩) ، والطيالسي (٢٧٩) ، وأحمد (١ / ٣٨٦ و ٣٩٤) ، والنسائي (٢ / ٢٣٠) في التطبيق : باب التكبير عند الرفع من السجود ، و (٣ / ٦٢) في السهو : باب كيف السلام على اليمين ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٢٦٨) ، والبيهقي في « السنن » (٢ / ١٧٧) ، من طريق زهير بن معاوية ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ الْأَسْوَدِ ، وَعَلْقَمَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .

وأخرجه مسلم (٥٨١) من طبعة عبد الباقي في المساجد : باب السلام للتحليل ، والطحاوي (١ / ٢٦٨) ، وأبو عوانة (٢ / ٢٣٨) ، والبيهقي (٢ / ١٧٦) من طريق الحكم ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، بِهِ .

(١) رواه أبو داود في الصلاح ، ح (٩٩٧) ، باب « في السلام » (١ : ٢٦٢) عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَسْلُمُ عَلَى يَمِينِهِ «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» ، وَعَنْ شِمَالِهِ «السلام عليكم ورحمة الله» .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الصلاة ، ح (٩١٦) ، باب « التسليم » (١ : ٢٩٦) ، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ «السلام عليكم ورحمة الله» - السلام عليكم ورحمة الله .

رسول الله ﷺ كيف كانت؟ فذكر التكبير كلما رفع رأسه، وكلما وضعه. وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره^(١).

٥١٩٧ - رواه ابن جريج، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، كلهم عن عمرو بن يحيى المازني، وهو إسناده مدني^(٢) صحيح.

٥١٩٨ - وكذلك حديث سعد أيضاً، وقد تقدم.

٥١٩٩ - وسائر أسانيد هذه الآثار المذكورة في غير هذا الموضع.

٥٢٠٠ - قال أبو عمر: ورويت التسليمتان عن علي^(٣)، وابن مسعود^(٤) من وجوه صحاح، ذكرها أبو بكر بن أبي شيبة^(٥) وغيره، وعن علقمة بن أبي قيس، وخيثمة بن عبد الرحمن، وأبي وائل، وشقيق بن سلمة، وإبراهيم النخعي^(٦)، وأبي عبد الرحمن السلمي، ومسروق بن الأجدع، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعمرو بن ميمون، وعطاء، وغيرهم.

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (١: ١٢٢)، باب «السلام في الصلاة» ورواه النسائي في باب «كيف السلام على اليمين»، والبيهقي في الكبرى (٢: ١٧٨)، والمعرفة (٣: ٣٨٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١: ١٥٨)، ونسبه الزيلعي في «نصب الراية» (١: ٤٣٣) للبيهقي في «المعرفة»، وقال: كلهم من طريق ابن جريج.

(٢) في (ص): مدني، والمعروف أن النسبة إلى مدينة النبي ﷺ: مدني، وإلى غيرها: مديني، وما أثبتناه من (ك).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧: ١٦٥) «أن علياً - رضي الله عنه كان يُسلم عن يمينه وعن شماله: «السلام عليكم، السلام عليكم».

(٤) تقدم في (٥١٩٢).

(٥) في مصنفه (١: ٢٩٩).

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (١: ٢٩٩)، والمحلى (٤: ١٣١) أنه كان يسلم عن يمينه ويساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله - والثانية أخفض من الأولى.

٥٢٠١ - وذكر أبو بكر^(١)، قال: حدثني يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي: أن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص كانا يسلمان تسليمين^(٢)، والقول في ذلك على ما تقدم ذكره من الإباحة.

* * *

(١) ابن أبي شيبة في المصنف (١ : ٢٩٨) .

(٢) المصنف في الموضع السابق Made searchable using ScribeTools.com

(١٤) باب ما يفعل مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ (*)

١٨٠ - مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ^(١) .

(*) المسألة - ١٠٦ - خلاصة المسألة عند الشافعية أن المتابعة في أفعال الصلاة واجبة إلا في أقوالها، أما المتابعة في الأقوال فهي مندوبة إلا تكبيرة الإحرام، فإن قارن المأموم الإمام فيها ، بطلت . وقال الحنفية المتابعة تكون فرضاً في فروض الصلاة ، وواجبة في الواجب ، وسنة في السنن ، فلو ترك الركوع مع الإمام بأن ركع قبله أو بعده ، تلغى الركعة التي لم تتحقق فيها المتابعة ، ويجب عليه قضاؤها بعد سلام الإمام وإلا بطلت صلاته . وقال المالكية المأموم لا يسبق الإمام ولا يساويه ولا يتأخر عنه ، ويكون فعله عقب فعل الإمام مباشرة

وقال الحنابلة : المأموم يشرع في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه ، فإن سبقه بالركوع عمداً ، أو رفع بطلت صلاته ، وإن سبقه بركن غير الركوع كالهوي للسجود ، أو القيام للركعة التالية لم تبطل صلاته ، ولكن يجب عليه الرجوع ليأتي بما فعله بعد إمامه ، أما إن فعل شيئاً من ذلك سهواً أو جهلاً فصلاته صحيحة ، ويحرم سبق الإمام عمداً بشيء من أفعال الصلاة ، فإن سبقه بالركوع عمداً بأن ركع ورفع قبل ركوع الإمام ، بطلت صلاته . وإن سبقه بركن غير الركوع كالهوي للسجود ، أو القيام للركعة التالية ، لم تبطل صلاته ، ولكن يجب عليه الرجوع ليأتي بما فعله بعد إمامه . أما إن فعل شيئاً من ذلك سهواً أو جهلاً ، فصلاته صحيحة ، لكن يجب عليه إعادة ما فعله بعد إمامه .

وإن سبقه بركنين عمداً بطلت صلاته ، وإن سبقه سهواً لم تبطل لكنه يعيد ما أتى به ، فإن لم يعده ، ألغيت الركعة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٢٥٥) ، والمهذب (١ : ٩٦) ، الشرح الصغير (١ : ٤٥٢) ، والشرح الكبير (١ : ٣٤٠) ، بداية المجتهد (١ : ١٤٨) ، كشف القناع (١ : ٥٤٦) ، الدر المختار ورد المختار (١ : ٥٥٠) .

(١) الموطأ ، ص (٩٢) ، رقم (٥٧) . وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه . قاله الحافظ انظر الزرقاني .

٥٢٠٢ - هَكَذَا هُوَ فِي « الْمُوطَّأِ » عِنْدَ جَمَاعَةِ رَوَاتِهِ - فِيمَا عَلِمْتُ - مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَمْ يَرْفَعِهِ .

٥٢٠٣ - وَرَوَى ثَعْبَةُ ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ : « أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ^(١) ؟ » .

٥٢٠٤ - فَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ صَحَبَهُ وَلِسَائِرِ أُمَّتِهِ إِذَا كَانَ فَعَلُهُ ذَلِكَ عَامِدًا غَيْرَ سَاهٍ .

٥٢٠٥ - وَقَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ فِيمَنْ سَهَا فَفَعَلَ ذَلِكَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ ، وَذَلِكَ مِمَّنْ فَعَلَهُ خَطَأً ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ » ^(٢) .

٥٢٠٦ - وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : [الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ] ^(٣) فَإِنَّمَا

(١) رواه البخاري في الصلاة الحديث (٦٩١) فتح الباري (٢ : ١٨٢ - ١٨٣) ، ومسلم في الصلاة الحديث (٩٣٨ ، ٩٣٩) من طبعتنا ص (٢ : ٥٠٣) ، وصفحة (١ : ٣٢٠) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الصلاة (٥٨٢) باب « ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام » (٢ : ٤٧٥) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٩٦) باب « مبادرة الإمام » وابن ماجه في الصلاة (٩٦١) باب « النهي أن يسبق الإمام بالركوع » (١ : ٣٠٨) .

(٢) من رواية عائشة رضي الله عنها أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (٩٠١) من طبعتنا « باب ائتمام المأموم بالإمام » ص (٢ : ٤٧١) ، وصفحة (١ : ٣٠٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة رقم (١٢٣٧) باب « ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به » (١ : ٣٩٢) .

والحديث مروي عن أنس بن مالك أيضاً عند البخاري في باب « إنما جعل الإمام ليؤتم به » الحديث (٦٨٩) فتح الباري (٢ : ١٧٣) ، وعند مسلم في نفس الباب ص (١ : ٣٠٨) من طبعة عبد الباقي .

نَاصِيَّتُهُ يَدِ شَيْطَانٍ (١).

٥٢٠٧ - قال أبو عمر : ظاهِرُ قولِ مالِكٍ هذا لا (٢) يوجبُ الإعادةَ على مَنْ فعَلَهُ عَمِيداً ؛ لقولِهِ : وَذَلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فعَلَهُ ؛ لَأَنَّ السَّاهِيَ الْإِثْمُ عَنْهُ مَوْضُوعٌ .

٥٢٠٨ - وللعلماءِ فِيمَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ قَوْلَانِ :

٥٢٠٩ - أحدهما : أَنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدةٌ إِنْ فعَلَ ذَلِكَ فِيهَا كُلَّهَا أَوْ فِي أَكْثَرِهَا عَمِيداً .

٥٢١٠ - وَهُوَ قولُ أَهْلِ الظَّاهِرِ ؛ لِأَنَّهُ فعَلَ فعلاً طَائِقَ النَّهْيِ ، فَفَسَدَ مَعَ قولِهِ -

عليه السلام - « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » (٣) ، يَعْنِي مَرْدُودًا .

٥٢١١ - وَمَنْ تَعَمَّدَ خِلَافَ إِمَامِهِ عَالِمًا بِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِهِ مِنْهِيٌّ عَنْ مُخَالَفَتِهِ

لقولِهِ - عليه السلام - « إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ » (٤) . وقوله : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ » - فَقَدْ اسْتَحْفَ بِصَلَاتِهِ ، وَخَالَفَ مَا أَمَرَ بِهِ فَوَاجِبٌ الْأُتْمَانُ عَنْهُ صَلَاتُهُ تِلْكَ .

٥٢١٢ - وَذَكَرَ سُنَيْدٌ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُثَيْمٍ ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي

الْوَرْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ قَبْلَ الْإِمَامِ وَأَضَعُ قَبْلَهُ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَخَذَ ابْنُ عُمَرَ بِيَدِي ، فَلَوَّانِي وَجَذَبَنِي . فَقُلْتُ : مَا لَكَ ؟ قَالَ : مَنْ

(١) تقدم في الحاشية الأولى أول هذا الباب .

(٢) في (ص) : « هذا يوجب » ، وفي العبارة سقط .

(٣) أخرجه البخاري في الصلح (٢٦٩٧) باب « إذا اصطلحو على صلح جور ، الفتح (٥ : ٣٠١) ، ومسلم في كتاب الأقضية ، ح (٤٤١٢) من طبعتنا ، ص (٥ : ٦٣٠) باب « نقض الأحكام الباطلة ، وردّ محدثات الأمور » ، ويرقم (١٧) من طبعة عبد الباقي ، ص (١٣٤٣) ، وأبو داود في السنة (٤٦٠٦) باب « في لزوم السنة » (٤ : ٢٠٠) ، وابن ماجه في المقدمة (١٤) باب « تعظيم حديث رسول الله ﷺ » (٧ : ١) ، والإمام أحمد (١٤٦ : ٢) .

(٤) تقدم الحديث في (٥٢٠٥) .

أنت ؟ قلت : فلان بن فلان . قال : أنت من أهل بيت صدق ، فما منعك أن تصلّي ؟ قلت : أو ما رأيته إلى جنبك ؟ قال : قد رأيته ترفع قبل الإمام وتضع قبله . وإنه لا صلاة لمن خالف الإمام^(١) .

٥٢١٣ - وقال الحسن بن حي : لا ينبغي لأحد صلى مع الإمام أن يسبق الإمام في ركوع ولا سجود ، فإن فعل فأدركه^(٢) الإمام راكعاً أو ساجداً ثم رفع الإمام ورفع برفعه من الركوع والسجود ووافق في ذلك أجزأه . وإن ركع أو سجد قبل الإمام ، ثم رفع من ركوعه أو سجوده [قبل أن يركع الإمام أو يسجد]^(٣) لم يعتد بذلك ولم يجزه .

٥٢١٤ - وقال أكثر الفقهاء : من فعل ذلك فقد أساء ولم تفسد صلاته ؛ لأن الأصل في صلاة الجماعة والالتزام فيها سنة حسنة . فمن خالفها بعد أن أدى^(٤) فرض صلاته بطهارتها وركوعها وسجودها وفرائضها فليس عليه إعادتها وإن أسقط بعض سننها ؛ لأنه لو شاء أن ينفرد قبل إمامه تلك الصلاة^(٥) أجزأت عنه ، وبئس ما فعل في تركه الجماعة .

٥٢١٥ - قالوا : ومن دخل في صلاة الإمام فركع بركوعه وسجد بسجوده ، ولم يركع في ركعة وإمامه في أخرى فقد اقتدى به ، وإن كان يرفع قبله ويخفض قبله ؛ لأنه يركع بركوعه ويسجد بسجوده ويرفع برفعه ، وهو في ذلك متبع له ، إلا أنه مسيء في ذلك بخلاف سنة المأموم المجتمع عليها .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٤٧) .

(٢) كذا في (ك) ، وبمكانها في (ص) : « فأدركه » ، وهو تحريف .

(٣) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : إذا ، ولعلها تحريف أداء .

(٥) في (ك) : الصلاة كلها .

١٨١ - ١٨٢ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ذِي

(*) المسألة - ١٠٧ - يتعلق هذا الباب فيمن تكلم - وقد سَلَّمَ من صلاته سهواً قبل أن يتمها وهو يظن أنه قد أتمها - هل يعود فينبني على صلاته ؟ من المعلوم أن التكلم بكلام أجنبي عن الصلاة عمداً مبطل لها باتفاق ؛ لقول رسول الله ﷺ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » .

أما حد الكلام الذي لا يقطع الصلاة فهو : إن تكلم في الصلاة ناسياً - سواء تكلم قبل السلام أو بعده - شرط أن يكون الكلام يسيراً وحده ستة كلمات فأقل . هذا عند الشافعية والمالكية أما الحنفية والحنابلة فهذا عندهم مبطل للصلاة .

أما إذا تكلم في الصلاة جاهلاً فإن الكلام يفسد الصلاة ، فلا تبطل صلاته بشرط أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو يكون قد تربى بعيداً عن العلماء بحيث لا يستطيع الوصول إليهم لأي سبب ما ، وإلا فسدت صلاته ، ولا يعذر بالجهل . هذا عند الشافعية ، وخالفهم الجمهور ، فقالوا : تبطل الصلاة إذا تكلم في الصلاة جاهلاً ؛ لأن الكلام يفسد الصلاة ، لا فرق في ذلك بين أن يكون قد تربى بعيداً عن البلاد الإسلامية التي ليس بها علماء ، أو كان لا يستطيع الوصول إليهم .

وفي الكلام الذي لا يقطع الصلاة : الدعاء بما شاء من خير الدنيا والآخرة ، بشرط أن لا يخاطب بذلك غير الله تعالى . هذا عند الشافعية ، وفصل الحنفية الدعاء ، فقالوا : تبطل الصلاة بالدعاء بما يشبه كلام الناس ، وضابطه ألا يكون وارداً في الكتاب الكريم ، ولا في السنة ، ولا يستحيل طلبه من العباد ، فله أن يدعو بما شاء مما ورد في الكتاب والسنة .

وعند الحنابلة فإن الدعاء الذي يبطل الصلاة هو الدعاء بغير ما ورد ، أما الدعاء بما ورد في الكتاب والسنة فإن صلاته لا تبطل .

ومن الكلام الذي لا يقطع الصلاة عند الشافعية : الجواز للمأموم أن يفتح على إمامه ، أي إرشاده إلى الصواب في القراءة ، وشرطه عند الشافعية : تلقين الآية عند التوقف فيها ويفتح عليه إذا سكت ولا يفتح عليه ما دام يردد التلاوة وسؤال لرحمة والاستعاذة من عذاب .

ومن الكلام الذي لا يقطع الصلاة تسميت العاطس بقول : يرحمك الله أو يرحمنا الله ، فإن صلاته لا تبطل بذلك عند الشافعية ، والحنابلة ، ولكنها تبطل عندهما إذا قال : « يرحمك الله » باستعمال كاف الخطاب .

وقال الحنفية : إذا ثمت المصلي عاطساً بطلت صلاته مطلقاً أي اللفظين استعمال . لكنه إذا =

الْيَدَيْنِ مُسْنَدًا مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) ،

= عطس هو نفسه فقال لنفسه : يرحمني الله فإن صلاته لا تبطل بذلك .

ويعفى عن القليل من الأتین والتأوه والتأوب والعطاس والسعال إن أمكن ردها ، أما إن غلبت فإنها تبطل الصلاة عند الشافعية . أما الحنفية فقالوا : إن الصلاة لا تبطل بهذه الأشياء ، بشرط أن لا يتكلف إخراج حروف زائدة على ما تقتضيه الطبيعة .

أما عند المالكية والحنابلة فإن الصلاة لا تبطل بالتأوب والعطاس والسعال والجشأ ولو كانت مشتملة على بعض الحروف للضرورة .

هذا بالنسبة للكلام في الصلاة عموماً ، ولكن بالنسبة للوضع الذي عرضناه أول هذه المسألة ، فقد قال مالك : لو أن قوماً صلى بهم إمامهم ركعتين وسلم ساهياً فسبحوا به فلم يفقه ، فقال له رجل من خلفه : إنك لم تتم فأم صلاتك ، فالتفت إلى القوم ، فقال : أحق ما يقول هذا ؟ فقالوا : نعم ، يُصَلِّي بهم الإمام ما بقي من صلاتهم ، ويصلون معه بقية صلاتهم : من تكلم منهم ومن لم يتكلم ، ولا شيء عليهم ، ويفعلون في ذلك ما فعل النبي ﷺ يوم ذي الـدين .

وللإمام مالك رأي آخر : أن يعيد الصلاة ولا يبني عليها ، وأن ذلك كان أول الإسلام ، وأما الآن ، فقد عرف الناس الصلاة ، فمن تكلم فيها ثم عاها .

وقال الشافعية وسائر أصحاب مالك : إن المصلي إذا تعمّد الكلام وهو في الصلاة عالمًا أنه لم يتمها فقد أفسد صلاته ، فإن تكلم ساهياً ، أو تكلم وهو يظن أنه قد أكمل صلاته وأنه ليس في صلاة عند نفسه ، فهذا يبي ، ولا يفسد عليه كلامه ذلك صلاته .

ونحو هذا قال الإمام أحمد بن حنبل ، ومذهبه : أن من تكلم عمداً أو ساهياً في صلاته : بطلت صلاته إلا الإمام خاصة ، فإنه إذا تكلم ليصلح صلاته لم تبطل صلاته .

وقال الحنفية : الكلام في الصلاة على كل حال : سهواً كان أو عمداً ، لصلاح كان أو لغير ذلك يفسد الصلاة .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (١ : ٢٣٢ ، ٢٤٢) ، فتح القدير (١ : ٢٨٠ - ٢٨٦) ، مغني المحتاج (١ : ١٩٤) ، المغني (١ : ٥٧٥) .

(١) ١٨١ - مالك ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السُّخْتِيَانِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ . فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : أَقْصُرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَصُولَ ، ثُمَّ رَفَعَ =

وعن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة (١)، وفيهما جميعاً قوله - عليه السلام - : «أصدق ذو اليدنين»؟

١٨٣ - ١٨٤ - وذكر الحديث عن ابن شهاب بإسنادين مرسلين (٢)،

= كذا هو في «الموطأ» (١ : ٩٣).

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٧١٤) في الأذان : باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، و (١٢٢٨) في السهو : باب من لم يتشهد في سجدي السهو، و (٧٢٥٠) في أخبار الآحاد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، وأبو داود (١٠٠٩) في الصلاة : باب السهو في السجدين، والترمذي (٣٩٩) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر، والنسائي (٢٢ / ٣) في السهو : باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم.

(١) ١٨٢ - مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد؛ أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلم في ركعتين. فقال ذو اليدنين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن» فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله. فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: «أصدق ذو اليدنين؟» فقالوا: نعم. فقال رسول الله ﷺ: فأتتم ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدين بعد التسليم، وهو جالس.

وهو في «الموطأ» برواية الليثي (١ / ٩٤). وبرقم (١٣٧) برواية محمد بن الحسن. وفيهما: صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر. وليس فيهما: صلى لنا، وهي في المصادر المخرج منها عن مالك سوى عبد الرزاق وإحدى روايتي البيهقي، واقتصر محمد بن الحسن على رواية داود بن الحصين.

وأخرجه من طريق مالك: عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٤٤٨)، والشافعي (١ / ١٢١)، ومسلم (٥٧٣) (٩٩) طبعة عبد الباقي في كتاب المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، والنسائي (٣ / ٢٢ - ٢٣) في السهو، والطحاوي (١ / ٤٤٥)، والبيهقي (٢ / ٣٣٥ و ٣٥٨ - ٣٥٩)، وصححه ابن خزيمة (١٠٣٧).

(٢) ١٨٣ - مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة؛ قال: بلغني أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار، الظهر أو العصر =

وقال فيه : فقال ذو الشمالين مرتين ، وفيه فقال : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ »
أيضاً.

٥٢١٦ - وليس يأتي ذكر ذي الشمالين في هذا الحديث إلا عن ابن شهاب، ولم يتابع عليه^(١) ، والله أعلم .

٥٢١٧ - وسائر الآثار إنما فيها ذو اليمين ليس فيها ذو الشمالين .

٥٢١٨ - قال ابن وضاح . قَدْ قِيلَ : إِنَّ ذَا الْيَدَيْنِ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ [بَدْرٍ ، وَإِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ يَوْمَ]^(٢) خَيْرَ .

٥٢١٩ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : هُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ^(٣) إِلَّا أَنَّ الَّذِي اسْتَشْهَدَ يَوْمَ بَدْرٍ ذُو الشَّمَالَيْنِ ، لَا ذُو الْيَدَيْنِ .

٥٢٢٠ - وَنَحْنُ نَبِينُ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي الْعِلْمِ هُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ :

٥٢٢١ - أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا^(٤) إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي يَعْلَمُ أَنَّهُ

= فَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ . فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ : أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ ؟
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا قْصَرْتُ الصَّلَاةَ ، وَمَا نَسِيتُ » فَقَالَ ذُو الشَّمَالَيْنِ : قَدْ
كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « أَصَدَقَ ذُو
الْيَدَيْنِ » فَقَالُوا : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَاتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ
سَلَّمَ .

١٨٤ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ .
(١) قال ابن عبد البر : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ، الْمُصَنِّفِينَ فِيهِ عَوَّلَ عَلَى الزَّهْرِيِّ فِي قِصَّةِ
ذِي الْيَدَيْنِ ، وَكُلُّهُمْ تَرْكُوهُ لِاضْطِرَابِهِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ لَهُ إِسْنَادًا وَلَا مَتْنًا ، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا عَظِيمًا فِي
هَذَا الشَّأْنِ فَالْغُلَطُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ بَشَرٌ ، وَالْكَمَالُ لِلَّهِ تَعَالَى .

(٢) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : غَيْرَ ، تَحْرِيفٌ .

(٣) ثَابِتٌ فِي (ك) ، وَسَاقِطٌ فِي (ص) .

(٤) فِي (ك) : « عَامِدًا » ،

في صلاة ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ، إِلَّا الْأَوْزَاعِي ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ لِإِحْيَاءِ نَفْسٍ ، أَوْ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْجِسَامِ - لَمْ تَفْسُدْ بِذَلِكَ صَلَاتُهُ وَمَضَى عَلَيْهَا .

٥٢٢٢ - وَذَكَرَ الْوَلِيدُ بْنُ مَزِيدٍ ^(١) وَغَيْرُهُ عَنْهُ قَالَ : لَوْ نَظَرَ ^(٢) الْمُصَلِّي إِلَى غُلَامٍ يَرِيدُ أَنْ يَسْقُطَ فِي بَثْرٍ أَوْ مَكَانٍ فَصَاحَ بِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَأْسٌ أَنْ يَتِمَّ صَلَاتُهُ .
٥٢٢٣ - قَالَ : وَكَذَلِكَ لَوْ رَأَى ذُبَابًا يَثْبُ عَلَى غَنَمِهِ فَصَاحَ بِهِ ^(٣) أَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ .

٥٢٢٤ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : لَمْ يَتَابَعُهُ أَحَدٌ عَلَى قَوْلِهِ هَذَا ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ تَرُدُّهُ السُّنَنُ وَالْأَصُولُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٨] .
٥٢٢٥ - قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ، فَأَمَرْنَا بِالسَّكُوتِ وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ ^(٤) .

(١) تقدم في الفقرة (٣٠٨) من المجلد الأول .

(٢) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : « نَظَرَ إِلَى » ، وَفِيهَا سَقَطَ .

(٣) فِي (ك) بَعْدَ كَلِمَةِ بِهِ : وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ .

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ (١٢٠٠) ، بَابُ « مَا يَنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ » ، فَتَحَ الْبَارِي (٣) : (٧٢) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى .

وَأَعَادَهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، بَابُ « وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » ، الْفَتْحُ (٨ : ١٩٨) عَنْ مُسَدَّدٍ .
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ ، ح (١١٨٣) مِنْ طَبْعَتِنَا ، بَابُ « تَحْرِيمُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ » ، وَبَرْقَم (٥٣٩) ، مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ (٩٤٩) ، بَابُ « النَّهْيُ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ » . (١ : ٢٤٩ - ٢٥٠)
وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ (٤٠٥) ، بَابُ « مَا جَاءَ فِي نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ » . (٢ : ٢٥٦) .
وَأَعَادَهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ (٢٩٨٦) . (٥ : ٢١٨) .

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ (٣ : ١٥) ، بَابُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْعُودٍ ، وَفِي التَّفْسِيرِ (فِي الْكِبَرِيِّ) عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمَزْيِيُّ فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٣ : ١٩٣) . وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٤ : ٣٦٨) . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْكِبَرِيِّ (٢ : ٢٤٨) ، وَالتَّطَبُّرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٥٥٢٤) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَرِزْمَةَ (٨٥٦) .

= (نُهِينَا عَنْ الْكَلَامِ) أي عن مخاطبة الآدميين ، وحمل ابن دقيق العيد الألف واللام في الكلام على العموم وفيه نظر ؛ لأنَّ النهي عن الكلام مخصوص بمخاطبة الآدميين بدليل حديث معاوية بن الحكم أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من رواية عطاء بن يسار عنه قال « بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ » الحديث وفيه أنه ﷺ قال : « إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » .

وقوله : « وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » القنوت ها هنا قيل : معناه : الطاعة ، وقيل : السكوت ، وقيل : الركود والخشوع فيها ، وقيل : الدعاء ، ورجح الإمام الطبري قول من قال : إنه الطاعة ، فقال : وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله : « وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » قول من قال : تأويله : « مطيعين » . وذلك أن أصل « القنوت » : الطاعة ، وقد تكون الطاعة لله في الصلاة بالسكوت عما نهاه الله عنه من الكلام فيها ، ولذلك وجَّه من وجَّه تأويل « القنوت » في هذا الموضع إلى السكوت في الصلاة - أحد المعاني التي فرضها الله على عباده فيها - إلا عن قراءة القرآن أو ذكر له بما هو أهله ..

ثم قال : وقد تكون الطاعة لله فيها بالخشوع ، وخفض الجناح ، وإطالة القيام ، والدعاء ؛ لأن كل ذلك غير خارج من أحد معنيين : من أن يكون مما أمر به المصلي ، أو مما ندب إليه ، والعبد بكل ذلك لله مطيع ، وهو لربه فيه قانت ، و « القنوت » أصله الطاعة لله ، ثم يستعمل في كل ما أطاع الله به العبد .

فتأويل الآية إذا : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ، وقوموا لله فيها مطيعين ، بترك بعضكم فيها كلام بعض وغير ذلك من معاني الكلام سوى قراءة القرآن فيها ، أو ذكر الله بالذي هو أهله ، أو دعائه فيها ، غير عاصين لله فيها بتضييع حدودها ، والتفريط في الواجب لله عليكم فيها وفي غيرها من فرائض الله .

انظر « جامع البيان » (٥ / ٢٣٦) طبعة دار المعارف .

قال الحافظ في « الفتح » (٣ / ٧٤) : ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية أي : « حافظوا على الطلوات » ، فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة ؛ لأن الآية مدنية باتفاق ، فيشكُل ذلك على قول ابن مسعود : إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي ، وكان رجوعهم من عنده إلى مكة ، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة ، ثم بلغهم أن المشركين أسلموا فرجعوا إلى مكة ، فوجدوا الأمر بخلاف ذلك ، واشتد الأذى عليهم ، فخرجوا إليها أيضاً ، فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى ، وكان

فلما رجعنا ، هل أراد =

٥٢٢٦ - وقال ابن مسعود: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَحْدُثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ، وَإِنْ مَا أَحْدَثَ أَلَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ» (١).

= الرجوع الأول أو الثاني؟، فجنح القاضي أبو الطيب الطبري وآخرون إلى الأول وقالوا: كان تحريم الكلام بمكة، وحملوا حديث زيد على أنه وقومه لم يلفهم النسخ، وقالوا: لا مانع أن يتقدم الحكم، ثم تنزل الآية بوقفه.

وجنح آخرون إلى الترجيح، فقالوا: يترجح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبي ﷺ، بخلاف زيد بن أرقم فلم يحكه.

وقال آخرون: إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر.

وفي «مستدرک الحاكم» من طريق أبي إسحاق، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ثمانين رجلاً.. فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بداراً. وفي «السير» لابن إسحاق: إن المسلمين بالحشة لما بلغهم أن النبي ﷺ هاجر إلى المدينة، رجع منهم إلى مكة ثلاثة وثلاثون رجلاً، فمات منهم رجلان بمكة وحبس منهم سبعة، وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون، فشهدوا بداراً. فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء، فظهر أن اجتماعه بالنبي ﷺ بعد رجوعه كان بالمدينة، وإلى هذا الجمع نحا الخطابي، ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم (عند النسائي ١٨/٣) فإنها ظاهرة في أن كلاً من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله تعالى: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَاتِنِينَ﴾.

(١) الحديث رواه الشافعي في المسند (بترتيب السندي) (١: ١١٩) في كتاب الصلاة، باب «فيما

يمنع فعله في الصلاة»، ح (٣٥١) عن سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحِشَّةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْحِشَّةِ أَتَيْتُهُ لَأُسَلِّمَ عَلَيْهِ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قُرْبَ وَمَا بَعْدَ، فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ:

إِنَّ اللَّهَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنْ مِمَّا أَحْدَثَ اللَّهُ: أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ، وبهذا الإسناد أخرجه أبو داود في الصلاة ح (٩٢٤) باب «رد السلام في الصلاة» ص (١):

(٢٤٣)، والنسائي في الصلاة باب «الكلام في الصلاة» (٣: ١٩)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١: ٣٧٧، ٤٠٩، ٤١٥، ٤٣٥، ٤٦٣) في مسند عبد الله بن مسعود، وأخرجه البخاري تعليقاً في الصحيح (١٣: ٤٩٦) في كتاب «التوحيد» باب «قول الله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾».

٥٢٢٧ - وقال معاوية بن الحكم السلمي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ صَلَّاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامٍ إِلَّا مَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّحْمِيدُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(١).

= وعن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، قَالَ: «إِنْ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

رواه البخاري في المناقب في هجرة الحبشة، ح (٣٨٧٥). فتح الباري (٧: ١٨٨)، وفي الصلاة باب «ما ينهى في الكلام في الصلاة»، وباب «لا يرد السلام في الصلاة». ورواه مسلم في الصلاة ح (١١٨١) من طبعنا ص (٢: ٦٩٣ - ٦٩٤) باب «تحريم الكلام في الصلاة»، وصفحة (١: ٣٨١) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي. ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٩٢٣) باب «رد السلام في الصلاة»، (١: ٢٤٣)، والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما ذكره المزني في تحفة الأشراف (٧: ٩٨). وأخرجه أحمد (١: ٣٧٦، ٤٠٩، ٤١٥)، وابن أبي شيبة (٢: ٧٣ - ٧٤)، وعبد الرزاق (٣٥٩١) و (٣٥٩٢)، والبخاري برقم (١١٩٩) و (١٢١٦)، و (٣٨٧٥)، وأبو داود (٩٢٣)، والنسائي (٣: ١٩)، والطحاوي (١: ٤٥٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٨٥٥) و (٨٥٨)، والدارقطني (١: ٣٤١) من طرق عن ابن مسعود بألفاظ مختلفة.

(١) من حديث طويل عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ؛ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ. فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ! فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ. فَقُلْتُ: وَاتَّكَلْ أُمَيَّاهُ! مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ. فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ. فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُصَمَتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَيَأْتِي هُوَ وَأُمِّي! مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ. فَوَاللَّهِ! مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي. قَالَ: «إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ. إِلَّا مَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

رواه مسلم في كتاب الصلاة، ح (١١٧٩) من طبعنا، ص (٢: ٦٩٢)، باب «تحريم الكلام في الصلاة»، وبرقم (٥٣٧) من كتاب المساجد في طبعة عبد الباقي.

وقد رواه أبو داود في الصلاة (٩٣٠)، «باب تسميت العاطس في الصلاة». (١: ٢٤٤ - ٢٤٥). وأَعَادَهُ فِي الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ (٣٢٨٢)، «باب في الرقبة المؤمنة»، (٣: ٢٣٠). وفي

=

٥٢٢٨ - وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث في التمهيد^(١).

٥٢٢٩ - وأجمعوا على أن تحريم الكلام في الصلاة جملة إلا ما نذكره بعد عنهم إن شاء الله.

٥٢٣٠ - وليس قول الأوزاعي بشيء؛ لأن إغائة الملهوف وما أشبهه ليس تمنع من استئناف الصلاة ولا يوجب البناء على ما مضى منها، إذ ذلك الفعل مبين لها مفسد قاطع، فإنه^(٢) يطابق النهي.

٥٢٣١ - وفي موافقة الأوزاعي للجماعة فيمن تكلم عامداً في صلاته بغير ما ذكر: أنها قد فسدت عليه ويلزمه استئنافها - ما يدل على فساد قوله؛ لأن النهي عن كلام الناس فيها عام فما^(٣) لم يخرج منه بالدليل الواضح فهو على أصل التحريم، وبالله التوفيق.

= ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ١٤) باب «الكلام في الصلاة» عن إسحاق بن منصور.

وفي التفسير والسير والنوع (في الكبرى) على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٨ : ٤٢٧). وأخرجه مسلم (٤ / ١٧٤٩) من طبعة عبد الباقي، وابن أبي شيبة (٨ / ٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٤٦)، والبيهقي (٢ / ٢٤٩ و ٢٥٠) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. مطولاً ومختصراً.

وأخرجه مسلم (٤ / ١٧٤٨) (١٢١) في طبعة عبد الباقي من طرق عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم، بقصة الكهانة. وأخرجه من طريق مالك، عن الزهري، به، بقصة الطيرة وأخرجه الطيالسي (١١٠٥)، وأحمد (٥ : ٤٤٨)، والنسائي (٣ : ١٤) في السهو، باب «الكلام في الصلاة»، وابن خزيمة في التوحيد، ص (١٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٥٧).

وقوله: «ولا كهربي، الكهر: الانتهار».

(١) التمهيد (٢٢ : ٨٠) و (٩ : ١٣٥). وفي هذا المجلد، الفقرات (٥٢٨٩ - ٥٢٩٢ - ٥٢٩٥ - ٥٢٩٧ - ٥٣٠٠).

(٢) في (ك) : «لأنه».

(٣) كذا في (ك) : وفي (ص) : «مما»، وهو تحريف.

٥٢٣٢ - وأما اختلافُ فقهاءِ الأئصارِ في الذي يتكلمُ وقد سَلِمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّهَا وهو يظُنُّ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّهَا فَإِنْ مَالِكًا وَأَصْحَابُهُ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ :

٥٢٣٣ - فروى سحنون ، عن ابنِ القاسمِ ، عَنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لو أَنَّ قَوْمًا صَلَّى بِهِمْ رَجُلٌ رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمَ سَاهِيًا فَسَبَّحُوا^(١) بِهِ فَلَمْ يَفْقَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ مِمَّنْ هُوَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ : إِنَّكَ لَمْ تَتِمَّ صَلَاتَكَ ، فَالْتَفَتَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ : أَحَقُّ مَا يَقُولُ هَذَا ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ - قَالَ : يُصَلِّي^(٢) بِهِمُ الْإِمَامُ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِمْ وَيَصَلُّونَ مَعَهُ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِمْ : مَنْ تَكَلَّمَ مِنْهُمْ ، وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ ، وَيَفْعَلُونَ فِي ذَلِكَ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ .

٥٢٣٤ - هذا قولُ ابنِ القاسمِ في كتبه « الأُسْدِيَّة »^(٣) ، وروايتهُ عَنِ مَالِكٍ ، وَهُوَ

(١) كَذَا فِي (ك) : وَفِي (ص) : « فَسَجَّوْا بِهِ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) كَذَا فِي (ك) : وَفِي (ص) : « فَصَلَّى » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٣) « الأُسْدِيَّة » - من تصنيف أسد بن الفرات (١٤٤ - ٢١٣) الأمير القاضي ، والإمام العلامة ، مقدمُ المجاهدين ، وبادئُ فتح جزيرة صقلية ، وكان فارساً بطلاً شجاعاً مقداماً ، مع توسُّعِهِ فِي الْعِلْمِ ، فَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ « الْمُوطَأ » ، وَكُتِبَ عِلْمُ أَبِي حَنِيفَةَ .
وَلَمَّا رَجَعَ مِنَ الْعِرَاقِ ، دَخَلَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ ، فَقَالَ : هَذِهِ كُتِبَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَسَأَلَهُ أَنْ يُجِيبَ فِيهَا عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ ، فَأَبَى ، وَتَوَرَّعَ ، فَذَهَبَ بِهَا إِلَى ابْنِ الْقَاسِمِ ، فَأَجَابَهُ بِمَا حَفِظَ عَنْ مَالِكٍ ، وَبِمَا يَعْلَمُ مِنْ قَوَاعِدِ مَالِكٍ ، وَتُسَمَّى هَذِهِ الْمَسَائِلُ الْأُسْدِيَّةُ . تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ (٢ : ٤٦٩) .
وَحَصَلَتْ بِإِفْرِيقِيَّةٍ لَهُ رِيَاسَةٌ وَإِمَارَةٌ ، وَأَخَذُوا عَنْهُ ، وَتَفَقَّهُوا بِهِ .

وَحَمَلَ عَنْهُ سُحُنُونُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثُمَّ ارْتَحَلَ سُحُنُونُ بِالْأُسْدِيَّةِ إِلَى ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَعَرَضَهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : فِيهَا أَشْيَاءٌ لَا بَدَّ أَنْ تَغْيِرَ ، وَأَجَابَ عَنْ أَمَاكُنْ ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى أُسْدِ بْنِ الْفُرَاتِ : أَنْ عَارِضُ كُتُبِكَ بِكُتُبِ سُحُنُونٍ . فَلَمْ يَفْعَلْ ، وَعَزَّ عَلَيْهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ الْقَاسِمِ ، فَتَأَلَّمَ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ لَا تَبَارِكْ فِي الْأُسْدِيَّةِ ، فَهِيَ مَرْفُوضَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ .

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي : كَانَ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ نَحْوُ ثَلَاثِ مِثْقَةِ جِلْدِ مَسَائِلَ عَنْ مَالِكٍ ، وَكَانَ أُسْدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ عَنْ مَسَائِلَ ، ثُمَّ سَأَلَ ابْنَ وَهْبٍ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَأَتَى ابْنَ الْقَاسِمِ ، فَتَوَسَّعَ لَهُ النَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ .

المشهور من مذهب مالك عند أكثر أصحابه . وبه قال إسماعيل بن إسحاق ، واحتج له في كتاب رده على محمد بن الحسن .

٥٢٣٥ - وكذلك روى عيسى ، عن ابن القاسم ، قال عيسى : سألت ابن القاسم عن إمام فعل اليوم كفعل النبي يوم ذي الـيدين وتكلم أصحابه على نحو ما تكلم أصحاب النبي - عليه السلام - يوم ذي الـيدين . فقال ابن القاسم : يفعل كما فعل النبي - عليه السلام - يوم ذي الـيدين ، ولا يخالفه في شيء من ذلك ؛ لأنها سنة سنّها عليه السلام .

٥٢٣٦ - زاد العتيبي^(١) في هذه عن عيسى ، عن ابن القاسم ، قال : وليرجع الإمام فيما شك فيه إليهم ويتمّ معهم وتجزئهم .

٥٢٣٧ - قال عيسى : قال ابن القاسم : لو أن إماماً قام من أربع أو جلس في ثالثة ، فسبح به فلم يفقه ، فكلمه رجل ممن خلفه كان محسناً وأجزته صلاته .

٥٢٣٨ - قال عيسى : وقال ابن كنانة : لا يجوز لأحد اليوم ما جاز لمن كان يومئذ مع النبي - عليه السلام - ؛ لأن ذا الـيدين ظن أن الصلاة قد قصرت فاستفهم عن ذلك ، وقد علم الناس اليوم أن قصرها لا ينزل فعلى من تكلم الإعادة .

٥٢٣٩ - قال عيسى : فقرأته على ابن القاسم فقال : ما أرى في هذا حجة ، وقد^(٢) قال رسول الله ﷺ كل ذلك^(٣) لم يكن ، فقالوا له : بلى^(٤) فقد كلموه عمداً

= قال عبد الرحيم الزاهد : قدم علينا أسد ، فقلت : بم تأمرني ؟ بقول مالك ، أو بقول أهل العراق ؟ فقال : إن كنت تريد الآخرة ، فعليك بمالك .

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتيبي ، فقيه الأندلس ، تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (٤ : ٤٨) .

(٢) كذا في (ك) : وفي (ص) : « وقال » ، وما أثبتناه أنسب .

(٣) في (ص) : « فلذلك » ، وهو تحريف .

(٤) الذي في « الموطأ » (٩٢) بعد لم يكن : فقال : قد كان بعض ذلك يارسول الله ، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس ، فقال : « أصدق ذو الـيدين ؟ » فقالوا : نعم ...

بَعْدَ عِلْمِهِمْ أَنَّهَا لَمْ تَقْصُرْ .

٥٢٤٠ - قَالَ عَيْسَى : وَقَالَ لِي ابْنُ وَهْبٍ : إِنَّمَا ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُ الْيَوْمَ .

٥٢٤١ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : أَمَّا كَلَامُ الْقَوْمِ لِلنَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَام - بَعْدَ أَنْ سَمِعُوهُ يَقُولُ : « لَمْ تَقْصُرِ الصَّلَاةُ ، وَلَمْ أَنْسَ » فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَلَا حُجَّةَ لِمَنْ نَزَعَ بِهِ ؛ لِأَنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ - هُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي أَيُّوبَ - رَوَى حَدِيثَ ذِي الْيَدَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ فِيهِ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فَأَوْثَمُوا إِيَّيَ (١) نَعَمْ ، فَبَانَ بِهَذَا أَنَّهُمْ لَمْ يَتَكَلَّمُوا بَعْدَ أَنْ سَمِعُوا النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَام - يَقُولُ : « لَمْ تَقْصُرِ الصَّلَاةُ ، وَلَمْ أَنْسَ » ، وَلَكِنَّهُمْ أَوْثَمُوا إِيَّيَ نَعَمْ . فَغَبِرَ الْحَدِيثُ عَنِ الْإِيمَاءِ بِالْقَوْلِ .

٥٢٤٢ - وَالْعَرَبُ قَدْ تَفَعَّلُوا ذَلِكَ فِيمَا لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْقَوْلُ ، فَالْإِيمَاءُ بِذَلِكَ أُخْرَى مِمَّنْ يَصِحُّ قَوْلُهُ إِذَا مُنِعَ مِنَ الْكَلَامِ . وَتَحْرِيمُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ ، فَلَا يَبَاحُ بِرِوَايَةٍ مُخْتَلَفٍ فِيهَا .

٥٢٤٣ - وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ نَافِعٍ (٢) : لَا أَحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ أَمُرْهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ .

٥٢٤٤ - وَرَوَى أَبُو قُرَّةَ : مُوسَى بْنُ طَارِقٍ (٣) ، عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ

(١) كَذَا فِي (ص) ، وَ « إِي » حَرْفُ جَوَابٍ بِمَعْنَى نَعَمْ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِ « نَعَمْ » بَعْدَهَا ، وَقَدْ تَكُونُ تَحْرِيفَ (أَنْ) . انْظُرِ الْمَغْنِي لَابْنِ هِشَامٍ (١ : ٦٦) .

(٢) تَأْتِي تَرْجُمَتُهُ بَعْدَ الْحَاشِيَةِ التَّالِيَةِ :

(٣) هُوَ اخْتَدَتْ الْإِمَامُ الْحُجَّةَ ، أَبُو قُرَّةَ مُوسَى بْنُ طَارِقِ الزُّبَيْدِيِّ ، قَاضِي زَيْدٍ .

ارْتَقَلَ ، وَكُتِبَ عَنْ : مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، وَابْنِ جُرَيْجٍ ، وَعِدَّةٍ .

وَعَنْهُ : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

نافع^(١) خلاف رواية ابن القاسم .

= وألف سنناً . روى له النسائي وحده .

قال الذهبي : وما علمته إلا ثقة .

قال حمزة السهمي : سألت الدارقطني ، قلت : أبو قرّة لا يقول : أخبرنا أبداً ، يقول : ذكر فلان ، أيش العلة فيه ؟ فقال : هو سماع له كله ، وقد كان أصاب كتبه آفة ، فتورّع فيه ، فكان يقول : ذكر فلان .

ترجمته في الجرح والتعديل (٨ / ١٤٨) ، تذهيب التهذيب (٤ / ٨٠ / ٢) ، ميزان الاعتدال (٤ / ٢٠٧) ، الكاشف (٣ / ١٨٤) ، سير أعلام النبلاء (٩ : ٣٤٦) ، تهذيب التهذيب (١٠ / ٣٤٩) ، خلاصة تذهيب الكمال (٣٩١) .

(١) هو عبد الله بن نافع المخزومي (١٢٢ - ٢٠٦) . من كبار فقهاء المدينة . بالغ القاضي عياض في تقريره ، وذكره في صدر كتاب « المدارك » له ، فقال : ولقد بعث سحنون في محمد بن زرين ، وقد بلغه أنه يروي عن عبد الله بن نافع ، فقال له : أنت سمعت من ابن نافع ؟ فقال : أصلحك الله إنما هو الزبيري وليس بالصائغ ، فقال له : فلم دلت ؟ ثم قال سحنون : ماذا يخرج بعدي من العقارب ؟! فقد رأى سحنون وجوب بيانهما ، وإن كانا ثقتين إمامين ، حتى لا تختلط رواياتهما ، فإن الصائغ أكبر وأقدم وأثبت في مالك لطول صحبته له ، وهو الذي خلفه في مجلسه بعد ابن كنانة ، وهو الذي يحكي عنه يحيى بن يحيى وسحنون ، ويرويان عنه ، ولم يسمع منه سحنون سماعه وإنما سمعه من أشهب .

قال : ومات الزبيري سنة ست عشرة ومئتين ، وهو شيخ ابن حبيب ، وسعيد بن حسان ، وكثيراً ما تختلط روايتهم عند الفقهاء ، حتى لا علم عند أكثرهم بأنهما رجلان ، وربما جاءت رواية أحدهما مخالفة لرواية الآخر ، فيقولون : في ذلك اختلاف عن ابن نافع . وقد وهم فيهما عظيم من شيوخ الأندلسيين بعد أن فرّق بينهما ، لكنه زعم أن أحدهما ولد نافع مولى ابن عمر ، وإنما عبد الله بن نافع العمري شيخ قديم يذكر مع ابن أبي ذئب ونحوه .

وعبد الله الصائغ حديثه مخرج في الكتب الستة سوى « صحيح البخاري » وهو من موالى بني مخزوم .

وحدث عن : محمد بن عبد الله بن حسن الذي قام بالمدينة وقُتل ، وأسامة بن زيد الليثي ، ومالك بن أنس ، وابن أبي ذئب ، وسليمان بن يزيد الكعبي صاحب أنس ، وكثير بن عبد الله بن عوف ، وداد بن قيس الفراء ، وخلق سواهم .

وليس هو بالمتوسع في الحديث جداً ، بل كان بارعاً في الفقه .

حدث عنه : محمد بن عبد الله بن نمير ، وأحمد بن صالح ، وسحنون بن سعيد ، وسلمة بن شبيب ، والحسن بن علي الخلال ، ويونس بن عبد الأعلى ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، =

٥٢٤٥ - قال أبو قرّة: سَمِعْتُ مَالِكًا يَسْتَحِبُّ إِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ

يَعُودَ لَهَا وَلَا يَبْنِي .

٥٢٤٦ - قال: وقالَ لَنَا مَالِكٌ: إِنَّمَا تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَكَلَّمَ أَصْحَابُهُ

مَعَهُ يَوْمَئِذٍ؛ لِأَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ قَصُرَتْ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ الْيَوْمَ .

٥٢٤٧ - وَرَوَى أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَبْلَغَكَ أَنْ رِبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ فَأَطَالَ التَّشَهُّدَ فَخَافَ رِبِيعَةَ أَنْ يَسْلَمَ - وَكَانَ عَلَى الْإِمَامِ

سُجُودُ السُّهُورِ قَبْلَ السَّلَامِ - فَكَلَّمَهُ رِبِيعَةُ فَقَالَ: إِنَّهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ؟ فَقَالَ: مَا بَلَّغَنِي،

وَلَوْ بَلَّغَنِي مَا تَكَلَّمْتُ بِهِ، أَنْتَ تَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ؟

٥٢٤٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّمْهِيدِ وَجْهَ الرِّوَايَاتِ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي هَذَا

الْبَابِ (١) .

وَالزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيُّ، وَعِدَّةٌ .

رَوَى أَبُو طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: كَانَ صَاحِبَ رَأْيٍ مَالِكٍ، وَكَانَ يُفْتِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ،

وَلَمْ يَكُنْ صَاحِبَ حَدِيثٍ، كَانَ ضَيِّقًا فِيهِ .

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: تَعْرِفُ وَتُنْكَرُ .

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ لَيْسَ فِي حِفْظِهِ، وَكَتَابَهُ أَصَحُّ .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: رَوَى عَنْ مَالِكٍ غَرَائِبَ .

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ قَدْ لَزِمَ مَالِكًا لَزُومًا شَدِيدًا، ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ دُونَ مَعْنٍ .

تَرْجَمْتُهُ فِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٥ / ٤٣٨)، التَّارِخُ الْكَبِيرُ (٥ / ٢١٣)، وَفِيهِ: الصَّانِعُ بَدَلُ

الصَّائِعِ . التَّارِخُ الصَّغِيرُ (٢ / ٣٠٩)، الْمَجْرُوحِينَ (٢ / ٢٠ - ٢١)، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ (٥ / ١٨٣)،

تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ (١ / ٣٥٦ - ٣٥٨)، تَذْهِيبُ التَّهْذِيبِ (٢ / ١٩١)، مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ (٢ /

٥١٣ - ٥١٤)، الْعَبْرُ (١ / ٣٤٩) سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٠ : ٣٧١)، الْكَاشِفُ (٢ / ١٣٦)، الْمَغْنِي

فِي الضَّعْفَاءِ (١ / ٣٦٠)، الدِّيَاغُ الْمَذْهَبِ (١ / ٤٠٩، ٤١٠)، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٦ / ٥١ -

٥٢)، خُلَاصَةُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٢١٦)، شُرُوحَاتُ الذَّهَبِ (٢١ / ١٥)، شُرُوحَةُ النُّورِ (١ / ٥٥) .

Made searchable using ScribeTools.com

(١) « التَّمْهِيدُ » (١ : ٤٣) - يَتِمُّ سَرْدُ الرِّوَايَاتِ الْقَدِيمَةِ، وَذِكْرُ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ =

٥٢٤٩ - وروى ابن وضاح^(١)، عن الحارث بن مسكين^(٢)، قال: أصحابُ

= مختلف ، وروايتهم عن مالك مضطربة في هذا الباب = وبعد أن ذكر هذه الروايات قال ابن عبد البر عنها :

تحتل رواية أشهب هذه ، أن يكون مالك رجع فيها عن قوله الذي حكاه عنه ابن القاسم ، إلى ما حكاه عنه أبو قرة ، ويحتمل أن يكون أنكر هذا من فعل ربيعة ، من أجل أنه لم يكن يلزمه عنده الكلام فيما تكلم فيه ؛ لأن أمر سجود السهو خفيف ، في أن ينقل ما كان منه قبل السلام ، فيجعل بعد السلام ، فكأن ربيعة عند مالك تكلم فيما لم يكن ينبغي له أن يتكلم فيه ، ورأى كلامه كأنه في غير شأن الصلاة ، وذهب ربيعة إلى أنه تكلم في شأن الصلاة وصلاحتها ، والله أعلم .

(١) هو محمد بن وضاح تقدمت ترجمته في المجلد الأول ، في حاشية الفقرة (٤٥٥) .

(٢) الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف ، الإمام العلامة الفقيه المحدث الثبت ، قاضي القضاة بمصر ، أبو عمرو ، مولى زبّان بن الأمير عبد العزيز بن مروان ، الأموي المصري .

مولده في سنة أربع وخمسين ومئة ، وإنما طلب العلم على كبر .

سأل الليث عن مسألة واحدة ، وفاته ابن لهيعة ومالك والكبار .

وحمل عن : سفيان بن عيينة ، وعبد الله بن وهب ، وابن القاسم ، وتفقه بهما ، وعن يوسف بن عمرو الفارسي ، وبشر بن عمر الزهراني ، وأشهب ، وغيرهم .

حدث عنه : أبو داود ، والنسائي ، وولده أحمد بن الحارث ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وأبو يعلى الموصلي ، وعلي بن قنيد ، ومحمد بن زبّان بن حبيب ، وأبو بكر بن أبي داود ، وعبد الله بن محمد بن يونس السمناني ، وآخرون .

سئل عنه أحمد بن حنبل ، فأثنى عليه ، وقال فيه قولاً جميلاً .

وقال يحيى بن معين : لا بأس به .

ونقل علي بن الحسين بن حبان ، عن أبيه قال : قال أبو زكريا ، يعني ابن معين : الحارث بن مسكين خير من أصبغ . وأفضل .

وقال النسائي : ثقة مأمون .

وقال أبو بكر الخطيب : كان فقيهاً ثقةً ثبّتاً ، حمّله المأمونُ إلى بغداد في الخنة ، وسجنه ، فلم يُجب ، فما زال محبوساً ببغداد إلى أن استُخلف المتوكل ، فأطلقه ، فحدث ببغداد ، ورجع إلى مصر متولياً قضاء مصر ، ثم استعفى من القضاء في سنة خمس وأربعين ومئتين ، فأعفى .

ومات في شهر ربيع الأول سنة خمسين ومئتين ، وله ست وتسعون سنة .

وكان ، مع تقدمه في العلم والزهد والتأله ، قولاً بالحق ، من قضاة العدل ، رحمه الله تعالى .

قال بحر بن نصر الخولاني : عرفنا الحارث بن مسكين أيام ابن وهب على طريقة زهادة وورع وصدق حتى مات .

مَالِكٌ كُلُّهُمْ عَلَى خِلَافٍ مَا رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي مَسْأَلَةِ ذِي الْيَدَيْنِ ، وَلَمْ يَقُلْ بِقَوْلِهِ إِلَّا ابْنُ الْقَاسِمِ وَحْدَهُ ، وَغَيْرُهُ يَأْبُونَهُ ، وَيَقُولُونَ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ . وَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ عَرَفَ النَّاسُ الصَّلَاةَ ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهَا أَعَادَهَا .

٥٢٥٠ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَالَ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ : لَا يَشْكُ مُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ -

عليه السلام - لَمْ يَنْصَرِفْ إِلَّا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَ الصَّلَاةَ ، وَظَنَّ ذُو الْيَدَيْنِ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ قَصُرَتْ بِحَادِثٍ مِنَ اللَّهِ ، وَلَمْ يَقْبَلْ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ ذِي الْيَدَيْنِ ، إِذْ سَأَلَ غَيْرَهُ . وَلَمَّا سَأَلَ غَيْرَهُ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَأَلَ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ كَلَامَ ذِي الْيَدَيْنِ ، فَيَكُونُ فِي مَعْنَى ذِي الْيَدَيْنِ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَأَلَ مَنْ سَمِعَ كَلَامَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ النَّبِيَّ - عليه السلام - رَدَّهُ عَلَيْهِ ، كَانَ (١) فِي مَعْنَى ذِي الْيَدَيْنِ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَذَرِ : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَ ، فَأَجَابَهُ ، وَمَعْنَاهُ مَعْنَى ذِي الْيَدَيْنِ ، مَعَ أَنَّ الْفَرَضَ عَلَيْهِمْ جَوَابُهُ .

٥٢٥١ - أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ - عليه السلام - لَمَّا (٢) أَحْبَرُوهُ فَقَبِلَ قَوْلَهُمْ - لَمْ

يَتَكَلَّمْ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا حَتَّى بَنَوْا عَلَى صَلَاتِهِمْ ؟ قَالَ : فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - عليه السلام - تَنَاهَتْ الْفَرَائِضُ فَلَا يَزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ مِنْهَا أَبَدًا .

= ترجمته في المرح والتعديل (٣ / ٩٠) ، تاريخ بغداد (٨ / ٢١٦ ، ٢١٨) ، طبقات الفقهاء للشيرازي (١٣٠) ، وفيات الأعيان (٢ / ٥٦ ، ٥٧) ، تهذيب الكمال (٢٢١ ، ٢٢٢) ، تهذيب التهذيب (١ / ١١٥ ، ٢) ، تذكرة الحفاظ (٢ / ٥١٤ ، ٥١٥) ، العبر (١ / ٤٥٥) ، سير أعلام النبلاء (١٢ : ٥٤) ، طبقات الشافعية للسبكي (٢ / ١١٣ ، ١١٤) ، تاريخ ابن كثير (١١ / ٧) ، الدليج المذهب (١ / ٣٣٩ ، ٣٤٠) ، تهذيب التهذيب (٢ / ١٥٦ ، ١٥٨) ، النجوم الزاهرة (٢ / ٢٨٩ و ٣٣١) ، طبقات الحفاظ (٢٢٤) ، خلاصة تهذيب الكمال (٦٩) ، شذرات الذهب (٢ / ١٢١) .

(١) كَذَا فِي (ك) : (و) (ص) : واتساق الأسلوب مع ما تقدم يتطلب أن يكون بدلاً منها : «فيكون» .

(٢) كَذَا فِي (ك) : (و) (ص) : (م) ، وهو تحريف .

٥٢٥٢ - قال : فهذا فرق ما بيننا وبينه إذا كان أحدنا إماماً اليوم .

٥٢٥٣ - قال أبو عمر : أما قول الشافعي مع أن الفرض عليهم جوابه فموجود

في حديث أبي سعيد بن المعلى ، قال : كنتُ أصلي فناداني رسول الله ﷺ فلم أجبه حتى قضيتُ صلاتي فأتيته ، فقال : « ما منعك أن تجيبني ؟ » قلتُ : كنتُ أصلي . قال : ألم يقل الله : ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ۙ ٥٢٥٤ - وهو حديث يرويه شعبة ، عن حبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص ، عن عاصم ، عن أبي سعيد بن المعلى وهو محفوظ من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة لأبي بن كعب .

٥٢٥٥ - وقد تقدم فيما مضى من هذا الكتاب . وفيه أن مجابّة النبي - عليه

السلام - واجبة على العموم في الصلاة وغيرها .

٥٢٥٦ - وفي ذلك دليل على أن ذا اليمين وأصحابه مخصّصون بذلك ، ما

كان - عليه السلام - حياً فيهم . وقد يحتمل أن تكون إجابته في الصلاة إشارة ، كما كان - عليه السلام - يصنع في الصلاة^(١) وهو في مسجد قباء بالأنصار ، إذ دخلوا فسلموا عليه وهو يصلي ، فكان يشير^(٢) .

(١) كذا في (ك) : وفي (ص) : « يصنع وهو » ، وما أثبتناه أبين .

(٢) عن ابن عمر قال : دخل النبي ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف - يعني مسجد قباء - فدخل رجال من الأنصار يسلمون عليه . قال ابن عمر : فسألتُ صهيياً - وكان معه : كيف كان النبي ﷺ يفعل إذا كان يسلم عليه وهو يصلي ؟ فقال : كان يشير بيده .

أخرجه الشافعي في المسند (١ / ١١٩) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٧٤) ، والحميدي في مسنده (١٤٨) ، وعبد الرزاق (٣٥٩٧) ، والدارمي (١ / ٣١٦) ، والنسائي (٣ / ٥) في السهو : باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ، وابن ماجه (١٠١٧) في إقامة الصلاة : باب المصلي يسلم عليه كيف يرد ، والبيهقي (٢ / ٢٥٩) من طرق عن سفيان ، عن زيد بن أسلمي . وصححه ابن

٥٢٥٧ - قال أبو عمر : الخلافُ بين مالكٍ والشافعيُّ في هذه المسألة^(١) إنما هو أن مالكاً يقولُ في روايةِ ابنِ القاسمِ عنه : لا يفسدُ الصَّلَاةُ تَعَمُّدُ الكلامِ فيها إذا كَانَ ذَلِكَ في صَلَاحِهَا وشَأْنِهَا .

٥٢٥٨ - وهو قولُ ربيعةَ ، وابنِ القاسمِ = وإليه ذهبُ إسماعيلُ بنُ إسحاقٍ .

٥٢٥٩ - وقالَ الشافعيُّ وأصحابُهُ وسائرُ أصحابِ مالكٍ : إنَّ المُصَلِّيَ إذا تَعَمَّدَ الكلامَ وهو في الصَّلَاةِ عالماً أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّهَا فَقَدْ أَفْسَدَ صَلَاتَهُ ، فإن تَكَلَّمَ سَاهِياً ، أو تَكَلَّمَ وهو يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَ صَلَاتَهُ وَأَنَّهُ لَيْسَ في صَلَاةٍ عِنْدَ نَفْسِهِ ، فهذا يَنِينِي ، ولا يُفْسِدُ عَلَيْهِ كَلَامُهُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ .

٥٢٦٠ - وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ فيما حَكَى عَنْهُ أَبُو بكرٍ الأثرمُ : مَا تَكَلَّمَ بِهِ الإنسانُ في صَلَاتِهِ لِإِصْلَاحِهَا لا يَفْسِدُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ ، وإن تَكَلَّمَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَسَدَتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ .

٥٢٦١ - وقالَ في موضعٍ آخرَ : سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ في قِصَّةِ ذِي

= وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٤٥٤) ، والبيهقي (٢ / ٢٥٩) من طريق ابن

وهب ، عن هشام ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مثله ، غير أنه قال : فقلت لبلال أو صهيب .

وأخرجه أبو داود (٩٢٧) في الصلاة : باب رد السلام في الصلاة ، والترمذي (٣٦٨) في الصلاة :

باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ، والطحاوي (١ / ٤٥٤) ، والبيهقي (٢ / ٢٥٩) من طرق

عن هشام بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مثله غير أنه قال : فقلت لبلال .. وقال الترمذي :

وكلا الحديثين عندي صحيح ؛ لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال ، وإن كان ابن

عمر روى عنهما ، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً .

وأخرجه الطحاوي (١ / ٤٥٣ - ٤٥٤) من طريق عبد الله بن نافع الصائغ ، عن هشام بن سعد ،

عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ أتى قباء ، فسمعت به الأنصار ، فجاءوا يسلمون عليه وهو

يُصَلِّي ، فأشار بيده باسماً كَفَّهُ وهو يصلي .

(١) انظر المسألة (١٠٧) المقدمة أول هذا الباب .

الْيَدَيْنِ : إِنَّمَا تَكَلَّمْ ذُو الْيَدَيْنِ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ قَصُرَتْ ، وَتَكَلَّمِ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ دَافِعٌ لِقَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ ، وَكَلَّمَ الْقَوْمَ فَأَجَابُوهُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُجِيبُوهُ .

٥٢٦١ م - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : وَهَذَا نَحْوُ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ .

٥٢٦٢ - وَذَكَرَ الْحَرَقِيُّ^(١) أَنَّ مَذْهَبَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الَّذِي تَحَصَّلَ عَلَيْهِ - قَوْلُهُ فَيَمَنْ تَكَلَّمَ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا فِي صَلَاتِهِ : بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِلَّا الْإِمَامَ خَاصَّةً ، فَإِنَّهُ إِذَا^(٢) تَكَلَّمَ لِيُصَلِّحَ صَلَاتَهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ .

٥٢٦٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَ الْأَوْزَاعِيِّ فِيمَا مَضَى ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَيْضًا : لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلْإِمَامِ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ : إِنَّهَا الْعَصْرُ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

(١) فِي (ص) : « الْحَرَبِيُّ » وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

وَهُوَ = الْعَلَامَةُ شَيْخُ الْحَنَابِلَةِ ، أَبُو الْقَاسِمِ ، عَمْرُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، الْبَغْدَادِيُّ الْحَرَقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ ، صَاحِبُ الْمَخْتَصَرِ الْمَشْهُورِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٠٠٠٠ - ٣٣٤) .
كَانَ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ تَفَقَّهَ بِوَالِدِهِ الْحُسَيْنِ صَاحِبِ الْمَرْوُوفِيِّ وَدَرَسَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَصَالِحٍ وَلَدِي أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ = وَمِنْ تَلَامِيذِهِ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَطَّةٍ .
قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : كَانَتْ لِأَبِي الْقَاسِمِ مُصَنَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ لَمْ تَنْظُرْ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ بَغْدَادَ لَمَّا ظَهَرَ بِهَا سَبُّ الصُّحَابَةِ ، فَأَوْدَعَ كُتُبَهُ فِي دَارٍ فَاحْتَرَقَتِ الدَّارُ .
قُلْتُ : وَقَدِيمُ دِمَشْقَ ، وَبِهَا تَوَفَّى ، وَقَبْرُهُ ظَاهِرٌ يَزَارُ بِمَقْبَرَةِ بَابِ الصَّغِيرِ .
قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ : زُرْتُ قَبْرَهُ .

صَنَّفَ « الْمَخْتَصَرُ فِي الْفَقْهِ » ، وَشَرَحَهُ ابْنُ قِدَامَةَ الْمُتَوَفَّى ٦٢٠ هـ ، وَسَمَاهُ « الْمَغْنِي » .

تَارِيخُ بَغْدَادَ (١١ / ٢٣٤ - ٢٣٥) ، طَبَقَاتُ الشَّيْرَازِيِّ (١٧٢) ، طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ (٢ / ٧٥ - ١١٨) ، الْأَنْسَابُ (٥ / ٩٢) ، وَالْمُنْتَظَمُ (٦ / ٣٤٦) ، وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ (٣ / ٤٤١) ، الْعَبَرُ (٢ / ٢٣٨ - ٢٣٩) ، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٥ : ٣٦٣) ، الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١١ / ٢١٤) ، ثُنْدَرَاتُ الذَّهَبِ (٢ / ٣٣٦ - ٢٣٧) ، النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ (٣ : ٢٨٩) ، مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ لِكَحَّالَةٍ (٧ : ٢٨٢) .

(٢) فِي (ص) : « إِذَا لَمْ تَكَلِّمْ لِيُصَلِّحْ صَلَاتَهُ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ » ، وَهُوَ اضْطِرَابٌ أَفْسَدَ الْعِبَارَةَ .

٥٢٦٤ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : لَوْ كَانَ هَذَا مَا احتَاجَ أَحَدٌ إِلَى التَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبَحْ » (١) .

٥٢٦٥ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنْ صَلَاتُنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ » (٢) .

٥٢٦٦ - وَكَلَامُ الْأَوْزَاعِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَهُمْ وَخَطَأٌ لَيْسَ بِصَوَابٍ .

٥٢٦٧ - وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ تَمَامِهَا عَمْدًا يَفْسُدُهَا ، فَالْكَلَامُ بِذَلِكَ آخَرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) الْحَدِيثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَبَّ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ ، وَحَانَتْ الصَّلَاةُ ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : تُصَلِّيُ لِلنَّاسِ فَأَقِيمُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَخَلَصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ ، التَفَتَ أَبُو بَكْرٍ ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ اثْبِتْ مَكَانَكَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ ، فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَلْبَثَ إِذَا أَمَرْتُكَ ؟ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ ؟ » مِنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَسْبَحْ ، فَإِنَّهُ إِنْ سَبَّحَ التَّفَّتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ .

وَالْخَبَرُ فِي « الْمَوْطَأِ » (١ / ١٦٣ - ١٦٤) .

وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ : أَحْمَدُ (٥ / ٣٣٧) ، وَالشَّافِعِيُّ فِي « مُسْنَدِهِ » بِتَرْتِيبِ السَّنَدِيِّ (١ / ١١٧) وَ (١١٨) ، وَابْنُ خَالٍ (٦٨٤) فِي الْأَذَانِ : بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ فَجَاءَ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ ، وَمُسْلِمٌ (٤٢١) (١٠٢) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّيُ بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ ، وَلَمْ يَخَافُوا مَفْسَدَةَ التَّقْدِيمِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٤٠) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ التَّصْفِيقِ فِي الصَّلَاةِ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢ / ٢٤٨ وَ ٢٤٦) .

وَسَيَأْتِي فِي بَابِ « الْإِلْتِفَاتِ وَالتَّصْفِيقِ عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ » فِي كِتَابِ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فِي الْمَجْلَدِ السَّادِسِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

٥٢٦٨ - وأما الكوفيون: أبو حنيفة وأصحابه والثوري فذهبوا إلى أن الكلام في الصلاة على كل حال، سهواً كان أو عمداً، لصالح كان أو لغير ذلك يفسد الصلاة.

٥٢٦٩ - واختلف أصحاب أبي حنيفة في السلام فيها ساهياً قبل تمامها :

٥٢٧٠ - فبعضهم أفسد صلاة المسلم فيها ساهياً، وجعله كالمكلم عامداً .

٥٢٧١ - وبعضهم لم يفسدها بالسلام ساهياً .

٥٢٧٢ - وكلهم يفسدها بالكلام عامداً ^(١)، وهو قول إبراهيم النخعي ^(٢)،

وعطاء، والحسن، وحمام بن أبي سليمان، وقادة .

٥٢٧٣ - وزعم أصحاب أبي حنيفة أن حديث ذي اليدين منسوخ ^(٣) بحديث

زيد بن أرقم وابن مسعود الذي ذكرنا .

٥٢٧٤ - قالوا : وفي حديث زيد بن أرقم، وابن مسعود بيان أن الكلام كان

مباحاً في الصلاة ثم نسخ .

٥٢٧٥ - قالوا : فحديث أبي هريرة منسوخ في قصة ذي اليدين بما جاء في

حديث ابن مسعود، وزيد بن أرقم .

٥٢٧٦ - قالوا : وإن كان أبو هريرة متأخر الإسلام، فإنه أرسل حديث ذي

اليدين عن النبي - عليه السلام - كما كان يفعل هو وغيره من الصحابة بما سمعه

بعضهم من بعض .

(١) انظر المسألة (١٠٧) المتقدمة أول هذا الباب .

(٢) أثر عن النخعي قوله : تفسد الصلاة إذا تكلم المصلي عامداً أو ناسياً . المغني (٢ : ٤٤) ، ونيل

الأوطار (٢ : ٣٨٢) . قليلاً كان الكلام أو كثيراً . المجموع (٤ : ١٧) . وفي مصنف عبد الرزاق

(٢ : ٣٣٠) ، قال إبراهيم النخعي : إذا تكلم في صلاته أعاد الصلاة .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « ذي اليدين بحديث » وفي العبارة سقط .

٥٢٧٧ - لَأَنَّهُ جَائِزٌ لِلصَّاحِبِ إِذَا حَدَّثَهُ صَاحِبٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِمَا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ إِذَا لَمْ يَقُلْ : سَمِعْتُ .

٥٢٧٨ - وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُ قَدْ حَدَّثُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ بِمَا أَخْبَرُوا عَنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ ، وَهُوَ عِنْدَ الْجَمِيعِ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ .

٥٢٧٩ - أَلَا تَرَى إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِيمَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ : « إِنَّهُ لَا صَوْمَ لَهُ » . فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ ^(١) سُئِلَ : هَلْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا عِلْمَ لِي ، إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ .

٥٢٨٠ - وَقَالَ أَنَسٌ : مَا كُلُّ مَا نُحَدِّثُكُمْ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ سَمِعْنَاهُ مِنْهُ ، وَلَكِنْ مِنْهُ مَا سَمِعْنَا ، وَمِنْهُ مَا أَخْبَرَنَا أَصْحَابُنَا .

٥٢٨١ - وَكُلُّ حَدِيثِ الصَّحَابَةِ مَقْبُولٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ . .

٥٢٨٢ - قَالُوا : فَغَيْرُ نَكِيرٍ أَنْ يُحَدِّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِقِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْهَا قَالُوا : وَمِمَّا ^(٢) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ مَنْسُوخٌ أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ .

٥٢٨٣ - وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ إِسْلَامَ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ بَعْدَ مَوْتِ ذِي الْيَدَيْنِ .

٥٢٨٤ - قَالُوا : وَهَذَا الزَّهْرِيُّ مَعَ عَلَيْهِ بِالْأَثَرِ وَالسِّيَرِ ، وَهُوَ الَّذِي لَا نَظِيرَ لَهُ بِالْأَثَرِ فِي ذَلِكَ يَقُولُ : إِنَّ قِصَّةَ ذِي الْيَدَيْنِ كَانَتْ قَبْلَ بَدْرٍ ، حَكَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ .

٥٢٨٥ - قَالَ الزَّهْرِيُّ : ثُمَّ اسْتَحْكَمَتِ الْأُمُورُ بَعْدَ .

(١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : « وَقَفَ هَل » ، وَالْعِبَارَةُ بِمَا أُثْبِتْنَاهُ أَبِيْنَ وَأَتْبَعَهُ .

(٢) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : « وَقَفَ هَل » ، وَالْعِبَارَةُ بِمَا أُثْبِتْنَاهُ أَبِيْنَ وَأَتْبَعَهُ .

٥٢٨٦ - قال أبو عمر : أما ما ادعاه العراقيون من أن حديث أبي هريرة في قصة ذي الـيدنين منسوخٌ بحديث ابن مسعود ، وزيد بن أرقم فغير مُسلم لهم ما ادعوا من نسخته ولكنه حص من تحريم الكلام معنى ما تضمنه ؛ لأن حديث أبي هريرة يوم ذي الـيدنين كان في المدينة ، وقد شهدهُ أبو هريرة ، وإسلامه كان عام خير ، هذا مما لا خلاف بين العلماء فيه .

٥٢٨٧ - فإن قيل : كيف يصح الاحتجاج بحديث ابن مسعود في تحريم الكلام في الصلاة بمكة ، وزيد بن أرقم رجل من الأنصار يقول : كُنَّا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجلُ منَّا صاحبه في الحاجة حتى نزلت : ﴿ قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٨] ، فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام . ومعلوم أن سورة البقرة مدنية ؟ .

٥٢٨٨ - فالجواب أن ابن مسعود ممن هاجر من مكة إلى أرض الحبشة في جماعة من هاجر إليها من الصحابة وأنه من الجماعة المنصرفين من الحبشة إلى مكة حين بلغهم أن قريشاً دخلوا في الإسلام ، وكان الخبر كاذباً فأقبلوا إلى مكة في حين كون بني هاشم وبني المطلب في الشعب^(١) ، ووجدوا قريشاً أشد ما كانوا على النبي وأصحابه . ثم أمره رسول الله فيمن أمر من أصحابه بالهجرة إلى المدينة (فهاجر إلى المدينة)^(٢) ثم شهد بدرًا مع من شهدا منهم ، إلا أن حديثه من رواية عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل عنه : أن رسول الله لم يرد عليه السلام يومئذ بمكة وهو يصلي ، فقال له : « إن الله أحدث ألا تكلموا في الصلاة » . قد وهم في ألفاظه عاصم ، وكان سبب الحفظ عندهم كثير الخطأ^(٣) ، لا يحتج بحديثه فيما

(١) هو الشعب الذي أجمع المشركون من قريش على إخراج بني هاشم ، وبني المطلب من مكة ليقبوا فيه مع من كان مقيماً فيه من عشائر قريش ، جزاء لهم على حمايتهم لرسول الله ﷺ حين أرادوا قتله . الدرر لابن عبد البر ، ص (٥٦) .

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من (ك) يزيد بها الكلام بياناً .

(٣) هو عاصم بن بهذلة ، وهو ابن أبي النجود الأسدي ، مولاهم الكوفي ، أبو بكر المقرئ . =

خولف فيه .

= قال أحمد بن حنبل ، وغير واحد : بهدلة هو أبو النجود .

وقال عمرو بن علي : عاصم بن بهدلة ، هو عاصم بن أبي النجود ، واسم أمه بهدلة .

ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل الكوفة ، قال : وهو مولى لبني جذيمة بن مالك بن نصر بن قعين بن أسد ، وكان ثقةً ، إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه .

وقال عبد الله بن حنبل : سألت أبي عنه ، فقال : كان رجلاً صالحاً قارئاً للقرآن ، وأهل الكوفة يختارون قراءته وأنا أختار قراءته ، وكان خيراً ثقةً ، والأعمش أحفظ منه ، وكان شعبة يختار الأعمش عليه ، في تثبيت الحديث .

وقال عبد الله أيضاً : سألت أبي عن حماد بن أبي سليمان وعاصم ، فقال : عاصم أحب إلينا ، عاصم صاحب قرآن ، وحماد صاحب فقه .

وقال عبد الله أيضاً ، عن يحيى بن معين : لا بأس به .

وقال أحمد بن عبد الله العجلي : عاصم صاحب سنة وقراءة للقرآن ، وكان ثقةً ، رأساً في القراءة ، ويقال : إن الأعمش قرأ عليه وهو حدث ، وكان يختلف عليه في زر وأبي وائل .

وقال يعقوب بن سفيان : في حديثه اضطراب ، وهو ثقة .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : صالح وهو أكثر حديثاً من أبي قيس الأودي ، وأشهر منه ، وأحب إليّ منه . قال : وسئل عن عاصم بن أبي النجود وعبد الملك بن عمير ، فقال : قدّم عاصم على عبد الملك ، عاصم أقل اختلافاً عندي من عبد الملك .

قال : وسألت أبا زرعة عنه ، فقال : ثقة ، فذكرته لأبي ، فقال : ليس محله هذا ، أن يقال : إنه ثقة ، وقد تكلم فيه ابن علية . فقال : كان كل من كان اسمه عاصم ، سيئ الحفظ .

قال : وذكره أبي فقال : محله عندي محل الصدق ، صالح الحديث ، ولم يكن بذاك الحافظ .

وقال النسائي : ليس به بأس .

وقال ابن خراش : في حديثه نكرة .

وقال أبو جعفر العقيلي : لم يكن فيه إلا سوء الحفظ .

وقال الدارقطني : في حفظه شيء .

أخرج الشيخان مقروناً بغيره ، واحتج به الباقر .

طبقات ابن سعد (٣٢٠/٦) ، وسؤالات ابن طهمان : الترجمة (١٥٧ ، ١٦١) ، وتاريخ خليفة

(٣٧٨ ، ١٣٤) ، وطبقاته (١٥٩) ، وعلل ابن المديني (٩٩ ، ٦٧) ، وعلل أحمد (١٤ ، ٥٤ ، ١٠٥ ،

٤١١ ، ١٣٣ ، ١٣٧ ، ١٦٣ ، ١٧٢ ، ١٨٠ ، ٢٥٠ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٥ ، ٣١٢ ، ٣٨٤ ، ٤١١ ،

٤١٣) ، وتاريخ البخاري الكبير (٤٨٧/٦) ، وتاريخه الصغير (٩/٢) ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي

(٦٨٠ ، ٦٥٧ ، ٥٥٠) ، (٣٣٦/٣) ، والجرح =

٥٢٨٩ - وحديثه حدثناه سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
 حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا عاصم بن أبي
 النجود عن أبي وإيل عن عبد الله بن مسعود ، قال : كنا نسلّم على النبي - عليه
 السلام - في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة فردد علينا . فلما رجعنا سلّمنا عليه
 وهو يصلي فلم يردّ عليّ ، فأخذني ما قرب وما بعد^(١) ، فجلستُ حتى قضى النبي
 - عليه السلام - صلاته ، فقال : يا رسول الله ، سلّمنا عليك وأنت تُصلي فلم تردّ
 عليّ . فقال : « إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث ألا تكلموا في
 الصلاة »^(٢) .

٥٢٩٠ - قال سفيان : هذا أجود ما وجدنا عند عاصم في هذا الوجه .

٥٢٩١ - قال أبو عمر : قد روى هذا الحديث شعبة عن عاصم على خلاف
 معنى حديث^(٣) ابن عيينة ولم^(٤) يقل فيه : إن ذلك كان منه في حين أنصرافه من
 أرض الحبشة بل ظاهره ومساقه يحتمل أن يكون كان ذلك منه بالمدينة ، فيكون في
 معنى حديث ابن أرقم .

= والتعديل (٣٤٠/٦) ، وثقات ابن حبان (٢٥٦/٧) ، وسؤالات البرقاني للدارقطني : الترجمة (٣٣٨) ،
 وثقات ابن شاهين : الترجمة (٧٩٦) ، والسابق واللاحق (٢٨٥) ، وتاريخ دمشق (٢٦/٣) ، والجمع
 لابن القيسراني (٣٨٤/١) ، ومعجم البلدان (٨٤٨/٣) ، والكامل في الضعفاء (٣٥٢/٥) ، وابن
 خلكان (٩ : ٣) ، وسير أعلام النبلاء (٢٥٦/٥) ، والعبر (٢٦٠/١ ، ٢٧٧) ، وتاريخ الإسلام (٨٩/٥)
 ، وميزان الاعتدال (٣٥ : ٢) .

(١) يريد أن الهواجس تنازعته وذهبت به كل مذهب .

(٢) تقدم الحديث في حاشية الفقرة (٥٢٢٦) وقد خرجناه ثمة من أكثر طرقه ، ومنها هذه الرواية .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « على خلاف معنى ابن عيينة » وما أثبتناه أولى وأقرب .

(٤) في (ك) : « لم يقل » .

٥٢٩٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقٍ ، حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،
قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَلَمَّا قَضَى
صَلَاتَهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يَحْدُثُ مَا شَاءَ ، وَإِنْ مَا أَحْدَثَ إِلَّا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ » (١) .

٥٢٩٣ - فَلَمْ يَذْكُرْ شُعْبَةُ أَنْ كَلَامَهُ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ بِمَكَّةَ ، وَقَدْ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ ،
عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَذَكَرَ انْصِرَافَهُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى مَكَّةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ
[أَنْ] (٢) سَلَامَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِمَكَّةَ .

٥٢٩٤ - وَقَدْ رَوَى عَنْ الْأَعْمَشِ بِخِلَافِ ذَلِكَ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَعْنَى .

٥٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ
دَاسَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا فَضِيلُ
عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُلُقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنَّا نَسْلُمُ عَلَى النَّبِيِّ -
عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا . فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ ،
فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا ، وَقَالَ لَنَا : « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا » (٣) .

٥٢٩٦ - وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا فِيهِ كِرَاهِيَةُ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي . وَقَدْ رَوَى هَذَا
الْحَدِيثَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصْطَلِقِ الْخِزَاعِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ : إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ
فِي حِينَ انْصِرَافِهِ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ .

(١) تقدم الحديث في حاشية الفقرة (٥٢٢٦) وخرجناه من أكثر طرقه .

(٢) ما بين الحصاريتين زيادة متعينة يتطلبها نظم الأسلوب .

(٣) هذه الرواية عن الأعمش تقدمت الإشارة إليها في حاشية الفقرة (٥٢٢٦) وذكرنا ثمة أنها عند

البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وأحمد وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، والطحاوي ،

وابن خزيمة والدارقطني .

٥٢٩٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسَدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَارٍ الْمُوصِلِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَيْنَةَ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَيْدٍ الْجَرْمِيُّ عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ الزَّيْبِرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ كَثُومٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ .

٥٢٩٨ - وَهَذَا الْحَدِيثُ لِلْقَاسِمِ ، قَالَ : كُنْتُ أَتِي النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ يُصَلِّي فَأَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فِيرَدَّ عَلَيَّ . فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ . فَلَمَّا سَلَّمَ أَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ أَلَّا تَكَلَّمُوا فِيهَا إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ ، وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ قَانَتِينَ » .

٥٢٩٩ - وَهَذَا حَدِيثٌ مُسْتَقِيمٌ صَحِيحٌ فِي مَعْنَى حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، لَيْسَ فِيهِ مَا يَخَالِفُهُ .

٥٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ الْحَارِثِ ابْنِ شُبَيْلٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، قَالَ : كَانَ أَحَدُنَا يَكْلُمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَزَلَّتْ : « وَقُومُوا لِلَّهِ قَانَتِينَ » [سورة البقرة : ٢٣٨] ، ثُمَّ أَمَرْنَا بِالسَّكُوتِ ، وَنُهِنَا عَنِ الْكَلَامِ ^(١) .

٥٣٠١ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ أَنْصَارِي ^(٢) ، وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ مَدْنِيَّةٌ .

(١) تقدم حديث زيد بن أرقم في الفقرة (٥٢٢٥) ، وانظر حاشيتها حيث ذكرت تخريجه وشرحه .
(٢) هو زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري الخزرجي ، كان يهيماً في حجر عبد الله بن ربيعة ، وشهد مع الرسول ﷺ سبع عشرة غزوة ، واستصفر يوم أحد ، وأول مشاهدته الرئيسة ، شهد صفين مع الإمام علي ، وهو معدود في خاصة أصحابه ، وسكن الكوفة ، وابتنى بها داراً ، وتوفي بالكوفة سنة ثمان وستين ، وروى حديثاً كثيراً عن النبي ﷺ .

عن زيد بن أرقم قال : كنت مع عمي ، فسمعت عبد الله بن أبي بن سلول يقول لأصحابه : لا =

٥٣٠٢ - حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال :
حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، قال حدثنا يحيى بن
سعيد ، قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، قال : حدثنا الحارث بن شبيل ، عن
أبي عمرو الشيباني ، عن زيد بن أرقم ، قال : كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة
بالحاجة على عهد النبي - عليه السلام - حتى نزلت : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ [سورة
البقرة : ٢٣٨] ، فأمرنا بالسكوت .

٥٣٠٣ - وأما قولهم : إن أبا هريرة لم يشهد ذلك ، لأنه كان قبل بدر^(١) ،
وإسلام أبي هريرة كان عام خير ، فالجواب أن أبا هريرة أسلم عام خير كما ذكرنا ،
ولكنه قد شهد هذه القصة وحضرها ؛ لأنها لم تكن قبل بدر ، وحديث أبي هريرة

= تَفَقُّوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا ، وَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعَزُّ
مِنْهَا الْأَذَلُّ . فذكرت ذلك لعمي ، فذكره عمي لرسول الله ﷺ فدعاني النبي ﷺ ،
فحدثته ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عبد الله وأصحابه فحلفوا ما قالوا ، فكذبني
رسول الله ﷺ وصدقهم ، فأصابني شئ لم يصبني قط مثله ، فجلست في البيت
فقال عمي : ما أردت إلى أن كذبت رسول الله ﷺ ومقتك ! فأنزل الله تعالى : ﴿ إِذَا
جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ . فبعث إلي رسول الله ﷺ فقرأها علي ، ثم قال : إن الله قد
صدقك .

طبقات ابن سعد (٦ : ١٨) ، التاريخ الكبير (٣ : ٣٨٥) ، الجرح والتعديل (٣ : ٥٥٤) ،
مشاهير علماء الأمصار والترجمة (٢٩٦) ، جمهرة أنساب العرب (٣٦٥) ، الاستيعاب (٥٣٥) ،
المستدرک (٣/٥٣٢ ، ٥٣٣) ، الجمع بين رجال الصحيحين (١/١٤٣) ، أسد الغابة (٢/٢١٩) ،
تهذيب الأسماء واللغات (١/١٩٩) ، تهذيب الكمال (٤٥٠) ، تاريخ الإسلام (٣/١٦٣) ، العبر
(١/٧٣) ، سير أعلام النبلاء (٣ : ١٦٥) ، مجمع الزوائد (٩/٣٨١) ، الإصابة (١/٥٦٠) ، تهذيب
التهذيب (٣/٣٩٤) ، الوافي بالوفيات (١٥/٢٢) ، خلاصة تهذيب الكمال (١٠٨) ، شذرات
الذهب (١/٧٤) ، خزنة الأدب (١/٣٦٣) ، تهذيب ابن عساكر (٥/٤٣٩) .

(١) كذا في (ك) ، وفي (هـ) : زيد ، وهو تحريف .

يوم ذي الـيدين محفوظٌ من رواية الحفاظ الثقات ، وليس تقصيرٌ من قصرٍ عن ذكر ذلك في حديثه في قصة ذي الـيدين بحجة على من حفظه وذكره .

١٨٢ (معاد) - وهذا مالكٌ قد ذكر في موطئه عن داود بن الحصين ،

عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد ، قال : سمعتُ أبا هريرة يقول : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - عليه السلام - العصر ، فسَلَّمَ في ركعتين ، وذكر الحديث (١) .

٥٣٠٤ - هكذا حدث به في الموطأ عنه : ابن القاسم ، وابن وهب ، وابن

بكير ، والقعنبى ، والشافعى ، وقتيبة بن سعيد .

٥٣٠٥ - ولم يقل يحيى وطائفة معه في حديث داود بن حصين صَلَّى لَنَا

رسولُ اللَّهِ ، وإنما قال : صَلَّى رسولُ اللَّهِ .

٥٣٠٦ - وأما في حديث مالك عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة

فليس ذلك عند أحدٍ من رواة الموطأ ، وإنما فيه أن رسولَ اللَّهِ انصرفَ من اثنتين ، فقالَ لَهُ ذو الـيدين .

٥٣٠٧ - قال أبو عمر : قولُ أبي هريرة في حديث ذي الـيدين : صَلَّى لَنَا رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ وصَلَّى بِنَا ، وبيننا نحنُ مع رسولِ اللَّهِ = محفوظٌ من نقل الحفاظ .

٥٣٠٨ - فمن ذلك حديث شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ،

عن أبي هريرة ، قال : بينما أنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ في صلاة الظهر ، فسَلَّمَ من اثنتين فقالَ لَهُ رجلٌ من بني سليم ، وذكر الحديث .

٥٣٠٩ - وحديثُ ضمضم بن جوس (٢) الهفاني ، عن أبي هريرة قال : صَلَّى لَنَا

(١) الحديث مكرر الحديث رقم (١٨٢) ، وقد تقدم ذكره أول هذا الباب ، وهو في الموطأ (١ : ٩٤) .

(٢) هو ضمضم بن جوس . ويقال : ضمضم بن الحارث بن جوس الهفاني البجلي .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ^(١)، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

٥٣١٠ - وَحَدِيثُ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى

بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ .

٥٣١١ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٢] .

٥٣١٢ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥٣١٣ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥٣١٤ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ .

٥٣١٥ - وَرَوَاهُ - كَمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعُمَرَانُ بْنُ حَصِينٍ،

وَمَعَاوِيَةُ بْنُ خَدِيجٍ، وَابْنُ مَسْعُودَةَ صَاحِبُ الْحَبُوسِ^(٣)، وَكُلُّهُمْ لَمْ يَصْحَبِ النَّبِيَّ -

عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَّا بِالْمَدِينَةِ حَاشَا ابْنَ عُمَرَ مِنْهُمْ .

= رَوَى عَنْ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ الْأَنْصَارِيِّ . وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

رَوَى عَنْهُ: عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ .

قَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ أَبِيهِ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

وَقَالَ عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلِيُّ: ثِقَةٌ .

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثَّقَاتِ» .

رَوَى لَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَتَرَجَمَتْهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٥/٥٥٤)، وَتَارِيخِ الدَّارِمِيِّ، التَّرْجَمَةُ (٣٤٩)،

وَطَبَقَاتِ خَلِيفَةَ (٢٩٠)، وَعِلَلُ أَحْمَدَ (١/٣٠٦)، وَتَارِيخِ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرِ (٤/٣٢٧)، وَثَقَاتُ

الْعِجْلِيِّ، التَّرْجَمَةُ (٤/٧١٤) مِنْ طَبَقَاتِنَا، وَالْمَرْحُومُ وَالتَّعْدِيلُ: (٤/٤٦٧) وَثَقَاتُ ابْنِ حِبَّانَ (٤/٣٨٩)،

وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٤/١٢٦)، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٤/٤٦١)، وَتَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (١/٣٧٥) .

(١) بَرَادُ بِصَلَاتِي الْعِشِيِّ: الظُّهْرُ، وَالْعَصْرُ .

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ ثَابِتٌ فِي (ك)، وَسَاقَطٌ فِي (ص) .

(٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ

٥٣١٩ - قال أبو داود^(١) : وَكُلُّ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَقُلْ فِيهِ : فَأَوْمَثُوا إِلَّا حمادُ بنُ زيدٍ .

٥٣٢٠ - قال أبو عمر : مِنْ هَاهُنَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ : إِنَّ^(٢) الإمامَ وحدهُ إِنْ تَكَلَّمَ فِي شَأْنِ صَلَاتِهِ لَمْ يَضُرْ ذَلِكَ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ تَكَلَّمَ غَيْرُهُ أَفْسَدَ صَلَاتَهُ .

٥٣٢١ - وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ ذَا الْيَدَيْنِ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ فغَيْرُ صَحِيحٍ ، وَإِنَّمَا الْمَقْتُولُ يَوْمَ بَدْرٍ ذُو الشَّمَالَيْنِ ، وَلَسْنَا نَدَافِعُهُمْ ، وَلَا نَنْكَرُ قَوْلَهُمْ : إِنَّ ذَا الشَّمَالَيْنِ قُتِلَ بِبَدْرٍ إِنْ ذَكَرُوا ذَا الشَّمَالَيْنِ ؛ لِأَنَّ ابْنَ إِسْحَاقٍ وَغَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ السِّيَرِ ذَكَرُوهُ فَيَمْنُ قُتِلَ بِبَدْرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٣) .

٥٣٢٢ - وَقَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ قُرَيْشٍ خَمْسَةُ رِجَالٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ : عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَعَمِيرُ^(٤) بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَذُو الشَّمَالَيْنِ ، وَابْنُ بَيْضَاءَ^(٥) وَمِهْجَعٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

= البخاري أيضاً (١٢٢٩) و (٦٠٥١) ، وأبو داود (١٠١٠) ، (١٠١١) ، والطحاوي (١ : ٤٤٤) ،

(٤٤٥) ، والبيهقي (٢ : ٣٤٦ ، ٣٥٣) من طرق عن ابن سيرين به .

وأخرجه أحمد (٢ : ٢٣٤ - ٢٣٥) ، والنسائي (٣ : ٢٠) ، وابن ماجه (١٢١٤) في إقامة

الصلاة : باب « فَمَنْ سَلِمَ مِنْ ثَلَاثٍ سَاهِياً » وأبو داود (١٠١١) ، والدارمي (١ : ٣٥١) ،

وابن خزيمة (١٠٣٥) ، والبيهقي (٢ : ٣٥٤) من طرق عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، به .

(١) في سننه (١ : ٢٦٥) عقب الحديث (١٠٠٩) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « أَر » ، وهو تحريف .

(٣) سيرة ابن إسحاق (١ : ٥٠٦) ، وسيرة ابن هشام (٢ : ٣٦٤) .

(٤) في (ص) : « عامر » ، وهو تحريف . « الدرر » لابن عبد البر : ١١٧ .

(٥) هو صفوان بن بيضاء الضهري كما في « الدرر » أيضاً ، وفيه كذلك : « وذو الشمالين بن عبد

عمرو ... » ، وفي (ص) : « ابن عمه » ، وهو سقط ، وسد كذلك بعد قليل .

٥٣٢٣ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : إِنَّمَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ : إِنَّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ ؛ لِأَنَّ الْخَلِيفَ وَالْمَوْلَى يَعُدُّ مِنَ الْقَوْمِ . فَمَهْجَعُ مَوْلَى عَمْرٍو ، وَذُو الشَّمَالَيْنِ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ .

٥٣٢٤ - قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : ذُو الشَّمَالَيْنِ : هُوَ عَمِيرُ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو بْنِ نَضْلَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ غُبْشَانَ بْنِ سُلَيْمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَفْصَى بْنِ خَزَاعَةَ حَلِيفُ لَبْنِي زُهْرَةَ .

٥٣٢٥ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : ذُو الْيَدَيْنِ غَيْرُ ذِي الشَّمَالَيْنِ الْمَقْتُولِ بَيْدَرٍ ، بِدَلِيلِ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ مِنْ حُضُورِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ ، مِمَّنْ كَانَ إِسْلَامُهُ بَعْدَ بَيْدَرٍ ، وَكَانَ الْمُتَكَلِّمُ يَوْمَئِذٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي سُلَيْمِ .

٥٣٢٦ - ذَكَرَ ذَلِكَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥٣٢٧ - وَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُسَيْنٍ : رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ يُقَالُ لَهُ : الْخِرْبَاقُ .

٥٣٢٨ - وَمُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُ ، يُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ : ذُو الْيَدَيْنِ ، وَذُو الشَّمَالَيْنِ . وَلَكِنْ الْمَقْتُولُ بَيْدَرٍ غَيْرُ الْمُتَكَلِّمِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حِينَ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ اثْنَتَيْنِ ^(١) .

٥٣٢٩ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثَرُمُ : سَمِعْتُ مُسَدَّدَ بْنَ مَسْرُودٍ يَقُولُ : الَّذِي قُتِلَ بَيْدَرٍ إِنَّمَا هُوَ ذُو الشَّمَالَيْنِ ابْنُ عَبْدِ عَمْرٍو حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ . وَذُو الْيَدَيْنِ : رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ كَانَ يَكُونُ بِالْبَادِيَةِ ، فَيَجِيءُ فَيُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٥٣٣٠ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : قَوْلُ مُسَدَّدٍ هَذَا قَوْلُ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسِّيَرِ . وَهَذَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ .

٥٣٣١ - وَأَمَّا قَوْلُ الزَّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : إِنَّهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ فَلَمْ يَتَابَعَ عَلَيْهِ ، وَحَمَلَهُ الزَّهْرِيُّ عَلَى أَنَّهُ الْمَقْتُولُ يَوْمَ بَيْدَرٍ ، فَوَهِمَ فِيهِ وَغَلَطَ ، وَالْغَلَطُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ .

٥٣٣٢ - وقد اضطرب الزهري في إسناد حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين اضطراباً كثيراً قد ذكرناه في « التمهيد » .

٥٣٣٣ - وكان يقول : لَمْ يَسْجُدْ رَسُولُ اللَّهِ السَّجْدَتَيْنِ يَوْمَئِذٍ ، فجهل ذلك .

٥٣٣٤ - وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ وَجْهِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سَجَدَ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ سَجْدَتَيْنِ ، لَمْ يَخْتَلَفْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ عَنْهُ فِي السَّلَامِ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ .

٥٣٣٥ - وَقَدْ خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى الزَّهْرِيِّ مَعَ جَلَالَتِهِ .

٥٣٣٦ - وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُصَنِّفِينَ عَوَّلَ عَلَى ابْنِ شَهَابٍ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ ، وَإِنَّمَا أَخْرَجُوهُ مِنْ غَيْرِ رَوَايَتِهِ ؛ لِاضْطِرَابِهِ . وَقَدْ تَبَيَّنَ غَلَطُهُ أَنَّهُ الْمَقْتُولُ بَيْدَرُ .

٥٣٣٧ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ ابْنِ مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عِيبَدَ بْنَ عَمِيرٍ - وَذَكَرَ خَبَرَ ذِي الْيَدَيْنِ - قَالَ : فَأَذْرَكُهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَخُو بَنِي سَلِيمٍ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ ذَا الْيَدَيْنِ عُمَرُ إِلَى خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ ، وَإِنَّمَا تَوَفَّى بِذِي خُشْبٍ ^(١) .

٥٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ، حَدَّثَنَا مَعْدِي بْنُ سُلَيْمَانَ الشَّغْنَتِيُّ ^(٢) الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ مُطَيْرٍ ، وَمُطَيْرٌ حَاضِرٌ بِصَدْقِهِ قَالَ يَا أَبَتَاهُ . أَخْبَرْتَنِي أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ لَقِيَكَ بِذِي خُشْبٍ ، فَأَخْبَرَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَخَرَجَ سَرَّعَانَ النَّاسِ ، فَلَحِقَهُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ

(١) ذو خشب : على مرحلة من المدينة

(٢) كذا في الأصل ، وقد أورده في تهذيب التهذيب (١٠ : ٢٢٩) بغير هذه النسبة ، ولم ترد هذه

النسبة في « التمهيد » (١ : ٣٦٧) .

نَسِيتَ ؟ فَقَالَ : « مَا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ، وَلَا نَسِيتُ » ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَقَالَ : « أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » قَالَا : صَدَقَ يَارَسُولَ اللَّهِ . فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ وَثَابَ النَّاسُ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ (١) .

٥٣٣٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى فِي التَّمْهِيدِ (٢) .

٥٣٤٠ - وَمُطِيرٌ هَذَا مُطِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى ، رَوَى عَنْ ذِي الْيَدَيْنِ ، وَذِي الزَّوَائِدِ (٣) وَأَبِي الشَّمُوسِ الْبَلَوِيِّ وَغَيْرِهِ . وَرَوَى عَنْهُ ابْنَاهُ : شُعَيْبٌ (٤) وَسُلَيْمٌ ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ بِجَرَحَةٍ (٥) .

٥٣٤١ - وَمَعْدِيَّ بْنُ سُلَيْمَانَ صَاحِبُ الطَّعَامِ بَصْرِيٌّ ، يُكْنَى أَبَا سُلَيْمَانَ . يُقَالُ : إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْأَبْدَالِ (٦) الْفَضْلَةِ . رَوَى عَنْهُ الْعَبَّاسُ بْنُ يُزَيْدٍ ، وَبُنْدَارُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَلِيُّ بْنُ بَحْرِ بْنِ بَرِّي (٧) ، وَبِشْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى .

٥٣٤٢ - وَلَوْ صَحَّ لِلْمُخَالِفِينَ مَا ادَّعَوْهُ مِنْ نَسْخِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى الْعَامِدِ الْقَاصِدِ ، لَا إِلَى النَّاسِي ؛ لِأَنَّ النَّسْيَانَ مُتَجَاوِزٌ عَنْهُ . وَالنَّاسِي

(١) الاستيعاب (٤٧٦) ، وأسد الغابة (٢ : ١٨٠) .

(٢) « التمهيد » (١ : ٣٦٧) .

(٣) في تهذيب التهذيب (٢ : ٣٤٥) : أن له صحة ، ولا يعرف اسمه .

(٤) في (ك) : شعيب ، وهو تحريف ، والتصحيح من تهذيب التهذيب (١٠ : ١٨١) .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : لم يذكره بجرحه ، سقط .

(٦) الأبدال : قوم بهم يقيم الله - عز وجل - الأرض ، لا يموت أحدهم إلا قام مكانه آخر من سائر الناس .

(٧) في (ص) : برني ، وهو تحريف . والتصحيح من تهذيب التهذيب (٧ : ٢٨٤) .

والسأهي ليساً ممن دَخَلَ تَحْتَ النَّهْيِ ؛ لاسْتِحَالَةِ ذَلِكَ فِي النَّظَرِ .

٥٣٤٢ م - فَإِنْ قِيلَ : إِنْكُمْ تُجِيزُونَ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا^(١) إِذَا كَانَ فِي شَأْنِ صَلَاحِهَا . قِيلَ لِقَائِلِ ذَلِكَ : أَجْزَأُهُ مِنْ بَابٍ آخَرَ ، قِيَاسًا عَلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَإِبَاحَتِهِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى مَا أَغْفَلَهُ الْمُصَلِّي مِنَ صَلَاةٍ لِيَسْتَذْكِرَهُ ، اسْتِدْلَالًا بِقِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ .

٥٣٤٣ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : نَزَعَ أَبُو الْفَرَجِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا بِمَا وَصَفْنَا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدِي بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ التَّسْبِيحَ لَا يُقَاسُ بِالْكَلَامِ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مُحَرَّمٌ فِيهَا الْكَلَامُ ، وَمُبَاحٌ فِيهَا التَّسْبِيحُ .

٥٣٤٤ - وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ^(٢) » يَرِيدُ : وَلَا يَتَكَلَّمُ .

٥٣٤٥ - وَقَالَ : « صَلَاتُنَا هَذِهِ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ^(٣) » .

٥٣٤٦ - وَقَدْ نَهَى عَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ ، وَلَوْ قَرَأَ فِي الرُّكُوعِ أَحَدٌ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ .

٥٣٤٧ - وَأَمَّا أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ الَّذِينَ لَمْ يُجِيزُوا الْكَلَامَ فِي شَأْنِ إِصْلَاحِ الصَّلَاةِ فَيَلْزِمُهُمْ الْأَيْجِيزُوا الْمَشْيَ لِلرَّاعِفِ ، وَالخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلْوُضُوءِ وَغَسْلِ الدِّمِ فِي الصَّلَاةِ لِحُضُورَةِ الرَّاعِفِ . فَلَمَّا أَجَازُوا ذَلِكَ فَلْيَجِيزُوا الْكَلَامَ فِي شَأْنِ إِصْلَاحِ الصَّلَاةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : « عَامِدًا » وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) تَقْدِمُ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ فِي الْفَقْرَةِ (٥٢٦٤) ، وَحَاشِيَتِهَا .

(٣) تَقْدِمُ الْحَدِيثَ فِي الْفَقْرَةِ (٥٢٢٧) ، وَحَاشَتِهَا .

٥٣٤٨ - وَمِمَّنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ بِمَعْنَى حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ وَرَأَى الْبِنَاءَ جَائِزًا لِمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعُرْوَةُ ، وَعَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ ، وَالشَّعْبِيُّ .

٥٣٤٩ - وَرَوَى أَيْضًا عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَرَوَى مِثْلُ قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ، وَقَتَادَةَ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ .

٥٣٥٠ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا إِبْتِاثُ حُجَّةِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي قَوْلِهِمْ : إِذَا نَسِيَ الْحَاكِمُ حُكْمَهُ فَشَهِدَ عَلَيْهِ عِنْدَهُ شَاهِدَانِ : إِنَّهُ يَنْفِذُهُ وَيَعْضِيهِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - رَجَعَ إِلَى قَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ وَمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَى شَيْءٍ لَمْ يَذْكُرْهُ .

٥٣٥١ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَنْفِذُهُ حَتَّى يَذْكُرَ حُكْمَهُ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الشُّهُودَ إِلَّا ^(١) عَلَى غَيْرِهِ لَا عَلَى نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ ^(٢) لَوْ شَهِدُوا عِنْدَهُ بِخِلَافِ عِلْمِهِ لَمْ يَحْكَمْ بِشَهَادَتِهِمْ . وَلَا حُجَّةٌ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْكَمْ بِشَهَادَتِهِمْ . مُمَكِّنٌ مُحْتَمِلٌ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمَّا قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ : إِنْ مَا ذَكَرَ ذُو الْيَدَيْنِ حَقًّا ^(٣) تَيَقَّنَ ذَلِكَ ، فَرَجَعَ مِنْ شُكِّهِ إِلَى يَقِينٍ . وَهَذَا مُجْتَمَعٌ ^(٤) عَلَيْهِ فِي أَصْلِ الْمَدِينِ ؛ لِأَنَّهُ مُحَالٌ أَلَّا يُصَدِّقَهُمْ ثُمَّ يَعْمَلَ بِخَبَرِهِمْ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٥٣٥٢ - وَفِيهِ إِبْتِاثُ سُجُودِ الشُّهُورِ عَلَى مَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ . وَفِيهِ أَنَّ السُّجُودَ

(١) زيادة في (ك) يتطلبها الأسلوب .

(٢) كلما في (ك) ، وفي (ص) : « لأنه » ، وما أثبتناه أولى .

(٣) كلما في (ك) ، وفي (ص) : « حتى » ، وهو تحريف .

(٤) في (ك) : « المجتمع عليه » .

يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ إِذَا كَانَ زَادَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ شَيْئًا ^(١) سَهْوًا . وَبِهِ اسْتَدْلُّ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ السُّجُودَ بَعْدَ السَّلَامِ فِيمَا كَانَ زِيَادَةً أَبَدًا .

٥٣٥٣ - وَفِيهِ أَنَّ سَجْدَتِي السُّهُورِ يُكَبَّرُ ^(٢) فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ مِنْهُمَا ، وَيَسْلَمُ عَلَى حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ .

٥٣٥٤ - وَاخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي رَجُوعِ الْمُسْلِمِ سَاهِيًا فِي صَلَاتِهِ إِلَى تَمَامِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا : هَلْ يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى إِحْرَامٍ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا بُدَّ أَنْ يُحَدِّثَ إِحْرَامًا يَجِدُّهُ لِرَجُوعِهِ إِلَى تَمَامِ صَلَاتِهِ . وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يُجْزِهِ .

٥٣٥٥ - وَقَالَ آخَرُونَ : لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ الرَّجُوعَ إِلَى تَمَامِ صَلَاتِهِ . فَإِنْ كَبَّرَ فِي رَجُوعِهِ فَحَسَنٌ ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ إِشْعَارُ حَرَكَاتِ الْمُصَلِّي ، وَإِنْ لَمْ يَكَبِّرْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ أَصْلَ التَّكْبِيرِ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ إِنَّمَا كَانَ لِلْإِمَامِ ، ثُمَّ صَارَ سُنَّةَ بِمَوَاطِنَةِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ، مَعَ قَوْلِهِ : « فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا » ، يَعْنِي يَكْبُرُونَ بِتَكْبِيرِهِ . وَتَكْبِيرُ الصَّلَوَاتِ مُحْصُورٌ عَدَدُهُ ، فَلَا وَجَهَ لِلزِّيَادَةِ فِيهِ . أَلَا تَرَى أَنَّ الَّذِي يَحْبِسُهُ ^(٣) الْإِمَامُ لَا يَكْبُرُ إِذَا قَامَ إِلَى قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ التَّكْبِيرَةَ لَوْ كَبَّرَهَا كَانَتْ زَائِدَةً عَلَى تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥٣٥٦ - وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهُ إِذَا نَوَى الرَّجُوعَ إِلَى صَلَاتِهِ لِيَتِمَّهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكْبُرْ لِإِحْرَامٍ وَلَا غَيْرِهِ ، لِأَنَّ سَلَامَهُ سَاهِيًا لَا يَخْرُجُهُ مِنْ صَلَاتِهِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَلَا يَفْسُدُهَا عَلَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ بَنَى عَلَيْهَا . فَلَا مَعْنَى لِلْإِحْرَامِ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَأْنَفٍ لِصَلَاةٍ ، بَلْ هُوَ مُتَمِّمٌ لَهَا بَانَ فِيهَا . وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مَنْ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ وَافْتَتَحَهَا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(١) زيادة في (ك) يتضح بها الكلام .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ك) .

(٣) أي يحبسك عن القيام لأداء ما سبق به بحكم إمامته له .

٥٣٥٧ - وأما قول مالك : كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا فِي الصَّلَاةِ فَإِنْ سَجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ فَإِنْ سَجُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ ^(١) - فهذا مذهبه لا خلاف عنه فيه .

٥٣٥٨ - وقوله : إِنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ سَهْوَانِ زِيَادَةً وَنُقْصَانًا فَالسُّجُودُ لهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ ، لا خلاف عنه في ذلك أيضاً .

٥٣٥٩ - هَذَا هُوَ الْاِخْتِيَارُ عِنْدَهُ لِحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ فِي الزِّيَادَةِ ، وَحَدِيثِ ابْنِ بَحِينَةَ فِي النُّقْصَانِ . وَلَوْ سَجَدَ عِنْدَهُ أَحَدٌ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَجَعَلَ السُّجُودَ كُلَّهُ بَعْدَ السَّلَامِ ، أَوْ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ قَضَاءِ الْقَاضِي بِالْاجْتِهَادِ ، لِلآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ .

٥٣٦٠ - وَالسُّلْفُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ سَنَذْكُرُ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

(١٦) باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته(*)

١٨٥ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً . وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ . فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً ، شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ . وَإِنْ كَانَتْ

(*) المسألة - ١٠٨ - إذا شك في صلاته بالزيادة أو النقصان :

قال الشافعية : إذا شك في عدد ما أتى به من الركعات ، بنى على اليقين وتمم الصلاة وجوباً ، وسجد لاحتمال الزيادة ، ولا يرجع الشاك إلى ظنه ولا لإخبار مخبر إلا إذا بلغ عدد المخبرين التواتر ف يرجع لقولهم .

وقال الحنفية : إذا تيقن أنه زاد ركعة في الصلاة مثلاً ، كأن صلى الظهر أربعاً ، ثم قام للخامسة وبعد رفعه من الركوع تبين أنها الخامسة فإن له في هذه الحالة أن يجلس ثم يسلم ويسجد للسهو على كل حال ، أما إذا تيقن أنه نقص ركعة بأن صلى الظهر ثلاث ركعات وجلس ، ثم تذكر ، فإن عليه أن يقوم لأداء الركعة الرابعة ، ثم يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ثم يسلم ، ثم يسجد للسهو بالكيفية المتقدمة - أما إذا شك في صلاته فلم يدر أنه زاد أو نقص ؛ فإن كان الشك طارئاً نادراً ، يطرأ عليه في بعض الأحيان فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يقطع الصلاة ، ويأت بصلاة جديدة ، أما إذا كان الشك عادة له فإنه لا يقطع الصلاة ولكنه يني على ما يغلب على ظنه ، مثلاً إذا صلى الظهر وشك في الركعة الثالثة : هل هي الثالثة أو الرابعة ، فإن عليه أن يعمل بما يظنه ؛ فإن غلب على ظنه أنه في الرابعة وجب عليه أن يجلس ويتشهد ويصلي على النبي ، ثم يسلم ، ويسجد للسهو ، وإن غلب على ظنه أنه في الركعة الثالثة فإنه يجب عليه أن يأتي بالركعة الرابعة

ويتشهد كذلك ، ويصلي على النبي ، ثم يسلم ، ويسجد للسهو بعد السلام .

وقال المالكية : من شك في صلاته ، هل صلى ركعة أو اثنتين فإنه يني على الأقل ، ويأتي بما شك فيه ، ويسجد للسهو بعد السلام .

وقال الحنابلة : إن شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً ، أتى بركعة وسجد ، والأصح أنه يسجد ، وإن زال شكه قبل سلامه . وكذلك يسجد للسهو لما يصلي متردداً ، واحتمل كونه زائداً ، لتردد في زيادته وإن زال شكه

رَابِعَةً ، فَالسُّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ ^(١) .

٥٣٦١ - لم يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ فِي إِرسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٥٣٦٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي [التَّمْهِيدِ مَنْ ، وَصَلَهُ عَنْ] زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مِنَ الثَّقَاتِ ، وَمَنْ أَرْسَلَهُ عَنْهُ ، وَتَابَعَ مَالِكًا عَلَى ذَلِكَ ^(٢) .

(١) هكذا روى الحديث عن مالك ، جميع الرواة مرسلًا ، وموضعه في كتاب « الصلاة » من موطأ مالك رقم (٦٢) باب « إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته » ، ص (١ : ٩٥) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٦٦ ، ومعنى ترغيم الشيطان : إغاظته وقهره .
قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٥ : ١٩) : « والحديث متصل مسند صحيح ، لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله ، لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم » . وانظر الفقرة (٥٣٦٣) في تخريجه موصولاً .

وهذا الحديث وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال ، فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته ، فمن ذلك رواية ابن أبي سلمة الماجشون ، الذي أورده ابن عبد البر في التمهيد (٥ : ٢١) وحديث ابن عجلان ، وسليمان بن بلال ، وغيرهم ، وكله مما أورده ابن عبد البر في التمهيد ، وقد أورد البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣ : ٤٥١١) وما بعدها وصل الحديث ، كما أخرجه مسلم في صحيحه ، وساق أيضاً رواية ابن عجلان وغيرها من الروايات التي تؤكد وصل الحديث على ما سيأتي بعد حاشيتين .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ك) ، وبمكانه في (ص) كلام غير بين الرسم .

(٣) قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٥ : ١٩) : « وصل هذا الحديث وأسنده من الثقات - على حسب رواية الوليد بن مسلم له عن مالك ، - عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، ومحمد بن عجلان ، وسليمان بن بلال ، ومحمد بن مطرف أبو غسان ، وهشام بن سعد ، وداود بن قيس - في غير رواية القطان .

والحديث متصل مسند صحيح ، لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله ؛ لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم ، وبالله التوفيق .

٥٣٦٣ - قال الأثرم: سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عنَ حديثِ أبي سَعِيدٍ^(١) في السَّهْوِ :

(١) انتهى هذا الحديث موصولاً إلى روايته عن أبي سعيد الخدري من عدة طرق :

١ - مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ ، فَلَمْ يَذَرْ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا ، فَلْيَصِلْ رُكْعَةً ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ ، فَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثَةٌ شَفَعَتْهُمَا السَّجْدَتَانِ ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ » .

أخرجه مالك في « الموطأ » (٩٥/١) عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، مرسلًا .
وأخرجه أبو داود (١٠٢٦) في الصلاة : باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال : يلقي الشك ، والطحاوي (٤٣٣/١) ، والبيهقي (٣٣١/٢) ، من طريق مالك ، وأبو داود (١٠٢٧) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن القاري ، كلاهما عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، مرسلًا .
وأخرجه أحمد (٧٢/٣ و ٨٤ و ٨٧) ، والدارمي (٣٥١ / ١) ، ومسلم (٥٧١) من طبعة عبد الباقي في المساجد : باب السهو في الصلاة والسجود له ، والنسائي (٢٧/٣) في السهو : باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك ، والطحاوي (٤٣٣/١) ، وأبو عوانة (١٩٣/٢) ، والبيهقي (٣٣١/٢) ، والدارقطني (٣٧٥/١) من طرق عن زيد بن أسلم ، به موصولًا .

٢ - أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَلْقِ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ ، فَإِنْ اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجْدَ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتْ الرُّكْعَةُ نَافِلَةً ، وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً ، كَانَتْ الرُّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ وَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمَانِ أَنْفَ الشَّيْطَانِ » .

وأخرجه أبو داود (١٠٢٤) ، وابن ماجه (١٢١٠) في إقامة الصلاة : باب فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين ، من طريق محمد بن العلاء ، وابن أبي شيبة (٢٥/٢) كلاهما (محمد بن العلاء وابن أبي شيبة) عن أبي خالد الأحمر ، به . وصححه ابن خزيمة (١٠٢٣) .
وأخرجه النسائي (٢٧/٣) ، والطحاوي (٤٣٣/١) من طريقين عن محمد بن عجلان ، به . وصححه ابن خزيمة (١٠٢٤) .

٣ - هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عياض بن هلال عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ، فَلَمْ يَذَرْ ثَلَاثًا صَلَّى ، أَمْ أَرْبَعًا ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ »
قد أخذت ، فليقل : =

أَتَذْهَبُ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَذْهَبُ إِلَيْهِ . قُلْتُ : إِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي إِسْنَادِهِ . قَالَ :
إِنَّمَا قَصَّرَ بِهِ مَالِكٌ ، وَقَدْ أَسَنَدَهُ عِدَّةٌ مِنْهُمْ : ابْنُ عَجْلَانَ^(١) ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

= كَذَبَتْ ، إِلَّا مَا سَمِعَ صَوْتَهُ بِأُذُنِهِ ، أَوْ وَجَدَ رِيحَهُ بِأَنْفِهِ .

وأخرجه أبو داود (١٠٢٩) في الصلاة : باب من قال : يتم على أكبر ظنه ، والترمذي (٣٩٦) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان ، والطحاوي (٤٣٢/١) ، من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام الدستوائي ، بهذا الإسناد ، وعياض موثق عند ابن حبان (٢٦٥ : ٥) ، مجهول عند غيره .

٤ - **عالم بن مخلد ، عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار** عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا شَكُّ أَحَدُكُمْ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ، فَلْيَقُمْ فَلْيَصِلْ رَكْعَةً يَتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى خَمْسًا ، شَفَعَ بِالسَّجْدَتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتِ السَّجْدَتَانِ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » .

وأخرجه أحمد (٨٣/٣) ، ومسلم (٥٧١) (٨٨) من طبعة عبد الباقي في المساجد : باب السهو في الصلاة والسجود له ، وأبو عوانة (١٩٢/٢) - ١٩٣ ، والبيهقي (٣٣١/٢) من طريق موسى بن داود ، عن سليمان بن بلال ، به .

٥ - له رواية أخرى عن عبد العزيز بن محمد ، قال : حدثني زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار . عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ، فَلْيَصِلْ رَكْعَةً ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ ، فَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً ، فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ ، وَإِنْ كَانَتْ خَامِسَةً شَفَعَتْهُمَا السَّجْدَتَانِ » .

وقد وهم في هذا الإسناد الدرأوردي حيث قال : عن ابن عباس ، وإنما هو عن أبي سعيد الخدري وكان إسحاق يُحَدِّثُ مِنْ حَفْظِهِ كَثِيرًا ، فلعله مِنْ وَهْمِهِ أَيْضًا = نبه على هذا الوهم الحافظ في « التلخيص » (٢ : ٥) ، وأخرجه النسائي في الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (٥ : ١٠٦) .
(١) هو محمد بن عجلان المدني القرشي مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، أبو عبد الله : أحد العلماء العاملين ، روى عن أنس بن مالك ، وقد وثقه الإمام أحمد ، وموسى بن عتبة ، وابن معين والعجلي ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن حبان ، وغيرهم ، وترجمته في تاريخ ابن معين (٢ : ٥٣٠) ، وتاريخ الثقات للعجلي من طبعتنا رقم (١٤٨٤) ، وثقات ابن حبان (٧ : ٣٨٦) ، وتهذيب التهذيب (٩ : ٣٤١) .

أبي سلمة^(١).

٥٣٦٤ - وفي هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم يطرد في أكثر الأحكام ، وهو أن اليقين لا يزيله الشك ، وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه ، وذلك أن الأصل في الظهر أربع ركعات ، فإذا أحرم بها لزمه إتمامها . فإن شك في ذلك فيقينه أنه على أصل فرضه في أربع ركعات ، لا يخرج منه إلا يقين مثله .

٥٣٦٥ - وقد غلط قوم من عوام المنتسبين إلى الفقه في هذا الباب ، فظنوا أن الشك أوجب على المصلي إتمام صلاته والإتيان بالركعة ، واحتجوا بذلك^(٢) لإعمال الشك في بعض نوازلهم .

٥٣٦٦ - وهذا غلط بين ، بل اليقين بأنها أربع ركعات فرضاً أوجب عليه إتمامها .

٥٣٦٧ - ويوضح ذلك أيضاً حديث أبي سعيد الخدري : أن النبي - عليه السلام - قال : « إذا^(٣) أتى أحدكم الشيطان في صلاته فقال : إنك أحدثت فلا تنصرف حتى يسمع بأذنيه صوته أو يجد بأنفه ريحه^(٤) » .

(١) هو عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، من أهل المدينة ، كنيته أبو عبد الله ، روى عن الزهري وروى عنه الليث بن سعد والحجازيون وأهل العراق ، مات بالعراق سنة ست وستين ومائة ، وكان فقيهاً ورعاً متابعاً لمذهب أهل الحرمين من أسلافه مفرعاً على أصولهم ذاباً عنهم ، وكان مولى لآل المنكدر . ترجمته في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ١٣) ، وثقات ابن حبان (٧ : ١١٠) ، وغير ذلك من المصادر .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « لذلك » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « إنما » ، وهو تحريف .

(٤) تقدم الحديث بهذا الإسناد في رقم (٣) من حاشية الفقرة (٥٣٦٣) .

- ٥٣٦٨ - وكذلك حديث عبد الله بن زيد بن عاصم قال : شكاً إلى رسول الله - عليه السلام - الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال : « لا تنفث » ، وربما قال : « لا تنصرف حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحاً » ^(١) .
- ٥٣٦٩ - ألا ترى إلى رسول الله ﷺ لم ينقله عن ^(٢) أصل طهارته التي كان قد يقننها بشك عرض له حتى يستيقن الحدث .
- ٥٣٧٠ - والأصل في هذا وفي البناء على اليقين سواء إلا أن مالكاً قال : من شك في الحدث بعد يقينه بالوضوء فعليه الوضوء ، ولم يتابعه على هذا القول أحد غيره ^(٣) إلا من قال بقوله من أصحابه .
- ٥٣٧١ - وقد خالف ابن نافع مالكاً في هذه المسألة ، فقال : لا وضوء عليه .
- ٥٣٧٢ - وقال أبو الفرج : إن ذلك استحباب من مالك واحتياط منه .
- ٥٣٧٣ - وقال ابن خواز بنداذ : اختلفت الرواية عن مالك فيمن توضأ ثم شك : هل أحدث أم لا ؟ فقال : عليه الوضوء ، وقال : لا وضوء عليه .
- ٥٣٧٤ - قال : وهو قول سائر الفقهاء .
- ٥٣٧٥ - قال أبو عمر : مذهب الثوري ، وأبي حنيفة ، والأوزاعي ، والشافعي : البناء على الأصل حدثاً كان أو طهارة .

(١) رواه البخاري في الوضوء (١٣٧) باب « لا يتوطأ من الشك حتى يستيقن » الفتح (١ : ٢٣٧) ، ورواه في البيوع وفي الوضوء في موضع آخر . ومسلم في الطهارة ، ح (٧٨٢) من طبعتنا ، باب « الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك » (٢ : ٣٢٩) ، وصفحة (٢٧٦) في طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الطهارة (١٧٦) باب « إذا شك في الحدث » (١ : ٤٥) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٩٨) باب « الوضوء من الريح » ، وابن ماجه في الطهارة (٥١٣) باب « لا وضوء إلا من حدث » (١ : ١٧١) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « في » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « القول عنده » ، سقط وتحريف .

- ٥٣٧٦ - وهو قولُ أحمدَ ، وإسحاق ، وأبي ثورٍ ، وداود ، والطبري .
- ٥٣٧٧ - وقد قال مالكٌ : إن عَرَضَ لَهُ ذَلِكَ كَثِيرًا فَهُوَ عَلَى وَضوءٍ .
- ٥٣٧٨ - وقال فيمن وجدَ في ثوبِهِ احتِلامًا وقد باتَ فِيهِ لِيَالِي وَأَيامًا : إِنَّهُ لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ وَلَا يَغْتَسِلُ ، إِلَّا مِنْ أَحَدَثٍ نَوْمَ نَامَهُ .
- ٥٣٧٩ - وأجمعَ العلماءُ أَنَّ مَنْ أيقَنَ بِالْحَدَثِ وشَكَّ في الوضوءِ : أَنَّ شَكَّهُ لَا يُفِيدُ فَائِدَةً وَأَنَّ الوضوءَ واجبٌ عَلَيْهِ .
- ٥٣٨٠ - ولا خلافَ - علمتهُ - بين أهلِ المَدِينَةِ وسَائِرِ فقهاءِ الأَمْصارِ أَنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ أَحَدًا بِالشُّكِّ فِي حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ .
- ٥٣٨١ - وفي هذا الْحَدِيثِ أيضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الصَّلَاةِ لَا تَفْسِدُهَا ، مَا كَانَتْ سَهْوًا أَوْ فِي إِصْلَاحِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ الشُّكَّ فِي صَلَاتِهِ إِذَا أَمَرَنَاهُ بِالْبِنَاءِ عَلَى يَقِينِهِ وَهُوَ يَشْكُ : هَلْ صَلَّى وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ؟
- ٥٣٨٢ - وَمُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ صَلَّى اثْنَتَيْنِ فَغَيْرِ مَأْمُونٍ عَلَيْهِ أَنْ يَزِيدَ فِي صَلَاتِهِ رَكْعَةً .
- ٥٣٨٣ - وَقَدْ أَحْكَمَتِ السُّنَّةُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ ، بَلْ هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ .
- ٥٣٨٤ - وَإِذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَا كَمَا ذَكَرْنَا بَطَلَ قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّ مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ مِثْلَ نِصْفِهَا سَاهِيًا إِنْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ .
- ٥٣٨٥ - وَهُوَ قَوْلُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا ضَعِيفٌ لَا وَجَهَ لَهُ يَصَحُّ . وَالصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِ مالِكٍ غَيْرُ ذَلِكَ .
- ٥٣٨٦ - وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ : هَلْ صَلَّى وَاحِدَةً ، أَوْ اثْنَتَيْنِ ؟ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حَكْمُ مَنْ شَكَّ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ عَلَى أَصْلِهِ ، مَنْ

٥٣٨٧ - على أن التحرري عندنا يعود إلى البناء على اليقين على ما نبينه إن شاء

الله .

٥٣٨٨ - وقد صلى رسول الله الظهر خمساً^(١) ساهياً فسجد لسهوه^(٢) .

٥٣٨٩ - وحكم الركعة والركعتين في ذلك سواء في القياس والمعقول

والأصول^(٣) .

٥٣٩٠ - وقد زدنا هذا المعنى بياناً في التمهيد ، والحمد لله^(٤) .

(١) عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود « أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً ، فقل له : زيد في الصلاة ، أو قالوا له : صليت خمساً ، فاستقبل القبلة فسجد سجدتين » .

رواه البخاري في الصلاة - في أبواب السهو - الحديث (١٢٢٦) باب « إذا صلى خمساً فتح الباري (٣ : ٩٣) ، وفي أخبار الآحاد باب « ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق » . وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » (١٢٥٨) من طبعتنا ص (٢ : ٧٦٢) باب « السهو في الصلاة » ، ورقم (٩١) ص (١ : ٤٠١) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة ح (١٠١٩) باب « إذا صلى خمساً » (١ : ٢٦٨) . والترمذي في الصلاة (٣٩٢) باب « ما جاء في سجدي السهو بعد السلام والكلام » (٢ : ٢٣٨) .

ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٣١) باب « ما يفعل من صلى خمساً » . وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (١٢٠ : ٥) باب « من صلى الظهر خمساً وهو ساه » (١ : ٣٨٠) . (٢) قال الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية ، وحفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله : « أن رسول الله ﷺ تكلم ثم سجد سجدي السهو بعد الكلام » .

وهذه الرواية عند مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٢٦٤) من طبعتنا ص (٢ : ٧٦٥) باب « السهو في الصلاة » ، ورقم (٩٦) ص (١ : ٤٠٣) من طبعة عبد الباقي ، وعند الترمذي في الصلاة رقم (٣٩٣) باب « ما جاء في سجدي السهو بعد السلام والكلام » ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٦٦) باب « سجدي السهو بعد السلام والكلام » .

(٣) في « التمهيد » (٥ : ٢٩) : « في القياس والنظر والمعقول » .

(٤) قال المصنف في « التمهيد » : (٥ : ٢٩) : لو كانت الزيادة على غير التعمد والقصد للإفساد مفسدة للصلاة ، وقد قصد المصلي بذلك إصلاح صلاته ، أو فعل ذلك ساهياً ؛ لأمر الشاك في =

٥٣٩١ - وفي هذا الحديث أيضاً أن السَّاهِي في صَلَاتِهِ إِذَا فَعَلَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فَعَلَهُ يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ .

٥٣٩٢ - وفيه أن سجود السَّهْوِ في الزِّيَادَةِ قبل السَّلَام . وهذا موضع اختلف فيه العلماء (*) :

٥٣٩٣ - فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ مَا قَدَّمْنَا عَنْهُمْ ذِكْرَهُ قَالُوا : كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا مِنَ الصَّلَاةِ فَالسُّجُودُ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ ، لِحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

١٨٦ - أَنَّهُ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ دُونَ أَنْ يَجْلِسَ ، فَسَجَدَ لِسَهْوِهِ قَبْلَ السَّلَامِ^(١) . وَقَدْ نَقَصَ الْجَلْسَةَ الْوَسْطَى وَالتَّشْهَدَ .

= صلاته الذي لم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً ؟ أن يقطع ويستأنف ؛ وهذا خلاف ما وردت السنة الثابتة به في البناء على اليقين . ولا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال في الساهي في صلاته أن يقطع ويستأنف ، وإن كان ذلك قد روي عن بعض الصحابة ، وعن جماعة من التابعين ؛ وإنما ترك الفقهاء ذلك - والله أعلم - لحديث أبي سعيد هذا ، ولثله من الآثار الثابتة عن النبي ﷺ في إصلاح صلاته ، نحو حديث ذي اليمين ، وحديث ابن مسعود ؛ - فيمن صلى خمساً ساهياً ، وحديث ابن بُحَيْنَةَ وغيره فيمن قام من ركعتين ، ونحو ذلك من الآثار والله أعلم .

(*) **المسألة - ١٠٩ - قال الشافعية** : إذا زاد في صلاته ركعة أو ركوعاً ، أو سجوداً ، أو قياماً أو قعوداً : سجد للسهو بدليل ما روى ابن مسعود في الحديث التالي في الفقرة التالية .

وقال الحنفية : زيادة فعل في الصلاة ليس من جنسها وليس منها : كأن ركع ركوعين ، أو زاد ركعة ، فإنه يسجد للسهو وكذا قال المالكية .

وقال الحنابلة : إذا ذكر أنه زاد في صلاته ، عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير ، لإلغاء الزيادة ، وعدم الاعتداد بها . وإن زاد ركعة كالثالثة في صبح أو رابعة في مغرب ، أو خامسة في ظهر أو عصر أو عشاء ، قطع تلك الركعة بأن يجلس في الحال متى ذكر بغير تكبير ، وبني على فعله قبل تلك الزيادة ولا يتشهد ، إن كان تشهد ، ثم سجد للسهو ، وسلم .

(١) يأتي حديث ابن بَحَيْنَةَ في أول الباب التالي « من قام بعد الإتمام أو في الركعتين » ، ورقمه

٥٣٩٤ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ كَانَ السَّهْوُ زِيَادَةً فَالسُّجُودُ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَام - سَهَا فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَوْمِئِذٍ وَتَكَلَّمَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَبَنَى ، فَرَادَ سَلَامًا وَعَمَلًا وَكَلَامًا وَهُوَ سَاهٍ لَا يَظُنُّ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ ^(١) [ثُمَّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ] .

٥٣٩٥ - وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ .

٥٣٩٦ - وَيَقُولُ مَالِكٌ هَذَا وَمَنْ تَابَعَهُ : يَصِحُّ اسْتِعْمَالُ الْحَبْرَيْنِ جَمِيعًا فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصِ .

٥٣٩٧ - وَاسْتِعْمَالُ الْأَخْبَارِ عَلَى وَجُوبِهَا أَوْلَى مِنْ ادِّعَاءِ النَّسْخِ ^(٢) فِيهَا ، وَمِنْ جِهَةِ الْفَرْقِ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصِ بَيْنَ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ فِي النُّقْصَانِ إِصْلَاحٌ وَجَبَرٌ ، وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ الْإِصْلَاحُ وَالْجَبَرُ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ .

٥٣٩٨ - وَأَمَّا السُّجُودُ فِي الزِّيَادَةِ فَإِنَّمَا هُوَ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ ، وَذَلِكَ [يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ] ^(٣) بَعْدَ الْفَرَاغِ .

٥٣٩٩ - وَجُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ مَنْ وَضَعَ السُّجُودَ الَّذِي قَالُوا : إِنَّهُ بَعْدُ - قَبْلُ ^(٤) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ أَشَدَّ اسْتِثْقَالًا ^(٥) لِوَضْعِ السُّجُودِ الَّذِي بَعْدَ السَّلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ . وَذَلِكَ لِمَا رُئِيَ وَعُلِمَ مِنْ اخْتِلَافِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ .

(١) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٢) في التمهيد : « التناسخ » .

(٣) ما بين الحاصرتين من « التمهيد » (٥ : ٣٠) .

(٤) معنى العبارة : أنه لا شيء على من قدم السجود الذي قالوا : إنه بعد السلام فجعله قبله ، وفي التمهيد (٥ : ٣١) جاءت العبارة هكذا : « وجملته مذهبه أن من وضع السجود - الذي قلنا : إنه

قبل - أو بعد ، أو وضع السجود الذي قلنا : أنه بعد - قبل ، فلا شيء عليه ... » .

(٥) في التمهيد : لمن وضع السجود .

٥٤٠٠ - وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري : السُّجُودُ كُلُّهُ فِي السَّهْوِ زِيَادَةٌ كَانَ أَوْ نَقْصَانًا بَعْدَ السَّلَامِ .

٥٤٠١ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

٥٤٠٢ - وَحُجَّةُ الْكُوفِيِّينَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى خَمْسًا سَاهِيًا وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ بَعْدَ السَّلَامِ ^(١) . وَحَدِيثُ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : أَنَّهُ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ^(٢) .

٥٤٠٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْآثَارَ كُلَّهَا فِي التَّمْهِيدِ ^(٣) .

٥٤٠٤ - وَعَارَضُوا حَدِيثَ ابْنِ بُحَيْنَةَ بِحَدِيثِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ زِيَادَةُ التَّسْلِيمِ وَالسُّجُودِ بَعْدَهُ . وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ بُحَيْنَةَ ثَابِتٌ بِنَقْلِ الْأَثْمَةِ ، وَحَدِيثُ الْمَغِيرَةِ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ لَيْسَ مِثْلُهُ بِحُجَّةٍ ^(٤) .

(١) تقدم الحديث في حاشية الفقرة (٥٣٨٨) .

(٢) حديث المغيرة يأتي في الحاشية بعد التالية .

(٣) في « التمهيد » (٥ : ٣١) .

(٤) حديث المغيرة رواه الترمذي بإسنادين أحدهما صحيح ، والآخر لا يقل عن درجة الحسن المحتج به ولا سيما إذا تابعه غيره كان الحديث صحيحاً :

الإسناد الأول : قال الترمذي : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : « صَلَّى بِنَا الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، فَهَضَّ فِي الرُّكْعَتَيْنِ ، فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمَ وَسَبَّحَ بِهِمْ ، فَلَمَّا صَلَّى بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ » .

قال : وفي الباب عن عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَسَعْدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ .

قال أبو عيسى : وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

قال أحمد : لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى .

وقال محمد بن إسماعيل : ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ صَدُوقٌ ، وَلَا أَرَوْي عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَذَرِي صَحِيحَ

٥٤٠٥ - وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ حُكْمَ مَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ أَلَّا يَسْجُدَ فِي مَوْضِعِ سَهْوٍ وَلَا فِي حَالِهِ تِلْكَ ، وَأَنَّ حُكْمَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى آخِرِ صَلَاتِهِ لِتَجْمَعَ السَّجْدَتَانِ كُلَّ سَهْوٍ فِي صَلَاتِهِ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ السَّلَامَ قَدْ يُمَكِّنُ فِيهِ السَّهْوُ أَيْضًا ، فَوَاجِبٌ أَنْ تُؤَخَّرَ السَّجْدَتَانِ عَنِ السَّلَامِ أَيْضًا ، كَمَا تُؤَخَّرُ أَيْضًا عَنِ التَّشَهُّدِ .

٥٤٠٦ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، الشَّافِعِيُّ ، وَاللِّيثُ بْنُ سَعْدٍ : سَجُودُ السَّهْوِ كُلُّهُ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ قَبْلَ السَّلَامِ .

= الإسناد الثاني : قال الترمذي : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن زياد بن علاقة قال : « صَلَّى بِنَا الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ ، فَأَثَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قَوْمُوا ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَمَسَّحَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . » قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

فبالنسبة للإسناد الأول فإن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي كان من كبار الفقهاء ، بل قال زائدة : « كَانَ أَفْقَهُ أَهْلِ الدُّنْيَا » . وَكَانَ قَاضِيًا نَبِيلًا ، وَلَكِنْ أَخْطَأَ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِهِ ، وَأَعْدَلَ مَا قِيلَ فِيهِ قَوْلَ يَعْقُوبَ بْنِ سَفْيَانَ : « ثِقَةٌ عَدْلٌ ، فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْمَقَالِ ، لَيْنُ الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ » . وَمِثْلُ هَذَا لَا يَقِلُّ حَدِيثُهُ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ الْمَحْتَجِّ بِهِ ، وَإِذَا تَابَعَهُ غَيْرُهُ كَانَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، إِذْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .

أما بالنسبة للإسناد الثاني فهو إسناد صحيح ، رواه أيضًا الطيالسي في مسنده رقم (٦٩٥) عن المسعودي ، ورواه أحمد (ج ٤ ص ٢٤٧ و ٢٥٣) عن يزيد بن هارون عن المسعودي . ورواه أبو داود في الصلاة باب « مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْجَشْمِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ . ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : « وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَرَفَعَهُ ، وَرَوَاهُ أَبُو عَمِيرٍ - بَضْمُ الْعَيْنِ وَفَتْحُ الْمِيمِ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : صَلَّى بِنَا الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، مِثْلَ حَدِيثِ زِيَادَ بْنِ عِلَاقَةَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُو عَمِيرٍ أَخُو الْمَسْعُودِيِّ . وَفَعَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَغِيرَةُ ، وَعُمَرَانُ بْنُ حَصِينٍ ، وَالضُّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ ، وَمَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ أَتَى بِذَلِكَ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا فِي مَنْ قَامَ مِنْ ثَنَيْنِ ثُمَّ سَجَدُوا بَعْدَ مَا سَلَمُوا » .

٥٤٠٧ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شَهَابٍ ، وَرَبِيعَةَ ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، وَابْنِ أَبِي ذَنْبٍ .

٥٤٠٨ - وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ : كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ السَّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ .

٥٤٠٩ - وَالْحُجَّةُ لَهُمْ حَدِيثُ مَالِكٍ هَذَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، وَهُوَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ صَحِيحٌ .

٥٤١٠ - وَفِيهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ وَالْغَاءُ الشُّكِّ ، وَالْعِلْمُ مُحِيطٌ بِأَنَّ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ زِيَادَةً لَمْ يَكُنْ نَقْصَانًا .

٥٤١١ - وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَابَهُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ . وَالزِّيَادَةُ مَعَ ذَلِكَ مُمَكِّنَةٌ غَيْرُ مَدْفُوعَةٍ .

٥٤١٢ - وَأَمَّا النُّقْصَانُ فَلَحْدِيثُ ابْنِ بَحِينَةَ ، إِذْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ . وَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ مَا يُرَوَّى فِي بَابِ سُجُودِ السُّهُوِّ عَنِ النَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٥٤١٣ - قَالُوا : فَعَلِمْنَا بِهَذَا أَنَّ لَيْسَ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ زِيَادَةً وَلَا نَقْصَانًا ، وَأَنَّ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ إِصْلَاحُ الصَّلَاةِ ، وَإِصْلَاحُهَا لَا يَكُونُ إِلَّا قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا ، وَإِنَّمَا جَازَ تَأْخِيرُ السَّجْدَتَيْنِ عَنْ جَمِيعِ الصَّلَاةِ مَا خَلَا السَّلَامَ ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ يُخْرِجُ بِهِ مِنْ أَنْ تَكُونَ السَّجْدَتَانِ مُصْلِحَتَيْنِ .

٥٤١٤ - أَلَا تَرَى أَنَّ مُذْرِكَ بَعْضَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ لَا يَشْتَغِلُ بِالْقَضَاءِ ، وَيَتَّبِعُ الْإِمَامَ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ حَاشَا السَّلَامَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ؟ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حُجَّةٌ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ يَطُولُ ذِكْرُهَا ، وَالْمَعْتَمَدُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَا .

٥٤١٥ - وَكُلُّهُ هَؤُلَاءِ يَقُولُ : إِنَّ الْمَصْلَى لَوْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ لَمْ يَضُرَّهُ ،

وكذلك لو سجد بعد^(١) السلام فيما قالوا فيه : السجود قبل السلام لم يضره ، ولم يكن عليه شيء .

٥٤١٦ - وأما ابن حنبل ، فذكر الأثرم قال : سألت^(٢) ابن حنبل عن سجود السهو ، قبل السلام أم بعده ؟ فقال في مواضع : قبل السلام ، وفي مواضع : بعد السلام ، على حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين .

٥٤١٧ - ومن سلم من ثلاث سجد أيضاً بعد السلام ، على حديث عمران بن حصين^(٣) .

٥٤١٨ - وفي [التحرري يسجد بعد السلام ، على حديث ابن مسعود حديث منصور^(٤) .

(١) كذا في (ص) ، وفي (ك) : « قبل » ، وهو تحريف .

(٢) كذا في (ص) ، وفي (ك) : « سمعت ابن حنبل يسأل » .

(٣) هذا الحديث روي عن محمد بن سيرين ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين : « أن النبي ﷺ صلى بهم فسها ، فسجد سجدين ، ثم تشهد بعد ، ثم سلم » .

رواه مسلم في الصلاة (١٢٧٠) من طبعنا ص (٢ : ٧٦٧ - ٧٦٨) باب « السهو في الصلاة » وصفا (١ : ٤٠٤ - ٤٠٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (١٠١٨) باب « السهو في السجدين » (١ : ٢٦٧) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٢٦) باب « ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين » ، وابن ماجه في الصلاة (١٢١٥) باب « فيمن سلم من اثنتين أو ثلاث ساهياً ص (١ : ٣٨٤) .

(٤) في « التمهيد » (٥ : ٣٣) « وفي التحري بعد السلام على حديث منصور : حديث عبد الله » ، وسيأتي أن راوي حديث ابن مسعود هو منصور ، والحديث عن جرير عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ؛ قال : قال عبد الله : صلى رسول الله ﷺ (قال إبراهيم : زاد أو نقص) فلما سلم قيل له : يا رسول الله ! أحدث في الصلاة شيء ؟ قال « وما ذاك ؟ » قالوا : صليت كذا وكذا . قال فتى رجله . واستقبل القبلة ، فسجد =

٥٤١٩ - وفي القيام من اثنتين يسجد قبل السلام ، على حديث ابن بحينة .

٥٤٢٠ - وفي الشك يبنى على اليقين ، ويسجد قبل السلام ، على حديث

أبي سعيد الخدري ، وحديث عبد الرحمن بن عوف ^(١) .

٥٤٢١ - قال أبو عمر : قد ذكرنا حديث عبد الرحمن بن عوف أيضاً في

التمهيد ^(٢) .

٥٤٢٢ - وقال الأثرم : قلت لابن حنبل : فما كان سوى هذه المواضع ؟ قال :

يسجد فيها كلها قبل السلام ؛ لأنه يتم ما نقص من صلاته .

سجدتين ، ثم سلم . ثم أقبل علينا بوجهه فقال « إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به . ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون . فإذا نسيت فذكروني . وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب . فليتم عليه . ثم ليسجد سجدتين » .

رواه البخاري في الصلاة (٤٠١) ، باب « التوجه نحو القبلة حيث كان » ، الفتح (١ : ٥٠٣) عن عثمان ، عن جرير .

وفي الأيمان والنذور ، باب « إذا حث ناسياً في الأيمان » عن إسحاق .

ورواه مسلم في كتاب الصلاة - باب « السهو في الصلاة » ، ح (٥٧٢) (٨٩) في طبعة عبد الباقي - ويرقم (١٢٥١) ، ص (٢ : ٧٦٠) في طبعنا .

ورواه أبو داود في الصلاة (١٠٢٠) ، « باب إذا صلى خمساً » ، (١ : ٢٦٨) .

ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٢٨) ، باب التحري .

ورواه ابن ماجه في الصلاة (١٢١١) ، « باب ما جاء فيمن شك في صلاته فحرى الصواب » (١ : ٣٨٢) .

وأخرجه الإمام أحمد (١ : ٣٧٩) ، وابن أبي شيبة (٢ : ٢٥) ، والبيهقي (٢ : ٣٣٥) .

(١) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٢) الحديث كما ذكره المصنف في « التمهيد » (٥ : ٣٤ - ٣٥) وفيه قصة من طريق محمد بن

إسحاق ، عن مكحول ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : جلست إلى عمر بن

الخطاب فقال : يا ابن عباس ، هل سمعت عن النبي ﷺ في الرجل إذا نسي صلاته فلم يدرك أراح

أم نقص ما أمر به ؟ قال : قلت أما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله ﷺ فيه شيئاً ؟

قال : لا ، والله ما سمعت . ثم قال : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا نسي

٥٤٢٣ - قال : ولولا ما روي عن النبي - عليه السلام - لرأيت السجود كله

= أنتم ؟ فأخبره عمر قال : سألت هذا الفتى عن كذا وكذا ، فلم أجد عنده علماً ، فقال عبد الرحمن بن عوف : لكن عندي منه علم ، لقد سمعت ذلك من رسول الله ﷺ ، قال عمر : فأنت العدل الرضي ، فماذا سمعت ؟ قال سمعت النبي ﷺ يقول : إذا شك أحدكم في الواحدة والاثنتين فليجعلها واحدة ، وإذا شك في الاثنتين والثلاث فليجعلها اثنتين ، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً ، حتى يكون الوهم في الزيادة ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثم يسلم .

وقد رواه الترمذي في الصلاة ، ح (٣٩٨) ، باب « ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان » (٢ : ٢٤٥) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٠٩) ، باب « ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين » دون ذكر القصة ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب صحيح » .

والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (رقم ١٦٥٦ ج ١ ص ١٩٠) من طريق إبراهيم بن سعد ، من طريق محمد بن سلمة ، والحاكم (ج ١ ص ٣٢٤ - ٣٢٥) من طريق محمد بن سلمة أيضاً : كلاهما عن ابن إسحاق قال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي .

وقال الحافظ في التلخيص (ص ١١٣) : وهو معلول ، فإنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب . وقد رواه أحمد في مسنده عن ابن علي عن ابن إسحاق عن مكحول مرسل ، قال ابن إسحاق : فلقيت حسين بن عبد الله فقال لي : هل أسنده لك ؟ قلت : لا ، فقال : لكنه حدثني أن كريماً حدثه به . وحسين ضعيف جداً ، ورواه إسحاق بن راهويه ، والهيثم بن قليب في مسنديهما من طريق الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصراً : إذا كان أحدكم في شك من التقصان في صلاته فليصل حتى يكون في شك من الزيادة ، وفي إسنادهما إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف ، وتابعه بحر بن كنيز السقاء فيما ذكر الدارقطني في العلل ، وذكر الاختلاف فيه أيضاً على ابن إسحاق في الوصل والإرسال .

وذكر أن إسحاق بن البهلول رواه عن عمار بن سلام عن محمد بن يزيد الواسطي عن سفيان بن حسين عن الزهري ، وهو وهم . ورواه إسماعيل بن هود عن محمد بن يزيد عن ابن إسحاق عن الزهري ، وهو وهم أيضاً ، فقد رواه أحمد بن حنبل عن محمد بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري ، وهو الصواب ، فرجع الحديث إلى إسماعيل وهو ضعيف .

ورواية ابن إسحاق المرسلة ، التي أشار إليها ابن حجر : في مسند أحمد (رقم ١٦٧٧ ج ١ ص ١٩٣) . وحسين بن عبد الله بن عباس ليس ضعيفاً جداً ، كما قال ابن حجر ، بل قال ابن معين : « ليس به بأس » ، يكتب حديثه ، ويظهر من الكلام فيه أنه حسن الحديث . ولعل كلامه لابن إسحاق قد وصل الحديث وإرساله كان في حياة مكحول ، وأن ابن إسحاق حينما حدثه حسين بوصله ، عاد فسمعه من مكحول موصولاً ، وهذا احتمال فقط ، وابن إسحاق ثقة حجة عندنا . وأما رواية الزهري التي أشار إليها ابن حجر ، وسيشير إليها الترمذي عقب هذا - : فهي في مسند أحمد (رقم ١٦٨٩ ج ١ ص =

قَبْلَ السَّلَامِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَأْنِ الصَّلَاةِ فَيَقْضِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ .

٥٤٢٤ - وَلَكِنْ أَقُولُ : كُلُّ مَا رُوِيَ عَنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ سَجَدَ فِيهِ بَعْدَ السَّلَامِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ فِيهِ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَسَائِرُ السُّهُوِّ يَسْجُدُ فِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ .

٥٤٢٥ - وَقَالَ دَاوُدُ : لَا يَسْجُدُ أَحَدٌ لِلْسُّهُوِّ [إِلَّا فِي الْخَمْسَةِ الْمَوَاضِعِ] ^(١) الَّتِي سَجَدَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٥٤٢٦ - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا فِيمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ أَوْاحِدَةً صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ ، أَوْ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا ، أَوْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا ؟ :

٥٤٢٧ - فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : يَنِينِي عَلَى الْيَقِينِ ، وَلَا يَجْزِيهِ التَّحَرِّيُّ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الثَّوْرِيِّ .

٥٤٢٨ - وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ وَالطَّبْرِيِّ .

٥٤٢٩ - وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ « [أَبِي سَعِيدٍ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْبَابِ وَحَدِيثُ «(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَمَا كَانَ مِثْلَهَا(٣) فِي الْبِنَاءِ = (١٩٥) : قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ - وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بَخْطٍ يَدُهُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ لَيْسَ ضَعِيفًا ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ (رَقْمُ ٢٣٣) .

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ آخَرٌ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (ج ١ ص ٣٢٤) مِنْ طَرِيقِ عِمَارِ بْنِ مَطَرٍ الرَّهَاوِيِّ : « حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كَرِيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ فِي ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ فَلَيْتُمْ ، فَإِنَّ الزِّيَادَةَ خَيْرٌ مِنَ النِّقْصَانِ » . قَالَ الْحَاكِمُ : « هَذَا حَدِيثٌ مُفسَّرٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْ » . وَتَعْقِبُهُ الذَّهَبِيُّ فَقَالَ : « بَلْ عِمَارٌ تَرَكُوهُ » . وَفِي لِسَانِ الْمِيزَانِ : « عِمَارُ بْنُ مَطَرٍ يَكْنَى أَبَا عَثْمَانَ الرَّهَاوِيُّ هَالِكٌ ، وَثِقَةٌ بَعْضُهُمْ ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَثَقَهُ بِالْحِفْظِ » ، ثُمَّ ذَكَرَ اخْتِلَافَ أَقْوَالِهِمْ فِيهِ . وَمَجْمُوعُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ تَوْثِيقٌ تَصْحِيحٌ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ لِلْحَدِيثِ .

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ مِنْ (ك) ، وَفِي (ص) بِمَوْضِعِهَا عِبَارَةٌ لَمْ أَتَّبِعْ رِسْمَهَا .

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ ثَابِتٌ

(٣) فِي (ص) : (مِثْلُهُ) ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

على اليقين .

٥٤٣٠ - وقال أبو حنيفة : إذا كانَ ذلكَ أوَّلَ ما شَكَ استقبلَ صَلَّاتَهُ وَلَمْ يتحرَّ ،

وإن لقي ذلكَ غيرَ مرَّةٍ تحرَّى .

٥٤٣١ - وقال الحسنُ بنُ حيِّ والثوريُّ في روايةٍ أُخرى : يتحرَّى سواءَ كانَ

أوَّلَ مرَّةٍ أو لَمْ يكنْ .

٥٤٣٢ - وقال الأوزاعيُّ : يتحرَّى ، قالَ : وإن نامَ في صَلَّاتِهِ فلم يذَرِ كَمْ

صَلَّى ، استأنَفَ .

٥٤٣٣ - وقال الليثُ بنُ سعدٍ : إن كانَ هذا شيئًا يلزمُهُ ولا يزالُ يَشْكُ أَجْرَاتُهُ

سَجَدَتَا السُّهُورِ عَنِ^(١) التَّحَرِّيِ وعن البناءِ على اليقينِ ، فإن لَمْ يكنْ شيئًا يلزمُهُ

استأنَفَ رُكْعَةً^(٢) بسجديَّها .

٥٤٣٤ - وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : الشُّكُّ على وجهينِ^(٣) : اليقينُ ، والتحرُّيُّ .

فمن رجعَ إلى اليقينِ أُلغِيَ الشُّكُّ ، وسَجَدَ قبلَ السَّلامِ على حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ

الْحُدْرِيِّ : وإذا رَجَعَ إلى التَّحَرِّيِ وَهُوَ أَكْثَرُ الوَهمِ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السُّهُورِ بَعْدَ السَّلامِ ،

على حَدِيثِ ابنِ مسعودٍ الذي يَرْوِيهِ منصور .

٥٤٣٥ - وبِهِ قالَ أبو خَيْثَمَةَ زهيرُ بنُ حربٍ .

٥٤٣٦ - وقال جماعةٌ مِن أَهْلِ العِلْمِ ، منهم داودُ : التَّحَرِّيُّ هُوَ الرَّجُوعُ إلى

اليقينِ .

٥٤٣٧ - قالَ أبو عُمرَ : مَنْ جَعَلَ التَّحَرِّيَّ والرجوعَ إلى اليقينِ سواءَ صَحَّ لَهُ

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « من » ، وما أثبتناه مطابق لما ذكر بعد .

(٢) في (ك) : « تلك الرُكْعَةُ » .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « لي وحين » ، وهو تحريف .

استعمال الخبرين بمعنى واحد ، وأي تحرر يكون لمن انصرف وهو شك لم يبين على يقينه ؟

٥٤٣٨ - ومعلوم أن من تحرر وعمل على أغلب ظنه وأكثره عنده أن شعبة من الشك تصحبه إذا لم يبين على يقينه .

٥٤٣٩ - وقد ذكرنا علة حديث ابن مسعود من رواية منصور وغيره في التحري في كتاب التمهيد^(١) .

١٨٧ - وأما حديث مالك ، عن عمر بن محمد بن زيد ، عن سالم بن عبد الله ؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ^(٢) الذي يظن أنه نسي من صلاته . فليصله . ثم ليسجد سجدة السهو ، وهو جالس^(٣) .

(١) قال المصنف في « التمهيد » (٥ : ٣٧ - ٣٨) .

وحجة من قال بالتحري في هذا الباب ، حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : من شك منكم في صلاته فليتحر الصواب ، ولين على أكثر ظنه . وهو حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، ولم يسمع من أبيه - فيما يقول أهل الحديث ، وقد يحتمل أن يكون التحري هو البناء على اليقين ، ومن حمله على ذلك ، صح له استعمال الخبرين ؛ وأي تحرر يكون لمن انصرف وهو شك لم يبين على يقينه ، - وقد أحاط العلم أن شعبة من الشك تصحبه إذا لم يبين على يقينه وإن تحرر ؛ وحديث ابن مسعود عندي ليس مما يعارض به شيء من الآثار التي ذكرناها في هذا الباب .

وقد قال أحمد بن حنبل فيما حكى الأثر عنه : حديث التحري ليس يرويه إلا منصور ، قلت له : ليس يرويه : إلا منصور ؟ قال : لا ، كلهم يقول : إن النبي ﷺ صلى خمسا ؛ قال : إلا أن شعبة روى عن الحكم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله موقوفا نحوه : قال إذا شك أحدكم فليتحر .

(٢) في رواية محمد بن الحسن « يتوخى » مكان « ليتوخ » .

(٣) موطأ مالك : ٩٦ ، ورواه المصنف (٢ : ٣٠٦) =

٥٤٤٠ - وهذا عندي هو البناء على اليقين ؛ لأنه قد أمره أن يصلي ما ظن أنه

نسيه من صلاته .

٥٤٤١ - وقد روى هذا الحديث سليمان بن بلال عن عمرو بن محمد ، عن

سالم ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - مرفوعاً - وليس في شيء من الأحاديث المرفوعة والموقوفة عن الصحابة فرق بين من اعتراه ذلك أول مرة أو مرة بعد مرة .

١٨٨ - وكذلك حديث مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه كان إذا سئل

عن النسيان في الصلاة قال : ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله^(١) .

٥٤٤٢ - هو على ما قلنا ، والله أعلم .

٥٤٤٣ - وقد تأول الكوفيون ومن قال بالتحري - وهو العمل على أكثر الظن

في حديثي ابن عمر هذين قوله يتوخى - أنه أراد العمل على أكثر الظن .

٥٤٤٤ - وتأويلنا أحوط وأشبه بالأصول ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : « من لم

يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً^(٢) » .

٥٤٤٥ - وهذا المعنى هو ما ذكره مالك عن عفيف بن عمر السهمي ، عن عطاء

ابن يسار : أنه قال :

= والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٢٥٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٣٣٣) ،

وانظر المجموع (٤ : ٤٣) ، والمغني (٢ : ١٥) ، والمحلى (٤ : ١٧٥) .

(١) موطأ مالك : ٩٦ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن : ٦٦ .

١٨٩ - سألتُ عبدَ اللهَ بنَ عمرو بنَ العاصِ وكعبَ الأُخبارِ عَنِ الَّذِي يَشْكُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى : أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَكِلَاهُمَا قَالَ : لِيُصَلَّ رَكْعَةً أُخْرَى ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ^(١) .

٥٤٤٦ - وهذا معنى حديث أبي سعيدٍ الخُدْري عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - فَصَارَ سَنَةً مَعْمُولًا بِهَا .

٥٤٤٧ - وهذا البابُ كُلُّهُ فِيهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ وَالسَّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - ، وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَكَعْبِ الْأَخْبَارِ ، وَهُوَ قَوْلٌ مِنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى .

(١) الموطأ : ٩٦ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٦٦ .

(١٧) باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين(*)

١٩٠ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ . فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ . فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ^(١) قَبْلَ التَّسْلِيمِ . ثُمَّ سَلَّمَ^(٢) .

(*) المسألة - ١١٠ - قال الشافعية : من ترك التشهد الأول ، فذكره بعد قيامه مستوياً لم يعد

له ، ويسجد للسهو عنه ، ودليل عدم العود للتشهد حديث ابن بحنة التالي .

وقال الحنفية : من ترك القعدة الأولى للتشهد الأول في صلاة ثلاثية أو رباعية يسجد للسهو سواء كان هذا الترك عمداً أو سهواً .

قال الحنابلة : إن نسي التشهد الأول لزمه الرجوع والإتيان به جالساً ما لم يتنصب قائماً ، لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من الركعتين ، فلم يستتم قائماً فليجلس ويسجد سجدتي السهو » .

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، من رواية جابر الجعفي ، وقد تكلم فيه .

ذلك أنه - عندهم - أحل بواجب وذكره قبل الشروع في ركن فلزمه الإتيان به ، أما إن استتم قائماً ولم يقرأ ، فعدم رجوعه أولى ، ويسقط عنه التشهد ، وعليه سجود السهو لذلك .

(١) (وهو جالس) = جملة اسمية وقعت حالاً من الضمير الذي في « فسجد » .

(٢) في رواية يحيى بن سعيد زاد : « ثم سَلَّمَ بعد ذلك » ، وفي رواية الليث : « وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس » .

والحديث بهذا الإسناد أخرجه مالك في « الموطأ » (١ / ٩٦) في الصلاة : باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين ، عن الزهري ، به ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في « المسند » (١ / ٩٩) ، وأحمد (٥ / ٣٤٥) ، والبخاري (١٢٢٤) في السهو : باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ، ومسلم (٥٧٠) (٨٥) في طبعة عبد الباقي في المساجد : باب السهو في الصلاة والسجود له ، وبرقم (١٢٤٦) ، ص (٢ : ٧٥٧ - ٧٥٨) من طبعتنا ، وأبو داود (١٠٣٤) في الصلاة : باب من قام من ثنتين ولم يتشهد ، والنسائي (٣ / ١٩) في السهو : باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد ، والدارمي (١ / ٣٥٢ - ٣٥٣) ، وأبو عوانة (٢ / ١٩٣) ، والبيهقي (٢ / ٣٣٣ - ٣٣٤ و ٣٤٣) .

٥٤٤٨ - وذكر عَنْ يحيى بن سعيد، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ بَحِينَةَ مِثْلَهُ بِمَعْنَاهُ^(١)

وَقَدْ ذَكَرْنَا ابْنَ بَحِينَةَ فِي كِتَابِ الصُّحَابَةِ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ^(٢).

= وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٤٩) و (٣٤٥٠)، وابن أبي شيبة (٣٠/٢)، وأحمد (٣٤٥/٥) و (٣٤٦) والبخاري (٨٢٩) في الأذان: باب من لم ير التشهد الأول واجباً لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع، و (٦٦٧٠) في الأيمان والنذور: باب إذا حثت ناسياً في الأيمان، وأبو داود (١٠٣٥) في الصلاة: باب من قام من ثنتين ولم يتشهد، وابن ماجه (١٢٠٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٣٨/١)، وأبو عوانة (١٩٤/٢)، والبيهقي في «السنن» (٣٣٤/٢، ٣٤٠)، من طرق عن الزهري، به، وصححه ابن خزيمة برقم (١٠٢٩).

وأخرجه مالك (٩٦/١، ٩٧)، وعبد الرزاق (٣٤٥١)، وابن أبي شيبة (٣٤/٢، ٣٥)، وأحمد (٣٤٥/٣ و ٣٤٦)، والبخاري (١٢٢٥) في السهو: باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، ومسلم (٥٧٠) (٨٧) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، والنسائي (٢٤٤/٢) في التطبيق: باب ترك التشهد الأول، و (٢٠/٣) في السهو: باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد، وابن ماجه (١٢٠٧)، والدارمي (٣٥٣/١)، وابن الجارود (٢٤٢)، والدارقطني (٣٧٧/١) وأبو عوانة (١٩٤/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٣٨/١)، وابن خزيمة (١٠٢٩) و (١٠٣١)، والبيهقي في «السنن» (٣٤٠/٢، ٣٤٤)، من طريق يحيى بن سعيد، والبخاري (٨٣٠) في الأذان: باب التشهد في الأولى، وأبو عوانة (١٩٤/٢) من طريق جعفر بن ربيعة، وابن خزيمة برقم (١٠٣٠) من طريق الضحاك بن عثمان، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٢٣٠) في السهو: باب من يكبر في سجدي السهو، ومسلم (٥٧٠) (٨٦) في طبعة عبد الباقي في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، وبرقم (١٢٤٧) من طبعتنا، والترمذي (٣٩١) في الصلاة: باب ما جاء في سجدي السهو قبل التسليم، كلهم عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد بهذا الإسناد، ومن طريق البخاري، أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٧٥٨)، وأخرجه النسائي (٣٤/٣) في السهو: باب التكبير في سجدي السهو عن أبي الطاهر أبي السرح، والطحاوي (٤٣٨/١)، وأبو عوانة (١٩٣/٢) عن يونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن ابن وهب، عن الليث بن سعد، وعمر بن الحارث، ويونس بن يزيد، بهذا الإسناد.

(١) نصه كما في الموطأ: ٩٧: صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر، فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما.

فلما قضى صلاته سجد سجديتين، ثم سلم بعد ذلك.

(٢) انظر الاستيعاب: ٢: ٩٠، ومما قال عنه: «الأكثر جبير بن بحينة، أمه بحينة بنت الحارث بن

٥٤٤٩ - وفي هذا الحديث بيان أن أحدا لا يسلم من الوهم والنسيان ؛ لأنه إذا اعتري ذلك الأنبياء فغيرهم بذلك أخرى .

٥٤٥٠ - وقد يكون ذلك منه - عليه السلام - ليسن لأمتيه كما جاء عنه : « إني لأنسى أو أنسى لأسن » (١) .

٥٤٥١ - وفي هذا الحديث من الفقه : أن المصلي إذا لم يجلس في اثنتين وقام واعتدل قائما (٢) لم يكن له أن يرجع .

٥٤٥٢ - وإنما قلنا : واعتدل قائما ؛ لأن الناهض لا يسمى قائما حتى يعتدل ، فالقائم هو المعتدل .

٥٤٥٣ - وفي حديث مالك في هذا الباب : ثم قام ولم يجلس .

٥٤٥٤ - وإنما قلنا : إنه لا ينبغي له إذا اعتدل قائما أن يرجع إلى الجلوس ؛ لأنه معلوم أن النبي ﷺ إذا اعتدل قائما لا يخلو أمره من أن يذكر بنفسه أو يذكره من خلفه بالتسبيح ، ولا سيما قوما قد قيل لهم : « من نابه شيء في صلاته فليسبح » . وهم أولو النهى وأولى من عمل بما حفظ ووعى .

٥٤٥٥ - وأي الحاليين كان فلم ينصرف رسول الله ﷺ إلى الجلوس بعد قيامه ذلك ، فمن هاهنا قلنا : لا ينبغي لمن (٣) اعتدل قائما أن ينصرف إلى الجلوس .

٥٤٥٦ - وقد روى المغيرة بن شعبة عن (٤) رسول الله ﷺ أنه قام من اثنتين واعتدل فسبحوا به ، فلم ينصرف وتمادى في صلاته ، ثم سجد لسهوه ، وفعل ذلك

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن : ٣٣٩ ، ونصه : « إني أنسى لأسن » .

(٢) في (ص) : « واعتذر قائما » وهو تحريف .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فمن ، وهو تحريف .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أن ، وهو تحريف .

المغيرة ، وسَبَّحُوا بِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ ، وَقَالَ لَهُمْ : كَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ (١) .

٥٤٥٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مِثْلَ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ سِوَاءً .

٥٤٥٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا بِأَسَانِيدِهَا فِي التَّمْهِيدِ .

٥٤٥٩ - فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْجُلُوسِ بَعْدَ قِيَامِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ؛

لَأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى أَصْلٍ مَا كَانَ عَلَيْهِ ، وَسَهْوُهُ فِي قِيَامِهِ مُتَجَاوِزٌ عَنْهُ .

٥٤٦٠ - وَقَدْ بَانَ بِالسَّنَةِ أَنَّ الزَّائِدَ (٢) فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًا (٣) غَيْرُ مَفْسُودٍ لَهَا ، وَالَّذِي

يَقْصِدُ إِلَى عَمَلٍ يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ أَسْقَطَهُ مِنْ صَلَاتِهِ أُخْرَى بِذَلِكَ .

٥٤٦١ - وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ : تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ لَا وَجْهَ لَهُ

٥٤٦٢ - وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ :

٥٤٦٣ - فَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ تَمَادَى وَلَمْ يَجْلِسْ ، وَسَجَدَ قَبْلَ

السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ هَذَا .

٥٤٦٤ - فَإِنْ عَادَ إِلَى الْجُلُوسِ بَعْدَ قِيَامِهِ فَصَلَاتُهُ تَامَةٌ ، وَتُجْزِيهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ .

٥٤٦٥ - قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ : يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ ؛ لَأَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ

الْقِيَامَ وَالْإِنْصِرَافَ .

٥٤٦٦ - وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ : يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ .

٥٤٦٧ - وَقَدْ رَوَى عَنْ أَشْهَبٍ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي قِيَامِهِ ، وَرَجُوعِهِ

إِلَى الْجُلُوسِ زِيَادَةً ، فَكَانَتْ زَادَ وَنَقَصَ (*) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي : ٢ : ٣٣٨ ، وقد تقدم .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : الزائدة ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ها هنا ، وهو تحريف .

(*) المسألة - ١١١ - في تفصيل محل سجود السهو من الصلاة عند أصحاب المذاهب الأربعة :

- قال الشافعية : محل

- ٥٤٦٨ - قال أبو عمر : قول ابن القاسم وأشهب أولى بالصواب على أصل مالك ، إلا أن السجود في الزيادة قبل السلام قد مضى ما جاء فيه في الباب قبل هذا .
- ٥٤٦٩ - وقال الشافعي : إذا ذكر ولم يستتم قائماً لم يرجع .
- ٥٤٧٠ - وهو قول علقمة والأسود ، وقتادة ، والضحاك ، والأوزاعي .
- ٥٤٧١ - وفي قول الشافعي : إذا رجع إلى الجلوس سجد سجدة السهو ، والسجود عنده قبل السلام .
- ٥٤٧٢ - وفي قول علقمة والأسود : لا يسجد إن^(١) رجع إلى الجلوس ، كأنهما يقولان : لم ينقص شيئاً فيجبره .
- ٥٤٧٣ - والنبی - عليه السلام - قد أكمل صلاته يوم ذي اليدين وسجد ،

= وعند الحنفية : فإن سجود السهو بعد السلام مطلقاً ، ولو سجد قبل السلام أجزأه ولا يعيده ، ودليلهم حديث المغيرة بن شعبة الذي رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وصححه : « أنه نهض في الركعتين فسيح به من خلفه فمضى ، فلما أتم صلاته وسلم ، سجد سجدة السهو ، فلما انصرف ، قال : رأيت النبي ﷺ يصنع كما صنعت » . نيل الأوطار (٣ : ١١٩) ، وبحديث عبد الله بن مسعود المتقدم في الباب السابق .

- وعند المالكية : فإن محل السجود قبل السلام إن كان السبب النقصان ، وبعد السلام إن كان سببه الزيادة فقط .

- وعند الحنابلة : يجوز سجود السهو قبل السلام وبعده ، ويفضل قبل السلام ، لأنه إتمام للصلاة .

وانظر ما يتعلق بالسهو في : فتح القدير (١ : ٣٥٥ - ٣٧٤) ، بدائع الصنائع (١ : ١٦٣ - ١٧٩) ، اللباب (١ : ٩٥ - ١٠٠) ، مغني المحتاج (١ : ٢٠٤ - ٢١٤) ، المهذب (١ : ٨٩ - ٩٢) ، حاشية الباجوري (١ : ١٩١ - ١٩٥) ، الشرح الصغير (١ : ٣٧٧ - ٤٠٠) ، القوانين الفقهية (٧٣ - ٧٩) ، المغني (٢ : ١٢ - ٤٤) ، كشف القناع (١ : ٤٥٩ - ٤٨١) ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص (٢٩٥ وما بعدها) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٤٥ وما بعدها) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٨٧ وما بعدها) .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : لا يرجع إلى الجلوس ، وهو سقط .

وَصَلَّى خَمْسًا وَسَجَدَ . فَدَلَّ أَنَّ السُّجُودَ لِلسَّهْوِ لَا لِلتَّقْصَانِ .

٥٤٧٤ - وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ : إِذَا تَجَافَتْ رُكْبَتَاهُ عَنِ الْأَرْضِ مَضَى .

٥٤٧٥ - وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : يَنْصَرِفُ وَيَقْعُدُ وَإِنْ قَرَأَ ، مَا لَمْ يَرْكَعْ .

٥٤٧٦ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : قَدْ رَوَى سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ ، عَنْ الْمَغِيرَةِ

ابْنِ شُبَيْلٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَلِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ ، فَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ » (١) .

٥٤٧٧ - ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : لَيْسَ فِي كِتَابِي عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ إِلَّا هَذَا

الْحَدِيثُ .

٥٤٧٨ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : فِي حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ هَذَا وَحَدِيثِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ

النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُنَا وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ فِي أَنَّ الْجُلُوسَ الْوُسْطَى سُنَّةٌ لَا فَرِيضَةٌ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ لَرَجَعَ السَّاهِي عَنْهَا (٢) إِلَيْهَا حَتَّى يَأْتِيَ بِهَا .

٥٤٧٩ - كَمَا لَوْ تَرَكَ سَجْدَةً أَوْ رُكْعَةً وَلَرُوعِي (٣) فِيهَا مَا يُرَاعَى فِي السُّجُودِ

(١) رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » ح (١٠٣٦) باب « من نسي أن يتشهد وهو جالس » ص (١) :

(٢٧٢) ، وقال : عقبه : (وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث ، وعلقه الترمذي في

الصلاة قال : رواه سفيان ، عن جابر ، عن المغيرة بن شبيب ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة

ابن شعبة ، جامع الترمذي (٢ : ٢٠٠) ، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (١٢٠٨) باب « ما جاء

فيمن قام من اثنتين ساهياً » ص (١ : ٣٨١) وللحديث متابعة من غير طريق جابر الجعفي ، ذكرها

الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٤٤٠) ، في كتاب « الصلاة » باب « سجود السهو في

الصلاة » .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « الشافعي عنهما » وهو تحريف .

(٣) كذا في (ك) ، وفي

والركوع من الموالاة والرتبة .

٥٤٨٠ - وقد سُبِّحَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهَا وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ .

٥٤٨١ - وفي حديث ابن بُحَيَّةَ أَنَّهُ عَلِمَ بِهَا فَلَمْ يَقْضِهَا ، وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ ، عَنْهَا وَلَوْ كَانَتْ فَرَضًا لَمْ يَسْقُطْهَا النَّسِيَانُ وَالسَّهْوُ ؛ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ فِي الصَّلَاةِ يَسْتَوِي فِي تَرْكِهَا السَّهْوُ وَالْعَمْدُ ، إِلَّا فِي الْمَأْثَمِ .

٥٤٨٢ - وَقَدْ ذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْجُلُوسَةَ الْوَسْطَى فَرَضٌ ، وَأَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ فُرُوضِ الصَّلَاةِ بِأَنْ يَنْوِبَ عَنْهَا السَّجُودُ كَالْعَرَايَا (١) مِنَ الْمَزَابِنَةِ وَكَسْقُوطِ (٢) بَعْدَ الْإِحْرَامِ لِمَنْ وَجَدَ الْإِمَامَ رَاكِعًا . وَبِأَنَّهَا لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الْبَدَنِ فِي الصَّلَاةِ ، فَذَلَّ عَلَى خُصُوصِهَا .

٥٤٨٣ - وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ سُنَّةً مَا كَانَ الْعَامِدُ لِتَرْكِهَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ كَمَا

(١) العرايا : جمع عرية ، فعيلة بمعنى مفعولة ، من عراه يعروه بمعنى قصده . ويحتمل أن تكون بمعنى فاعلة ، من عرى يعرى : إذا خلع ثوبه ، كأنها عربت من جملة التحريم فعريت : أي صارت عارية . والمراد بها النخلة يعربها صاحبها رجلاً محتاجاً ، أي يجعل له ثمرها عامها . أما المزابنة فهي بيع الثمر في رءوس النخل بالتمر . والمزابنة منهي عنها ، لكن رخصت في العرايا . وصورتها أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به حاجة عياله منه ، ولا نخل له فيطعمهم منه . ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجيء صاحب نخل فيقول له : بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصهما من التمر : أي بحزر ومقدار ما عليهما من الثمر بما يعادله من التمر ، والفعل خرص من باب ضرب . فيعطيه الفاضل عنده من التمر بثمر النخلة أو النخلتين ، ليصيب من الرطب مع الناس .

وقد رخص في العرية استثناء من جملة المزابنة في أقل من خمسة أوسق . والوسق ، كسهل : واحد الأوسق . وهو ستون صاعاً أو حمل بعير . انظر الموطأ : ٦١٩ ، وصحيح الترمذي : ٥ : ٣٠٤ ، والنهاية : ٣ : ١٠٢ ، واللسان (عرا) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : وكالوقوف . وما أثبتناه أوضح .

لَا تَبْطُلُ^(١) بترك سنن الصلاة إِذَا أَتَى بِفَرَائِضِهَا ، وَبِمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِي سَائِرِ أَعْمَالِ
الْبَدَنِ : أَنَّهَا فَرَضٌ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا مِنْ قِيَامٍ ، وَقُعُودٍ ، وَرُكُوعٍ ،
وَسُجُودٍ .

٥٤٨٤ - والقول الأولُ أَصَحُّ مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ وَالنَّظَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٥٤٨٥ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَعْنَى الْقَوْلَيْنِ وَمَا اخْتَرْنَا مِنْ ذَلِكَ مَعَ سَائِرِ مَعَانِي هَذَا

الباب في التمهيد ، والحمد لله^(٢) .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : كما لا يطل ترك سنن الصلاة . وما أثبتناه أوضح .

(٢) قال المصنف في « التمهيد » (١٠ : ١٩٥ - ١٩٦) :

« وَقَدْ ذَهَبَتْ فِرْقَةٌ إِلَى إيجابِ الجلسةِ الوُسْطَى فرضاً ، ورأتِ الانصرافَ إليها ، ما لم يعمل
المصلي بعدها من العمل ما يمنعه من الرجوع إليها ، وشذت في ذلك ؛ وقولها - عندي - مردودٌ ،
بدليلِ السنَّةِ المذكورةِ في هذا الباب من حديثِ ابنِ بُحَيَّةَ ، والمغيرةِ بنِ شعبَةَ .

وذهب ابنُ عليَّةٍ إلى أنَ الجلسةَ الآخرةَ من أركانِ الصلاة ، وليست بفرض - قياساً على الجلسةِ
الوسطى ؛ واحتجَّ في الوسطى بحديثِ ابنِ بُحَيَّةَ ، وفي الآخرة بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرو : أنَ
النبي ﷺ قال له : إِذَا رَفَعَ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ الْآخِرِ ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ؛ وَإِنْ أَحْدَثَ ،
فَقَدْ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ ؛ وَهَذَا حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ مِنْ جِهَةِ النُّقْلِ ، النَّاسُ عَلَى خِلَافِهِ ؛ وَالجلسةُ الوسطى
لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ مَخْصُوصَةً ، فَلَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهَا ، أَوْ يَكُونُ سَنَةً ، فَذَلِكَ أَبْعَدُ مِنْ أَنْ
يُقَاسَ عَلَيْهَا الْفَرَضُ ؛ قَدْ قَامَتِ الدَّلَائِلُ عَلَى فَرَضِ الْقِيَامِ ، وَالرُّكُوعِ ، وَالسُّجُودِ ، مِنَ الْقُرْآنِ
وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا ؛ وَكُلُّ أَعْمَالِ الْبَدَنِ قِيَاساً عَلَى ذَلِكَ ، إِلَّا مَا خَصَّتْهُ السُّنَّةُ مِنْ
الجلسةِ الوسطى ، فَلَا وَجْهَ لِقَوْلِ ابْنِ عُثَيْمٍ مَعَ شُرُودِهِ أَيْضاً فِيهِ .

(والقول) بأنَ الجلسةِ الوسطى ليست من فرائض الصلاة ، أولى بالصواب - والله أعلم ؛ لأنِّي
رَأَيْتُ الْفَرَائِضَ يَسْتَوِي فِي تَرْكِهَا السُّهُوُّ وَالْعَمْدُ إِلَّا فِي الْمَأْثَمِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَفْسُدُ صَلَاةٌ مِنْ سَهَا
عَنْ مَسْحِ رَأْسِهِ ، وَمَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ، وَمَنْ سَهَا عَنْ سَجْدَةٍ ، مَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ؛ وَسَائِرُ الْفَرَائِضِ فِي
الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ عَلَى هَذَا ، إِلَّا أَنَّ الْمُتَعَمَّدَ آثَمَ ، وَالسَّاهِي قَدْ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِثْمَ ؛ فَلَوْ كَانَتِ الْجَلْسَةُ
الْوُسْطَى فَرْضاً ، لَلَزِمَ السَّاهِي عَنْهَا (الانصرافَ إليها) ، وَالْإِنْيَانُ بِهَا ؛ وَلَفْسَدَتْ صَلَاتُهُ بِتَرْكِ
الرجوعِ إليها ؛ وَالنبي ﷺ قَدْ سُبِّحَ بِهِ لَهَا فَمَا انْصَرَفَ إِلَيْهَا وَحَسْبُكَ بِهَذَا حُجَّةٌ لِمَنْ يَمَانِدُ -
وَاللَّهُ نَسْأَلُ الْعَصْمَةَ وَالتَّوْفِيقَ .

٥٤٨٦ - وشذت فرقة فأوجبته فرضاً ، وأوجب الرجوع إليها ما لم يعمل المصلي بعدها^(١) ما يمنعه من الرجوع إليها . وذلك عند ركعته التي قام إليها برفع رأسه منها .

٥٤٨٧ - وقولهم هذا ليس بشيء ؛ لأن الفرض من عمل البدن في الصلاة يتصرف إليه ، ويرتب مع^(٢) ما بعده ولا يسلم من الصلاة إلا أن يؤتى به مع الذكر .

٥٤٨٨ - وهذا أيضاً مردود بالسنة في حديث ابن بحنة وغيره ، فلا وجه للاشتغال به .

٥٤٨٩ - واختلفوا في الجلسة الأخيرة : هل هي فرض أيضاً أم لا ؟ فذهب جمهور أهل العلم وجماعة فقهاء الأمصار إلى أنها فرض واجب : تفسد صلاة من لم يأت بها ساهياً كان أو عامداً ، إلا فرقة صغيرة منهم ابن علية ، فإنه ذهب إلى أن الجلسة الآخرة ليست بفرض واجب ، قياساً على الجلسة الوسطى .

٥٤٩٠ - واحتج بحديث ابن بحنة وغيره في القيام من اثنتين .

٥٤٩١ - وبحديث عبد الله بن عمرو عن النبي ، عليه السلام : أنه قال : « إذا رفع الإمام رأسه من آخر سجدة في صلاته ثم أحدث فقد تمت صلاته » .

٥٤٩٢ - وهذا لفظ لا يصح في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي - عليه السلام - ولا هذا الحديث يصح أصلاً ؛ لأنه انفرد به الإفريقي عبد الرحمن بن زياد لم يرويه غيره ، وليس بحجة فيما يرويه وينفرد به عند الجميع ؛ لضعفه في نقله .

٥٤٩٣ - وهذا اللفظ في رفع الرأس من آخر الصلاة إنما هو مروى عن علي ، وقال به طائفة .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ما لم يعمل المصلي ما يمنعه . عبارة (ك) أوضح .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ويرتب ما بعده ، سقط .

٥٤٩٤ - والمحفوظ في حديث عبد الله بن عمرو من رواية الإفريقي أن النبي - عليه السلام - قال : « إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ^(١) » .

٥٤٩٥ - وهذا اللفظ إنما يسقط السلام لا الجلوس .

٥٤٩٦ - وقد عارض هذا الحديث ما هو أقوى منه نقلاً ، وهو قوله عليه السلام : « تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » ، والحجة في السنة لا فيما قال ^(٢) .

٥٤٩٧ - والجمهور حجة على من شذ منهم ^(٣) ؛ لأنه لا يجوز على جميعهم جهل ما علمه الشاذ المنفرد .

٥٤٩٨ - على أن ابن علية يوجب فساد صلاة من لم يأت بأعمال الصلاة : سننها ، وفرائضها ، وكل ما عمله النبي - عليه السلام - في الصلاة عنده ولم يختلف عنه فيه فهو واجب عنده تفسد الصلاة بتركه .

٥٤٩٩ - وله إغراق في القياس وشذوذ عن العلماء كثير . وليس عندهم من يعتمد عليه ، والله أعلم .

٥٥٠٠ - وأما ^(٤) اختلاف العلماء . في سجود السهو ؛ فقال ابن شهاب ويحيى بن سعيد ^(٥) الأنصاري ، وربيعة بن أبي ^(٦) عبد الرحمن ، والأوزاعي ^(٧) ،

(١) مختصر سنن أبي داود (١ : ٣١٧ - ٣١٨) ، وهو ضعيف ، وقد تقدمت ترجمة رواية عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، وبيان جهة ضعفه في (٤ : ٤١٦٦) .

(٢) كذا في (ص) ، وقد ذهب الحزم في نسخة (ك) بالعبرة التي تقابل عبارة الأصل ، ونظنها : « لا في قول من قال بخلافها » .

(٣) في (ك) : « عنهم » .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « وإنما » وهو تحريف .

(٥) في (ك) : « سعد » ، وهو تحريف .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « وإنما » وهو تحريف .

(٧) ثابتة في (ك) ، دون (ص) .

والليث بن سعد ، والشافعي : السجود كله قبل السلام .

٥٥٠١ - ورؤي هذا القول عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، والسائب بن السائب ، وعبد الله بن الزبير ، ومعاوية .

٥٥٠٢ - وبه قال مكحول .

٥٥٠٣ - والحجة لقائلي هذا القول ما تقدم في هذا الباب والباب الذي قبله ، من سجود رسول الله حين قام من اثنتين ، وحين أمر بالبناء على اليقين من حديث أبي سعيد ، وابن عباس ، وعبد الرحمن بن عوف قبل السلام في الوجهين جميعاً ، والبناء على اليقين ليس فيه نقصان .

٥٥٠٤ - حدثني خلف بن القاسم ، قال : حدثنا أبو الميمون ، حدثنا أبو زرعة الدمشقي ، حدثنا أبو مسهر عن محمد بن مهاجر ، عن أخيه عمرو بن مهاجر : أن الزهري قال لعمر بن عبد العزيز : السجدة (١) قبل السلام ؟ فقال له : [أبى ذلك علينا] (٢) أبو سلمة بن عبد الرحمن يا زهري .

٥٥٠٥ - وحدثنا خلف ، حدثنا أبو الميمون (٣) ، حدثنا أبو زرعة ، حدثنا سعيد ابن أبي مريم ، قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، قال : أخبرني محمد بن عجلان : أن ابن شهاب أخبره : أن عمر بن عبد العزيز صلى للناس المغرب فسها ، فنهض من ركعتين ، فقال الناس : سبحان الله ، فلم يجلس . فلما فرغ من صلاته سجد سجدة بعد السلام ، ثم انصرف فسأل ابن شهاب فقال : أصبت إن شاء الله ، والسنة على غير الذي صنعت . فقال له عمر : كيف ؟ قال : تجعلهما قبل السلام . قال

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « أسجد قال » ، وهو تحريف .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ك) ، وفي (ص) : « عندنا ذلك علمنا أبو سلمة » ، وهو تحريف .

(٣) في « التمهيد » (١٠ : ٢٠٣) : « أبو الميمون عبد الرحمن بن عمر » .

عمر : إني قلتُ : إِنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ : مَا دَخَلَ عَلَيْكَ دَخَلَ عَلَيْهِمْ .

٥٥٠٦ - وَقَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : السُّجُودُ كُلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ .

٥٥٠٧ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ ، وَعُمَرَانِ بْنِ حَصِينٍ ، وَالْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ .

٥٥٠٨ - وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١) ، وَابْنِ الزَّيْبِرِ ، وَمَعَاوِيَةَ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى .

٥٥٠٩ - وَحُجَّتْهُمْ فِي الْقِيَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ حَدِيثُ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ .

٥٥١٠ - وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ إِذْ صَلَّى خَمْسًا . وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا .

٥٥١١ - وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ : كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نَقْصَانًا فِي الصَّلَاةِ فَالسُّجُودُ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فَالسُّجُودُ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ .

٥٥١٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ ابْنِ حَنْبَلٍ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا ، وَقَوْلَ دَاوُدَ أَيْضًا . وَحَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ عِنْدَ ابْنِ حَنْبَلٍ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ فِي الْقِيَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ .

(١) فِي « التَّمْهِيدِ » (١٠ : ٢٠٤) : « وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ » .

٥٥١٣ - وحديث المغيرة يدور على ابن أبي ليلى ، وليس بالحافظ ولا ممن^(١) يحتج به فيما خولف فيه^(٢) .

٥٥١٤ - وقد أوضحنا معاني هذا الباب في التمهيد ، والحمد لله^(٣) .

٥٥١٥ - واختلف الفقهاء أيضاً في التشهد في سجدة السهو والسلام منهما^(*) :

٥٥١٦ - فقالت طائفة : لا تشهد فيهما^(٤) ولا تسليم . وروي ذلك عن أنس ،

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « من » ، وما أثبتناه أشبه .

(٢) تقدمت الإشارة إليه في حاشية الفقرة (٤ : ٥٤٠٤) . (٣) « التمهيد » (١٠ : ٢٠٤ - ٢١٤) .

(*) المسألة - ١١٢ - في صفة سجود السهو عند أصحاب المذاهب الأربعة :

قال الحنفية : صفته : أن يسجد سجدتين بعد أن يسلم عن يمينه التسليمة الأولى فقط ، ثم يتشهد بعدهما وجوباً ، ويأتي بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء في قعدة السهو على الصحيح ؛ لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة .

ودليلهم على صفته : حديث عمران بن حصين : أن النبي ﷺ صلى بهم ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ثم سلم ، وحديث ثوبان : « لكل سهو سجدتان بعد السلام » .

وصفته عند المالكية أن يكبر في خفضه ورفع ، ويسجد سجدتين جالساً بينهما ، ويتشهد استئناً ، ولا يدعو ولا يصلي على النبي ﷺ خلافاً للحنفية ، ثم يسلم وجوباً ، فتكون واجباته خمسة : وهي النية ، والسجدة الأولى ، والثانية .

وصفته عند الشافعية في الجديد : سجدتان كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتكيس (رفع الأسافل) والافتراش في الجلوس بينهما ، والتورك بعدهما .

ودليلهم على صفته : اقتضاه ﷺ على السجدين في قصة ذي اليمين ، وغيرها من الأحاديث . وصفته عند الحنابلة : أن يكبر للسجود والرفع منه ، سواء أكان قبل السلام أو بعده ، ثم يسجد سجدتين كسجود الصلاة ، فإن كان السجود بعداً يأتي بالتشهد كشهد الصلاة قبل السلام ثم يسلم ، وإن كان قبلاً لم يتشهد ، ويسلم عقبه .

ويقول في سجود السهو ما يقول في سجود صلب الصلاة ؛ لأنه سجود مشروع في الصلاة ، فأشبهه سجود صلب الصلاة .

(٤) في (ص) : « فيها » ، وهو تحريف .

والحسن البصري ، ورواية عن عطاء .

٥٥١٧ - وهو قول الأوزاعي ، والشافعي ؛ لأن السجود كله عندهما قبل السلام ، فلا وجه عندهما لإعادة التشهد .

٥٥١٨ - وقد روي عن عطاء : إن شاء تشهد وسلم ، وإن شاء لم يفعل .

٥٥١٩ - وأما الشافعي فيرى التشهد فيهما واجبا ، حكاه البويطي عنه .

٥٥٢٠ - وهو ممن يقول : هما قبل السلام .

٥٥٢١ - وقال آخرون : يتشهد فيهما ولا يسلم ، قاله يزيد بن قسيط ، ورواية

عن الحكم بن عتيبة ، وحامد بن أبي سليمان ، وإبراهيم النخعي .

٥٥٢٢ - وقال آخرون : فيهما تشهد وتسليم . روي ذلك عن ابن مسعود ،

وإبراهيم النخعي ، والحكم ، وحامد .

٥٥٢٣ - وبه قال مالك وأكثر أصحابه ، والثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ،

والليث بن سعد .

٥٥٢٤ - وقال أحمد بن حنبل : إن سجد قبل السلام لم يتشهد ، وإن سجد

بعد السلام تشهد .

٥٥٢٥ - وبهذا قالت طائفة من أصحاب مالك ، ورووه^(١) أيضا عن مالك .

٥٥٢٦ - وقال ابن سيرين : يسلم منهما ، ولا يتشهد فيهما .

٥٥٢٧ - قال أبو عمر : من رأى السلام فيهما فعلى أصله في تسليمه واحدة أو

تسليمتين .

٥٥٢٨ - وقد صح عن النبي - عليه السلام - أنه سلم من سجدتي السهو في

حديث عمران بن حصين ، إذ سلم من ثلاث ، ثم سجد بعد السلام .

٥٥٢٩ - وهو حديث صحيح ثابت .

٥٥٣٠ - ومن رأى السجود قبل السلام فلا يحتاج إلى هذا ؛ لأن السلام من الصلاة هو السلام على ما في حديث ابن بحنة في هذا الباب .

٥٥٣١ - وأما التشهد في سجدة السهو فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي - عليه السلام - .

٥٥٣٢ - وأما التكبير في الخفض والرفع فمحفوظ ثابت في حديث ابن بحنة من رواية ابن شهاب وغيره .

٥٥٣٣ - وقد ذكرنا طريقه عن ابن شهاب في « التمهيد » . وفيما وصفنا من رواية الثقات من أصحاب ابن شهاب عنه عن الأعرج عن ابن بحنة وفي حديث أبي هريرة يوم ذي اليمين مثل ذلك ، وقد مضى في بابيه ، والحمد لله (١) .

٥٥٣٤ - وأما اختلاف العلماء في حكم الجلوس الآخر في الصلاة وما فرض في ذلك ؟ فعلى خمسة أقوال :

٥٥٣٥ - (أحدها) : أن الجلسة الآخرة فرض ، والتشهد فرض ، والسلام فرض .

٥٥٣٦ - ومن قال بذلك الشافعي وأصحابه ، وأحمد في رواية (٢) ، وداود .

٥٥٣٧ - وكذلك حكى أبو مصعب في مختصره عن مالك وأهل المدينة .

٥٥٣٨ - وحجتهم أن بيانه عليه السلام في الصلاة فرض ؛ لأن الأصل فرضها مجمل مفتقر إلى البيان ، فكل ما عمله (٣) - عليه السلام - فيها فرض ، إلا ما قام

(١) « التمهيد » (١٠ : ٢٠٤ - ٢١٤) .

(٢) ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٣) في (ص) : « علمه » ، وهو تحريف .

الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ لَا فَرَضٌ .

٥٥٣٩ - وَاحْتَجُّوا بِالْإِجْمَاعِ عَلَى وَجُوبِ عَدَدِ الرُّكْعَاتِ فِيهَا وَالسُّجُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ وَاجِبٌ بَيَانِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَهُ بِفِعْلِهِ .

٥٥٤٠ - وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » ، وَبِأَثْنَاءِ يَطُولُ ذِكْرُهَا .

٥٥٤١ - (وَالْقَوْلُ الثَّانِي) أَنَّ الْجُلُوسَ فِيهَا فَرَضٌ ، وَالسَّلَامُ فَرَضٌ وَاجِبٌ ، وَلَيْسَ التَّشَهُدُ بِوَاجِبٍ .

٥٥٤٢ - وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، فِي رِوَايَةٍ .

٥٥٤٣ - وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ عَمَلَ الْيَدَيْنِ كُلَّهُ فَرَضٌ ؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى فَرَضِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَكَذَلِكَ كُلَّ عَمَلِ الْبَدَنِ إِلَّا مَا خَرَجَ بِدَلِيلٍ ، وَهُوَ الْجُلُوسَةُ الْوَسْطَى .

٥٥٤٤ - وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَخْرُجْ قَطَّ مِنْ صَلَاةٍ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ وَقَالَ : « تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ ^(١) » وَقَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ ، فَسَقَطَ التَّشَهُدُ لِدَلِيلِهِ .

٥٥٤٥ - وَلَأنَّهُ ذِكْرٌ وَلَا شَيْءَ مِنَ الذِّكْرِ وَاجِبٌ غَيْرُ [تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ] ^(٢) وَقِرَاءَةُ أَمُّ الْقُرْآنِ وَالتَّسْلِيمِ .

٥٥٤٦ - (وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ) : أَنَّ الْجُلُوسَ مَقْدَارَ التَّشَهُدِ فَرَضٌ ، وَلَيْسَ التَّشَهُدُ وَلَا التَّسْلِيمُ بِوَاجِبٍ فَرَضًا .

٥٥٤٧ - وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ ،

(١) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

واحتجوا بنحو ما تقدم في بيان عمل الصلاة وعمل البدن بحديث عبد الرحمن بن زياد الإفريقي: «أن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سودة حدثاه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: قال رسول الله ﷺ «إذا جلس الرجل في آخر صلاته فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته»^(١)». وهكذا رواه ابن المبارك عن الإفريقي، وهو أثبت من رواه عنه.

٥٥٤٨ - (والقول الرابع): أن الجلوس والتشهد واجبان، وليس السلام

بواجب.

٥٥٤٩ - قاله جماعة منهم إسحاق بن راهويه.

٥٥٥٠ - واحتج إسحاق بحديث ابن مسعود حين علمه رسول الله ﷺ التشهد

وقال له: «إذا فرغت من هذا فقد تمت صلاتك وقضيت ما عليك»^(٢).

٥٥٥١ - (والقول الخامس): أن ليس الجلوس فيها ولا التشهد ولا السلام

بواجب، وإنما ذلك كله سنة مسنونة، وهذا قول بعض البصريين، وإليه ذهب ابن علية وصرح بقياس الجلسة الآخرة على الأولى، فخالف الجمهور وشذ، إلا أنه يرى الإعادة على من ترك شيئاً من ذلك كله.

٥٥٥٢ - واحتج برواية من روى في حديث الإفريقي بإسناده المذكور: «إذا

رفع رأسه وأحدث ولم يذكر جلوساً».

٥٥٥٣ - وهو حديث لا حجة فيه لضعفه واختلافهم أيضاً في لفظه، وبالله

التوفيق لا شريك له.

٥٥٥٤ - وأما قول مالك فيمن سها في صلاته فقام بعد إتمامه الأربع^(٣) فقرأ ثم

(١) تقدم، وانظر فهرس أطراف الأحاديث.

(٢) السنن الكبرى (٢: ١٣٨).

(٣) كذا في «الموطأ»، وسقطت الكلمة في الأصل.

رَكَعَ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّ : إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ وَلَا يَسْجُدُ
وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ لَمْ أَرَأْ أَنْ يَسْجُدَ الْآخَرَى . ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ فَلْيَسْجُدْ
سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ^(١) - فَلْأَصِلْ ^(٢) فِي هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى
الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : صَلَّيْتَ
خَمْسًا . قَالَ : فَتَنَى رِجْلَهُ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ^(٣) .

٥٥٥٥ - وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ
عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .

٥٥٥٦ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا شَيْئًا وَإِنْ قَلَّ مِنْ غَيْرِ الذِّكْرِ
الْمُبَاحِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ .

٥٥٥٧ - وَفِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يُصَحِّحُ لَكَ مَا قَالَهُ هُنَاكَ مَالِكٌ ، وَهَذَا
أَصْلٌ وَإِجْمَاعٌ لَا مَدْخَلَ لِلْقَوْلِ فِيهِ ، وَالسُّجُودُ عِنْدَهُ فِي الزِّيَادَةِ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى مَا
قَدَّمْنَا مِنْ أَصْلِهِ .

٥٥٥٨ - وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ كُلَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

* * *

(١) الموطأ : ٩٧ .

(٢) جواب « أما » المذكورة أول الفقرة .

(٣) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث بالنسبة إلى نسخة

(١٨) باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها(*)

١٩١ - مَالِكٌ ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عُلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ^(١) ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، خَمِيصَةً شَامِيَةً^(٢) ، لَهَا عَلَمٌ^(٣) . فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ . فَلَمَّا انْصَرَفَ^(٤) ، قَالَ : « رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ^(٥) . فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ . فَكَادَ يَفْتِنُنِي »^(٦) .

٥٥٥٩ - هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ رَوَاةُ الْمُوطَأِ كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عُلْقَمَةَ ابْنِ أَبِي

(*) المسألة - ١١٣ - تُكْرَهُ الصَّلَاةُ بِثِيَابٍ فِيهَا تَصَاوِيرُ الْحَيَوَانِ أَوِ الْإِنْسَانِ - هَذَا بِالْإِجْمَاعِ - أَمَّا الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ فَمُبَاحٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - مَكْرُوهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : كُلُّ مَا يَشْغُلُ الْمَرْءَ فِي صَلَاتِهِ إِذَا لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ إِقَامَةِ فَرَائِضِهَا وَأَرْكَانِهَا لَا يَفْسُدُهَا ، وَلَا يُوجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتَهَا .

المغني (١ : ٥٨٦) ، الدر المختار (٥ : ٢٥٢) ، القسطلاني شرح البخاري (٨ : ٤٣٠) .

(١) هي أم علقمة : اسمها (مرجانة) ، مدنية ، تابعة ، ثقة . تاريخ الثقات للمجلى رقم (٢١١٥) ، وميزان الاعتدال (٤ : ٦٠٨) ، وتهذيب التهذيب (١٢ : ٤٧٣) .

(٢) « خميصة » بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة وهي كساء أسود مربع له علمان أو أعلام ويكون من خز أو صوف ولا يسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة سميت بذلك للينها ورقتها وصغر حجمها إذا طويت ، مأخوذ من الخمص وهو ضمور البطن .

وقال ابن حبيب في شرح الموطأ : الخميصة كساء صوف أو مرعزي معلم الصنعة .

(٣) (لها علم) = أبيض ، وأصفر ، وأحمر .

(٤) قوله « فلما انصرف » أي من صلاته واستقبال القبلة .

(٥) قوله « إلى أبي جهم » بفتح الجيم وسكون الهاء واسمه عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني

الصحابي وقيل اسمه عبيد . أسلم يوم الفتح وكان معظماً في قريش وعالمًا بالنسب ، شهد بنيان

الكعبة مرتين ، مات في آخر خلافة معاوية وهو غير أبي جهيم المصغر .

(٦) الموطأ : ٩٧ - ٩٨ ، وانظر تخريج الحديث (١٩٢) التالي بعده .

علقمة ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَسَقَطَ لِيَحْيَى وَحْدَهُ عَنْ أُمِّهِ .

٥٥٦٠ - وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي التَّمْهِيدِ (١) .

٥٥٦١ - واسمُ أبي جهم عبيدُ بنُ حذيفةَ بن غانم العدويّ القرشيّ ، مِنْ بني

عديّ بن كعب .

١٩٢ - وذكر عن هشام بن عروة ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ

خَمِيصَةً لَهَا عَلَمٌ ، ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ ، وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً لَهُ (٢) .

(١) قال أبو عمر في « التمهيد » (٢٠ : ١٠٨) :

هكذا قال يحيى عن مالك في إسناده هذا الحديث عن علقمة بن أبي علقمة ، أن عائشة - ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة ، وكلهم رواه عن مالك في الموطأ عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه ، عن عائشة . وسقط ليحيى عن أمه - وهو مما عد عليه ؛ والحديث صحيح متصل لمالك عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه ، عن عائشة ، كذلك رواه جماعة أصحاب مالك عنه .

(٢) أنبجانية : قد اختلفوا في ضبط هذا اللفظ ومعناه ، فقليل : بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة ، وقال ثعلب: يقال كبش أنبجاني بكسر الباء وفتحها إذا كان ملتقاً كثير الصوف وكساء أنبجاني كذلك ، وقال الجوهري : إذا نسبت إلى منبج فتحت الباء فقلت كساء منبجاني أخرجه مخرج مخبراني ومنظراني ، وقال أبو حاتم في لحن العامة : لا يقال كساء أنبجاني وهذا مما تخطئ فيه العامة وإنما يقال منبجاني بفتح الميم والباء ، قال : وقلت للأصمعي لم فتحت الباء وإنما نسب إلى منبج بالكسر ؟ قال : خرج مخرج منظراني ومخبراني ، قال : والنسب مما يغير البناء ، قال القزاز في الجامع : والنباج موضع تنسب الثياب المنبجانية ، وفي الجماهرة : ومنبج موضع أعجمي وقد تكلمت به العرب ونسبوا إليه الثياب المنبجانية ، وفي المحكم أن منبج موضع ، قال سيبويه : الميم فيه زائدة بمنزلة الألف ، لأنها إنما كثرت مزيدة أولاً فموضوع زيادتها كموضع الألف وكثرتها ككثرتها إذا كانت أولاً في الاسم والصفة ، وكذلك النباج وهما نباجان نباج نبتل ونباج بن عامر وكساء منبجاني منسوب إليه على غير قياس وفي المعنى المحفوظ كسر باء الأنبجانية وقال ابن الحصار في تقريب المدارك : من زعم أنه منسوب إلى منبج فقد وهم .

(قلت) : منبج بفتح الميم وسكون النون وكسر الباء الموحدة وفي آخره جيم بلدة من كور

قنسرين بناها بعض الأعرابي من ضواحي « حلب »

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . وَلِمَ ؟ فَقَالَ : « إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ » (١) .
 ٥٥٦٢ - وقد رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ -
 عَلَيْهِ السَّلَامُ - صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا عِلْمٌ ، فَقَالَ : « شَغَلَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ ، أَذْهَبُوا بِهَا
 إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَاتَّخُونِي بِأَنْبَجَانِيَّةٍ » .
 ٥٥٦٣ - هَكَذَا هُوَ فِي حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ بِالتَّذْكِيرِ . وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ أَنْبَجَانِيَّةٌ لَهُ
 وَإِنَّمَا (٢) هُوَ كِسَاءٌ أَنْبَجَانِي .

٥٥٦٤ - وَالْكِسَاءُ لَا يُؤْنَثُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ خَمِيصَةً ، أَوْ شَمْلَةً ، أَوْ نَحْوَ هَذَا

= وقال ابن قرقول : نسبة إلى موضع يقال له : أنبجان ، وبنى بها بيت نار ووكل بها رجلاً
 فعربت ف قيل منبج والنسبة إليها منبجي على الأصل ومنبجاني على غير قياس ، والباء تفتح في
 النسبة كما يقال في النسبة إلى صدف بكسر الدال صدفي بفتحها .
 وعن هذا قال ثعلب : يقال كساء أنبجاني وهذا هو الأقرب إلى الصواب في لفظ الحديث وأما
 تفسيرها فقال عبد الملك ابن حبيب في شرح الموطأ هي كساء غليظ تشبه الشملة يكون سداه
 قطناً غليظاً أو كانا غليظاً ولحمته صوف ليس بالبرم في فتله لين غليظ يلتحف به في الفراش وقد
 يشتمل بها في شدة البرد وقيل هي من أدوان الثياب الغليظة تتخذ من الصوف ويقال هو كساء
 غليظ لا علم له فإذا كان للكساء علم فهو خميصة وإن لم يكن فهو أنبجانية .

(١) مرسل عند جميع الرواة عن مالك ، وهو في الموطأ : ٩٨ . وروى موصولاً عن عائشة ؛ رواه
 البخاري في الصلاة رقم (٣٧٣) باب « إذا صلى في ثوب له أعلام » . فتح الباري (١ : ٤٨٢)
 ومسلم في الصلاة (١٢١٦) من طبعتنا ص (٢ : ٧٣٢) ، باب « كراهة الصلاة في ثوب له
 أعلام » ، ورقم (٦١) ص (١ : ٣٩١) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (٩١٤)
 باب « النظر في الصلاة » (١ : ٢٤٠) ، وأعاده في اللباس رقم (٤٠٥٣) باب « من كرهه » (٤ :
 ٤٩) ، والنسائي (٢ : ٧٢) في القبلة ، باب « الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام » .
 كما رواه أحمد (٦ : ٣٧ ، ١٩٩) ، وعبد الرزاق (١٣٨٩) ، والحميدي (١٧٢) ، وابن خزيمة
 (٩٢٨) ، وابن حبان (٢٣٣٧) ، والبيهقي في الكبرى (٢ : ٤٢٣) ، وفي معرفة السنن والآثار
 (٤٦٢٠ : ٣) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « وإذا » ، وهو تحريف .

٥٥٦٥ - والخميصُ كساءٌ صوفٍ رقيقٌ بعلمٍ أكثر شيءٍ .

٥٥٦٦ - وَقَدْ يَكُونُ بغيرِ علمٍ [والخمائصُ مِنْ لبسِ الأشرافِ فِي أرضِ العربِ ،
وَقَدْ يَكُونُ العلمُ]^(١) فيها أحمرٌ وأصفرٌ وأخضرٌ .

٥٥٦٧ - وأما الأنبجاني فكساءٌ صوفٍ غليظٌ لا علمَ فيه .

٥٥٦٨ - وقال ابنُ قتيبةَ : إنما هو كساءٌ منبجاني . قال^(٢) : ولا يُقالُ :

أنبجاني ؛ لأنه منسوبٌ إلى منبج^(٣) .

٥٥٦٩ - قال : وفتحتُ باؤه في النسبِ ؛ لأنه خرجَ مخرجَ منظراني^(٤)

ومخبراني^(٥) .

٥٥٧٠ - وقال ثعلبٌ : أنبجاني ، بفتح الباءِ وكسرِها : كلٌّ ما كثفَ والتفَّ .

٥٥٧١ - قالوا : شاةٌ أنبجانيةٌ : أي كثيرةُ الصوفِ ملتفتةٌ .

٥٥٧٢ - وغير ابن قتيبة يقولُ : جائزٌ أن يُقالَ : أنبجاني كما جاء في الحديثِ ،

لأنَّ رواتهُ عربٌ فصحاءٌ ، ومن الأنسابِ^(٦) ما يجري على غيرِ قياسٍ ، وإنما هو
مسموعٌ ، هذا^(٧) لو صحَّ أنه منسوبٌ إلى منبج^(٨) .

(١) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « منبجاني ولا يقال ، سقط .

(٣) منبج : مدينة كبيرة قديمة ذات خيرات كثيرة بينها وبين العراق ثلاثة فراسخ ، وبينها وبين حلب عشرة فراسخ ، انظر معجم البلدان .

(٤) منظراني : حسن المنظر . (٥) مخبراني : حسن المخبر .

(٦) الأنساب : يراد بها هنا أحوال الاسم المنسوب حين ينسب .

(٧) ثابتة في (ك) ، دون (ص) .

(٨) في النهاية (١ : ٥٦) : « وقيل إنها (الأنبجانية) منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان . وهو أشبه ؛

لأن الأول فيه تعسف . ويريد بالأول : القول بأنها منسوبة إلى منبج . ويقول سيويه في النسب

إلى منبج : « الميم في منبج زائدة بمنزلة الألف ؛ لأنها إنما كثرت مزيدة أولاً ، فموضع زيادتها

كموضع الألف ، وكثرتها ككثرتها إذا كانت أولاً في الاسم والصفة ، فإذا نسبت إليها فتحت

٥٥٧٣ - وفي هذا الحديث من الفقه قبول الهدايا ، وكان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويأكلها ، ولا يأكل الصدقة .

٥٥٧٤ - والهدية من أفعال المسلمين الكرماء والصالحين والفضلاء ، ويستحبها العلماء ما لم يسلك بها سبيل الرشوة لدفع حق ، أو تحقيق باطل ، أو أخذ على حق^(١) يجب القيام به .

٥٥٧٥ - وقد أوضحنا ما يجب من الهدايا لإمام المسلمين وعماله وسائر الناس من قبل المسلمين ، ومن قبل أهل الذمة والحريين في موضعه من هذا الكتاب .

٥٥٧٦ - وأما قوله : « نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني » فإن قوله : كاد يفتنني دليل على أن الفتنة لم تقع .

٥٥٧٧ - وكاد في اللغة توجب القرب وتدفع الوقوع ، ولهذا قال بعض العلماء : لا يخطف البرق بصر أحد ، لقوله تعالى : « يكاد البرق يخطف أبصارهم » [سورة البقرة : ٢٠] .

٥٥٧٨ - والفتنة التي خشي رسول الله ﷺ أن تنزل به بسبب تلك الخميصة ونظيره إلى علمها - هو الشغل عن إقامة الصلاة بما يجب فيها من خشوع وعمل ، وفكره فيما هو فيه ؛ لأنه بين يدي الرب العظيم ، لا إله إلا هو .

٥٥٧٩ - حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا محمد بن عبد السلام ، حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن خاله مسافع ابن عبد الله بن شيبه ، عن صفية بنت شيبه ، عن امرأة من بني سليم : أنها قالت لعثمان بن طلحة : لم دعاك رسول الله ﷺ بعد خروجه من البيت ؟ فقال : قال :

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « وأخذ حق » ، سقط .

«إِنِّي رَأَيْتُ قَرْنِي الْكَبْشَ فِي الْبَيْتِ فَنَسِيتُ أَنْ أَمُرَّكَ أَنْ تُخَمَّرَهُمَا^(١) فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغُلُ مُصَلِّيًا^(٢)» .

٥٥٨٠ - وسفيان عن منصور وغيره عن إبراهيم أنه كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغُلُ مُصَلِّيًا .

٥٥٨١ - وسفيان عن منصور وغيره عن إبراهيم أنه كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقِبْلَةِ شَيْءٌ مُعَلَّقٌ : مُصْحَفٌ أَوْ سَيْفٌ أَوْ نَحْوُهُ .

٥٥٨٢ - وسفيان عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قَالَ : تَقَدَّمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ بِحِمَصٍ ، فَرَأَى فِي الْقِبْلَةِ عَرَقَةً^(٣) فَقَالَ : غَطُّوا عَنَّا هَذِهِ الْعَرَقَةَ .

٥٥٨٣ - وَقَالَ نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ^(٤) عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ : إِنَّمَا رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ؛ لِأَنَّهُ كَرَّهَهَا ، إِذْ كَانَتْ سَبَبَ غَفْلَةٍ وَشُغْلٍ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ . كَمَا قَالَ : «أَخْرَجُوا عَنْ هَذَا الْوَادِي الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ ، فَإِنَّهُ وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ»^(٥) .

٥٥٨٤ - قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ إِلَى غَيْرِهِ مَا يَكْرَهُهُ لِنَفْسِهِ .

٥٥٨٥ - أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ لِعَائِشَةَ : « لَا تَتَصَدَّقِي مِمَّا لَا تَأْكُلِينَ » .

٥٥٨٦ - قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْوَى خَلْقِ اللَّهِ عَلَى دَفْعِ الْوَسْوَسةِ ،

(١) تخمرهما : تغطيهما . وفي الأصل : يحترهما ، وهو تحريف .

(٢) الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير : ١ : ٤٥٩ .

(٣) في (ص) : عرفة ، بالفاء . وهو تحريف . وفي النهاية (٣ : ٩٩) : « قال الحربي : أظنها (العرق) خشبة فيها صورة » .

(٤) في (ص) : جاد ، وهو تحريف . والتصحيح عن ميزان الاعتدال : القسم الرابع : ٢٦٧ .

(٥) الموطأ : ١٤ .

وَلَكِنْ كَرِهَهَا لِلْغَفْلَةِ عَنِ الذِّكْرِ .

٥٥٨٧ - هذا كله قول ابن عيينة .

٥٥٨٨ - وَمِمَّا قَدَّمْتُهُ فِيمَا ظَهَرَ إِلَيَّ أَوَّلَى بِتَأْوِيلِ الْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ وَلِأَنَّهُ

مَعْلُومٌ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمَّا رَدَّ الْخَمِصَةَ إِلَى مَهْدِيهَا بَعْدَ أَنْ أَعْلَمَهُمْ وَأَعْلَمَهُ بِمَا نَابَهُ

فِيهَا - كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ ^(١) يَسْتَحِبُّ لِبَاسَهَا فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَحَالَةَ أُخْرَى

بِأَنْ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الشُّغْلِ بِهَا فِي صَلَاتِهِ فَوْقَ مَا خَشِيَهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ

ذَلِكَ .

٥٥٨٩ - وَلِهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - كَانَ إِخْبَارُهُمْ لَهُ بِمَا عَرَّضَ لَهُ فِي صَلَاتِهِ بِالنَّظَرِ

إِلَيْهَا .

٥٥٩٠ - وَقَدْ يُمكنُ أَنْ يَكُونَ إِعْلَامُهُ بِمَا نَابَهُ فِي الْخَمِصَةِ عِنْدَ رَدِّهَا إِلَى أَبِي

جَهْمٍ لَتَطْيِبَ نَفْسَهُ . وَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ مَا لَا يَكَادُ يَنْفَكُ مِنْهُ ^(٢) مِنْ رُدَّتْ هَدِيَّتُهُ عَلَيْهِ .

٥٥٩١ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَاهِبَ وَالْمَهْدِي إِذَا رُدَّتْ عَلَيْهِ عَطِيَّتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ

يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَرْجِعُ فِيهَا فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا .

٥٥٩٢ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَاتَّوْنِي بِأَنْبَجَانِيَّةٍ ^(٣) لَهُ » ، أَوْ « بِأَنْبَجَانِيَّةٍ ^(٣) » عَلَى

الرَّوَايَةِ فِي ذَلِكَ - فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى [أَنْ ^(٤)] مَنْ رُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ يَشْقُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ،

فَلِذَلِكَ أَنْسَهُ ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ أَخَذَ مِنْهُ كِسَاءً آخَرَ لَا عِلْمَ فِيهِ ، لِيَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ

(١) ضمير « أنه » لأبي جهم .

(٢) فِي (ك) : عَنْهُ .

(٣-٣) فِي (ص) : بِالْأَنْبَجَانِيَّةِ ، تَحْرِيفٌ .

(٤) زِيَادَةٌ يَطْلُبُهَا الْأَسْلُوبُ .

(٥) فِي (ص) : أَنْسَهُ ، وَبِمَكَانِ الْكَلِمَةِ خَرَّمَ فِي (ك) وَأَقْرَبَ كَلِمَةً إِلَيْهَا وَأَشْبَهَهَا بِهَا كَلِمَةً

« أَنْسَهُ » ، وَمَعْنَاهَا أَزَالَ عَنْهُ مَا يَحْسُ بِهِ مِنْ وَحْشَةٍ وَانْقِبَاضٍ .

هديته استخفافاً به ، ولا قلى له ، ولا كراهية لكسبه ، والله أعلم .

٥٥٩٣ - وفيه أن كل ما يشغل المرء في صلاته إذا لم يمنعه من إقامة فرائضها^(١) وأركانها لا يفسدها ولا يوجب عليه إعادتها .

٥٥٩٤ - وقد ذكرنا في التمهيد حديث أنس ، قال : كَانَ لِعائِشَةَ قِرَامٌ^(٢) قَدْ سَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمِيطِي^(٣) عَنَّا قِرَامَكَ ، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تُعَرِّضُ لِي تَصَاوِيرَهُ فِي صَلَاتِي »^(٤) .

٥٥٩٥ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدَنِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ مَوْلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ مَعَاذَ الْقَارِيَّ يَسْأَلُ أَبِي^(٥) زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالرَّجُلُ فِي قِبَلَتِهِ مُسْتَقْبَلُهُ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : إِنِّي مَا أَبَالِي أَعْمُودٌ مِنْ عَمَدِ الْمَسْجِدِ اسْتَقْبَلَنِي فِي صَلَاتِي أَوْ اسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ . إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ .

٥٥٩٦ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : إِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ كَرِهَهُ خَشْيَةً أَنْ يَشْغَلَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ عَنْ شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَرُبَّمَا كَانَ مِنْهُ مَا يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ الَّذِي يَسْتَقْبَلُهُ .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فرضاً ، وهو تحريف .

(٢) القرام : الستر الرقيق - وقيل : الصفيق - من صوف ذي ألوان .

(٣) أميطي : نحى ، أماط الشيء وماطه .

(٤) البخاري : باب الصلاة في ثوب مصلب ، والفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير

للسيوطي ١ : ٢٦٥ .

(٥) كذا في (ص) ، وفي (ك) : أي ، تصحيف .

١٩٣- وأما حديثه في هذا الباب عن عبد الله بن أبي بكر [بن محمد ابن عمرو بن حزم]^(١) ؛ أن أبا طلحة الأنصاري ، كان يصلي في حائطه^(٢) . فطار دُبسي^(٣) ، فطَفِقَ يترددُ يَلْتَمِسُ مخرجاً^(٤) . فأعجبه ذلك . فجعل يتبعه بصره ساعة . ثم رجع إلى صلاته^(٥) فإذا هو لا يدري كم صلى ؟ فقال : لقد أصابتنِي في مالي هذا فتنة .

٥٥٩٧ - وذكر تمام الخبر^(٦) فإن من لم يدري كم صلى لشغل شغل نفسه ، أو لما شاء الله من نحو ذلك - فإن السنة قد أحكمت فيه أن يني على يقينه ، على ما تقدم في حديث أبي سعيد وغيره .

٥٥٩٨ - وفي هذا الحديث دليل على ما كان عليه أبو طلحة من خوف الله والبدار^(٧) إلى طاعته .

٥٥٩٩ - ولن يتقرب إلى الله بعد الفرائض بمثل الصدقات ، فإنها تطفئ غضب الله ، وتصرف من مصارع السوء إن شاء الله .

٥٦٠٠ - وأما قوله : لقد أصابتنِي في مالي هذا فتنة ، فإن الفتنة هنا ما بلغ به من شغل نفسه حتى لم يدري كم صلى ؟

(١) اقتصر الموطأ في السند على : عبد الله بن أبي بكر .

(٢) في حائط له : أي بستان ، وفي الموطأ : في حائطه .

(٣) الدبسي : طائر أدكن يقرقر .

(٤) في الموطأ (٩٨) : مخرجاً ، فأعجبه ذلك .

(٥-٥) ثابت في الموطأ ، ساقط في (ص) .

(٦) أغفل ذكر البقية ، وكلامه عنها يقتضي ذكرها . وهي : فجاء إلى رسول الله ﷺ فذكر له الذي

أصابه في حائطه من الفتنة ، وقال : يا رسول الله ، هو صدقة لله ، فضعه حيث شئت .

وانظر الموطأ : ٩٨ .

(٧) البدار : الإسراع ، مصدر بادر .

٥٦٠١ - وَكُلُّ مَنْ أَصَابَتْهُ مَصِيبَةٌ فِي دِينِهِ فَقَدْ فُتِنَ عَلَى قَدْرِ تِلْكَ الْمَصِيبَةِ .

وللفتنة في اللغة والشرعية وجوه قد ذكرتُها في التمهيد .

٥٦٠٢ - وفيه دليل أن ما جعل الله مطلقاً^(١) ولم يعين السبيل من سبيل الله ما

هي ؟ أن الإمام والحاكم^(٢) يضعها حيث رآه من سبيل البر ووجوه الخير^(٣) وينفذ بلفظ الصدقة لله .

٥٦٠٣ - ولذلك قال أهل العلم : إن الصدقة لا رجوع فيها ؛ لأنها لله^(٤) .

٥٦٠٤ - وليس لفظ الهبة ولا العطية ولا المنحة كذلك .

٥٦٠٥ - وقالوا في الدبسي : إنه طائر يشبه اليمامة ، وقد قيل : إنه اليمامة

نفسها .

٥٦٠٦ - وقوله : طفق يتردد كقوله : جعل يتردد . وفيه لغتان : طفق يطفق ،

وطفق يطفق .

١٩٤ - وأما حديثه الآخر عن عبد الله بن أبي بكر أن رجلاً من

الأنصار كان يصلي في حائط له بالقف : وإد من أودية المدينة^(٤) ، الحديث .

٥٦٠٧ - فإن الكلام فيه والكلام في الذي قبله سواء ، إلا أن عثمان بن عفان

فهم عن الأنصاري مراده ، فباع المال بخمسين ألف درهم ، وتصدق بها عنه ، ولم يجعل الحائط وفقاً .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : جعل الله ولم ، سقط .

(٢) في (ك) : الحاكم الفاضل .

(٣- ٣) ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٤) الموطأ : ٩٩ .

٥٦٠٨ - وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي الْأَفْضَلِ مِنَ الصَّدَقَاتِ بِالرَّقَابِ ، وَمِنَ الصَّدَقَاتِ الْمَوْثُوفَاتِ . وَكِلَاهُمَا خَيْرٌ وَعَمَلٌ صَالِحٌ ، وَلَيْسَ الْآبَارُ كَالْعُيُونِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، إِلَّا أَنَّ الدَّائِمَ جَارٍ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ تَعْتَرِهِ آفَةٌ ، فَأَفَاتُ الدَّهْرِ كَثِيرَةٌ .

٥٦٠٩ - وَفِي أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ مَا يُوْجِبُ الْقَوْلَ فِي مَوْضِعِ نَظَرِ الْمُصَلِّي إِلَى أَيْنَ^(١) يَكُونُ ؟

٥٦١٠ - فَأَمَّا مَالِكٌ فَقَالَ : يَكُونُ نَظَرُ الْمُصَلِّي أَمَامَ قِبْلَتِهِ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : يَسْتَحِبُّ^(٢) أَنْ يَكُونَ نَظَرُ الْمُصَلِّي إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ .

٥٦١١ - وَقَالَ شَرِيكَ الْقَاضِي : يَنْظُرُ فِي الْقِيَامِ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ ، وَفِي الرُّكُوعِ إِلَى مَوْضِعِ قَدَمَيْهِ ، وَفِي السُّجُودِ إِلَى أَنْفِهِ ، وَفِي قَعُودِهِ إِلَى حِجْرِهِ .

٥٦١٢ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : هَذَا التَّحْدِيدُ لَيْسَ عَلَى النَّظَرِ فِي الْأَصُولِ مَا يَوْجِبُهُ ، وَحَسَبُ الْمُصَلِّي أَنْ يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ لَهُ .

٥٦١٣ - وَمَنْ فَكَّرَ فِيمَا هُوَ فِيهِ مِنْ صَلَاتِهِ وَأَقْبَلَ عَلَى مَا يَعْنِيهِ مِنْهَا شَغَلَهُ ذَلِكَ عَنْ النَّظَرِ إِلَى غَيْرِهَا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : إِلَى أَمْرٍ ، تَحْرِيفٌ .

(٢) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : فَيَسْتَحِبُّ ، تَحْرِيفٌ .

كتاب الشهر

(١) باب العمل في السَّهْو

٥٦١٤ - هَذَا الْبَابُ كُلُّهُ مَحْمُولٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ يَكْثُرُ عَلَيْهِ الْوَهْمُ فَلَا يَنْفَكُ مِنْهُ ، أَوْ لَا يَكَادُ يَنْفَكُ مِنْهُ فَيَسْمُونَهُ الْمُسْتَكْحَجَ ^(١) بِكَثْرَةِ الْوَهْمِ . فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ أَجْزَأُهُ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، لَتَرْغِيمِ الشَّيْطَانِ ^(٢) .

٥٦١٥ - وَفِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

١٩٥ - « إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي ، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ ، فَلَبَسَ ^(٣) عَلَيْهِ . حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ » ^(٤) .

٥٦١٦ - فَأَخْبَرَ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَبَسَ عَلَيْهِ ، فَلِذَلِكَ يَرْغِمُهُ بِالسَّجْدَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ ^(٥) : لَيْسَ عَلَى الشَّيْطَانِ عَمَلٌ أَثْقَلُ وَلَا أَصْعَبُ مِنْ سُجُودِ ابْنِ آدَمَ لِرَبِّهِ ، وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِمَا لَحِقَهُ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ عِنْدَ امْتِنَاعِهِ مِنَ السُّجُودِ لِآدَمَ ، وَإِنَّمَا جَازَ لِهَذَا وَمَنْ كَانَ مِثْلُهُ سَجُودَ السَّهْوِ عِنْدَ الْبِنَاءِ عَلَى يَقِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَنْفَكُ عَنْهُ يَعْتَرِيهِ أَبَدًا وَلَا يُؤْمَنُ ^(٦) عَلَيْهِ فِيمَا يَقْضِيهِ أَنْ يَنْوِبَهُ ^(٧) مِثْلَ مَا نَابَهُ ، إِذْ قَدْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يَسْلُمُ مِنَ الْوَسْوَاسَةِ فِي ذَلِكَ .

(١) الْمُسْتَكْحَجُ : كَأَنَّهُ مِنْ اسْتَكْحَجَ النُّومَ عَيُونُهُمْ : أَيِ غَلَبَهَا . وَالْمُسْتَكْحَجُ يَغْلِبُ الْوَهْمَ عَلَيْهِ .

(٢) فِي (ك) : لِيَرْغِمَ بِهَا الشَّيْطَانُ .

(٣) لَبَسَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ : خَلَطَهُ .

(٤) الْمُوطَأُ : ١٠٠ ، وَفِي الْمُوطَأِ بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٦٥) : « إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ ،

(٥) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : قَالَ ، تَصْحِيفٌ .

(٦) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : يَرَى مِنْ ، تَحْرِيفٌ .

(٧) سَقَطَ فِي (ص) : أَنْ يَنْوِبَهُ ، وَأَثْبَتَ فِي (ك) .

٥٦١٧ - ولذلك أَرَدَفَ مَالِكٌ حَدِيثَهُ الْمُسْنَدَ فِي هَذَا الْبَابِ بِمَا بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ : إِنِّي أَهَمُّ^(١) فِي صَلَاتِي فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ ، فَقَالَ الْقَاسِمُ : امْضُ فِي صَلَاتِكَ ، فَإِنَّهُ لَنْ^(٢) يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ : مَا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي^(٣) .

٥٦١٨ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : هَذَا عِنْدِي فَيَمْنُ يَغْلِبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَعْتَرِيهِ ذَلِكَ مَعَ إِتِمَامِ صَلَاتِهِ ، وَأَنَّ تِلْكَ الْوَسْوَسَةَ قَدْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ فِيهَا أَنَّهَا تَعْتَرِيهِ ، وَقَدْ أَكْمَلَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي الْأَغْلَبِ وَأَنَّهُ لَا يَنْفَكُ مِنْهَا ، وَالْأَغْلَبُ عِنْدَهُ أَنَّهَا وَسْوَسَةٌ تَنْوِبُهُ مَعَ حَالِهِ تِلْكَ ، وَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ مِنْ نَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِيهِ ذَلِكَ إِلَّا الْإِتِمَامَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥٦١٩ - وَأَمَّا مَنْ كَانَ الْأَغْلَبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَكْمَلْ صَلَاتَهُ فَالْحُكْمُ فِيهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى يَقِينِهِ^(٤) ، فَإِنْ اعْتَرَاهُ ذَلِكَ فَيَمَّا يَبْنِي - لَهَا أَيْضًا عَنْهُ عَلَى مَا جَاءَ عَنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِ . وَيَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ هَذَا الْبَابِ غَيْرُ حَدِيثِ الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ هُوَ الَّذِي رَوَى فَيَمْنُ لَمْ يَدْرِ : أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا ؟ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً وَهُوَ عَلَى الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ فِي أَصْلِ فَرَضِهِ أَلَّا يَخْرُجَ عَنْهُ إِلَّا بِالْيَقِينِ .

٥٦٢٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ^(٥) فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالتَّحَرِّيِّ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا ، فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنْ ذِكْرِهِ هَاهُنَا .

(١) أَهَمُّ : أَتْرَاهُمْ ، مُضَارِعٌ وَهُمْ .

(٢) كَذَا فِي الْمَوْطَأِ ، وَ (ك) . وَفِي (ص) : لَمْ ، تَصْحِيفٌ .

(٣) الْمَوْطَأُ : ١٠٠ .

(٤) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : نَفْسِهِ ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٥) تَقْدِمُ الْحَدِيثِ ، وَانْظُرْ فَهْرَسَ أَطْرَافِ الْأَحَادِيثِ .

٥٦٢١ - وَقَدْ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَرَادَ أَمْ نَقَصَ ؟ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَإِذَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ : إِنَّكَ أَحَدَثْتَ فَلْيَقُلْ : كَذَبْتَ ، إِلَّا أَنْ يَجِدَ رِيحًا بَأْنْفِهِ أَوْ صَوْتًا بِأُذُنِهِ » (١) .

٥٦٢٢ - رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، وَقَدْ أَسَدَنَاهُ فِي التَّمْهِيدِ .

٥٦٢٣ - فَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ قَدْ رَوَى فِي هَذَا الْمَعْنَى مِثْلَ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَحَصَلَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثَانِ .

٥٦٢٤ - وَمُحَالٌّ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُمَا وَاحِدًا بِاخْتِلَافِ الْفَاضِلَيْنِ ، بَلْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْضِعٌ ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ هَذَا فِي الَّذِي يَعْتَرِيهِ الشُّكُّ دَأْبًا (٢) ، لَا يَنْفَكُ مِنْهُ قَدْ اسْتَنْكَحَهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أُمِّمَ فِي أَغْلَبِ ظَنِّهِ عِنْدَ نَفْسِهِ .

٥٦٢٥ - وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ : أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا ؟ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ .

٥٦٢٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَهَا كُلَّهَا فِي التَّمْهِيدِ .

٥٦٢٧ - وَبِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَا فَسَّرَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدِيثَ هَذَا الْبَابِ ، حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ .

٥٦٢٨ - وَذَكَرَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ كِتَابِ « لِمَدُونَةِ » عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : إِذَا كَثُرَ السُّهُوُّ عَلَى الرَّجُلِ وَلَزِمَهُ ذَلِكَ ، وَلَا يَدْرِي : أَسَهَا أَمْ لَا ؟ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السُّهُوِّ بَعْدَ السَّلَامِ (٣) .

(١) تقدم الحديث ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : إنما ، وهو تحريف .

(٣) لم أعثر على هذه القولة في المدونة .

٥٦٢٩ - ثُمَّ قِيلَ لِابْنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيْتَ (١) رَجُلًا سَهَا فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ نَسِيَ سَهْوَهُ فَلَا يَدْرِي : أَقْبَلَ السَّلَامَ أَمْ بَعْدَهُ ؟

٥٦٣٠ - قَالَ : يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ .

٥٦٣١ - قَالَ أَبُو مَصْعَبٍ : مَنْ اسْتَنَكَحَهُ السَّهْوُ فَلَيْلَهُ عَنْهُ ، وَلِيَدَّعِهِ . وَلَوْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ لَكَانَ حَسَنًا .

٥٦٣٢ - وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِيمَنْ وَصَفْنَا حَالَهُ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ . وَلَا حَرَجَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ لَوْ سَجَدَ (٢) قَبْلَ السَّلَامِ .

٥٦٣٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّمْهِيدِ مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْبَابِ : فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَذَكَرْنَا حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَسْلُمُ » .

١٩٦ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ : « إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لِأَسْنٍ (٣) » .

٥٦٣٤ - فَهَذَا حَدِيثٌ لَا يُعْرَفُ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي الْمَوْطَأِ ، وَلَا يَأْتِي مُسْنَدًا بِهَذَا اللَّفْظِ بَوَاحٍ مِنَ الْوُجُوهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . « أَوْ أَنْسَى » شَكٌّ مِنَ الْخَدِّثِ .

٥٦٣٥ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « لِأَسْنٍ » فَإِنَّهُ يُرِيدُ : لِأَسْنٍ لَأُمْتِي كَيْفَ الْعَمَلُ فِيمَا يَنْبُوهُمْ مِنْ السَّهْوِ ؟ لِيَقْتُلُوا بِي وَيَتَأَسُّوا بِفَعْلِي .

(١) أَرَأَيْتَ : هِيَ هُنَا بِمَعْنَى أَخْبِرْنِي .

(٢) فِي (ك) : لَوْ سَجَدَ فِي ذَلِكَ .

(٣) الْمَوْطَأُ : ١٠٠ ، وَفِي الْمَوْطَأِ بِرَوَايَةِ ابْنِ الْحُسَيْنِ (٣٣٩) : « إِنِّي أَنْسَى لِأَسْنٍ » .

٥٦٣٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّمْهِيدِ^(١) عِنْدَ ذِكْرِ بَلَاغَاتِ مَالِكٍ . مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : « إِنِّي لَأَنْسَى ، أَوْ أَنْسَى لَأُسْنُ » ، وَاللَّهُ الْمُوفُّ .

* * *

تم بحمد الله المجلد الرابع
من « الاستذكار » ويليهِ
في أول الخامس كتاب « الجمعة »
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل
المجلد الرابع من « الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار
وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار »

رقم الصفحة

الموضوع

٣ - كتاب الصلاة : ٣٩٦ - ٧

(١) باب ماجاء في النداء للصلاة ٧٧ - ٧

١٢٣ - مرسل يحيى بن سعيد في رؤية عبد الله بن زيد الأنصاري

للأذان

(*) المسألة - ٦٨ - معنى الأذن الشرعي واتفاق الفقهاء على

الصيغة الأصلية للأذان ٧ ت

- إشارة المصنف لحديث فيه ذكر اتخاذ الخشبين للإعلان للصلاة ،

وبيان جهة ضعفه ٨

- ترجمة إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، وأبي جابر البياضي راويي

هذا الحديث ٨ ت، ٩ ت

- أبو عمر ابن عبد البر يذكر في التمهيد قصة الأذان ٩ ت، ١٠ ت

- الآثار المروية في الأذان كلها متفقة في رؤيا في أن أصله رؤيا عبد

الله بن زيد ١٠

- أجمع المسلمون على أن رسول الله ﷺ أذن له بالصلاة حياته كلها ١١

- اختلاف أئمة الأمصار في كيفية الأذان والإقامة ١٢

- اتفاق مالك والشافعي علي الترجيع في الأذان ١٣

- ذهاب أبي حنيفة ، وأصحابه ، والثوري أن الأذان والإقامة جميعا

مثنى مثنى ١٣

- صفة الأذان وألفاظه ١٤ - ١٥

الموضوع رقم الصفحة

- ذهب الإمام أحمد أن التكبير في الأذان أربع ، والتشهد مرتين

مرتين ١٥

- قول ابن عبد البر أن العلماء قد ذهبوا إلى أن إجازة القول بكل

ماروي عن رسول الله ﷺ في ذلك ١٦

- اختلاف العلماء في جوب الأذان ١٧

(*) المسألة - ٦٩ - في حكم الأذان ، وأنه سنة مؤكدة عند

الجمهور غير الحنابلة ١٧ ت

- استعراض ابن عبد البر أقوال الفقهاء في مسألة وجوب الأذان ١٧-١٨

- الأذان من العلامات الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر ١٨

- حديث رسول الله ﷺ إذا بعث سرية يقول لهم : « إذا سمعتم

الأذان فأمسكوا » ١٨

* * *

١٢٤ - حديث أبي سعيد الخدري : "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل

ما يقول المؤذن" ١٨

(*) المسألة - ٧٠ - يُسَنُّ عند الشافعية لمن منع المؤذن أن يقول

مثل ما يقول ١٩ ت

- اختلاف العلماء في معنى حديث أبي سعيد الخدري ١٩

- حديث عبد الله بن عمرو في فضل المؤذنين ١٩

- حديث الفاروق عمر ، ومعاوية في إجابة المؤذن ، إلا في الحيلتين

فيحرقن قائلا: لا حول ولا قوة إلا بالله ٢٠ ت

- اختلاف الفقهاء في المصلي يسمع الأذان وهو في نافلة أو فريضة ٢١

رقم الصفحة

الموضوع

- قول ابن عبد البر : القياس عندي أنه لا فرق بين المكتوبة والنافلة في هذا الباب ؛ لأن الكلام محرم فيهما ٢٣
- حديث معاوية بن الحكم : " إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس " ٢٣
- حديث ابن مسعود : " إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث ألا تكلموا في الصلاة " ٢٤
- أباح النبي ﷺ الذكر بالتهليل و التكبير والدعاء ، فعلم أن الكلام المحرم في الصلاة غير المباح من الذكر ٢٥
- حديث أبي هريرة: " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول... " ٢٥
- الأذان إنما هو النداء لقوله تعالى : ﴿ إذا نودي للصلاة ﴾ ٢٦
- في فضائل الأذان آثار كثيرة ٢٦
- منها قول النبي ﷺ : " لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة " ٢٦
- ومنها قوله : " اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين " ٢٦
- وقول عائشة أن آية : ﴿ ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله ﴾ نزلت في المؤذنين ٢٦
- وقول الفاروق عمر: لو كنت أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت ٢٧
- وكذا قول سعد، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وغيرهم ٢٧
- وفي فضائل الصف الأول آثار كثيرة ٢٨
- منها حديث أبي بن كعب : " إن الصف الأول لعلی مثل صف الملائكة " ٢٨
- ومنها حديث : " خير صفوف الرجال مقدما " ٢٨

الموضوع

رقم الصفحة

- وحديث البراء بن عازب : " إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول " ٢٩
- وحديث العرياض بن سارية : " كان النبي ﷺ يصلي على الصف المقدم ثلاثا " ٢٩
- وحديث أبي سعيد الخدري : " تقدموا واتموا بي " ٢٩
- تعريف التهجير وبيان فضله ٣١
- حديث : " من انتظر الصلاة فهو في صلاة ما انتظرها " ٣١
- النبي ﷺ يسمي الرباط : انتظار الصلاة بعد الصلاة ٣٢
- لا خلاف بين العلماء أن من بكر وانتظر الصلاة وإن لم يصل في الصف الأول أفضل ممن تأخر عنها ثم صلى في الصف الأول ٣٢
- حديث أنس : " أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه " ٣٣
- ذكر الآثار في العتمة والصبح ٣٣
- حديث : " أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء " ٣٣
- حديث : " شهود صلاة العشاء خير من قيام نصف ليلة " ٣٤
- وآثار عن الفاروق عمر ، وعن ابن عمر في ذلك أيضا ٣٤

* * *

- ١٢٥ - حديث أبي هريرة : " إذا ثُوبَ بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون واثتوها وعليكم السكينة " ٣٤
- معنى الثوب ٣٥
- (*) المسألة - ٧١ - الندب الأكبر إلى إتيان الصلاة بسكينة ووقار ٣٦

* * *

رقم الصفحة

الموضوع

- ١٢٦ - روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو
بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد ٣٦
- آثار عن الصحابة في أن من خاف فوت الصلاة سعى ، ومن لم
يخف مشى على هيئته ٣٧
- تفسير آخر ، وهو أن ابن عمر كانت تلك عادته في المشي ، وهو
الإسراع ٣٩
- تفسير قوله ﷺ : " وما فتكم فأتوا " ٣٩
- (*) المسألة - ٧٢ - في المسبوق الذي فاته بعض ركعات الصلاة مع
الإمام ٣٩-٤٠ ت
- ذكر مذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار في أحوال من فاته
ركعة أو ركعتين مع الإمام ٤١
- * * *
- ١٢٧ - حديث أبي سعيد الخدري : " إني أراك تحب الغنم
والبادية " ٤٥
- قول المصنف : فيه الأذان للمنفرذ والمسافر ٤٦
- * * *
- ١٢٨ - حديث أبي هريرة : " إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله
ضراط " ٤٧
- رواية لهذا الحديث : " أدبر الشيطان له حصّاص " ٥٠
- بيان أنه يحصل للشيطان هذا لما يلحقه من الخزي والذعر عند
ذكر الله تعالى في الأذان ٥٠
- أثر عن الفارق عمر لطرد السحرة بالأذان ٥١

الموضوع رقم الصفحة

٥٢ لفظ الثويب في العربية -

* * *

١٢٩ - حديث سهل بن سعد الساعدي: " ساعتان يفتح لهما أبواب

٥٤ السماء " -

٥٥ حديث أنس: " إذا نودي بالأذان فتحت أبواب السماء " -

٥٦ الأذان والإقامة مأخوذان من العمل بالمدينة -

(*) المسألة - ٧٣ - تعيين وقت قيام المؤمنين إلى الصلاة ٥٦ ت

- بيان أن هذه مسألة قديمة لكبار التابعين ومن تلاهم من فقهاء

٥٧ المسلمين

٥٧ كان الصحابة والتابعون يقومون إلى الصلاة في أول بدء الإقامة -

٥٩ حديث أبي قتادة: " إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتي تروني " -

٥٩ حديث: " لا تسبقني بآمين " -

٦١ صلاة من لم يؤذن إذا أقام -

٦١ التأذين ليس بواجب فرضا -

٦٢ تسليم المؤذن على الإمام ودعاؤه إياه للصلاة -

- مسألة جاءت في " العتبية " لأشهب عن مالك في جمع الصلوات

٦٤ مرتين بإمام راتب

٦٤ ترجمة العتبي فقيه الأندلس -

(*) المسألة - ٧٤ - تكرار الجماعة بأذان وإقامة في مسجد محلة

٦٥ عند أصحاب المذاهب الأربعة

- حديث أبي سعيد الخدري: " ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي

٦٧ معه ؟ " -

الموضوع رقم الصفحة

(*) المسألة - ٧٥ - اتفاق جمهور فقهاء المذاهب الأربعة أن يتولى

الإقامة من أذن ٦٩ ت

- حديث عبد الله بن الحارث الصدائى : " إن أخا صداء أذن ،

ومن أذن فهو يقيم " ٦٩

- بيان أن هذا الحديث انفرد به عبد الرحمن بن زياد الإفريقى ، وليس

بحجة ٧٠

- حديث عبد الله بن زيد أنه أقام بعد أن أذن بلال ٧٠

- هل يؤذن لصلاة الفجر قبل طلوعه ؟ ٧١

- استعراض المصنف لأقوال الفقهاء في هذه المسألة ٧١

- سرد المصنف حجة كل فريق في هذه المسألة ٧٢

١٣٠ - إضافة الفاروق عمر : الصلاة خير من النوم ، للنداء في

صلاة الصبح ٧٤

(*) المسألة - ٧٦ - اتفاق الفقهاء على " التثويب " أي الزيادة في

أذان الفجر : " الصلاة خير من النوم " مرتين ٧٤ ت

- التثويب في صلاة الصبح أشهر عند العلماء ، ومحفوظ في تأذين

بلال ، وأذان أبي محذورة في صلاة الصبح للنبي ﷺ ٧٥

- آثار يسردها المصنف أن هذه الزيادة كانت في عهد النبي ﷺ ٧٦

١٣١ - حديث نافع أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو بالقيع ،

فأسرع المشى إلى المسجد ٧٧

(٢) باب النداء في السفر وعلى غير وضوء ٧٨ - ٨٩

(*) المسألة - ٧٧ - الأذان سنة مؤكدة ٧٨ ت

رقم الصفحة

الموضوع

- ١٣٢ - حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن
إذا كانت ليلة باردة ذات مطر ، يقول : "ألا صلوا في
الرحال" ٧٨
- اختلاف الفقهاء في الأذان في السفر ، واستعراض المصنف
لأقوالهم ٧٩
- حديث مالك بن الحويرث : " إذا كنتم في سفر فأذنا وأقيما " ٨٠
- إذا ترك المسافر الأذان عامداً أو ناسياً أجزأته صلاته ٨١
- الرخصة في التخلف عن الجماعة في الليلة المطيرة ٨٢
- كراهة الكلام أثناء الأذان ٨٣

* * *

- ١٣٣ - كان عبد الله بن عمر لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في
الصبح ٨٥
- ١٣٤ - قول عروة : إذا كنت في سفر فإن شئت أن تؤذن وتقيم
فعلت ، وإن شئت فأقم ولا تؤذن ٨٥
- ١٣٥ - قول ابن المسيب : من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه
ملك ٨٦
- ١٣٦ - قول عروة : إذا كنت في سفر فإن شئت أن تؤذن وتقيم
فعلت ٨٧
- جواز الإقامة راكباً ، والأذان كذلك ٨٨

* * *

- (٣) باب قدر السحر من النداء ٩٠ - ٩٥
- ١٣٧ - حديث ابن عمر : « إن بلالا ينادي بليل ، فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن أم مكتوم » ٩٠

الموضوع رقم الصفحة

- (*) المسألة - ٨٠ - بيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام ٩٠ ت
- ١٣٨ - مرسل سالم بن عبد الله: " إن بلالا ينادي بليل " ٩١
- ذكر من وصل حديث سالم فجعله عن سالم عن ابن عمر ، عن
- رسول الله ﷺ ٩١ ت
- بيان أن في هذا الحديث جواز الأذان لصلاة الصبح ليلا ٩٣
- قال الحنفية : لا يجوز الأذان لصلاة الفجر حتى يطلع الفجر ٩٣
- آثار كثيرة ذكرها جماعة من المصنفين تؤيد ما ذهب إليه الحنفية ٩٤
- المصنف يرجح جواز الأذان للصبح قبل الفجر لصحة الإسناد بذلك
- في حديث ابن عمر ٩٤

* * *

(٤) باب افتتاح الصلاة ٩٦ - ١٣٧

- ١٣٩ - حديث ابن عمر " أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة
- رفع يديه حذو منكبيه " ٩٦
- (*) المسألة - ٨١ - إجماع الأمة على استحباب رفع اليدين في
- تكبيرة الإحرام ٩٧ ت
- معنى رفع اليدين عند الافتتاح ٩٧
- أقوال فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار في رفع الأيدي في الصلاة
- وعند الركوع ٩٨
- اختلاف الرواية عن مالك في رفع اليدين في الصلاة ١٠٠
- مذهب ابن القاسم، وحجته في ذلك حديث ابن مسعود، وحديث
- البراء بن عازب عن النبي ﷺ : أنه كان يرفع عند الإحرام مرة لا
- يزيد عليها ١٠٠

الموضوع رقم الصفحة

- بيان أن هذه مسألة من مسائل الخلاف العويصة مع كونها أقرب من هذا ؛ لأن الرفع في الموضعين المختلف عليهما ثابت بأحاديث صحاح جدا ١٠١ ت
- استعراض أقوال فقهاء الأمصار ، وحجة من رأى الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ١٠٤
- قول المصنف : كل من رأى الرفع وعمل به من العلماء لا يطل صلاة من لم يرفع ١٠٧
- قول الأوزاعي في ذلك ١٠٧
- صح عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ، وحديث رفاعه بن رافع في الذي أمره أن يعيد صلاته... فعلمه الصلاة ولم يأمره برفع اليدين ١٠٧
- ذكر حدث أبي هريرة وتخريجه ١٠٧ ت
- حديث رفاعه بن رافع وتخريجه ١٠٨ ت
- الفرائض لا تثبت إلا بما لا مدفع له ولا مطعن فيه ١٠٩
- اختلاف الآثار عن النبي ﷺ في كيفية رفع اليدين في الصلاة ١٠٩
- ١٤١ - كان ابن عمر يرفع يديه في الإحرام حذو منكبيه ١١٠
- اختلاف أهل العلم في الإمام : هل يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، أم يقتصر على : سمع الله لمن حمده ١١٠
- (*) المسألة - ٨٣ - من سنن الصلاة أن المقتدي يكتفي بالتحميد عند الجمهور ١١٠ ت
- حديث أنس : " أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع عنه فيه : وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد " ١١١ ت

رقم الصفحة

الموضوع

- حديث أبي هريرة : " إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا :
..... ١١٢ ت اللهم ربنا ولك الحمد "
- حديث أبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن أبي أوفى في : سمع الله
..... ١١٢ لمن حمده
- ١٤٢ - مرسل علي بن الحسين : كان رسول الله ﷺ يكبر في
..... ١١٣ الصلاة كلما خفض ورفع
- ١٤٣ - كان أبو هريرة يكبر كلما خفض ورفع ، متشبها برسول
..... ١١٤ الله ﷺ
- ١٤٤ - كان عبد الله بن عمر يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع ١١٤
- ١٤٥ - كان جابر بن عبد الله يعلم التكبير في الصلاة في كل
..... ١١٤ خفض ورفع
- الإمام علي بن أبي طالب يكبر إذا سجد ، وإذا رفع رأسه ، وإذا
..... ١١٤ رفع من الركعتين
- أثر عن أبي مالك الأشعري في صلاته بقومه كذلك ١١٥
- أبو هريرة يكبر حين الركوع وحين الرفع ، وحين يهوي ساجدا ١١٦
- كل هذا يدل على أن التكبير في الخفض والرفع لم يكن ظاهرا
..... ١١٦ فيهم ، ولا مشهوراً من فعلهم
- أثر آخر عن الإمام علي في التكبير في كل خفض ورفع وقيام
..... ١١٧ وقعود ، وأنهم نسوا ذلك أو تركوه
- لم ينقل السلف من الصحابة والتابعين التكبير على الوجوب ١١٧
- الدليل على ذلك حديث أبي هريرة : ثلاث كان رسول الله ﷺ
..... ١١٨ يفعلهن تركهن الناس

رقم الصفحة

الموضوع

- حديث ابن مسعود : كان رسول الله ﷺ يكبر في كل ركوع وسجود وخفض ورفع ١١٩
- حديث عبد الرحمن بن أبيزى في صلاته مع النبي ﷺ فلم يتم التكبير ١١٩
- كان ابن عمر يكبر إذا صلى وحده ١١٩
- ١٤٦ - كان ابن عمر يكبر كلما خفض ورفع ١٢٠
- (*) المسألة - ٨٤ - تكبيرات الركوع والسجود عند أصحاب المذاهب الأربعة ١٢٠
- لا ينبغي لأحد أن يترك التكبير عامداً ١٢٢
- فرائض الصلاة وسننها في مذهب مالك على ما ذكره الأبهري ١٢٢
- اختلاف الأئمة في تكبيرة الإحرام ١٢٣
- (*) المسألة - ٨٥ - تكبيرة الإحرام عند أصحاب المذاهب الأربعة ١٢٣
- أقوال فقهاء الأمصار في تكبيرة الإحرام ١٢٤
- هي فرض عند مالك ، وواجب عند غيره ، والحجة حديث أبي هريرة ورفاعة بن رافع ، وقد تقدما ١٢٤
- حديث علي : " تحريم الصلاة التكبير ، وتحليلها التسليم " ١٢٥
- تكبيرة الإحرام عند عبد الرحمن بن مهدي ، وترجمته ١٢٦-١٢٦
- من قال بأن تكبيرة الإحرام ليست بواجبة ١٢٧
- وقت تكبير المأموم إذا كبر الإمام تكبيرة الإحرام ١٢٧
- أقوال فقهاء الأمصار في وقت تكبير المأموم ١٢٨
- الوقت الذي يكبر فيه الإمام للإحرام ١٢٩

رقم الصفحة

الموضوع

(*) المسألة - ٨٧ - زمن الرفع لتكبيرة الإحرام عند أصحاب

المذاهب الأربعة ١٢٩ ت

- قول مالك والشافعي : لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة،

وحجتهم حديث أنس : أقبل علينا رسول الله ﷺ قبل أن يكبر في

الصلاة فقال : « أقيموا صفوفكم وتراصوا » ١٢٩

- أبو حنيفة يستحب أن يكون تكبير الإمام عند قول المؤذن : قد

قامت الصلاة ١٣٠

- حجته حديث بلال : " يارسول الله ، لا تسبقني بآمين " ١٣٠

- مناقشة المصنف لأقوال فقهاء الأمصار ١٣٠

- قاعدة فقهية : الاختلاف ليس بحجة ، إنما الحجة في الإجماع ١٣١

(*) المسألة - ٨٨ - جواز افتتاح الصلاة بكل تعبير فيه تكبير وتعظيم ... ١٣٢ ت

(*) المسألة - ٨٩ - يجزئ التكبير بغير العربية ١٣٢ ت

- من نسي من المأمومين تكبيرة الافتتاح فلا صلاة له عند جمهور

الفقهاء ١٣٣

١٤٧ - قول الزهري : إذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة

واحدة ، أجزأت عنه تلك التكبيرة ١٣٤

- أقوال فقهاء الأمصار فيمن دخل مع الإمام فنسي تكبيرة الافتتاح ١٣٤

(٥) باب القراءة في المغرب والعشاء ١٣٨ - ١٤٨

١٤٨ - قرأ رسول الله ﷺ في المغرب بالطور ، وبالمرسلات ١٣٨

١٤٩ - وقراءته في العشاء بالتين والزيتون ١٣٨

- حديث أنس ، وجابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر

بسبح اسم ربك الأعلى ١٣٨

الموضوع رقم الصفحة

١٣٩ قراءة أبي بكر الصديق بأمر القرآن في المغرب

١٣٩ ١٥٠ - قراءة ابن عمر في كل ركعة بأمر القرآن وسورة

١٣٩ - بيان أن كل ذلك من المباح الجائز

١٤٠ - الاختلاف في أقل ما يجزئ من القراءة ، وفي أم القرآن

١٤١ (*) المسألة - ٩٠ - قراءة الفاتحة عند أصحاب المذاهب الأربعة

١٤٢ - هل تسقط القراءة عن نسي ؟

١٤٢ - حديث : " كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج "

١٤٣ - آثار عن الصحابة والتابعين : أن لا صلاة إلا بقراءة

١٤٤ - أقل ما يجزئ من القراءة عند فقهاء الأمصار

٩١ - أقل ما يجزئ في القراءة عند أصحاب

١٤٤ المذاهب الأربعة

١٤٦ - من لا يحسن شيئاً من القرآن حمد الله وكبر بمكان القراءة

١٥١ - كان ابن عمر إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً : في

١٤٧ كل ركعة بأمر القرآن وسورة من القرآن

١٤٩ - ١٧٢ ٦ - باب العمل في القراءة

١٤٩ ١٥٢ - حديث علي في النهي عن قراءة القرآن في الركوع

١٤٩ - بيان الاختلاف في إسناد وألفاظ هذا الحديث

١٥٤ (*) المسألة - ٩٢ - التسبيح في الركوع والسجود سنة غير واجب

٩٣ - من سنن الصلاة أن يقول المصلي : سبحان

١٥٥ ربي العظيم

١٥٥ - حديث : " إذا ركعتم فعظموا الرب "

الموضوع

رقم الصفحة

- حديث عقبه بن عامر : " لما نزلت ﴿ فبسم ربك العظيم ﴾ قال
لنا رسول الله ﷺ : اجعلوها في ركوعكم " ١٥٧
- النهي عن لبس المعصفر في الصلاة ١٥٨
- حديث عمران بن حصين: " لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر " ١٥٨
- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : " أن رسول الله ﷺ رأى
عليه ثوبين معصفرين فأمره بحرهما " ١٥٩
- كراهة الإمام مالك المعصفر للرجال والنساء ١٥٩
- حديث البياضي : " إن المصلي يتاجي ربه " ١٥٩
- بيان رجال إسناد هذا الحديث ١٦٠
- ١٥٤- حديث أنس : قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم
كان لا يقرأ : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ إذا افتتح الصلاة ١٦٣
- اختلاف ألفاظ الحديث ورواياته ١٦٥
- المصنّف أفرد لهذه المسألة كتاباً سماه " الإنصاف فيما بين العلماء
في قراءة ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ من الاختلاف " وهو
رسالة صغيرة كتبها بناء على طلب بعض طلاب العلم ، وقد أحققناه
في المجلد الحادي والثلاثين من هذا الكتاب ١٦٦
- ١٥٥- حديث " قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين " ١٦٧
- وهذا أقطع حديث وأثبتته في ترك قراءة البسملة في أول فاتحة
الكتاب ١٦٨
- (*) المسألة - ٩٤ - البسملة عند أصحاب المذاهب الأربعة ١٦٨
- الاختلاف في ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ على أوجه ١٦٨
- ١٥٦- حديث " لا يجهر بعضكم علي بعض بالقرآن " ١٧٠

الموضوع رقم الصفحة

- ١٥٧ - حديث ابن عمر أنه كان إذا فاتته شيء من صلاته مع الإمام
 فيما جهر فيه الإمام بالقراءة قضى وجهر ١٧١
- الفتح على الإمام ١٧١
- (٧) باب القراءة في الصبح ١٧٨ - ١٧٣
- ١٥٨ - في قراءة أبي بكر سورة البقرة في صلاة الصبح ١٧٣
- (*) المسألة - ٩٥ - آراء الفقهاء في تحديد السور الطوال والأوساط
 والقصار ١٧٣
- دلالة هذا الحديث على أن قراءة الصبح طويلة جداً ١٧٤
- وفيه دليل على طريقة استعمال الآثار مثل مسألة الإسفار في صلاة
 الصبح والتغليس بها ، لأنه معلوم أنا أبا بكر لم يدخل فيها إلا مُغْلَساً
 ثم طول حتى أسفر ١٧٤
- حديث عائشة : " كان النساء ينصرفن من صلاة الصبح مع رسول
 الله ﷺ متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس " ١٧٤
- بيان أن القراءة في الصلوات ليس فيها شيء محدود ١٧٤
- ويفسر ذلك الحديث : " مَنْ أُمَّ بالناس فليخفف " ١٧٥
- قول ابن عبد البر : أما اليوم فواجب الاحتمال على التخفيف ١٧٧
- حديث معاذ في التخفيف في العشاء الآخرة ١٧٧
- (٨) باب ما جاء في أم القرآن ١٧٩ - ١٨٩
- ١٥٩ - في سؤال النبي ﷺ أبي بن كعب : " كيف تقرأ إذا افتتحت
 الصلاة ؟ " قال : فقرأت ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ حتى
 أتيت على آخرها ١٧٩

رقم الصفحة

الموضوع

(*) المسألة - ٩٦ - قراءة الفاتحة في جميع ركعات الصلاة فرض

عند الجمهور سوى الحنفية ١٧٩ ت

- ذكر الاختلاف في إسناد هذا الحديث ١٨٠

- سياقة هذا الحديث بإسناده عن أبي هريرة ١٨١

- في هذا الحديث مناداة من يصلي، وقد قال زيد بن أرقم: كنا نتكلم

في الصلاة حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت ١٨٢

- حديث ابن مسعود: " كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في

الصلاة " ١٨٢

- ومن فوائد هذا الحديث وضع الرجل يده على يد صديقه إذا حدثه ١٨٤

- في الحديث دليل على أن فاتحة الكتاب تقرأ في أول ركعة ١٨٥

- وفيه تعليم الدعاء إلى الهدى ١٨٦

- ﴿ولقد آتيناك سبعا من المثاني﴾ وهي فاتحة الكتاب ١٨٧

- وقد روي عن ابن عباس في السبع المثاني أنها السبع الطوال ١٨٧

١٦٠ - حديث جابر: " من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن

فلم يصل " ١٨٨

- روى هذا الأثر يحيى بن سلام صاحب التفسير، وترجمته ١٨٨ ت

- بيان ما فيه من الفقه ١٨٩

(٩) باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ١٩٠ - ٢٢٢

١٦١ - حديث أبي هريرة: " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن

فهو خداج " ١٩٠

- بيان الاختلاف في إسناد وألفاظ هذا الحديث ١٩١

- في هذا الحديث من الفقه: إيجاب قراءة الفاتحة في كل صلاة ١٩٢

الموضوع رقم الصفحة

- تفسير الخداج ١٩٢
- اختلاف العلماء في هذا الباب ١٩٣
- إجماع العلماء على إيجاب قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين من صلاة أربع ، واختلافهم في الركعتين الآخرين ١٩٥
- حديث أبي قتادة في قراءة النبي ﷺ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ١٩٦
- ثبت عن النبي ﷺ ، وعن الصحابة: القراءة في الركعتين الآخريتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب ١٩٨
- حكم من ترك القراءة في كل ركعة ١٩٨
- لم ترد البسمة في حديث : " قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين " ٢٠٠
- أجمعت الأمة أن فاتحة الكتاب سبع آيات ٢٠١
- الاختلاف في جعل (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من فاتحة الكتاب ٢٠٢
- (*) المسألة - ٩٧ - البسمة آية من الفاتحة عند الشافعية فقط ٢٠٢
- من جهة الأثر ثبت عن النبي ﷺ ، وعن الخلفاء الراشدين : أنهم كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ ٢٠٣
- حديث عائشة: " كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ ٢٠٣
- تعقيب المصنف بأن هذه الآثار هي أحاديث حسان رواها العلماء المعروفون ٢٠٤
- جملة مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والإمام أحمد في البسمة ٢٠٥

رقم الصفحة

الموضوع

- اتفق أبو حنيفة والثوري على أن الإمام يقرأ البسملة في أول فاتحة الكتاب سرّاً ٢٠٧
- حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ كان يجهر بالبسملة ٢٠٨
- حديث أم سلمة في ذلك أيضا ٢١٠
- حجة من أسربها حديث أنس بهذا المعنى ٢١٠
- آثار عن الإمام علي ، وعن ابن عباس ، وغيرهم في الإسرار بالبسملة ٢١٢
- قول إبراهيم النخعي أن الجهر بالبسملة بدعة ٢١٣
- حديث ابن عباس : كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ٢١٤
- حديث عن أنس فيه أن ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ آية من سورة الكوثر ٢١٥
- حديث عن أم سلمة في ذلك أيضا ٢١٥
- تصحيح بعض الصحابة لمعاوية حين لم يجهر بالبسملة ٢١٥
- اعتماد الشافعي على حديث معاوية هذا في إثبات الجهر ٢١٦
- سرد المصنف لآثار عن الصحابة ، وأنهم كانوا يقرؤون البسملة في افتتاح الصلاة ٢١٨
- (١٠) باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ٢٢٣ - ٢٤٨
- ١٦٥ - قول ابن عمر: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ٢٢٣
- (*) المسألة - ٩٨ - قراءة المقتدي عند أصحاب المذاهب الأربعة ٢٢٣
- ١٦٦ - حديث أبي هريرة : " إني أقول مالي أنازع القرآن " ٢٢٥

الموضوع

رقم الصفحة

- بيان أن فقه هذا الحديث هو ترك القراءة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة ٢٢٧
- اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين على ثلاثة أقوال ٢٢٨
- اختلاف الرواية عن الفاروق عمر في قراءة المأموم خلف الإمام ٢٢٩
- ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ وتفسيرها في الصلاة ٢٣٠
- علاقة هذا بحديث : " لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفتحة الكتاب " ٢٣٣
- قراءة المأموم عند أصحاب الشافعي ٢٣٥
- حديث عبادة بن الصامت : " إني لأراكم تقرؤون وراء الإمام فلا تفعلوا إلا بفتحة الكتاب " ٢٣٦
- وحديث محمد بن أبي عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « أتقرؤون وراء الإمام » ٢٣٦
- كان للنبي ﷺ سككات في صلاته حين يفتتح الصلاة، وحين يفرغ من القراءة قبل الركوع ٢٣٧
- (*) المسألة - ٩٩ - في السككة التي بين آمين والسورة ٢٣٧
- أقوال فقهاء الأمصار في هاتين السكتين ٢٣٨
- احتجاج أبي حنيفة وأصحابه بحديث جابر : " من كان له إمام فقرأته له قراءة ، وبحديث ابن مسعود : كانوا يقرؤون خلف النبي عليه السلام فقال : خلطتم علي ، وبحديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ لما قضى صلاته قال : " أيكم قرأ : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ " وبيان درجة هذه الأحاديث ٢٣٩
- إجماع العلماء على أن من قرأ خلف الإمام فصلاته تامة ٢٤٥
- تحصيل مذهب مالك أن القراءة خلف الإمام فيما يسر فيه سنة ٢٤٦

الموضوع

رقم الصفحة

- وخلاصة هذا الباب أن الواجب على كل مصل أن يقرأ لنفسه ٢٤٧
- للشافعي في هذه المسألة أربعة أقوال ٢٤٨
- (١١) باب ما جاء في التأمين خلف الإمام ٢٤٩ - ٢٥٧
- ١٦٧ - حديث أبي هريرة : " إذا أمن الإمام فأمنوا " ٢٤٩
- ١٦٨ - حديث أبي هريرة : " إذا قال الإمام : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين " ٢٤٩
- (*) المسألة - ١٠٠ - التأمين خلف الإمام عند أصحاب المذاهب الأربعة ٢٤٩
- معنى آمين في العربية ٢٥١
- التأمين إنما يقع على قوله : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ ٢٥٢
- هل يقول الإمام : آمين ؟ ٢٥٣
- آمين بين الجهر والإسرار ٢٥٤
- الملائكة المؤمنون على دعاء القارئ ٢٥٦
- (١٢) باب العمل في الجلوس في الصلاة ٢٥٨ - ٢٧٢
- ١٧٠ - حديث ابن عمر في حديث صفة تشهد النبي ﷺ ٢٥٨
- (*) المسألة - ١٠١ - في العمل اليسير في الصلاة ٢٥٨
- العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها ٢٦٠
- حديث أبي ذر ، وحديث حذيفة ، وحديث معقيب الدوسي في ذلك ٢٦٠ - ٢٦١
- في الحديث دليل على أن لليدين عملا في الصلاة تشغلان به ٢٦١
- ١٧١ - وفيه دليل على أن من لم يقدر على الإتيان بسنة الصلاة أو فريضتها جاء بما يقدر عليه مما لا يباينها ٢٦٣

الموضوع رقم الصفحة

- ١٧٢ - قول ابن عمر : سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني
رجلك اليسرى ٢٦٣
- ١٧٣ - صفة الجلوس في التشهد في قول القاسم بن محمد ٢٦٣
- (*) المسألة - ١٠٢ - صفة الجلوس للتشهد عند أصحاب المذاهب
الأربعة ٢٦٤
- أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ٢٦٥
- حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ ٢٦٥
- ١٧٤ - حديث سجود ابن عمر على صدر قدميه لشكوى
كانت به ٢٦٧
- تعريف الإقعاء أنه منهى عنه عند جماعة العلماء ٢٦٧
- حديث : " لا تُقْعِنُ على عقبيك في الصلاة " ، وبيان جهة ضعفه ٢٦٨
- (١٣) باب التشهد في الصلاة ٢٧٣ - ٣٠٣
- أحاديث التشهد عن عمر ، وابن عمر ، وعائشة ٢٧٣
- ١٧٥ - الفاروق عمر يعلم الناس التشهد ٢٧٤
- تشهد ابن مسعود ثابت من جهة النقل ٢٧٧
- التشهد عند فقهاء الأمصار ٢٨٠
- حديث ابن عباس : " كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما
يعلمنا القرآن " ٢٨٠
- حديث أبي موسى في التشهد ٢٨١
- لفظ تشهد الإمام علي ٢٨١
- الاختلاف في التشهد اختلاف في مباح ٢٨٢

رقم الصفحة

الموضوع

- اختلاف الفقهاء في وجوب التشهد ، وفي حكم صلاة من لم يتشهد ٢٨٣
- والحجة لمالك : أن سجود السهو ينوب عن التشهد لمن سها في حديث ابن بحنة : " صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس " ٢٨٥
- ترجمة ابن بحنة ٢٨٥
- معلوم أن الفرض في الصلاة لا ينوب عنه سجود السهو ٢٨٦
- ١٧٩ - فيما حكاه ابن شهاب : فيمن دخل مع الإمام وقد سبقه بركعة أنه يتشهد معه ٢٨٨
- (*) المسألة - ١٠٤ - متفق بين الجمهور على أن الالتفات بالتسليمة الأولى جهة اليمين حتى يرى خذه الأيمن ٢٨٨
- (*) المسألة - ١٠٥ - التسليم ركن من أركان الصلاة ٢٨٩
- صفة تسليم الإمام ٢٩٠
- رد قول من قال أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة ٢٩١
- حديث سعد : كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره ٢٩٢
- قول الشافعي : تأمر كل مصل أن يسلم عن يمينه وعن يساره ٢٩٧
- معظم فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار أوجبوا التسليمتين ٢٩٨
- حديث ابن مسعود في التسليم عن اليمين وعن الشمال ٣٠٠
- صفة التسليم في حديث ابن عمر ٣٠٢
- تعقيب المصنف بأن التسليمتين رويتا عن علي وابن مسعود من وجوه صحاح ٣٠٢
- (١٤) باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام ٣٠٤ - ٣٠٧

الموضوع

رقم الصفحة

١٨٠ - حديث أبي هريرة في الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام

فإنما ناصيته بيد شيطان ٣٠٤

(*) المسألة - ١٠٦ - في وجوب المتابعة في أفعال الصلاة عند

أصحاب المذاهب الأربعة ٣٠٤ ت

- تفسد صلاة من تعدد عدم متابعة الإمام ٣٠٦

- قول ابن عمر : لا صلاة لمن خالف الإمام ٣٠٧

(١٥) باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا ٣٠٨ - ٣٤٦

(*) المسألة - ١٠٧ - من تكلم وقد سلم من صلاته سهوا قبل أن

يتمها وهو يظن أنه قد أتمها ، هل يعود فيبني على صلاته ؟ ٣٠٨ ت

١٨١ ، ١٨٢ - حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين مسندا من

طريقين ٣٠٩

١٨٣ ، ١٨٤ - ذكر الحديث عن ابن شهاب بإسنادين مرسلين ٣١٠

- ذو الشمالين هو الذي استشهد يوم بدر ٣١١

- الكلام في الصلاة عمدا عند فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ٣١٢

- حديث زيد بن أرقم بالأمر بالسكوت في الصلاة ٣١٢

- حديث ابن مسعود : " إن مما أحدث ألا تكلموا في الصلاة " ٣١٤

- حديث معاوية بن الحكم : " إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من

كلام " ٣١٥

- ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في الذي يتكلم وقد سلم من صلاته

قبل أن يتمها ٣١٧

- تحقيق ابن عبد البر في لفظ " أقصرت الصلاة أم نسيت

يا رسول الله ؟ " ٣١٩

الموضوع

رقم الصفحة

- استحب مالك إذا تكلم الرجل في الصلاة أن يعود لها ولا يني ٣٢١
- قول الشافعي في حديث ذي اليدين ٣٢٣
- بيان أن أصحاب مالك على خلاف ما رواه ابن القاسم عن مالك
- في مسألة ذي اليدين ٣٢٣
- بيان الخلاف بين مالك والشافعي في هذه المسألة ٣٢٥
- مذهب الإمام أحمد فيمن تكلم عامدا أو ساهيا في الصلاة ٣٢٦
- حديث : " من نابه شيء في صلاته فليسبح " ٣٢٧
- اختلاف أصحاب أبي حنيفة في السلام في الصلاة سهوا قبل تمامها ٣٢٨
- قول المصنف : زعم أصحاب أبي حنيفة أن حديث ذي اليدين
- منسوخ ، ومناقشة أدلتهم ٣٢٨
- تحقيق المصنف في زمن قصة ذي اليدين ٣٢٩
- ١٨٢م - إعادة حديث أبي هريرة : صلى لنا رسول الله ﷺ
- العصر فسلم في ركعتين ٣٣٦
- بيان أن لفظ : " صلى بنا ، وصلى لنا ، وبيننا نحن مع رسول الله ﷺ
- " محفوظ من نقل الحفاظ ٣٣٦
- ليس في أخبار الآحاد أكثر طرقا من حديث ذي اليدين ٣٣٨
- تحقيق أن المقتول يوم بدر ذو الشمالين ٣٣٩
- لوصح للمخالفين ما ادعوه من نسخ حديث أبي هريرة بتحريم
- الكلام في الصلاة لم يكن لهم في ذلك حجة ؛ لأن النهي عن
- الكلام في الصلاة إنما توجه إلى العائد القاصد لا إلى الناسي ٣٤٢
- في الحديث أيضا إثبات حجة مالك إذا نسي الحاكم حكمه فشهد
- عليه عنده شاهدان أنه ينفذه ٣٤٤

الموضوع

رقم الصفحة

- ذكر اختلاف المتأخرين في رجوع المسلم ساهيا في صلاته إلى تمام

ما بقي عليه منها ٣٤٥

(١٦) باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته ٣٤٧ - ٣٦٧

١٨٥ - مرسل عطاء أن رسول الله ﷺ قال : " إذا شك أحدكم

في صلاته " ٣٤٧

(*) المسألة - ١٠٨ - الشك في الصلاة بالزيادة أو النقصان عند

أصحاب المذاهب الأربعة ٣٤٧ ت

- ذكر من وصل حديث عطاء من الثقات ٣٤٨

- من فقه هذا الحديث أن اليقين لا يزيله الشك ٣٥١

- يوضح هذا حديث أبي سعيد الخدري : " إذا أتى أحدكم الشيطان

في صلاته " ٣٥١

- وكذلك حديث عبد الله بن زيد بن عاصم في الرجل يخيل إليه

الشيء في الصلاة ٣٥٢

- قول المصنف أن مذهب الثوري وأبي حنيفة والشافعي : البناء على

الأصل حدثا كان أو طهارة ٣٥٢

- إجماع العلماء أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء ، فالوضوء

واجب عليه ٣٥٣

- وفي الحديث دليل على أن الزيادة في الصلاة لا تفسدها ٣٥٣

(*) المسألة - ١٠٩ - سجود السهو عند أصحاب المذاهب الأربعة ٣٥٥

- معارضة حديث ابن بحنة بحديث المغيرة بن شعبة ٣٥٧

- كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ السجود قبل السلام ٣٥٩

رقم الصفحة

الموضوع

- أمر النبي ﷺ من نابه شيء في صلاته أن يسجد سجدتين قبل التسليم ٣٥٩
- اختلاف الفقهاء فيمن شك في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين : أنه يني على اليقين ٣٦٣
- (١٧) باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين ٣٦٨ - ٣٨٥
- (*) المسألة - ١١٠ - فيمن ترك التشهد الأول ، ومن ترك القعدة الأولى للتشهد ٣٦٨ ت
- ١٩٠ - حديث ابن بحنة : " صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم قام فلم يجلس " ٣٦٨
- في هذا الحديث بيان أن أحدا لا يسلم من الوهم والنسيان ٣٧٠
- حديث : " إني لأنسى أو أنسى لأسن " ٣٧٠
- في هذا الحديث من الفقه : أن المصلي إذا لم يجلس في اثنتين وقام لم يكن له أن يرجع ٣٧٠
- لكنه إن رجع إلى الجلوس بعد قيامه لم تفسد صلاته ٣٧١
- أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ٣٧٢
- بيان أن النبي ﷺ قد أكمل صلاته يوم ذي الين وسجد ٣٧٢
- قول ابن عبد البر : في حديث ابن بحنة وحديث المغيرة دليل على ما ذهب إليه أصحابنا ٣٧٣
- بيان حكم الجلسة الوسطى ٣٧٤
- الاختلاف في الجلسة الأخيرة : هل هي فرض أم لا ؟ ٣٧٦
- الجمهور حجة على من شذ منهم ٣٧٧
- وهذا في الرد على ابن عليّة ٣٧٧

الموضوع رقم الصفحة

- ٣٧٧ - اختلاف العلماء في سجود السهو
- ٣٨٠ - بيان اختلاف الفقهاء في التشهد في سجدي السهو والسلام
- (*) المسألة ١١٢ - في صفة سجود السهو عند أصحاب المذاهب الأربعة ٣٨٠ ت
- ٣٨٢ - التشهد في سجدي السهو
- ٣٨٢ - اختلاف العلماء في حكم الجلوس الآخر في الصلاة
- ٣٩٦ - ٣٨٦ (١٨) باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها
- (*) المسألة ١١٣ - تكره الصلاة في ثياب فيها تصاوير ٣٨٦
- ٣٨٦ ١٩١ - حديث عائشة في رد الخميصة إلى أبي جهم
- ٣٨٧ ١٩٢ - مرسل عروة في رواية حديث عائشة أيضا
- ٣٨٨ - شرح ألفاظ هذا الحديث
- ٣٩٠ - الهدية من أفعال المسلمين الكرماء
- - بيان الفتنة التي خشى رسول الله ﷺ أن تنزل به بسبب تلك الخميصة ، هو الشغل عن إقامة الصلاة بما يجب فيها من خشوع وعمل
- ٣٩٠ ٣٩١ - حديث : لا ينبغي ألا يكون في البيت شيء يشغل المصلي
- ٣٩١ - كان رسول الله ﷺ أقوى خلق الله على دفع الوسوسة
- ١٩٣ - حديث أبي طلحة الأنصاري في انشغاله بدبسي وهو في الصلاة ٣٩٤
- - شرح ألفاظ هذا الحديث
- ٣٩٥ ١٩٤ - حديث عبد الله بن أبي بكر أن رجلا من الأنصار كان يصلي في حائط له بالقف ٣٩٥

رقم الصفحة

الموضوع

- الاختلاف في الأفضل من الصدقات بالرقاب ٣٩٦

* * *

٤ - كتاب السهو ٣٩٧ - ٤٠٣

(١) باب العمل في السهو ٣٩٩ - ٤٠٣

١٩٥ - حديث أبي هريرة : " إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه

الشیطان فلبس علیه حتى لا يدري كم صلى " ٣٩٩

١٩٦ - حديث : " إني لأُنسى أو أُنسى لأُسْنُ " ٤٠٢

* * *

تم بحمد الله محتوى كتب وأبواب

وأحاديث وآثار وأبحاث

ومسائل المجلد الرابع ، والحمد لله أولا وآخرا